

فتاوه

الأمر سعيد بن الحسين

إعداد

الدكتور هاشم جميل عبدسه

الجمهورية العراقية  
رئاسة ديوان الأوقاف

(١٢)

فتحة

الأطهر شيخ الدين المشين

أول تدوين لفتحه الإمام  
مقارناً بفتحه غيره من العلماء

إعداد

الدكتور هاشم جميل عبد الله

الجزء الرابع

بقية

احكام المعاملات

بقية

الحكام والمعاملات

## متحويات هذا الجزء

- أ - الباب الخامس : في احكام الجنائيات •
- ب - الباب السادس : في احكام الحدود •
- ج - الباب السابع : في احكام الجهاد ، وبعض ما يتعلق به •
- د - الباب الثامن : في بعض احكام القضاء ، والبيئات •
- هـ - الباب التاسع : في بعض احكام الرقيق •
- و - الباب العاشر : في مسائل متفرقة •
- ز - ملحق : في تراجم لاهم الاعلام الفقهية •
- ح - الفهارس •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي

أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ

وَفِيهِ

فَصْلَانِ

## الفصل الأول

في

أحكام القصاص، وبعض ما يتعلق به

وفيه

سبع مسائل

٣١٥- المسألة الأولى : أنواع القتل •

لا خلاف بين العلماء في : اثبات نوعين من أنواع القتل ، وهما : القتل

العمد ، والقتل الخطأ<sup>(١)</sup> •

واختلفوا في اثبات القتل شبه العمد :-

ومذهب الامام سعيد :

اثباته ، فأنواع القتل عنده ثلاثة •

نقل ذلك ابن حزم<sup>(٢)</sup> •

وبإثبات شبه العمد ، قال أكثر العلماء •

وروي عن : عمر ، وعلي ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، وحماد ،

وابن شبرمة ، والثوري ، والاوزاعي ، وعثمان البتي ، والحسين بن حي •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وهو قول لمالك ، حكاة

---

(١) بداية المجتهد : ٣٤١/٢ •

(٢) المحلى : ٣٨٤/١٠ •

عنه اصحابه المراقبون<sup>(١)</sup> .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فانكروا القتل شبه العمد ، وجعلوا كل ما ليس بخطأ عمدا .

روي ذلك عن : الزهري ، وربيعه ، وأبي الزناد ، وابن حزم ،

وهو قول لمالك<sup>(٢)</sup> .

والحجة عليهم :

١ - ماروي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :

« عقل شبه العمد مغلف ، مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك : أن ينزو الشيطان بين الناس ، فتكون دماء ، في غير ضغينة ، ولا حمل سلاح . »

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٢ - وما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :

« قتل الخطأ شبه العمد ، بالسوط أو العصا ، مائة من الابل ، أربعون منها في بطونها أولادها . »

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن القطان .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، الاشراف للبغدادي : ١٨٧/٢ ، المنتقى : ١٠٠/٧ ، المغني : ٣٢٠/٩ ، فتح الوهاب : ١٢٦/٢ ، الهداية : ١١٧/٤ .

(٢) المنتقى ، والاشراف : الصفحات السابقة ، والمحلي : ٣٤٣/١٠ .

(٣) سنن أبي داود : ١٩٠/٤ .

وفي رواية للنسائي بلفظ :

« الا ان قيل الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسنوط والعصا ... »

• الحديث •

ورواه اسحاق بن راهوية بسنده عن ابن عباس مرفوعا بلفظ :

« شبه العمد ، قتل الحجر والعصا ، فيه الدية مغلظة من اسنان

الابل ، »

• ذكره الزيلعي (١) •

ولا خلاف بين العلماء في : أن القتل الخطأ ، هو : أن يفعل القاتل

عملا ، لا يريد به اصابة المقتول ، فيصيه فيقتله : كأن يرمي صيدا فيصيب

انسانا ويقتله (٢) •

واختلفوا في معنى القتل العمد :-

ومذهب الامام سعيد :

ان القتل العمد هو : قصد القتل بالسلاح

نقل ذلك ابن المنذر وغيره (٣) •

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب قال :

« العمد الحديد ، ولو بابرة فما فوقها من السلاح » (٤) •

وواضح من هذا الأثر : أن الامام لم يقصد بالحديد ، مطلق الحديد ،

---

(١) سنن أبي داود : ١٨٥/٤ ، ابن ماجة : ٧١/٢ ، النسائي :

٤٠/٨ ، ٤١ ، نصب الراية : ٣٣١/٤ و ٣٣٢ •

(٢) المغني : ٣٣٨/٩ •

(٣) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب وجوه القتل ، المغني :

٣٢٣/٩ •

(٤) مصنف عبدالرزاق : ٢٧٢/٩ ، وانظر المحلى : ٣٨٦/١٠ •



وإنما قصد : ما حدد من الحديد ، فكان سلاحا جارحا ولو صغرا ، بدليل قوله : « ولو بابرة فما فوقها من السلاح » .

واطلاق السلاح في نقل ابن المنذر يدل على : أن ذكر الحديد في الأثر قد خرج مخرج الغالب ؛ لأن السلاح يتخذ منه غالبا ، وعليه : فيلحق بالحديد كل ما في معناه ، من الاجسام الصلبة ، اذا حددت ، بحيث اذا رمى أو ضرب بها أحدثت الجرح بحدها قبل ثقلها .

ويؤيد هذا ما ذكر ابن قدامة : من أن الضرب بالمحدد ، وهو : ما يقطع ويدخل في البدن : كالسيف والسكين ، والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح - من الحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والذهب ، والفضة ، والزجاج ، والحجر ، والقصب ، والخشب - كل هذا اذا حصل القتل به عن قصد ، يعتبر قتلا عمدا بلا خلاف بين العلماء<sup>(١)</sup> .

من هذا يتضح : أن المراد بالسلاح هنا : الآلة التي تخترق الجسم ، وتحدث الاصابة به بحدها لا بثقلها : كالسكين ؛ فان الاصابة بها تعتمد على حدها لا على ثقلها ، ومثلها قطعة الزجاج ، والحجر المحدد ، وكل آلة لا يكون الاعتماد فيها على ثقلها لاحداث الاصابة بها . فاذا حصل القتل بهذا قصدا ، كان قتلا عمدا .

ومنه يفهم : أن القتل شبه العمد ، هو ما كان بغير السلاح : كالقتل بغير المحدد من الحديد ، والخشب ، والحجارة ، وغير ذلك .  
وروى هذا عن عطاء ، وطاوس .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأضاف القتل بالنار فجعله عمدا<sup>(٢)</sup> .

(١) المغني : ٣٢١/٩ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، والهداية : ١١٧/٤ .

## والحجة لهم :

١ - الأحاديث السابقة ، فإن النبي (عليه السلام) قد فسر شبه  
العمد : بالقتل الذي يكون بغير سلاح : كالعصا ، والسوط ، والحجر ؛  
وعليه فيكون القتل العمد ، هو : ما كان بالسلاح خاصة •

واجيب : بأن المراد بالحجر والعصا ، الصغير منهما دون الكبير ،  
وهو الذي لا يقتل مثله عادة ؟ بدليل : أن الرسول (عليه السلام) أجرى  
انقصاص في القتل بالحجارة والعصا :-

فقد روي عن أنس :

« أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين ، فسألوها : من صنع  
هذا بك ، فلان فلان ؟ حتى ذكروا يهوديا ، فأومأت برأسها ، فأخذ  
اليهودي فأقر ، فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يرض رأسه  
بالحجارة » •

متفق عليه ، واللفظ لمسلم<sup>(١)</sup> •

وروي عن ابن عباس عن عمر :

« أنه سأل عن قضية النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك<sup>(٢)</sup> ؟

فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : « كنت بين امرأتين ،  
فضربت احدهما الأخرى بمسطح<sup>(٣)</sup> ، فقتلها وجنيتها ، فقضى رسول الله

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٣٥٣/٩ ، مسلم هامش النووي :

• ١٥٩/١١

(٢) يعني : في دية الجنين • انظر : ( عون المعبود : ٣١٧/٤ ) •

(٣) « المسطح » بالكسر : عود من أعواد الخبء • ( النهاية :

• ١٦١/٢

- (صلى الله عليه وسلم) : في جنبها بقره (١) ، •  
 رواه أبو داود ، وصححه ابن حزم (٢) •  
 ٢ - وما روي عن النعمان بن بشير ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
 « كل شيء خطأ الا السيف ؛ ولكل خطأ ارش » •  
 رواه عبدالرزاق (٣) •  
 وهذا الحديث من رواية جابر الجعفي ، عن أبي عازب ، عن  
 انعمان •  
 وأبو عازب : مجهول ، وجابر : وثقه شعبة ، والثوري ، وضعفه  
 الاكثرون • بل نقل ابن الجوزي الاتفاق على ذلك (٤) •  
 ٣ - وما روي عن الحسن مرسلا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 « لا قود الا بحديد » •  
 رواه عبدالرزاق (٥) •  
 ورواه ابن ماجه عن الحسن عن أبي بكره مرفوعا بلفظ : « لا قود  
 الا بالسيف » (٦) •

- 
- (١) • الغزوة ، العبد أو الامة • (النهاية : ١٥٥/٣) •  
 (٢) سنن أبي داود : ١٩١/٤ ، المحلى : ٣٨٣/١٠ •  
 (٣) مصنف عبدالرزاق : ٢٧٣/٩ •  
 (٤) نصب الراية : ٣٢٤/٤ ، وانظير : الميزان : ١٧٦/١ •  
 و ٣٦٦/٣ •  
 (٥) مصنف عبدالرزاق : الصفحة السابقة •  
 (٦) ابن ماجه : ٧٦/٢ •

قال البرازي : لانعلم أحدا أستده بأحسن من هذا الاسناد ، ولا نعلم أحدا قال : عن أبي بكر إلا الحر بن مالك ، وكان لا بأس به ، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث ؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسل<sup>(١)</sup> .

وهو يشير بذلك الى مرسل الحسن السابق .

وتعقبه الزيلعي : بأن الحر لم ينفرد به ، بل تابعه محمد بن صالح الأيلي ؛ ومحمد بن صالح هذا ، قال فيه ابن عسدي : أحاديثه غير محفوظة<sup>(٢)</sup> .

وعلى تسليم هذا ، فإن للحديث علة أخرى : فهو من رواية المبارك ابن فضالة عن الحسن ، وكلاهما مدلس ، وقد رواه بالغنعة ؛ كما أن فضالة مختلف في الاحتجاج به<sup>(٣)</sup> .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن القتل العمد ، هو : أن يعمد الجاني الى ضرب المجنى عليه بما يقتل غالبا ، وان كان غير محدد : كالحجر والعصا الكبيرين ونحوهما .

وعلى ذلك : فالقتل شبه العمد عند هؤلاء ، هو : أن يعمد الجاني الى ضرب المجنى عليه بما لا يقتل غالبا .

روي ذلك عن : الزهري ، وابن سيرين ، وعمرو بن دينار ، وابن أبي ليلى .

(١) نصب الراية : ٣٤١/٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) حاشية السندي علي ابن ماجه : ٧٦/٢ : وانظر :

الميزان : ٣٤١/٣ .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وبه قال مالك ، على الرواية المثبتة لشبه العمدة (١) .

والاحاديث الصحيحة السابقة ، عن أنس وابن عباس ، تؤيدهم .

كما أن هذا المذهب أكثر توافقاً مع حكمة الشارع من تشريع القصاص ، وهي : حماية الأرواح من الاعتداء عليها ؛ وذلك لأن القاتل إذا علم أن القتل بغير السلاح لا قصاص فيه ، كان من السير عليه العدول إلى القتل بالخنق ، أو بالمثل أو غير ذلك ، وهو آمن من القصاص ، ويفقد بذلك تشريع القصاص قوة الردع اللازمة لمنع هذه الجرائم .

٣١٦- المسألة الثانية : ما يستحقه أولياء الدم في القتل العمدة .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :-

ومذهب الإمام سعيد :

أن من قتل عمداً فأولياؤه مخيرون بين القصاص وأخذ الدية ،

والعفو . فإذا اختاروا الدية كان لهم ذلك ، وإن لم يرض القاتل .

نقل هذا ابن المنذر وغيره (٢) .

وزوي ذلك عن : ابن عباس ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعطاء ،

وفسادة ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، وأبي نؤير ،

واسحاق ، وداود ، وابن حزم .

---

(١) المغني : ٢٢٢/٩ ، المنتقى : ١٠١/٧ ، فتح الوهاب :

١١٦/٢ ، الهداية ١١٧/٤ .

(٢) الاشراف لابن المنذر : ٣ / باب ذكر الخييار الذي جعل

لأولياء الدم ، وانظر : الرحمة في اختلاف الأئمة / كتاب القصاص ، وشرح

مسلم : ١٢٩/٩ ، عمدة القاري : ٢٧٦/١٢ ، ٤٣/٢٤ ، عون المعبود :

٢٩٣/٤ ، المغني : ٤٧٣/٩ ، المنتقى : ١٢٣/٧ .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وهو رواية عن مالك ، اختارها ابن  
وهب ، وأشهب : من أصحابه<sup>(١)</sup> .

**وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :**

فذهبوا الى : أن ولي الدم لا يستحق الا القود ؛ فهو مخير بينه وبين  
العفو ، فان اختار العفو على مال بمقدار الدية أو أقل أو أكثر ، فليس له  
ذلك الا اذا رضى القاتل .

روى ذلك عن النخعي ، وأبي الزناد ، والثوري ، وابن شبرمة ،  
والحسن بن حي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك في الرواية المشهورة عنه ، واختارها  
ابن القاسم<sup>(٢)</sup> .

**والحجة عليهم :**

قوله عليه السلام : « ... من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : اما  
أن يودي ، واما أن يقاد ، »  
متفق عليه ، واللفظ لمسلم<sup>(٣)</sup> .

**٣١٧- المسألة الثالثة : القصاص بين الرجل والمرأة .**

**مذهب الامام سعيد :**

أن الرجل اذا قتل المرأة اقتص منه ، وكذلك العكس .

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، وفتح الوهاب : ١٣٦/٢ .

(٢) المحلى ، والمنتقى : الصفحات السابقة ، وانظر : بداية  
المجتهد : ٣٤٥/٢ ، وشرح الدردير : ٣٣٣/٢ ، وتكملة البحر الرائق :  
٣٢٨/٨ ، والهداية : ١٢٤/٤ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ١٦٧/١٢ ، مسلم هامش النووي :  
١٢٩/٩ .

روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال :  
« الرجل يقتل بالمرأة اذا قتلها ؛ قال الله عز وجل <sup>(١)</sup> : وكتبنا عليهم  
فيها أن النفس بالنفس » <sup>(٢)</sup> .

• لا يؤخذ نقل غير واحد من العلماء الاجماع على ذلك <sup>(٣)</sup> .  
الا أن في المسألة بعض خلاف :-

• فقد ذهب الليث الى : عدم قتل امرئ بالمرأة خاصة <sup>(٤)</sup> .

#### وحيثه :

أن النكاح شبهة تدرأ القصاص ؛ لأنه ضرب من الرق <sup>(٥)</sup> : فكما أن  
السيد لا يقتل بعده ، فكذلك الزوج لا يقتل بزوجه .

وأجيب : بعدم تسليم العلة ؛ لأن الرقيق مملوك الرقبة ، والزوجة  
ليست كذلك .

وأيضاً : فإن الأصل محل نزاع ؛ فهناك من العلماء من يقول  
بأنقصاص بين السيد وعبده كما سيأتي .

وأيضاً : فإن العلة التي ذكرها تقتضى : ذرء القصاص عنها اذا قتلت  
زوجها كما يدرأ عنه اذا قتلها ؛ لأن النكاح يتعقد لها عليه كما يتعقد له  
عليها ، بدليل : أنه لا يتزوج أختها ، ولا أربعا سواها ، وتطالبه بحق الوطاء

---

(١) سورة المائدة : آية/٤٨ .

(٢) السنن الكبرى : ٢٨/٨ ، وانظر : الدر المنثور : ٢٨٨/٢ .  
نيل الأوطار : ١٤/٧ .

(٣) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٤٠/٨ . والقرطبي  
• ٢٤٨/٢

(٤) ابن كثير : ٢١٠/١ ، القرطبي : ٢٤٩/٢ .

(٥) المصدر السابق .

كما يطالبها ، وليس له من فضل عليها الا التقوامة التي جعل الله له عليها بما أنفق من ماله ، فلو كان النكاح يورث شبهة لأورثها في الجانبين (١) .

وذهب الحسن ، وعطاء - في رواية عنهما - الى : أنه لا يقتصن من الرجل اذا قتل أشي (٢) .

### واحتجوا :

بقوله تعالى : « والاشي بالاشي » (٣) .

**وأجيب :** بأن الآية نزلت للرد على من كان يقول من العرب : لا تقتل بالمرأة الا رجلا ؛ اذا قتلت امرأة قوم آخرين امرأة لهم ، بغيا منهم ، فأبطل الله تعالى هذا البغي (٤) ، ويسن : أن الذي يقتصن منه هو القاتل ، فاذا كان قاتل الاشى انتى مثلها ، فهي التي تقتل بها ، ولا يقتل بها رجل .

وهما والليث ، محجوجون :-

١ - بأجماع من قبلهم على خلاف ما ذهبوا اليه .

٢ - وقوله تعالى : « وكننا عليهم فيها أن النفس بالنفس » ونفس الاشى مساوية لنفس الذكر ، بدليل :-

قوله عليه السلام : « المؤمنون تكافأ دماؤهم » .  
رواه أبو داود ، والنسائي (٥) .

وبما سبق في المسألة الاولى من هذا الفصل ، أن الرسول عليه

السلام : « قتل اليهودي بالجارية التي قتلها » .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) ابن كثير : الصفحة السابقة ، والمتقى : ١٢١/٧ .

(٣) سورة البقرة : آية/١٧٨ .

(٤) ابن كثير : ٢٠٩/١ .

(٥) سنن أبي داود : ١٨١/٤ ، والنسائي : ١٩/٨ .



وهو حديث متفق عليه<sup>(١)</sup> .

وعن الحسن ، وعطاء روايتان أخريان :-

الأولى : موافقة لما أجمع عليه من قبلهم<sup>(٢)</sup> .

والثانية : جعلوا لولي المرأة الحق في الاقتصاص من القاتل ، على أن

يدفع فرق الدية<sup>(٣)</sup> .

٣١٨- المسألة الرابعة : حكم القصاص بين الأحرار والعبيد .

اختلف العلماء في الحر اذا قتل عبدا ، أيقص منه أم لا ؟

ومذهب الامام سعيد :

أن الحر يقص منه اذا قتل عبد غيره .

نقل ذلك ابن المنذر والسروي وغيرهما<sup>(٤)</sup> .

وروى عبدالرزاق بسنده عن سهيل بن أبي صالح قال :

« سألت سعيد بن المسيب عن رجل قتل عبدا عبدا ، قال : يقتل به ،

نعاودته ، فقال : لو اجتمع عليه أهل اليمن لقتلهم »<sup>(٥)</sup> .

وروي ذلك عن : ابن مسعود ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ،

وقتادة ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وعلي بن المدني ، وداود .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٣٥٣/٩ ، مسلم هامش النووي :

١٥٩/١١ .

(٢) ، (٣) القرطبي : ٢٤٨/٢ ، المغني : ٣٧٧/٩ .

(٤) الاشراف لابن المنذر : ٣ / باب ذكر القصاص بين الأحرار

والعبيد في النفس ، الرحمة في اختلاف الأئمة / كتاب القصاص ،

وانظر : ابن كثير : ٢٠٩/١ ، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى :

٣٥/٨ ، كتاب الديات / ٥٩ ، القرطبي : ٢٤٧/٢ ، معالم السنن : ٩/٤ ،

المغني : ٣٤٨/٩ ، نيل الاوطار : ١٣/٧ .

(٥) مصنف عبدالرزاق : ٤٨٩/٩ .

- وهو رواية عن : علي ، وابن عباس •
- وإليه ذهب أبو حنيفة •

ألا أن الشخصى ، وداود ، وسفيان - في رواية - قالوا : يقتل الحر  
بعبد ولو كان عبد نفسه (١) •

### والحجة لهم :

- ١ - قوله تعالى : « وكنتنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » (٢) •
  - وقوله « يا أيها الذين آمنو كتب عليكم القصاص في القتلى » (٣) •
- فلم تفرق الآيات بين نفس عبد وحر ، ولا بين أن يكون المقتول حرا  
أو عبدا •

### واعترض على ذلك :

بأن الله تعالى قال في الآية الثانية : « الحر بالحر والعبد بالعبد والأشئ  
بالأشئ » • فقد اشترط لوجوب القصاص : المساواة بين القاتل والمقتول ؟  
والعبد ليس بمساو للحر ، فلا يقتل الحر به ؟ وتكون هذه الآية مخصصة  
لتنى قبلها •

وأجيب : بأن الآية لم تنزل لبيان هذا ، بدليل :-

أن الله تعالى قال فيها : « والأشئ بالأشئ » وهذا يقتضى عدم قتل  
الذكر بها ، مع أن الاجماع منعقد على قتله بها ، كما مضى بيانه في المسألة  
انسابقة ؟ وإنما نزلت لابطال ما كان عليه بعض أهل الجاهلية من قتلهم  
بالقاتل غير قاتله ، فإن الحي منهم اذا كانت فيه قوة ومنعة ، وقتل عبد قوم  
آخرين عبدا لهم ، قالوا : لا نقتل به الا حرا ، واذا قتل امرأة قوم

(١) انظر : المصادر السابقة ، والهداية : ١١٨/٤ •

(٢) سورة المائدة : آية/٤٨ •

(٣) سورة البقرة : آية/١٧٨ •

أحرين امرأة لهم ، قالوا : لا تقتل بها الا رجلا ؛ فابطل الله تعالى ذلك  
ويَسِّنْ أن الذي يقاد منه هو القاتل ، فيقتل بالعبد ، العبد الذي قتله ، ولا  
يقتل به حر ، ويقتل بالآثني ، الاثني التي قتلها ، ولا يقتل بها رجل .

وبذلك تكون الآية قد بينت حكم النوع اذا قتل نوعه ، فبينت : حكم  
الحر اذا قتل حرا ، والعبد اذا قتل عبدا وهكذا ، ولم تتعرض لحكم أحد  
النوعين اذا قتل الآخر ، فالآية مجملة من هذه الناحية ، بينها قوله تعالى :  
« وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » . وبينها النبي (عليه السلام) بسنه ،  
حين قتل اليهودي بالجارية<sup>(١)</sup> ، كما ثبت ذلك في الصحيح<sup>(٢)</sup> .

ثم ان السنة قد بينت : أن دماء المؤمنين متساوية ، من غير فرق بين  
حر وعبد ؛ فقد قال عليه السلام : « ..... المؤمنون تكافأ دماؤهم » .  
رواه أبو داود ، والنسائي<sup>(٣)</sup> .

٢ - وقوله عليه السلام : « لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث  
خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلما متعمدا ..... الحديث » .  
رواه النسائي<sup>(٤)</sup> .

فلم يفرق في استحقاق القصاص على من تعمد قتل مسلم ، بين أن  
يكون القتيل حرا أو عبدا .

٣ - وماروي عن الحسن عن سمرة : أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) القرطبي : ٢٤٤/٢ وما بعدها .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣٥٣/٩ ، مسلم هامش النووي :  
١٥٩/١١ .

(٣) سنن أبي داود : ١٨١/٤ ، النسائي : ١٩/٨ .

(٤) النسائي : ٢٣/٨ .

وسلم قال :

- « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه ... الحديث » .
- رواه النسائي (١) .

**وأعل الحديث :** بأن يحيى بن معين وغيره لم يشبوا سماع الحسن من سمرة (٢) ، فالحديث منقطع .

**وأجيب :** بأن البخاري وعلي بن المديني وغيرهما قد أثبتا سماع الحسن من سمرة (٣) .

وبهذا الحديث استدل من قال بقتل السيد بعبده .

وقد وردت أحاديث عدة في عدم قتل السيد بعبده ، الا أنها ضعيفة .  
• بها :-

ما روي عن عمرة ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« لا يقاد مملوك من مالكة ... الحديث » .

رواه البيهقي ، وروي أحاديث أخرى بمعناه ، وقال : هذه الأحاديث

ضعيفة لا تقوم بها حجة ، الا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل

بعبده (٤) .

**وخالف ذلك جمهور العلماء :**

فذهبوا الى : أن الحر لا يقتل بالعبد .

روى ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعمر ، وزيد بن ثابت ، وابن

الزبير ، والحسن ، وعطاء ، وعكرمة ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعمرو بن

(١) النسائي : ٢٠/٨ .

(٢) السنن الكبرى : ٣٥/٨ .

(٣) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٣٦/٨ .

(٤) السنن الكبرى : ٣٦/٨ و ٣٧ .

دينار ، واسحاق ، وأبي نور •

- وهو رواية عن : علي ، وابن عباس
- واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد<sup>(١)</sup> •

### واحتجوا :

- ١ - بقونه تعالى : « الحر بالحر ، وانعبد بالعبد .. الآية »  
وتد تقدم الكلام عليها •
- ٢ - وبما روي عن علي قال : « السنة أن لا يقتل حر بعبد »  
رواه البيهقي ، وفي اسناده جابر الجعفي ، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> •
- ٣ - وبما روي عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« لا يقتل حر بعبد »  
رواه البيهقي وضعفه<sup>(٣)</sup> •

### ٣١٩- المسألة الخامسة : حكم الجماعة اذا قتلوا واحدا •

اختلف العلماء في هذه المسألة :-

ومذهب الامام سعيد :

- أن الجماعة اذا اشتركوا في قتل شخص واحد ، فإن الولي بالخيار :  
ان شاء اقتض منهم جميعا ، وان شاء عفى عنهم ، وان شاء أخذ منهم الدية ؟  
وله أن يقتض من بعض ، وبأخذ الدية من بعض ، ويعفو عن بعض •  
نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره<sup>(٤)</sup> •

---

(١) ابن كثير : ٢٠٩/١ ، السنن الكبرى : ٣٤/٨ ، معالم السنن : ٩/٤ ، المغني : ٣٤٨/٩ ، المنتقى : ١٢١/٧ •

(٢) السنن الكبرى مع الجوهر النقي : ٣٤/٨ •

(٣) السنن الكبرى : ٣٥/٨ •

(٤) الاشراف لابن المنذر : ٣ / باب النفر يقتلون الرجل ، وانظر :

معالم السنن : ٥/٤ ، المغني : ٣٦٦/٩ و ٤٧٣ ، نصب الراية : ٣٥٤/٤ •

وروى عبدالرزاق بسنده عن سهيل بن أبي صالح قال :

« سألت سعيد بن المسيب عن رجل قتل عبدا ، فقال : يقتل به ،  
فماودته ، فقال : لو اجتمع عليه أهل اليمن لقتلتهم » (١) .

وبقتل الجماعة بالواحد ، قال جمهور العلماء .

وروي عن عمر ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، والحسن ، وأبي  
سلمة بن عبدالرحمن ، وعطاء ، وقتادة ، والثوري ، والأوزاعي ، واسحق ،  
وأبي ثور .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد .

وقد نقل بعض العلماء اتفاق الصحابة على ذلك (٢) . إلا أن في المسألة

بعض خلاف سيأتي .

### والحجة لهم :

١ - قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فسي

القتلى » (٣) .

### وجه الدلالة :

أن الله تعالى قد كتب القصاص على القاتل ، من غير تفرقة بين أن

يكون واحدا أو أكثر .

٢ - وقوله عليه السلام : « ... من قتل له قتيل ، فهو بخير

النظرين : إما أن يودي ، وإما أن يقاد » .

(١) مصنف عبدالرزاق : ٤٨٩/٩ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، واعلام الموقعين : ١٢٥/٣ ،

المنتقى : ١١٦/٧ ، الهداية : ١٢٤/٤ .

(٣) سورة البقرة : آية/١٨٧ .

متفق عليه<sup>(١)</sup> .

فقد جعل الرسول ( عليه السلام ) لولي الدم الحق في الاقياد من القتال ، ولم يفرق بين الواحد والجماعة .

**وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :**

فذهبوا الى : أن الجماعة لا تقتل بالواحد ، وانما تجب عليهم الدية .  
روي ذلك عن : ربيعة ، وحبيب بن أبي ثابت ، وداود .

وهو رواية عن معاذ بن جبل ، وابن الزبير ، والزهري ، وابن سيرين ، وأحمد ، واختاره ابن المنذر : من أصحاب الشافعي .

والرواية الثانية عن معاذ ، وابن الزبير ، والزهري ، وابن سيرين : أن لولي الدم أن يقتل منهم واحدا ، ويأخذ من الباقي حصصهم من الدية<sup>(٢)</sup> .

**واحتج المانعون :**

بقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس »<sup>(٣)</sup> .  
قالوا : مقتضاه أن لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة .

وأیضا : فإن كل واحد من القاتلين مساو للمقتول ، فلا تؤخذ أمدال متعددة ببدل واحد ، كما لا تؤخذ ديات عن مقتول واحد<sup>(٤)</sup> .

وأجيب : بأن المقصود بالآية : بيان المقابلة في الاستيفاء وأن النفس لا تؤخذ الا بالنفس ، والطرف بالطرف ؛ ردا على من تبلغ به الحماية الى

---

(١) البخاري هامش الفتح : ١٦٧/١٢ ، مسلم هامش النووي : ١٢٩/٩ .

(٢) الاشراف الباب السابق ، والمغني : ٣٣٦/٩ و ٣٦٧ .

(٣) سورة المائدة : آية / ٤٨ .

(٤) المغني : ٣٦٧/٩ .

أن يأخذ نفس جان عن طرف مجنى عليه<sup>(١)</sup> .

وأيضاً : فإن الله تعالى قد شرع القصاص في القتل حماية للأرواح من الاعتداء عليها ، فقال : « ولكم في القصاص حياة »<sup>(٢)</sup> . فلو قيل بعدم أخذ الجماعة بالواحد ، لفقد هذا التشريع مافيه من زجر وردع عن القتل ، وتسارع أهل الشر إلى الاشتراك فيه والتعاون عليه ، ماداموا بذلك يأمنون من القصاص ، وفي هذا تيسير للقتل ، واغراء به ، واسقاط لحكمة الشارع من تشريع القصاص .

وقد عهد في الشرع وجوب عقوبة للواحد على الجماعة : كما في حد القذف ؛ فلو قذف جماعة واحداً ، جلد كل واحد منهم حد القذف . أما الاحتجاج بعدم وجوب ديات متعددة في قتل واحد ، فهذا قياس مع الفارق ؛ وذلك لأن الدية تبعض فيمكن توزيعها ، وليس كذلك القصاص<sup>(٣)</sup> .

#### ٣٢٠- المسألة السادسة : القصاص فيما دون النفس .

لا خلاف بين الفقهاء في : جريان القصاص في الجنايات العمد على الأعضاء ، وفي الجروح ، إذا لم يخش منه التلف<sup>(٤)</sup> . وقد اشترط الفقهاء لجريان القصاص هنا عدة شروط<sup>(٥)</sup> :-

- 
- (١) ابن العربي : ٢٩/١ .
  - (٢) سورة البقرة : آية / ١٧٩ .
  - (٣) ابن العربي ، والمغني : الصفحات السابقة .
  - (٤) بداية المجتهد : ٣٥٠/٢ ، والمغني : ٤٠٩/٩ و ٤١٦ .
  - (٥) انظر : المصدرين السابقين ، والاختيار : ٤٢/٥ ، ومغني المحتاج ٢٥/٤ وما بعدها .



## الشرط الاول :

امكان الاستيفاء من غير حيف ، أي : لا يجوز القصاص الا اذا أمكن  
معاقبة الجاني بمثل ما جنى به من غير زيادة •

وعليه : فاذا قطع الجاني العضو من غير مفصل ، فلا قصاص فيه  
من موضع القطع ، لتعذر الاستيفاء من غير حيف ، وكذلك اذا كان الجرح  
دون الموضحة<sup>(١)</sup> •

وهذا الشرط لا خلاف فيه بين الفقهاء<sup>(٢)</sup> •  
وقد انبنى على اشتراط هذا الشرط خلاف بين الفقهاء في عدة  
مواضع ، منها :-

اذا فتأ الأعور احدي عينين صحيحتين لآخر عمدا :

مذهب الامام سعيد :

• عدم الاقتصاص من الأعور في هذه الحالة •

• نقل ذلك ابن المنذر وغيره<sup>(٣)</sup> •

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « لا يستقاد

من الأعور ، وعليه الدية كاملة ، وان كان عمدا ،<sup>(٤)</sup> •

وروي ذلك عن : عمر ، وعثمان ، وعطاء •

• واليه ذهب أحمد<sup>(٥)</sup> •

---

(١) المغني : الصفحات السابقة •

(٢) المغني : ٤١١/٩ •

(٣) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب الجنائيات على العيون ،

وانظر : بداية المجتهد : ٣٥١/٢ • المغني : ٤٣٠/٩ •

(٤) مصنف عبدالرزاق : ٣٣٣/٩ ، وانظر : المحلى : ٤٢٠/١٠ •

(٥) انظر المصادر السابقة •

## وحجتهم :

أن عين الأعور هي جميع بصره ، فإذا أقتص منه المجنى عليه ،  
فكانه أقتص من عينين في واحدة (١) .

## واحتجوا أيضا :

بأنه قضاء عمر ، وعثمان ، ولا يعلم لهما مخالف في عصرهما (٢) .  
وهذا لا يتم الاحتجاج به ؛ لخلاف علي ، وسيأتي .  
وقد ورد في معنى هذا حديث مرفوع ، فقد روى :

« أن رجلا أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) وقد فقئت إحدى عينيه ،  
فقال : من ضربك ؟ فقال : أعور بني فلان ؛ فبعث إليه فجاء ، فقال : أنت  
فقأت عين هذا ؟ قال : نعم ؛ فقضى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالدية ، وقال : لا نفقا عنه فدعه غير بصير » .

قال الهيثمي : رواد الطبراني . وفيه الفضل بن المختار ، وهو  
ضعيف (٣) .

## وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : جواز الاقتصاص من الأعور ، ان شاء المجنى  
عليه ذلك ، ولا يدفع له شيئا .

روي ذلك عن : علي ، وابن المغفل ، والشعبي ، ومسروق ، وابن  
سيرين ، والزهري ، والثوري .

- 
- (١) بداية المجتهد : ٣٥١/٢ ، المغني : ٤٣١/٩ .  
(٢) المصدر السابق .  
(٣) مجمع الزوائد : ٢٩٥/٦ .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وبه قال أبو (١) حنيفة على ما نقله عنه ابن المنذر وغيره (٢) .

### وحتهم :

قوله تعالى : « والعين بالعين » (٣) .  
فلم تفرق الآية بين أن يكون الجاني سليم العينين أو أعور .

### واحتجوا أيضا :

بالتقاس على مالو جني الأقطع على من له يدان ، فانه يقتص منه ،  
فكذلك هنا .

وأجيب : بالفرق بين الأقطع والأعور ؛ لان يد الأقطع لا تقوم مقام  
يدين ، بينما عين الأعور تقوم مقام عينين (٤) .

وذهب بعضهم الى : جواز الاقتصاص منه على أن يدفع المجنى عليه  
نصف الدية .

روي ذلك عن : الحسن ، والنخعي (٥) .

ووجه هذا المذهب : يتضح من أدلة المذاهب السابقة .

فهم قد أجروا حكم الآية ، ثم أوجبوا نصف الدية ؛ لأن المجني

---

(١) يلاحظ هنا : أن أبا حنيفة انما أوجب القصاص في العين ،  
اذا جني عليها وذهب بصرها ، وضلت الحدقة قائمة ، فاذا اقتلعت فلا  
قصاص فيها ؛ لعدم امكان المائلة عنده . انظر : (الهداية : ١٢٢/٤ ،  
تكملة البحر الرائق : ٣٤٥/٨ ، تبين الحقائق : ١١١/٦) .  
(٢) الاشراف ، وبداية المجتهد : الصفحات السابقة ، والسنن  
الكبرى : ٩٤/٨ ، القرطبي : ١٩٤/٦ ، المحلى : ٤٢١/١٠ . شرح  
الدردير : ٣٤١/٢ .

(٣) سورة المائدة : آية/٤٨ .

(٤) المغني : الصفحة السابقة .

(٥) الاشراف / الباب السابق .

عليه اقتص من جميع بصر الجاني بنصف بصره .  
اما اذا فقا صحيح العينين ، العين الصحيحة لأعور :

فمذهب الامام سعيد :

أن للمجنى عليه أن يقتص من الجاني فيفقأ عينه المائلة للمعين  
المجنى عليها ، ليس له فوق ذلك شيء . \*

روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب ، أنه قال :  
« في عين الأعور اذا فقتت عينه الباقية عمدا ، القود ، لايزاد أن يقاد  
بها مثلها ، (١) » .

وبذلك قال جماعة من الفقهاء . واليه ذهب مالك (٢) .  
وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :  
فذهبوا الى : أن للمجنى عليه أن يفقا العين المائلة لعينه ، ونصف  
الدية . \*

روي ذلك عن : علي ، واليه ذهب أحمد (٣) .  
أما اذا عفا المجنى عليه على دية ، ففي المسألة خلاف سيأتي في موضعه  
من فصل الديات . \*

### الشرط الثاني :

أن يكون المجنى عليه مكافئا للجاني .  
وقد اختلف الفقهاء في المكافأة المعتبرة هنا :-  
فذهب بعضهم الى : أن المراد بها المكافأة في الدم .  
بمعنى : أن من يجري القصاص بينهما في النفس ، يجري بينهما

---

(١) السنن الكبرى : ٩٤/٨ .

(٢) انظر المصدر السابق ، وشرح الدردير : ٣٤١/٢ .

(٣) السنن الكبرى : الصفحة السابقة . والمغني : ٤٣٢/٩ .

في الأطراف ، ومن لا فلا •

وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وأحمد<sup>(١)</sup> •

وذهب بعضهم الى : أن المراد بها المكافاة في البدل •

بمعنى : أن القصاص في الأطراف لايجرى الا بين مستويي الدية •

ولذلك لم يوجبوا القصاص في الأطراف بين العيد ؛ لاختلافهم في القيمة ، ولا بين الرقيق والاحرار ؛ لاختلاف بدل أطراف كل منهم ؛ ولا بين الأحرار اذا كان أحدهما ذكرا ، والآخر اثنى ؛ لاختلاف دية كل منهما •

والى ذلك ذهب أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> •

وقد أوجب الامام سعيد : القصاص في الأطراف بين الذكر والانثى •

فقد روى البيهقي بسنده عن أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب ، وغيره من فقهاء المدينة ، أنهم كانوا يقولون :

« المرأة تقاد من الرجل : تينا بعين ، وأذنا بأذن ، وفي كل شيء من انجراح على ذلك ، وان قتلها قتل بها ،<sup>(٣)</sup> » •

وعلى هذا فهو لم يعتبر المكافاة في البدل ، وانما اعتبرها في الدم ، على النحو الذي ذكرته عن الأئمة الثلاثة •

وهذا يقتضي : جريان القصاص بين الأحرار والعبيد فيما دون

النفس ، نجريانه بينهم في النفس عنده •

(١) شرح الدردير : ٣٣٢/٢ ، المغني : ٤١٦/٩ ، مغني المحتاج :

• ٢٥/٤

(٢) تبين الحقائق مع حاشية الشلبي عليه : ١١٢/٦ ، الاختيار :

• ٤٣/٥

(٣) السنن الكبرى : ٤٠/٨ •

الا أنه قد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على : أنه لاقصاص  
بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس<sup>(١)</sup> .

فأذا صحت دعوى الاجماع هذه ، فقد خرقتها ابن أبي ليلى ،  
وداود ؛ فانهما أوجبا القصاص بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس<sup>(٢)</sup> .

### الشرط الثالث :

أن يكون الطرف مساويا للطرف : فلا يؤخذ صحيح بأشل ولا كامل  
بناقص .

### الشرط الرابع :

الاشترائك في الاسم الخاص : فلا يؤخذ يمين يسار ، ولا ابهام  
سبابة وهكذا .

وقد ورد عن الامام سعيد ما يقتضي اشتراط هذين الشرطين :-

فانه أوجب في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها ، وفي العين العوراء  
اذا فقتت عشر الدية ؛ ولم يوجب القصاص في جناية السليم عليهما كما  
سيأتي في الديات .

وأیضا : فلو لم تكن المساواة معتبرة عنده ، لأوجب في كل منهما  
من الدية ما يجب للسليمة . هذا بالنسبة للشرط الثالث .

أما الشرط الرابع : فقد ورد ذلك عنه صريحا .

روى عبدالرزاق بسنده ، عن عبدالرحمن بن القاسم :  
« أن ابن المسيب ، والقاسم بن محمد اجتمعا على : أن رجلا قطع  
يد رجل ، فاقصص منه ، فقطع القاطع يساره ، فان اليسرى تطلب ، وتقطع  
اليمنى ، وقالوا : القود في موضعه ، وان قطع اليسرى خطأ ، كان عقلها

(١) معالم السنن : ٩/٤ ، والقرطبي : ٢٤٧/٣ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

• على من قطعها ، وتقطع اليمنى باليمنى (١)

• وبذلك قال جماهير العلماء (٢)

• وخالف ابن شبرمة ، فقال : تؤخذ اليمنى باليسرى

• قال القرطبي : وخالفه علماء الأمة (٣)

٣٢١- المسألة السابعة : حكم الجاني على مادون النفس اذا اقتص منه

• فمات

اختلف العلماء في هذه المسألة :-

ومذهب الامام سعيد :

أن من جنى على مادون النفس ، واقتص منه ، فمات بسبب ذلك ، فقد قتله الحق ، ولا شيء على المقتص من دية أو غيرها .

• نقل ذلك ابن حزم (٤)

وقد روي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعلي ، والحسن ، وابن سيرين ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيعه ، وعبد العزيز بن أبي

• سلمة ، واسحق ، وداود ، وابن حزم .

• واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد (٥)

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

• فذهب بعضهم الى : وجوب الدية على عاقلة المقتص .

• روي ذلك عن : الزهري ، وعطاء ، والنخعي ، وطاوس ، وعمرو

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ١١/١٠

(٢) القرطبي : ١٩٣/٦

(٣) المصدر السابق

(٤) المحلى : ٢٢/١١

(٥) انظر : المصدر السابق ، وتبيين الحقائق : ١٢٠/٦ ، المغني :

٤٤٣/٩ ، مفتي المحتاج : ٤٦/٤ ، المنتقى : ١٣٠/٧

ابن دينار ، والثوري •

وهو رواية عن : الحكم بن عتبة •

واليه ذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> •

وذهب بعضهم الى : أنه يودى ، ولكن يطرح من دينته قدر جنايته •

روي ذلك عن : الشعبي ، وحمام ، وابن أبي ليلى ، وعثمان البتي •

وهو رواية عن : الحكم بن عتبة<sup>(٢)</sup> •

والحجة للإمام سعيد ومن معه :

١ - قوله تعالى : « ما على المحسنين من سييل »<sup>(٣)</sup> •

وجه الدلالة :

أن المقتص غير معتد بفعله ، وإنما فعل ما أمره الله تعالى به ، ومن

فعل ما أمره الله تعالى به فهو محسن بفعله ؛ وليس على المحسن سييل ،

وحيث لا سييل عليه ، فلا تستحق عليه ولا على عاقلته غرامة<sup>(٤)</sup> •

٢ - القياس على قطع اليد في السرقة ؛ بجامع أن كلا منهما مستحق

نفدر ، وسراية القطع في السرقة غير مضمونة ، فكذلك في القصاص<sup>(٥)</sup> •

---

(١) تبين الحقائق : الصفحة السابقة، والمحلّى : ٢٢/١١ و ٢٢ •

(٢) المحلّى : الصفحات السابقة •

(٣) سورة التوبة : آية / ٩٢ •

(٤) المحلّى : ٢٣/١١ •

(٥) المغنّي : الصفحة السابقة •



## الفصل الثاني

في

أحكام الديات، وبعض ما يتعلق بها

وفيه

ثمان وعشرون مسألة

٣٢٢- المسألة الأولى : أنواع القتل التي تستحق فيها الدية .

• أجمع العلماء على : أن القود لا يجب الا بالقتل العمد (١) .

وعليه : فالذي تستحق فيه الدية ، هو : القتل شبه العمد عند من يقول به ، والقتل الخطأ بلا خلاف (٢) .

أما القتل العمد : فقد اتفق الفقهاء على : أن الدية تستحق ، اذا كان القاتل غير مكلف : كالمجنون والصبي ؟ وكذلك اذا كان المقتول غير مكافئ للقاتل : كالمسلم اذا قتل ذمياً - عند من يقول بعدم القصاص بينهما - وهكذا (٣) .

واختلف الفقهاء في القتل العمد ، اذا أستوفى شروط القصاص ، وعفى الولي عنه على دية ، هل تستحق الدية أم لا ؟

مذهب الامام سعيد :

• أنها تستحق على القاتل ، رضي بذلك أم لا .

(١) المغني : ٣٣٣/٩ .

(٢) المغني : ٣٣٧/٩ و ٣٣٩ ، وبداية المجتهد : ٣٥٢/٢ .

(٣) نظر : المصدر السابق .

نقل ذلك عنه ابن حزم (١) .

وبذلك قال جماعة من الفقهاء .

منهم : الشافعي ، وأحمد ، ومالك في رواية (٢) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن الجاني لا يجبر على قبول الصلح على مال ، وإنما ذلك عائد الى رضاه ، فإن رضي بالصلح على شيء من المال ، قل ذلك أو كثر ، سقط القصاص ووجب ما تصالحوا عليه ، وإن لم يرض بذلك ، فليس لولي الدم الا القصاص أو العفو .

وأيه ذهب أبو حنيفة ، ومالك في رواية (٣) .

وقد مضى هذا الجزء من المسألة بأدلته ، في مسألة : « ما يستحقه أولياء الدم في القتل العمد » .

٣٢٣- المسألة الثانية : « مقدار دية النفس » (٤) ، والأنواع التي تؤخذ

منها الدية .

أجمع الفقهاء على : أن الدية على أهل الابل ، مائة من الابل (٥) .  
واختلفوا : هل تعين الابل على غيرهم أيضا ، أم يصح أن يؤخذ من غيرهم غيرها ؟ .

(١) المحلي : ٣٦١/١٠ .

(٢) فتح الوهاب : ١٣٦/٢ ، المغني : ٤٧٣/٩ ، المنتقى :

١٢٣/٧ .

(٣) بداية المجتهد : الصفحة السابقة ، وتبيين الحقائق : ١١٣/٦ ،

تكملة البحر الرائق : ٣٣٠/٨ و ٣٣١ .

(٤) هذه دية المسلم الذكر الحر ، أما دية الانثى ، والرقيق ،

وأهل الذمة ، فستأتي في مسائل مستقلة في آخر الفصل .

(٥) بداية المجتهد : ٣٥٢/٢ ، القرطبي : ٣١٦/٥ .

## مذهب الامام سعيد :

انه يؤخذ البقر من أهل البقر ، والغنم من أهل الغنم ، والذهب من أهل الذهب ، والفضة من أهل الفضة ، والتياب من أهل التياب .  
نقل ذلك القرطبي (١) .

وقال ابن رشد : قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والفقهاء السبعة المديون : يوضع على أهل الشاة ألفا شاة ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل البرود مائتا حلة (٢) .

وروى أبو الزناد عن الفقهاء السبعة ، أنهم كانوا يقولون :

« على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر الف درهم » (٣) .

وهل القاتل مخير في دفع أي هذه الاصناف شاء أم لا ؟ .

الظاهر من قولهم : على أهل الذهب كذا ، وعلى أهل البقر كذا ، انه لا يؤخذ من كل قوم الا ما ثبت في حقهم ان وجد .

ويؤيد هذا قول مالك : « الأمر المجتمع عليه عندنا : أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الا بل ، ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق ، ولا من أهل الذهب الورق ، ولا من أهل الورق الذهب » (٤) .

ومالك حينما يقول : الأمر المجتمع عليه عندنا ، فانه يعني بذلك : انه لاخلاف في المسألة بين أهل المدينة قديما ولا حديثا (٥) ؟ والامام سعيد

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) بداية المجتهد : ٣٥٤/٢ .

(٣) المحلى : ٣٩١/١٠ .

(٤) المرطأ هامش الزرقاني : ١٧٦/٤ .

(٥) تكملة المجموع : ٣٦٩/١٢ .

من أجل فقهاء المدينة •

ثم : هل أن المقادير فيما عدا الابل ثابتة ، أم تتغير حسب تغير قيمة الابل ؟

الذي يبدو لي : أن مقدار الدية من الابل هو الثابت ، أما مقدارها من بقية الأصناف ، فانها تتغير حسب تغير قيمة الابل ارتفاعا وانخفاضا ، وما ورد عنه من مقادير ، تحمل على أن قيمة الابل حين قدرها كانت كذلك •

يدل على ذلك :

ماروي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال :

« كنا نأخذ عن البقر خمس شياه ، وعن الجوزور عشر شياه ،<sup>(١)</sup> »

والاجماع منعقد على : أن مقدار الدية من الابل مائة ، فاذا كانوا يأخذون عن الواحد منها عشرا من الغنم ، فمعنى ذلك أن مقدار الدية من الشياه الف شاة ، والراوية السابقة عنه قدرت الدية من الشياه بألفين ؛ فاختلف المقدار دليل على عدم ثبوته ، وإنما هو تابع في الارتفاع والانخفاض لقيم الابل •

وأیضا : فإن القائلين بهذا القول ، قد استندوا الى تقدير الرسول (عليه السلام) للدية على غير أهل الابل ، ثم تقدير عمر من بعده ، وتقدير الرسول (عليه السلام) وتقدير عمر إنما كان يتبع قيمة الابل •

فقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار ، أو عدلها من الورق ، يقومها على أثمان الابل ، فاذا غلت رفع في

(١) المحلى : ٣٩٢/١٠ •

قيمتها ، واذا هاجت رخصا نقص من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما بين أربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار ، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم ؛ وقضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أهل البقر : ماتني بقرة ، ومن كان دية عقله في الشاة ، فألف شاة . . . .  
• الحديث •

رواه أبو داود (١) •

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« كانت قيمة الدية على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر (رحمه الله) فقام خطيبا فقال : ألا إن الأبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب : ألف دينار ، وعلى أهل الورق : اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر : ماتني بقرة ، وعلى أهل الشاة : ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل ماتني حلة ، . . . الحديث •

رواه أبو داود (٢) •

وأيا : فإن الشارع قد جعل أسنان الأبل في العمد وشبهه ، مختلفة عنها في الخطأ : فهي في الأوثين مغلظة ، وفي الثالث مخففة ؛ واختلاف الأسنان يتبعها اختلاف القيمة ، وهذا الاختلاف غير موجود في الأنواع الأخرى ؛ فالقول بشتات المقادير في غير الأبل ، يؤدي الى التسوية بين الدية المغلظة والمخففة اذا دفعت من غير الأبل ، وهذا مخالف لما قرره الشارع من التفريق بينهما •

١ (١) ، (٢) سنن أبي داود : ١٨٤/٤ ، ١٨٩

على ضوء ماسبق ، يبدو لي :

إن مذهب الامام سعيد ، هو :

أن الأبل تجب على أهل الأبل ان وجدت ، ولا تجب على غيرهم وان وجدت ، وانما الواجب على غير أهل الأبل ؛ هو : أن يدفعوا من أموالهم عدل المائة الواجبة من الأبل ؛ أهل البقر يدفعون البقر ، وأهل النعم الغنم ، وأهل الثياب الثياب وهكذا . فان لم يجد أي منهم الواجب الذي عليه انتقل الى غيره .

وبهذا يجمع بين الروايات الواردة عنه في المقادير ، وبين قوله : « كنا نأخذ عن البقر خمس شياه ، وعن اعجزور عشر شياه » وبين ما نقله مالك ، من اجماع أهل المدينة على : أنه لا يؤخذ من كل قوم الا ماوجب عليهم .

فيحمل هذا على : ما اذا وجد الواجب ، فحينئذ لا يؤخذ غيره .

ويحمل قوله : « كنا نأخذ عن البقر . . الخ » على : ما اذا لم يوجد الواجب ، فحينئذ ينتقل الى غيره .

وبالمقادير الواردة عن الامام سعيد في الدية ، قال عمر ، والحسن

البصري ، والثوري ، وابن أبي ليلى .

والى ذلك ذهب أبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد في رواية .

الا أن أحمد ، وصاحبي أبي حنيفة قالوا : القاتل مخير في دفع

ماشاء من هذه الأصناف (١) .

(١) بداية المجتهد : ٣٥٤/٢ ، القسروطي : ٣١٦/٥ ، المغني : ٤٨١/٩ و ٤٨٣ الاختيار : ٥٠/٥ ، تبين الحقائق : ١٢٧/٦ .

## وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

**فذهب أبو حنيفة الى :** أن الدية ، مائة من الابل ، أو عشرة آلاف درهم ، أو الف دينار ، ولا تؤخذ الدية من غير هذه الأصناف ، والقاتل مخير في دفع أيها شاء<sup>(١)</sup> .

**وذهب مالك الى :** أنها مائة من الابل ، ومن الذهب ألف دينار ، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم ، ولا تؤخذ الدية من غير هذه الأصناف ، ولا يؤخذ من كل قوم الا ما وجب عليهم : فلا يؤخذ من أهل الابل الا الابل ، ولا من أهل الذهب الا الذهب وهكذا<sup>(٢)</sup> .

**وذهب الشافعي في الجديد الى :** أن الدية لا تكون الا مائة من الابل ، فإذا عدت حقيقة أو حكماً : بأن وجدت ولكن بأعلى من قيمتها ، انتقل الى القيمة .

**وقال في القديم :** ان عدت الابل ، انتقل الى ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم .

وبمثل القديم قال أحمد في رواية<sup>(٣)</sup> .

## ٣٢٤- المسألة الثالثة : أسنان الابل في دية القتل<sup>(٤)</sup> الخطأ .

### مذهب الإمام سعيد :

أن دية القتل الخطأ أخماس : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ،

(١) انظر : المصدرين السابقين .

(٢) المنتقى : ٦٩/٧ و ٧٠ .

(٣) المغني : ٤٨٤/٩ ، ومغني المحتاج : ٥٦/٤ .

(٤) واختلف العلماء أيضاً في دية العمد وشبهه :

**فذهب بعضهم الى أنها :** أربعون جذعة خلفه - أي : حوامل -

وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون .

روى ذلك عن : عثمان ، وزيد بن ثابت . انظر : (السنن الكبرى :

٦٩/٨) .



وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض .  
روى البيهقي بسنده عن أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب وغيره  
من فقهاء المدينة ، أنهم كانوا يقولون :

ة القتل في الخطأ خمسة أخماس : فخمسة جذاع ، وخمسة حقائق ،  
وخمسة بنات لبون ، وخمسة بنات مخاض ، وخمسة بنو لبون ذكور ،  
وأسن في كل جرح قل أو كثر خمسة أخماس على هذه الصفة ، (١) .  
وروي ذلك عن بقية فقهاء المدينة السبعة ، والزهري ، وربيعه ،  
وابن قسيط ، وعمر بن عبدالعزيز ، والليث .

وهو رواية عن : ابن مسعود . وعليه عمل أهل المدينة .

واليه ذهب مالك ، والشافعي (٢) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أنها أخماس على نحو ما ذكر ، الا أنهم جعلوا

→  
وذهب بعضهم الى : أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون  
خلفة .

روي ذلك عن : عمر ، وأبي موسى ، والمغيرة ، وعطاء .

واليه ذهب الشافعي ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد في رواية . انظر :

(المغني : ٤٨٩/٩ ، مغني المحتاج : ٥٣/٤ ، الهداية : ١٣١/٤) .

وذهب بعضهم الى : أنها خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس

وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

روي ذلك عن : أبي حذيفة ، والزهري ، وربيعه ، وسليمان بن

يسار .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأبو يوسف ، وأحمد في رواية .

(المغني ، الهداية : الصفحات السابقة ، والموطأ مع شرح المنتقى : ٧٠/٧) .

(١) السنن الكبرى : ٧٣/٨ .

(٢) القرطبي : ٣١٧/٥ و ٣١٩ .



- بدل عشرين ابن لبون ، عشرين ابن مخاض .
- روي ذلك عن : النخعي • وهو رواية عن : ابن مسعود •
- واليه ذهب أبو خنيفة ، وأحمد<sup>(١)</sup> •

وخالف جماعة من الفقهاء :

فقالوا : هي أربع ، لئلا يختلفوا :-

فذهب بعضهم الى : أنها خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة •

روي ذلك عن : علي ، والحسن ، والشعبي ، والحرث المكي ،  
واسحق<sup>(٢)</sup> ••

وذهب بعضهم الى : أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ،  
وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون •

روي ذلك عن : عثمان ، وزيد بن ثابت<sup>(٣)</sup> •

وذهب بعضهم الى : أنها ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ،  
وثلاثون حقة ، وعشر بني لبون ذكور •

• وبه قال طاوس •

ومثله قال مجاهد ، إلا أنه جعل بدل ثلاثين بنت مخاض ثلاثين  
جذعة<sup>(٤)</sup> •

ولم يرد في أي من هذه التقديرات حديث سالم من الطعن •

ففي كونها أخماسا :

روي عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(١) المغني : ٤٩٥/٩ ، الهداية : ١٣١/٤ •

(٢) المغني : الصفحة السابقة ، والسنن الكبرى : ٧٤/٨ •

(٣) انظر : المصدر السابق •

(٤) القرطبي : ٣١٧/٥ و ٣٢٠ •

في دية الخطأ :

- « عشرون حقه ، وعشرون جذعية ، وعشرون بنت مخاض ،  
وعشرون بنت لبون ، وعشرون بني مخاض » •  
رواه أصحاب السنن الأربعة<sup>(١)</sup> •

وفي اسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس ، وخشيف بن  
مالك وهو مجهول • وقد أفاض الدارقطني في بيان علل هذا الحديث<sup>(٢)</sup> •  
وذكر القاضي عبد الوهاب : أنه روى عن سليمان بن يسار :  
« أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أوجب دية الخطأ أخماسا ، فذكر:  
عشرين بني لبون »<sup>(٣)</sup> •

يعني : بدل عشرين بني مخاض ، المذكورة في حديث ابن مسعود ،  
ولم أعر على هذا الحديث في كتب السنن ؛ ولو صح فهو مرسل •  
**وفي كونها أرباعا :**

روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :  
« أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى : أن من قتل خطأ فديته  
مائة من الأبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ،  
وعشرة بني لبون ذكر » •  
رواه أبو داود ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> •

---

(١) سنن أبي داود : ١٨٥/٤ ، الترمذي هامش تحفة الأحوذى :  
٣٠٢/٢ ، النسائي : ٤٣/٨ ، ابن ماجه : ٧٢/٢ •  
(٢) انظر : الدارقطني : ٣٦٠/٢ وما بعدها ، نصب الرأية :  
٣٥٨/٤ ، الدراية : ٢٧١/٢ •  
(٣) الاشراف للبغدادى : ١٨٨/٢ •  
(٤) ابن ماجه : الصفحة السابقة ، وسنن أبي داود : ١٨٤/٤ •

• وفي اسناده محمد بن راشد وهو ضعيف<sup>(١)</sup> .

٣٢٥- المسألة الرابعة : في احوال تغلظ فيها الدية .

اختلف العلماء في : تغليظ الدية على من قتل محرماً ، أو في الحرم ،

• أو في الأشهر الحرم<sup>(٢)</sup> . • أو قتل ذا رحم محرّم .

وعن الامام سعيد روايتان :-

الرواية الاولى :

تغلظ الدية على القاتل في هذه الاحوال : وذلك بزيادة الثلث عليها ،  
لا فرق بين العمد والخطأ ، فاذا اجتمعت ثلاثة مغلطات : كأن كان المقتول  
محرماً ، وحصل القتل في الشهر الحرام ، وفي البلد الحرام ، غلظت  
الدية ثلاث مرات ، وكان على القاتل ديتان .

• نقل ذلك السروي ، وابن قدامة وغيرهما<sup>(٣)</sup> .

وروى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب - في الذي يقتل في

الحرم - قال :

« دية وثلث دية »<sup>(٤)</sup> .

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب قال :

« من قتل في الشهر الحرام ، فدية وثلث »<sup>(٥)</sup> .

وبذلك قال جماعة من الفقهاء .

---

(١) السنن البيهقي : ٧٤/٨ .

(٢) « الأشهر الحرم » المحرم ، ورجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

(٣) الرحمة في اختلاف الائمة/باب الديات ، المغني : ٤٩٩/٩ ،

٥٠٠ ، نيل الاوطار : ٦٧/٧ .

(٤) السنن الكبرى : ٧١/٨ ، وانظر : الاشراف لابن المنذر :

٣/باك ذكر تغليظ الدية .

(٥) مصنف عبدالرزاق : ٣٠١/٩ .

واليه ذهب أحمد ، الا أن عنه في ذي الرحم روايتان ، وقصر  
لتغليظ على القتل الخطأ<sup>(١)</sup> .

وقال بالتغليظ في القتل الخطأ ، الشافعي أيضا ، الا أنه استثنى المحرم  
فلا تغلظ الدية بقتله عنده ؛ كما ان التغليظ عنده يكون في أسنان الابل ،  
لا بزيادة العدد ، فبدلا من أن تكون الدية خمسة تكون مثلثة ، على نحو  
ما مضى من مذهبه في المسألة السابقة<sup>(٢)</sup> .

### وحجتهم :

أن الصحابة غلظوا في هذه الاحوال ، ولم ينكر ذلك منكر فكان  
اجماعا .

وأیضا : فان هذا شيء لا يدرك بالاجتهاد ، فلا بد أن يكون فعلهم  
هذا بتوقيف من النبي عليه السلام<sup>(٣)</sup> .

### الرواية الثانية :

أن الدية لا تغلظ بشيء ، من هذه الاشياء : فالقتل في الحل والحرم  
والشهر الحرام وغير ذلك سواء .  
نقل ذلك الجصاص وغيره<sup>(٤)</sup> .  
وروي عن أبي الزناد :

« أن عمر بن عبدالعزيز ، كان يجمع الفقهاء ، فكان مما أحيى من  
تلك السنن يقول فقهاء المدينة السبعة ونظرائهم : أن ناسا كانوا يقولون :

- 
- (١) انظر : المصادر السابقة .  
(٢) الاشراف/الباب السابق ، ومغني المحتاج : ٥٤/٤ .  
(٣) مغني المحتاج ، ونيل الاوطار : الصفحات السابقة .  
(٤) الجصاص : ٢٨٨/٢ ، وانظر : الجواهر النقي هامش السنن  
الكبرى : ٧١/٨ .

أن الدية تغلف في الشهر الحرام أربعة آلاف ، فتكون ستة عشر ألف درهم ، فألقى عمر (رضي الله عنه) ذلك بقول الفقهاء ، وأثبتها : اثني عشر ألف درهم ، في الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرهما ،<sup>(١)</sup> .  
وبذلك قال جماعة من الفقهاء .

والية ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، واختاره ابن المنذر : من أصحاب الشافعي<sup>(٢)</sup> .

### وحجتهم :

١ - قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله »<sup>(٣)</sup> .

### وجه الدلالة :

أن الشارع قد حكم في قتل الخطأ بالدية ، ولم يفرق بين مقتول وآخر ولا بين زمان وزمان ، أو مكان ومكان<sup>(٤)</sup> .

٢ - وقد ودى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الرجل الذي قتله خزاعة في الحرم ، ولم يزد على الدية شيئاً<sup>(٥)</sup> .

٣ - وقضى عمر (رضي الله عنه) على رجل قتل ابنه بالدية ، ولم يرد على ذلك شيئاً<sup>(٦)</sup> .

---

(١) المغني : ٥٠١/٩ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف/الباب السابق ، والاشراف للبغدادي : ١٨٨/٢ .

(٣) سورة النساء : آية/٩١ .

(٤) المغني : الصفحة السابقة .

(٥) المصدر السابق ، وانظر : البخاري هامش الفتح : ١٦٦/١٢ .

(٦) المغني الصفحة السابقة ، وانظر : السنن الكبرى : ٣٨/٨ .

٣٢٦- المسألة الخامسة : دية العين •

أجمع الفقهاء على : أن في العين نصف دية النفس ، وفي العينين  
الدية كاملة<sup>(١)</sup> •

وذلك في غير الأعمور اذا جنى على عين غيره أو جنى غيره على عينه،  
أما في هذه الحالة : فإن العلماء قد اختلفوا :-

ومذهب الامام سعيد : أن في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت الدية

كاملة : في العمدة دية العمدة ، وفي الخطأ دية الخطأ •

نقل ذلك عنه الزرقاني في الخطأ<sup>(٢)</sup> •

وروى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب قال :

« في عين الاعور اذا فقئت عينه الباقية عمداً ، القود ، لايزاد أن

يقاد بها عين مثلها ، فإن قبل فيها العقل ، ففيها الدية كاملة »<sup>(٣)</sup> •

وروي ذلك عن : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وسليمان

بن يسار ، وعروة بن الزبير •

واليه ذهب مالك ، واحمد<sup>(٤)</sup> •

وكذلك الحكم اذا فقأ الأعور العين المائلة لعينه الصحيحة من

عيني صحيح عمداً<sup>(٥)</sup> ، فإن عليه الدية كاملة •

---

(١) الافصاح / ٣٣٢ ، المغني : ٥٨٥/٩ •

(٢) الزرقاني : ١٨٥/٤ •

(٣) السنن الكبرى : ٩٤/٨ ، وانظر : المحلى : ٤١٩/١٠ •

(٤) الزرقاني ، والمغني : الصفحات السابقة •

(٥) أما اذا فقأ الاعور العين التي لاتمائل عينه الصحيحة ، أو

فقأ العين المائلة لعينه الصحيحة خطأ ، فقد قال ابن قدامة : لا أعلم خلافا

في : أنه ليس عليه الا نصف الدية (المغني : ٥٩٠/٩) •

نقل ذلك عنه ابن قدامة<sup>(١)</sup> .

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « لا يقتاد من  
الأعور ، وعليه الدية كاملة ، وإن كان عمدا »<sup>(٢)</sup> .

وبذلك قال جماعة من الفقهاء .

واليه ذهب مالك ، وأحمد<sup>(٣)</sup> .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : ان في العين نصف الدية ، لافرق بين الأعور وغيره ،

جني عليه أو جنى عليه غيره .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي<sup>(٤)</sup> .

وأدلة هذه المسألة ، تتضح مما سبق في المسألة السادسة من الفصل

الأول من هذا الباب .

٣٢٧- المسألة السادسة : دية العين التي ذهب بصرها اذا فقئت :

اختلف العلماء في : حكم العين التي ذهب بصرها ، وبقيت صورتها

قائمة ، اذا فقئت بجناية :-

ومذهب الامام سعيد :

أن فيها عشر الدية .

---

(١) المغني : ٥٩٠/٩ .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٣٣٣/٩ ، وانظر : الاشراف لابن المنذر :

٣/باب الجنائيات على العيون ، بداية المجتهد : ٣٥١/٢ ، القرطبي :

١٩٤/٦ ، المحلى : ٤٢٠/١٠ .

(٣) المغني : الصفحة السابقة ، وشرح الدردير : ٣٤١/٢ .

(٤) الاشراف/الباب السابق ، ومختصر الطحاوي / ٢٤١ ،

مختصر المزني هامش الام : ١٣٣/٥ .

• نقل ذلك ابن المنذر<sup>(١)</sup> .

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال :

« في العين القائمة تبخص : عشر الدية »<sup>(٢)</sup> .

وروي ذلك عن : زيد بن ثابت ، ويزيد بن عبدالله بن قسيط ،

والليث<sup>(٣)</sup> .

**وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :**

**فذهب بعضهم الى : أن فيها نصف ديتها : خمس وعشرون من**

**الابل .**

• وبه قال مجاهد في رواية<sup>(٤)</sup> .

• **وذهب بعضهم الى : أن فيها ثلث ديتها .**

• روي ذلك عن : عمر ، واسحاق .

• وهو رواية عن : مجاهد ، وأحمد<sup>(٥)</sup> .

**وذهب بعضهم الى : أن فيها ديتها كاملة ، ان لم يكن أخذ عنها دية**

**قبل ذلك .**

• روي هذا عن : عمر بن عبدالعزيز<sup>(٦)</sup> .

• **وذهب بعضهم الى : أن فيها حكومة<sup>(٧)</sup> .**

---

(١) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب الجنائيات على العيون .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٣٣٥/٩ ، وانظر : المحلى : ٤٢١/١٠ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) المحلى : الصفحة السابقة .

(٥) المغني : ٦٣٦/٩ .

(٦) الاشراف/الباب السابق .

(٧) « الحكومة » هي : أن يقوم المجني عليه لو كان عبدا سليما

من الجناية ، ثم يقوم مع الجناية ، فما نقص من ثمنه ، جعل جزءا من ديته

بالفا ما بلغ .





روي ذلك عن : مسروق ، والزهري ، وأبي ثور .  
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو رواية عن  
أحمد (١) .

والسنة تؤيد مذهب القائلين : بان فيها ثلث ديتها :-  
فقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

« أن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) قضى في العين العوراء السادة  
مكانها ، اذا طمست : بثلث ديتها » .  
رواه ابو داود ، والنسائي (٢) .

٣٢٨- المسألة السابعة : دية الاسنان .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :-  
ومذهب الامام سعيد :

أن دية كل سن - ماعدا الأضراس - خمس من الابل وهي : الثنايا،  
والرباعيات ، والاتياب .

أما الأضراس (٣) : فدية كل واحد منها بعيان .

بمعنى : أنه لو قُوم من غير الجناية بألف ، وقوم مع الجناية  
بتسعمائة فمعنى هذا : أنه نقص بالجناية العشر ، فيستحق الحر بذلك  
عشر الدية ، وهكذا . انظر : ( شرح الدردير : ٣٤٨/٤ ، القرطبي :  
٢٠٨/٦ ) .

(١) الاشراف/الباب السابق ، الاختيار : ٥٥/٥ ، الافصاح/

٣٣٢ ، المغني ٦٣٦/٩ ، الموطأ هامش الزرقاني : ١٨٥/٤ .

(٢) سنن أبي داود ١٩٠/٤ ، النسائي ٥٥/٨ .

(٣) « الثنايا » - جمع ثنية - هي : الاسنان الأربع التي تكون

في مقدم الفم : اثنان اعلاه ، واثنان أسفله ؛ كل واحد منهما بجوار الآخر  
(القاموس : ٣٠٩/٤) .

« والرباعيات » - جمع رباعية - : الاسنان التي تلي الثنايا ،

نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره (١) .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :  
« قضى عمر بن الخطاب في الاضراس : بغير ، وقضى معاوية بن  
أبي سفيان في الاضراس : بخمس أبرة ؛ قال سعيد بن المسيب : فالدية  
تنقص في قضاء عمر بن الخطاب ، وتزيد في قضاء معاوية ؛ فلو كنت أنا ،  
لجعلت في الاضراس : بعيرين بعيرين ، فذلك الدية سواء ، وكل مجتهد  
مأجور ، (٢) .

ومعنى قوله هذا : أن الاسنان عضو : كأيدينا ، والرجلين ،  
وغيرهما من سائر الأعضاء ؛ فتستحق بالجناية عليها جميعا : الدية  
الكاملة ، ولا تزداد ديتها على دية النفس ؛ لان الجناية على النفس تبطل  
جميع منافع الجسم ، وفيها مائة من الابل ، فأولى أن لايزاد على المائة اذا

→  
وتكون بينها وبين الانياب (القاموس المحيط : ٢٦/٣) وهي أربعة أيضا:  
اثنتان اعلا الفم ، واثنتان أسفله ؛ ويقع كل واحد منها على جانب من جوانب  
السنايا .

« والانياب » - جمع ناب - : الاسنان التي تلي الرباعيات ، وتكون  
بينها وبين الاضراس (القاموس المحيط ١/١٣٥) وهي أربعة أيضا : اثنتان  
اعلا الفم ، واثنتان اسفله ؛ ويقع كل واحد منها بين رباعية وخرس .  
« والاضراس » - جمع خرس - : الاسنان التي تلي الانياب ، وهي  
عشرون : عشرة في أعلا الفم ، وعشرة اسفله ؛ ويقع كل خمسة منها في  
جانب من جوانب الفم .

(١) المحلى : ٤١٥/١٠ ، وانظر : القرطبي : ١٩٧/٦ ، المغني :  
٦١٢/٩ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ١٨٨/٤ ، وانظر : السنن الكبرى :  
٩٠/٨ ، معالم السنن : ٢٨/٤ ، مصنف عبدالرزاق : ٣٤٧/٩ .

بطلت منفعة عضو واحد من أعضائه •

وعليه : فلو أخذ بقضاء عمر ، لنقصت دية الاسنان عن السدية الكاملة ؛ لأنها حيثئذ • تكون ثمانين من الابل ؛ لأنه جعل في غير الاضراس خمسا خمسا - وهي اثنتا عشرة سنا - فتكون ستين ، وجعل في الاضراس - وهي عشرون - عشرين بعيرا ، فتكون دية الاسنان مجتمعة : ثمانين بعيرا •

ولو أخذ بقضاء معاوية ، زادت دية الاسنان على دية النفس ؛ لأنه جعل في كل سن خمسا من الابل ؛ فتكون دية الاسنان مجتمعة : مائة وستين بعيرا ، وذلك بضرب خمسة - مقدار دية السن - بثمانين وثلاثين عدد الاسنان •

فللخروج من هذا : فرق الامام سعيد بين الاضراس وغيرها : فجعل في الضرس بعيرين ، فتكون دية الاضراس مجتمعة : أربعين بعيرا ؛ وجعل في كل سن من الثنايا والرابعيات والانياب : خمسا من الابل ، فتكون ديتها مجتمعة : ستين بعيرا ، فاذا جمعنا دية الاضراس - وهي أربعون - مع دية بقية الاسنان - وهي ستون - كانت مائة بعير ، وهذه هي الدية كاملة من غير زيادة أو نقص •

وانما فرق الامام بين الاضراس وغيرها ؛ لان الاضراس فيها منفعة ولا جمال فيها ؛ لأنها لا تظهر عند انفراج الشفتين ؛ أما غير الاضراس من بقية الاسنان ، فانها تشارك الاضراس في المنفعة ، وتزيد عليها بالجمال ؛ لأنها تبرز عند انفراج الشفتين ؛ لذلك كانت ديتها زائدة على دية الاضراس (١) •

---

(١) المعنى : الصفحة السابقة •

- وبذلك قال عطاء ، ومنجاهد
- واليه ذهب أحمد في رواية<sup>(١)</sup>

### والحجة لهم :

- ١ - ما روي عن معاذ بن جبل مرفوعا :  
« في الاسنان كلها مائة من الأبل »  
رواه البيهقي ، وقال : في اسناده ضعف<sup>(٢)</sup>
- ويعضده ما روي عن زيد بن أسلم قال : « مضت السنة : أن في الاسنان الدية »  
رواه البيهقي<sup>(٣)</sup>
- وهذا مرسل ؛ لأن زيد بن أسلم تابعي<sup>(٤)</sup>
- ٢ - ويدل له من المقول : أن الاسنان عضو ذو عدد تجب فيه دية ، فلا تزيد ديته على دية الانسان : كالاصابع وسائر ما في البدن من أعضاء<sup>(٥)</sup>

### وخالف ذلك اكثر الفقهاء :

- فذهبوا الى : أن الاسنان سواء : في كل واحد منها خمس من الأبل ، لا فرق بين ضرس وغيره .
- روى ذلك عن : علي ، ومعاوية ، وابن عباس ، وعروة ، وشريح ، والزهرري ، وعمر بن عبدالعزيز ، ومكحول ، وقتادة ، والثوري ، واسحاق ، وداود ، وابن حزم .

- 
- (١) المحلى ، والمغني : الصفحات السابقة .
  - (٢) السنن الكبرى : ٩/٨ .
  - (٣) السنن الكبرى : ٩/٨ .
  - (٤) تهذيب الاسماء واللغات : ٢٠٠/١ .
  - (٥) المغني : الصفحة السابقة .

• وهو رواية عن : عمر بن الخطاب  
 • والرواية الثانية عنه : سبقت الإشارة إليها  
 • وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في أظهر  
 الروايتين عنه •  
 • وبه قال طاوس ، إلا أنه قال : تفضل كل سن على التي تليها ،  
 ويبدأ بانثيا - وهي عنده أفضل الاسنان - وينتهي بالاضراس فيكون فيها  
 - عنده - صفار الابل (١) •

### والحجة لهم :

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« في الاسنان خمس من الابل » • رواه النسائي  
 وفي رواية : « الاسنان سواء خمسا خمسا » (٢) •

٢ - وما روي عن ابن عباس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال . « الاصابع سواء ، والاسنان سواء ، الثنية وانخرس سواء ، هذه  
 وهذه سواء » •  
 • رواه أبو داود (٣) •

٣٢٩- المسألة الثامنة : دية السن ، اذا اسودت ولم تقلع •

اختلف العلماء في : دية السن اذا جنى عليها فاسودت ولم تقلع •  
 ومذهب الامام سعيد :  
 ان فيها الدية كاملة •

---

(١) المغني : الصفحة السابقة ، والمحلى : ٤١٣/١٠ وما بعدها ،  
 مغني المحتاج : ٦٣/٤ ، المنتقى : ٩٣/٧ ، الهداية : ١٣٤/٤ •  
 (٢) النسائي : ٥٥/٨ •  
 (٣) سنن أبي داود : ١٨٨/٤ •

نقل ذلك عنه ابن المنذر<sup>(١)</sup> .

وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول « اذا أصيبت السن فاسودت ، ففنيها عقلها تاما »<sup>(٢)</sup> .

وروي ذلك عن : عمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، والقاسم بن محمد ، وشريح ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبد الملك بن مروان ، والثوري ، والليث .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو أظهر الروايات عن أحمد ، وقول للشافعي<sup>(٣)</sup> .

#### وحجتهم :

أنه قول من ذكر من الصحابة ، ولا يعرف لهم مخالف<sup>(٤)</sup> .

#### وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

فذهب بعضهم الى : أن فيها ثلث ديتها .

وبذلك قال اسحق ، وهو رواية عن احمد<sup>(٥)</sup> .

وذهب بعضهم الى : أن فيها حكومة<sup>(٦)</sup> .

روي ذلك عن أبي ثور ، وهو أحد قولي الشافعي ، اختاره المزني

---

(١) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر الاسنان .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ١٨٩/٤ ، وانظر : السنن الكبرى :

٩١/٨ . والمجلى ٤١٦/١٠ ، ومصنف عبدالرزاق : ٣٥٠/٩ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ١٩٠/٢ ،

مختصر المزني هامش الأم ١٣٢/٥ ، مختصر الطحاوي / ٢٤٤ ، المغني :

٦١٨/٩ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الاشراف لابن المنذر : الباب السابق ، والافصح / ٣٢٣ .

(٦) تقدم معنى الحكومة في المسألة السادسة من هذا الفصل .

وغيره من اصحابه ، وبه قال أحمد - في رواية - بشرط عدم ذهاب منفعتها من مضغ ونحوه (١) .

٣٣٠- المسألة التاسعة : دية السن السوداء .

اختلف الفقهاء في : دية السن السوداء اذا جنى عليها فأسقطت .

وعن الامام سعيد روايتان :-

الرواية الاولى : يجب فيها ديتها كاملة .

روى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : « اذا أصيبت السن فأسودت ، ففيها عقلها تاما ، فان طرحت بعد أن اسودت ففيها عقلها أيضا تاما » .

وقد أعقب الزرقاني ذلك بقوله : حيث كانت على قوتها (٢) .

يعني : أن السن السوداء تجب فيها ديتها كاملة ، اذا كانت باقية على قوتها ، لا تختلف عن السن السليمة الا باللون .

وبذلك قال جماعة من العلماء .

واليه ذهب مالك ، والشافعي (٣) .

الرواية الثانية : يجب فيها ثلث ديتها .

قال ابن حزم : وعن سعيد بن المسيب :

« في السن السوداء ثلث الدية » (٤) .

---

(١) الاشراف لابن المنذر ، ومختصر المزني ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٢) الموطأ شرح الزرقاني : ١٨٩/٤ ، وانظر : المحلى : ٤١٦/١٠ .

(٣) المحلى : ٤١٧/١٠ ، وشرح الدردير : ٣٥٢/٤ ، مغني

المحتاج : ٦٣/٤ .

(٤) المحلى : ٤١٧/١٠ .

وروي ذلك عن : عمر ، وبه قال اسحق ، وهو رواية عن احمد<sup>(١)</sup> .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن فيها حكومة .

روي ذلك عن : الزهري ، وأبي الزناد .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن احمد<sup>(٢)</sup> .

والسنة تؤيد من قال فيها ثلث ديتها :-

فقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

« أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى في العين العوراء السادة

كانها اذا طمست : بثلث ديتها ؛ وفي اليد الشلاء اذا قطعت : بثلث ديتها ؛

وفي السن السوداء اذا نزع : بثلث ديتها ،

رواه النسائي<sup>(٣)</sup> .

٣٣١ - المسألة العاشرة : دية السمع .

مذهب الامام سعيد :

أن في الجناية على السمع الدية كاملة .

روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب قال :

« في السمع اذا ذهب الدية تامة<sup>(٤)</sup> .

وروي ذلك عن : عمر ، وزيد بن ثابت ، وربيعة ، وأبي الزناد ،

ومكحول ، والشعبي ، وانخعي ، ويحيى بن سعيد ، وقناة ، والثوري ،

والأوزاعي .

(١) المغني : ٦٣٦/٩ .

(٢) انظر : المصدر السابق . والاختيار : ٥٥/٥ ، والمنتقى :

٩٣/٧ .

(٣) النسائي : ٥٥/٨ .

(٤) السنن الكبرى ٨٦/٨ .



وهو رواية عن : مجاهد •  
 واليه ذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup> •  
 ونقل غير واحد من العلماء الأجماع على ذلك<sup>(٢)</sup> •  
 إلا أن ابن حزم خالف ، فقال : ليس في الخطأ شيء ، وفي العمد  
 انقصاص •

وقال مجاهد - في رواية - : في ذهاب السمع نصف الدية<sup>(٣)</sup> •

٣٣٢ - المسألة الحادية عشرة : دية شعر الحاجين •

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :-

ومذهب الإمام سعيد :

أن في الجناية على شعر الحاجين الدية كاملة ، إذا لم ينبت ، وفي  
 أحدهما نصف الدية •

نقل ذلك ابن المنذر وغيره<sup>(٤)</sup> •

وروى عبدالرزاق بسنده ، عن سعيد بن المسيب قال : « في الحاجين

إذا استوعبا : الدية ؟ وفي أحدهما : نصف الدية ،<sup>(٥)</sup> •

وروي ذلك عن : الشعبي ، وشريح ، والحسن ، وقادة ، والثوري •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد<sup>(٦)</sup> •

(١) المصدر السابق ، والمغني : ٥٩٥/٩ ، مختصر المزني هامش

الام : ١٣٠/٥ ، المنتقى : ٨٥/٧ ، الهداية : ١٣٣/٤ •

(٢) المغني : الصفحة السابقة ، الافصاح/٣٣٣ •

(٣) المحلي : ٤٤٧/١٠ •

(٤) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب دية الحاجين • وانظر :

المغني : ٥٩٧/٩ •

(٥) مصنف عبدالرزاق : ٣٢١/٩ •

(٦) انظر : المصادر السابقة ، والهداية : ١٣٣/٤ •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

• ذهب بعضهم الى : أن في الجناية عليهما حكومة (١)

• واليه ذهب مالك ، وانشأفي (٢)

• وذهب زيد بن ثابت الى : أن في الحاجب الواحد : ثلث الدية .

• وذهب ابن حزم الى : أنه لاشيء فيهما في الخطأ ، وفي الممد

• انقود أو المفاداة (٣)

• ٣٣٣ - المسألة الثانية عشرة : دية اللجين (٤)

الظاهر من المروى عن الامام سعيد :

• أن الجناية على اللجين : بقلعها ، أو شل حركتها تماما ، فيها

• اندية كاملة ؟ فإن لم تشل حركتها تماما بل نقصت ، فما نقص منها يأخذ

• سطره من الدية .

• ويحسب النقص : بأن يثنى ابهام المجنى عليه ، وتوضع القصبية

• السفلى منه قائمة بين فكي الفم ، فما نقص من فتحة الفم عن قصبية الابهام

• يؤخذ بقدره قسطه من الدية .

• فإذا لم يفتح الفم الا بقدر نصف قصبته الابهام مثلا ، كان الواجب :

• نصف الدية وهكذا .

• روى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب - في فمسي (٥) الانسان -

(١) تقدم معنى الحكومة في المسألة السادسة من هذا الفصل .

(٢) شرح الدردير : ٣٥٢/٢ ، مختصر المسزني هامش الأم :

• ١٣٤/٥

(٣) المحلي : ٤٣١/١٠

(٤) « اللحيان » العظام اللذان فيهما الاسنان السفلى (المغني :

• ٦١٩/٩

(٥) « الفقمان » اللحيان (النهاية : ٢١١/٣)

قال :

« يتى ابهامه ، ثم يجعل قصبته السفلى ، ويفتح فاه فيجعلها بين  
يديه ، فما نقص من فتحه فاه من قصبه ابهامه السفلى فيالحساب ، (١) » .

• وفي اسناد هذه الرواية راو لم يسم .

• ومن أوجب في اللحين الدية :-

• أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد (٢) .

وخالف ذلك بعض الفقهاء :

• فذهب الشعبي الى : أن في اللحي أربعين ديناراً (٣) .

• وذهب ابن حزم الى : أنه لاشيء فيهما في الخطأ ، وفي العمد

القود (٤) .

• ٣٣٤- المسألة الثالثة عشرة : دية الشفتين

مذهب الامام سعيد :

• أن في الشفتين اذا قطعتا الدية كاملة .

• فاذا قطعت احدهما : فان كانت العليا ففيها ثلث الدية ؛ وان كانت

السفلى ففيها ثلثا الدية .

• نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٥) .

• وروى مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول :

(١) مصنف عبدالرزاق : ٣٦١/٩ ، وانظر : المحلى : ٤٣٥/١٠ .

(٢) الأم : ١١٠/٦ ، الاختيار : ٥٣/٥ ، المغني : ٦١٩/٩ .

(٣) المحلى : الصفحة السابقة .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر الشفتين ، وانظر :

القرطبي : ٢٠٠/٦ والمحلى : ٤٤٦/١٠ ، المغني : ٢٠٣/٩ .

• في الشفتين الدية كاملة ، فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية ،<sup>(١)</sup> .  
وقد فرق الامام بين الشفتين فجعل في السفلى أكثر من العليا ؛ لأن  
منفعة السفلى أعظم ؛ فهي التي تتحرك وتدور وتحفظ الريق والطعام ،  
والعليا ساكنة لا حركة فيها<sup>(٢)</sup> .

وقد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على : أن في الشفتين الدية  
كاملة<sup>(٣)</sup> .

الا أن ابن حزم خالف ، فقال : ليس في جنابة الخطأ عليهما شيء ،  
وفي العمد القصاص أو المفاداة<sup>(٤)</sup> .

وقد وافق جماعة من العلماء : الامام سعيدا في تفرقة بين دية العليا  
والسفلى .

• روي ذلك عن : زيد بن ثابت ، والزهري  
• واليه ذهب أحمد في رواية<sup>(٥)</sup> .

**وخالف ذلك جمهور العلماء :**

فذهبوا الى : التسوية بينهما ؛ وجعلوا في كل واحدة منهما : نصف  
الدية .

والى ذلك ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في  
رواية<sup>(٦)</sup> .

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ١٨٤/٤ ، وانظر : مصنف  
عبدالرزاق : ٣٤٢/٩ .

(٢) المغني : الصفحة السابقة .

(٣) المغني : ٦٠٢/٩ ، المنتقى : ٨٣/٧ .

(٤) المحلي : الصفحة السابقة .

(٥) المغني ، والاشراف ، والقرطبي : الصفحات السابقة .

(٦) انظر : المصادر السابقة ، ومختصر الطحاوي/٢٤١ .

٣٣٥- المسألة الرابعة عشرة : دية اللسان •

مذهب الامام سعيد :

أن في اللسان الدية كاملة •

روى البيهقي بسنده عن الزهري ، أن سعيد بن المسيب أخبره :

« أن السنة مضت في العقل : بأن في اللسان الدية ، (١) •

وقد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على : أن في اللسان

الساطق (٢) الدية كاملة (٣) •

---

(١) السنن الكبرى : ٨٩/٨ ، وانظر: نصب الراية : ٤/٣٧٠ •

(٢) أما لسان الاخرس : فقد نقل ابن قدامة الاجماع على : أنه

لا تجب فيه الدية كاملة (المغني : ٦٠٤/٩) الا انه روي عن النخعي القول

بوجوب الدية كاملة فيه (القرطبي : ٢٠٠/٦) •

فالمسألة فيها عدة مذاهب :-

• **الاول** : مذهب النخعي السابق •

• **والثاني** : تجب فيه ثلث الدية •

• وبه قال قتادة ، وهو رواية عن احمد •

• **والثالث** : فيه حكومة •

• وبه قال جمهور العلماء ، واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ،

وأحمد في رواية • انظر : (الاختيار : ٥٥/٥ ، شرح الدردير : ٣٥١/٢ ،

المغني : ٦٢٨/٩ ، مغني المحتاج : ٦٣/٤ ، القرطبي ٢٠٠/٦) •

• **واختلفوا في لسان الطفل** الذي لم ينطق بعد لطفولته :-

• فذهب مالك والشافعي وأحمد ، الى : أن فيه الدية كاملة •

• وذهب أبو حنيفة الى : عدم وجوب الدية فيه ، وقال : فيه حكومة

عدل • انظر : (الاختيار : ٥٣/٥ و٥٤ ، والاشراف للبغدادى : ١٩٠/٢ ،

الافصاح/٣٣٣ ، المغني : ٦٠٩/٩ ، مغني المحتاج : ٦٢/٤ ، الهداية :

١٣٦/٤) •

(٣) الأم : ١٠٥/٦ ، الافصاح / ٣٣٣ ، القرطبي : ٢٠٠/٦ ،

المغني : ٦٠٤/٩ •

الا أن ابن حزم خالف ذلك : فلم يجعل في جناية الخطأ شيئاً ، وقال في العمد : القصاص أو المفاداة<sup>(١)</sup> .

٣٣٦- المسألة الخامسة عشرة : دية الضلع والترقوة<sup>(٢)</sup> .

مذهب الامام سعيد :

• أن دية كل من الضلع ، والترقوة بعير .

• نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره<sup>(٣)</sup> .

• وروى داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب ، أنه قال :

« في الترقوة بعير ، وفي الضلع بعير »<sup>(٤)</sup> .

• وروى ذلك عن : عمر ، وعبد الملك بن مروان ، واسحاق .

• وهو رواية عن سعيد بن جبير ، وقتادة ، ومجاهد .

• واليه ذهب أحمد ، وهو قول للشافعي<sup>(٥)</sup> .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

فذهب عمرو بن شعيب ، الى : أن في الترقوتين الدية كاملة ، وفي

احدهما نصف الدية<sup>(٦)</sup> .

---

(١) المحلى : ٤٤٣/١٠ .

(٢) « الترقوة » العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، انظر :

(المصباح المنير : ١١٧/١) .

« والعاتق » هو ما بين العنق والمنكب ، وهو موضع الرداء من الكتف

(المصباح : ٥٩٨/٢) .

(٣) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر الترقوة ، وباب ذكر

الضلع ، وانظر : السنن الكبرى : ٩٩/٨ ، والمغني : ٦٥٥/٩ .

(٤) المحلى : ٤٥٢/١٠ .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، ومختصر المسزني هامش الأم :

١٣٤/٥ .

(٦) المغني : الصفحة السابقة .

**وذهب الشعبي ، ومجاهد - في رواية - الى : أن دية الترقوة**

• أربعون ديناراً<sup>(١)</sup> .

• **وذهب سعيد بن جبير - في رواية - الى : أن في الترقوة بعيرين**<sup>(٢)</sup> .

• **وذهب قتادة - في رواية - الى : أن فيها أربعة أبعرة**<sup>(٣)</sup> .

• **وذهب بعض العلماء الى : أن فيها حكومة**

• روي ذلك عن : مسروق .

• **واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو المشهور من قولي الشافعي ،**

• **وعليه أصحابه**<sup>(٤)</sup> .

• **وذهب ابن حزم الى : أنه لاشيء فيهما في الخطأ ، وفي العمد**

• **انقصاص فقط . الا أن يكون بجرح ، ففيهما : القود ، أو المفادة**<sup>(٥)</sup> .

• **٣٣٧- المسألة السادسة عشرة : دية الصلب**

**مذهب الامام سعيد :**

• **أن الصلب اذا كسر بجناية ، ولم ينجر مستويا ، فيه الدية كاملة .**

• **روي البيهقي بسنده عن ابن شهاب ، أن سعيد بن المسيب أخبره :**

• **« أن السنة مضت في العقل : أن في الصلب الدية »**<sup>(٦)</sup> .

• **وروي ذلك عن : زيد بن ثابت ، وعطاء ، والحسن ، والزهرى ،**

• **وسعيد بن جبير ، ويزيد بن عبدالله بن أبي قسيط ، والثوري .**

---

(١) المحلى : ٤٥٣/١٠ .

(٢) بداية المجتهد : ٣٦٥/٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والام : ٦٩/٦ ، الافصاح/٣٣٢ .

(٥) المحلى : ٤٥٣/١٠ ، ٤٥٤ .

(٦) السنن الكبرى : ٩٥/٨ .

• واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد<sup>(١)</sup> .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أن كسر الصلب اذا أعجزه عن الاحبال ، ففيه  
اندية ، والا فنصف الدية .

• روى ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعمر<sup>(٢)</sup> .

وذهب بعضهم الى : أن كسر الصلب اذا أدى الى عجزه عن المشي ،  
أو الاحبال ، أو الجماع ففيه الدية ، والا فلا دية فيه وان أحده ، بل فيه  
حكومة .

• واليه ذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> .

وذهب ابن حزم الى : أنه لاشيء فيه في جنابة الخطأ ، وفي العمد  
القول ولا مفاداة فيه<sup>(٤)</sup> .

• وما جاء في كتاب عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
يؤيد ما ذهب اليه الامام سعيد . فان فيه « في الصلب الدية » .  
• رواه النسائي<sup>(٥)</sup> .

• ٣٣٨ - المسألة السابعة عشرة : دية ثديي المرأة .

مذهب الامام سعيد : أن في ثدي المرأة نصف ديتها ، وفي الثديين  
الدية كاملة .

روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب ، أنه قال :

- 
- (١) المحلى : ٤٥١/١٠ ، المدونة : ١١٢/١٦ ، المغني : ٦٢٦/٩ ،  
شرح الدردير : ٣٤٠/٢ ، الهداية : ١٣٤/٤ .  
(٢) المحلى : الصفحة السابقة .  
(٣) الأم : ٧١/٦ ، مغني المحتاج : ٧٤/٤ .  
(٤) المحلى : ٤٥٢/١٠ .  
(٥) النسائي : ٥٨/٨ .



- « في ندى المرأة نصف الدية ، وفيهما الدية » (١) .
- وروي ذلك عن : الشعبي ، والنخعي ، والحسن ، ومكحول ،  
والزهري ، وربيعة ، وقناة ، والثوري .
- واليه ذهب الأئمة الأربعة (٢) .
- وقد نقل بعض العلماء الأجماع على ذلك (٣) .
- الا أن الظاهرية خالفوا ، فقالوا : لاشيء في التدين في جناية الخطأ ،  
وفي العمد القود (٤) .

### ٣٣٩- المسألة الثامنة عشرة : دية اليد الشلاء .

- أجمع العلماء على : أن اليد السليمة اذا قطعت أو شلت بجناية فان  
فيها نصف الدية (٥) .

واختلفوا في : دية اليد الشلاء اذا قطعت .

ومذهب الامام سعيد :

- أن في اليد الشلاء اذا قطعت : ثلث دية اليد الصحيحة .
- نقل ذلك ابن حزم (٦) .

- وروي عن عمر ، وابن عباس ، وابن شبرمة ، واسحاق .
- واليه ذهب أحمد في رواية (٧) .

(١) السنن الكبرى : ٩٧/٨ .

(٢) المصدر السابق ، والمغني : ٦٢٣/٩ ، وشرح الدردير :

٣٥٠/٢ ، مختصر المزني هامش الأم : ١٣٤/٥ ، الهداية : ١٣٣/٤ .

(٣) المغني : الصفحة السابقة .

(٤) المحلى : ٤٥٥/١٠ .

(٥) انظر : معالم السنن : ٣٠/٤ ، المغني : ٦٢٠/٩ .

(٦) المحلى : ٤٤١/١٠ .

(٧) المصدر السابق ، والمغني : ٦٣٦/٩ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أن فيها حكومة .

روي ذلك عن : مسروق ، والزهري ، وأبي ثور .  
وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو رواية عن  
أحمد<sup>(١)</sup> .

وذهب يزيد بن عبدالله بن أبي قسيطة الى : أن فيها خمس دية اليد  
الصحيحة<sup>(٢)</sup> .

والسنة تؤيد ما ذهب إليه الامام سعيد :-

فقد روى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :  
« قضى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) في العين العوراء السادة لمكانها  
إذا طمست : بثلاث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت : بثلاث ديتها . . . .  
الحديث » .  
رواه النسائي<sup>(٣)</sup> .

٣٤٠- المسألة التاسعة عشرة : دية الاصابع .

مذهب الامام سعيد :

أن دية كل أصبع من الاصابع : عشر من الابل ، لا فرق بين أصبع  
وأخرى .

نقل ذلك الخطابي<sup>(٤)</sup> .

وروى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب قال :

- 
- (١) انظر : المصدر السابق ، والاختيار : ٥٥/٥ ، شرح الدردير :  
٣٥١/٢ ، مغني المحتاج : ٦٣/٤ .  
(٢) المحلى : الصفحة السابقة .  
(٣) النسائي : ٥٥/٨ .  
(٤) معالم السنن : ٢٨/٤ .

« قضى عمر (رضي الله عنه) في الاصابع : في الابهام : بثلاثة عشر ؛  
وفي التي تليها : باتي عشر ؛ وفي الوسطى : بعشرة ؛ وفي التي تليها :  
بسبع ، وفي الخصر : بست ، حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم  
يسكرون أنه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفيما هنالك : في  
الاصابع : عشر عشر ؛ قال سعيد بن المسيب : فصارت الاصابع الى عشر  
عشر» (١) .

وبذلك قال جمهور العلماء . واليه ذهب الائمة الاربعة (٢) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

فروى عن عروة بن الزبير : أن في الابهام والتي تليها اذا قطعنا :  
نصف دية اليد ، واذا قطعت احدهما ففيها : عشر من الابل (٣) .

وروي عن مجاهد : أن في الابهام : خمسة عشر بعيرا ، وفي التي  
تليها : ثلاثة عشر ؛ وفي التي تليها : عشر من الابل ؛ وفي التي : تليها  
ثمان ؛ وفي التي تليها : سبع (٤) .

والحجة عليهم :

١ - ما روي عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« الاصابع سواء عشر عشر من الابل » .  
رواه أبو داود ، والنسائي (٥) .

(١) السنن الكبرى : ٩٣/٨ .

(٢) المغني : ٦٣١/٩ ، مختصر الطحاوي/٢٤١ ، مختصر المزني  
هامش الأم : ١٣٢/٥ ، شرح الدردير : ٣٥٢/٢ .

(٣) المحلي : ٤٣٧/١٠ .

(٤) المغني : الصفحة السابقة .

(٥) سنن أبي داود : ١٨٨/٤ ، النسائي : ٥٦/٨ .

٢ - وما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« هذه وهذه سواء ، يعني : الإبهام والخصر ، »

رواه أبو داؤد ، والنسائي (١) .

٣٤١ - المسألة العشرون : دية الرجل .

مذهب الامام سعيد :

أن في الرجل إذا قطعت نصف الدية .

قال ابن المنذر : قال سعيد بن المسيب - في عبد تقطع رجله - :

« فيه نصف قيمته » (٢) .

وسأني قوله : ان جراح العيب في أثمانهم ، كجراح الاحرار في

ديانهم . ومادام الامام سعيد قد جعل في رجل العبد نصف ثمنه ، فمعنى

هذا : أن في رجل الحر نصف دية

وروي ذلك عن : عمر ، وعلي ، وقتادة ، والثوري ، واسحاق ،

وأبي ثور .

واليه ذهب الائمة الاربعة .

وقد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على ذلك (٣) .

٣٤٢ - المسألة الحادية والعشرون : دية الذكر والانثيين .

مذهب الامام سعيد :

أن في الذكر الدية كاملة ، وتجب كذلك في الانثيين الدية كاملة .

(١) انظر : المصدرين السابقين .

(٢) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر جراحات العبيد .

(٣) الافصاح : ٣٣٣/ ، بداية المجتهد : ٣٦٢/٢ ، المغني :

٦٣٠/٦ ، فتح الوهاب : ١٤٠/٢ ، الهداية : ١٣٣/٤ ، شرح الدردير :

٢٠٥٠/٢ .

فاذا جني على واحدة منهما : فان كانت اليسرى ففيها : ثلثا الدية ؛  
وان كانت اليمنى ففيها : الثلث .

نقل ذلك ابن المنذر وغيره (١) .

وروى البيهقي بسنده عن ابن شهاب ، أن سعيد بن المسيب أخبره :  
« أن انسنة مضت في العقل : بأن في الذكر الدية ، وفي الانثيين  
الدية » (٢) .

وبسنده عن ابن المسيب قال : « في اليسرى من البيضتين ثلثا الدية ؛  
لأن الولد من اليسرى ، وفي اليمنى ثلث الدية » (٣) .

وقد نقل بعض العلماء الاجماع على : أن في الذكر الدية ، وفي  
الانثيين الدية كذلك (٤) .

الأ أن ابن حزم خالف ، فقال : لا يجب فيهما في الخطأ شيء ، وفي  
العمد : القود ، أو المقاداة (٥) .

ويقول الامام سعيد بالترفة بين النخية اليسرى ، والنخية اليمنى  
في الدية قال علي كرم الله وجهه (٦) .

---

(١) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر الانثيين ، وانظر : حلية  
العلماء/باب دية الانثيين ، المغني : ٦٢٩/٩ ، نيل الاوطار : ٥٠/٧ .  
(٢) السنن الكبرى : ٩٧/٨ ، وانظر : مصنف عبدالرزاق :  
٣٧٣/٩ ، نصب الراية : ٣٧١/٤ .

(٣) السنن الكبرى : الصفحة السابقة ، وانظر : مصنف  
عبدالرزاق : ٣٧٤/٩ ، المحلى : ٤٥٠/١٠ .

(٤) الاشراف/الباب السابق ، المغني : ٦٢٧/٩ و ٦٢٩ .

(٥) المحلى : ٤٥١/١٠ .

(٦) نيل الاوطار : الصفحة السابقة .

## وخالف جمهور الفقهاء :

فذهبوا الى : التسوية بينهما ، وقالوا : بأن في كل واحدة منهما نصف الدية •

• واليه ذهب الاثمة الاربعة<sup>(١)</sup> .

٣٤٣- المسألة الثانية والعشرون : دية الموضحة<sup>(٢)</sup> وما دونها من الشجاج •

### مذهب الامام سعيد :

أن الموضحة اذا كانت في الرأس فيها خمس من الابل ، واذا كانت في الوجه<sup>(٣)</sup> فيها عشر من الابل •  
نقل ذلك ابن المنذر وغيره<sup>(٤)</sup> •

---

(١) الاشراف/الباب السابق ، تكملة البحر الرائق : ٣٤٩/٨ ، شرح الدردير : ٣٥٠/٢ ، المغني : ٦٢٩/٩ •  
(٢) « الموضحة » الشجة التي تخترق اللحم الى أن تصل الى العظم ، سميت موضحة : لأنها تبين وضغ العظم ، أي : بياضه (النهاية) : ٢١٦/٤ •

(٣) أما الموضحة في غير الوجه والرأس :  
فمذهب جمهور العلماء : أنه ليس فيها دية مقدرة ، بل فيها حكومة •  
وبذلك قال الاثمة الاربعة •  
وقال الليث : الموضحة في أي موضع من مواضع الجسم ، حكمها حكم الموضحة في الوجه والرأس •  
وقال عمر : الموضحة في غير الوجه والرأس ، فيها نصف عشر دية العضو المصاب •

وقال عطاء الخرساني والأوزاعي : ديتها في سائر الجسم نصف دية موضحة الوجه والرأس • انظر : (بداية المجتهد : ٣٦١/٢ ، المغني : ٦٤٢/٩ ، مغني المحتاج : ٥٨/٩ ، الهداية : ١٣٥/٤) •

(٤) الاشراف لابن المنذر ٣/باب الموضحة وانظر : الرحمة في اختلاف الاثمة / باب الديات ، حلية العلماء/باب أروش الجنائيات ، القرطبي : ٢٠٥/٦ ، المغني ٦٤١/٩ •

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب قال :

- « في الموضحة في الوجه ، ضعف ما في موضحة الرأس ، (١) »
- وفي اسناد هذه الرواية راو لم يسم
- وبذلك قال أحمد في رواية (٢) »

وذلك لأن موضحة الوجه شينها أكثر ، وهي لا تستر ، بخلاف موضحة الرأس فانها يسترها الشعر وغطاء الرأس (٣) »

#### وخالف ذلك جمهور العلماء :

« فذهبوا الى : التسوية بين موضحة الرأس والوجه - وقالوا : في كل منهما خمس من الابل .

روي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعمر ، وشريح ، والشعبي ، والنخعي ، ومكحول ، وربيعة ، والزهري ، وعبيدالله بن الحسن ، واسحاق .

وايه ذهب أبو حنيفة ، والثنافي ، وأحمد في رواية (٤) »

#### والسنة تؤيد هذا المذهب :-

فقد روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

- « في المواضع خمس »
- رواه أبو داود

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٣١١/٩

(٢) المغني : الصفحة السابقة

(٣) المصدر السابق

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والهداية : ١٣٥/٤

ورواه النسائي بلفظ :

« في المواضع خمس خمس »<sup>(١)</sup> .

وهذا نص على عدم التفرقة بين الموضحين .

وبمثل قول الجمهور قال مالك أيضا الا أنه قال : إذا شانت الوجه

زِيد فيها ؟ والزيادة عنده غير مقدرة وانما يجتهد فيها<sup>(٢)</sup> .

وبمثل قول مالك ، قال سليمان بن يسار ، الا أنه قدر الزيادة بنصف

دية الموضحة<sup>(٣)</sup> .

أما ما دون الموضحة من الجراح ، فهي : العارضة ، والدائمة ،

والباضعة ، والمتلاحمة ، والسمحاق<sup>(٤)</sup> .

وهذه كلها إذا برأت من غير أن تترك أثرا ، فليس فيها الا اجرة

---

(١) سنن أبي داود : ١٩٠/٤ ، والنسائي : ٥٧/٨ .

(٢) المدونة : ١١٠/١٦ .

(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ١٨٦/٤ .

(٤) هذه هي الشجاج التي دون الموضحة ، وهي ستة ، مرتبة

على حسب خطورتها :-

« فالعارضة » هي التي تحرص الجلد - أي : تخدشه - دون أن

يظهر دم ، فان ظهر دم ولم يتقاطر فهي : « الدائمة » فان تقاطر منها

الدم كتقاطر الدمع فهي « الدائمة » فاذا شقت الجلد فهي : « الباضعة » .

وقال بعض العلماء : « الباضعة » هي : التي تنفذ الى اللحم وتشنقه

ولا تأخذ فيه كثيرا ؛ فان نفذت فيه كثيرا ولم تبلغ السمحاق ، فهي :

« المتلاحمة » وان بلغت السمحاق - وهو : الجلد الرقيق الذي يفصل بين

اللحم ، والعظم - فهي : « السمحاق » فاذا تجاوزت السمحاق الى العظم ،

فهي : « الموضحة » وقد سبقت . انظر : (السنن الكبرى : ٨٤/٨ ،

المغني : ٦٥٧/٩ ، النهاية : ٨٣/١ ، ٢١٧ و ٣١/٢ ، ٣٢ و ١٨٠ ، ٥٢/٤ ،

الهداية : ١٣٤/٤) .



الطبيب ، فان تركت أثرا ، فلم تذكر الرواية عن الامام الحكم فيها .  
والظاهر : أن فيها حكومة ؛ لانه لم يرو عن رسول الله ( صلى الله  
عليه وسلم ) تقدير لما دون الموضحة (١) .

روى سخون بسنده عن ابي الزناد ، عن سعيد بن المسيب ، وبقيه  
الفتهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة ، أنهم كانوا يقولون :  
« في الجرح فيما دون الموضحة ، اذا برأ وعاد لهيته ، فانما فيه أجر  
المداوي » (٢) .

والى ذلك ذهب مالك ، وأبو يوسف ، ومحمد .  
وقال أبو حنيفة : لاشيء فيها وهو ظاهر مذهب أحمد ، ووجه  
لشافعية .

وعن أحمد رواية ضعفها أصحابه ، ووجه لشافعية : أن الجرح اذا  
اندمل من غير أن يترك أثرا ، قدر بأقرب نقص الى الاندمال ؛ فاذا لم  
يمكن تقدير النقص الاحال سيلان الدم ، اعتبرت الجراحة دامية ، مازال  
دها يسيل ، وقدر النقص على هذا الاساس .

وقد ذكر ابن رشد : أن مالكا وحده - دون بقية فتهاء الامصار -  
هو الذي يقول بعدم وجوب شيء فيما دون الموضحة اذا لم تترك أثرا ؛  
أما بقية فتهاء الامصار ، فيقولون بوجوب الحكومة ، وان اندملت الجراحة  
من غير أن تترك أثرا (٣) .

(١) انظر : الام : ٦٨/٦ ، ومصنف عبدالرزاق : ٣٠٦/٩ .

(٢) المدونة : ٦٤/١١ .

(٣) بداية المجتهد : ٣٦٠/٢ .

• وليس كما قال ؛ وإنما المسألة كما ذكرتها<sup>(١)</sup> .

٣٤٤- المسألة الثالثة والعشرون : دية الجائفة •

مذهب الإمام سعيد :

أن كل جراحة نافذة الى تجويف عضو من الاعضاء ، أي عضو كان ،  
فيها تلك دية ذلك العضو •  
نقل ذلك ابن رشد<sup>(٢)</sup> •

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أنه قال :  
« كل نافذة في عضو من الاعضاء ، ففيه تلك عقل ذلك العضو »<sup>(٣)</sup> .  
وتصور الجائفة فيما له جوف من الاعضاء : كالبطن ، والرأس ،  
واضح •

أما في الساق ، والذراع ، والفخذ ونحو ذلك ، فانها تصور : بأن  
خرق السلاح العظم فيصل الى تجويفه •

وقد أشار الشافعي الى هذا الجزء من المسألة ، فقال :

« اذا ضرب الرجل الرجل ، فأنفذ لحمه وعظمه ، حتى بلغت  
ضربته المخ ، أو خرقت العظم حتى خرجت من الشق الآخر ، ففيها  
حكومة ، لا تلك عقل العضو ولا ثلثاه »<sup>(٤)</sup> .

فالشافعي صور هذا الجزء من المسألة ، لكنه خالف في موجه ؛ لأن  
الجائفة عنده ، هي الجراحة النافذة في عضو له جوف : كالرأس ، أو

---

(١) تبين الحقائق : ١٣٨/٦ ، شرح الدردير : ٣٤٨/٢ ، المغني :

٦٦٣/٩ ، مغني المحتاج : ٧٨/٤ •

(٢) بداية المجتهد : ٣٦١/٢ •

(٣) المرطاً هامش الزرقاني : ١٨٧/٤ •

(٤) الأم : ٧١/٦ •

الجوف ، سواء في ذلك : الصدر ، والبطن ، وثغرة النحر ، ونحو ذلك .  
وبمثل هذا قال بقية الائمة الاربعة .

فهم متفقون مع الامام سعيد في جائفه الرأس والجوف ؛ فقد جعلوا  
فيها : ثلث الدية . واختلفوا معه في جائفه بقية الاعضاء ، فقالوا : فيها  
حكومة (١) .

والذي في كتاب عمرو بن حزم ، قوله عليه السلام :

« في الجائفة ثلث الدية » .

رواه النسائي (٢) .

« والجائفة » هي : الطعنة النافذة الى الجوف ، والمراد بالجوف هنا :  
كل ماله قوة محيلة للغذاء أو الدواء : كالبطن والداغ ، كذا قال ابن  
الاثير وغيره (٣) .

وعلى هذا قصر الجمهور حكم الحديث ، وقاس عليه الامام سعيد ،  
كل طعنة تفذ الى تجويف أي عضو من الاعضاء (٤) .

٣٤٥ - المسألة الرابعة والعشرون : دية المنقلة (٥) .

---

(١) شرح الدردير : ٣٤٨/٢ ، المغني : ٦٤٧/٩ ، مغني المحتاج :

٥٩/٤ ، الهداية ١٣٥/٤ .

(٢) النسائي : ٥٨/٨ .

(٣) مغني المحتاج : الصفحة السابقة . والنهاية ١٨٨/١ .

(٤) بداية المجتهد : الصفحة السابقة .

(٥) « المنقلة » الجرح الذي يصل الى العظم ، ويؤثر فيه حتى  
تتطاير منه شظايا صغيرة ؛ وقيل : هي التي تنقل العظم ، أي : تكسره  
(النهاية : ١٧٢/٤) ، وهي عند الفقهاء من الشجاج الخاصة بالوجه  
والرأس ، فاذا كانت في غيرهما ففيها حكومة ( الموطأ هامش الزرقاني :

←

ورد عن الامام سعيد : ذكر المنقلة ، وذكر : أن دية المرأة فيها مثل دية الرجل ، لكنه لم يذكر مقدار الدية .

وسأني نص الرواية في المسألة التي بعد هذه .  
الآن الشافعي وغيره نقلوا الاجماع على : أن فيها خمس عشرة من الابل (١) .

وهناك نوعان آخران من الشجاج ، ذكرهما الفقهاء ، لم أشر على نقل عن الامام سعيد فيهما ، هما :

- ١ - المأمومة : وهي الجراحة النافذة الى الدماغ .
  - وقد نقل الشافعي الاجماع على : أن فيها ثلث الدية (٢) .
  - ٢ - « والهاشمية » وهي : التي تتجاوز الموضحة فتشم العظم ، وهي من جراح الوجه والرأس .
  - وما يجب فيها محل خلاف بين الفقهاء :-
  - منهم من قال : فيها عشر الدية . ومنهم قال : فيها حكومة (٣) .
- ٣٤٦- المسألة الخامسة والعشرون دية المرأة .

أجمع العلماء على : أن دية المرأة في النفس على النصف من دية الرجل (٤) .

وشذ ابن عليه ، والأصم فقالا : ديتها مثل دية الرجل .

→  
١٨٧/٤ ، الأم : ٦٨/٦ ، الهداية : ١٣٥/٤ ، المغني ٦٤٦/٩ ولا يبعد أن يكون مذهب الامام سعيد فيها كمذهبه في الجائفة ، على نحو ما مر في المسألة السابقة .

- (١) الأم : ٦٨/٦ .
- (٢) المصدر السابق .
- (٣) المغني : ٦٤٤/٩ .
- (٤) الأم : ٩٢/٦ ، الاشراف لابن المنذر : ٣/٣ بز ذكر دية المرأة .

• واعتبر العلماء هذا مخالفاً للإجماع<sup>(١)</sup> .

• واختلفوا في ديتها فيما دون النفس :-

ومذهب الإمام سعيد :

• أن ديتها في ذلك مثل دية الرجل إلى أن تبلغ تلك الدية الكاملة :

• ثلاثاً وثلاثين بعيراً وثلاثاً ، فتكون حينئذ على النصف منه •

• نقل ذلك ابن المنذر وغيره<sup>(٢)</sup> .

ففي موضحة الرجل : خمس من الإبل إذا كانت في الرأس ، وعشر

• إذا كانت في الوجه •

• وفي منقلته خمس عشرة •

فهذا ونحوه مما كان أقل من تلك الدية ، تكون دية المرأة ودية

• الرجل فيه سواء •

فإن زادت على ذلك : كعين الرجل فيها نصف الدية خمسون من

• الإبل ، كانت دية المرأة فيها على النصف : خمس وعشرون •

روى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان

يقول : « تعاقل المرأة الرجل إلى تلك الدية : أصعبها كأصعبه ، ومنها

• كسبه ، وموضحتها كموضحته ، ومنقلتها كمنقلته »<sup>(٣)</sup> •

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب أنه قال :

---

(١) المغني : ٥٣١/٩ •

(٢) الإشراف/الباب السابق ، وانظر : الأم : ٢٨٢/٧ ، الرحمة

في اختلاف الأئمة/باب السديت • أعلام الموقعين : ٢٨٠/٢ ، المغني :

• ٥٣٢/٩

(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ١٨٠/٤ ، وانظر : مصنف

عبدالرزاق : ٣٩٧/٩ •

• يعاقل الرجل المرأة فيما دون ثلث دية •  
وفي رواية : « الى ثلث دية الرجل » (١) •  
وروى مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ، قال :

« سألت سعيد بن المسيب : كم في اصبع المرأة ؟ فقال : عشر من  
الأبيل ، فقلت : كم في اصبعين ؟ فقال : عشرون من الأبيل ، فقلت : كم في  
ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الابيل ، فقلت كم في أربع ؟ قال : عشرون من  
الأبيل ، فقلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيتها ، نقص عقلها ؟  
فقال : أعراقي أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد :  
هي السنة يا ابن أخي » (٢) •

وروي ذلك عن : زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس ، وبقية  
فهاء المدينة السبعة ، وعطاء ، وعمر بن عبدالعزيز ، وربيعه ، والزهري ،  
والأعرج ، وقتادة •

وهو رواية عن : عمر ، وعلي ، والليث •

واليه ذهب مالك ، وأحمد ، وبه كان يقول الشافعي ثم توقف عنه  
وترجح • عنده المذهب الذي سيأتي بعد هذا (٣) •

#### واحتجوا :

بأنه اجماع الصحابة ، وضعفوا الرواية الأخرى عن عمر وعلي (٤) •  
واحتج ابن قدامة ايضا :

(١) مصنف عبدالرزاق : ٣٩٥/٩ •

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ١٨٨/٤ ، وانظر : مصنف  
عبدالرزاق : ٣٩٤/٩ ، السنن الكبرى : ٩٦/٨ •

(٣) انظر : المنتقى : ٧٨/٧ ، المغني : ٥٣٢/٩ ، الزرقاني :  
١٨٠/٤ ، الأم : ٢٨٣/٧ •

(٤) المنتقى : الصفحة السابقة ، والمغني : ٥٣٣/٩ •

بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم :

« عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها » •

رواه النسائي • والدارقطني (١) •

وعندي : أن هذا الحديث لاحجة فيه ؛ لأنه عليه السلام قال فيه :

« حتى يبلغ الثلث من ديتها » وأصحاب هذا المذهب يقنونون ، حتى يبلغ  
الدية كاملة •

على أنه قد أعل : بأنه من رواية اسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف

في روايته عن الحجازيين ، وقد رواه عن ابن جريج وهو حجازي (٢) •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن ديتها على النصف من دية الرجل فيما قل أو أكثر •

روي ذلك عن : ابن سيرين ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ،

والتوري ، وأبي ثور •

وهو رواية عن : عمر وعلي - ضعفها المخالفون كما سبق - وروي

عن الليث •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي (٣) •

وحجتهم :

القياس على النفس ، والأطراف : فان دية المرأة فيها على النصف من

دية الرجل ، فكذلك غيرها (٤) •

---

(١) النسائي : ٤٥/٨ ، الدارقطني : ٣٢٧/٢ •

(٢) نصب الراية : ٣٦٤/٤ •

(٣) انظر : الأم ، والمنتقى ، والمغني : الصفحات السابقة ،

١ ومختصر الطحاوي / ٢٤٠ •

(٤) الأم : الصفحة السابقة •

٣٤٧- المسألة السادسة والعشرون : دية الرقيق •

وفها بحثان :

## المبحث الأول

### دية النفس

مذهب الامام سعيد :

أن دية العبد : قيمته يوم يقتل بالغة ما بلغت ، ولو زادت على دية

الحر •

نقل ذلك ابن حزم ، وابن المنذر ، وغيرهما<sup>(١)</sup>

وزوى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب قال :

• دية المملوك ثمنه ما بلغ ، وإن زاد على دية الحر ،<sup>(٢)</sup> •

وزوي ذلك عن : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وشريح ، والقاسم

ابن محمد ، وسالم بن عبدالله ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعطاء ، وابن

سيرين ، ومكحول ، وإياس بن معاوية ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد ،

والأوزاعي ، وإسحق ، وداود ، وابن حزم •

وهو رواية عن النخعي •

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وهو المشهور من

---

(١) الاشراف لابن المنذر : ٣/أبواب أحكام العبيد والاماء في

الجراحات • وانظر : المحلى : ١٥٤/٨ ، المغني : ٣٨٢/٩ •

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٩/١٠ ، وانظر السنن الكبرى :

• ٣٧/٨



• مذهب أحمد<sup>(١)</sup> .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

• فذهبوا الى : أن فيه القيمة ، ولا يتجاوز بها دية الحر .  
• روى ذلك عن : الشعبي ، وعطاء ، والحكم بن عتبة ، وحمام ،  
• والثوري .

• وهو رواية عن النخعي .

• واليه ذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، وهو رواية عن أحمد .  
• إلا أن الثوري قال : اذا بلغت القيمة دية الحر نقص منها الدرهم  
• ونحوه .

• وقال أبو حنيفة ومحمد : ينقص منها قدر ما تقطع به يد السارق :  
• عشرة دراهم<sup>(٢)</sup> .

## المبحث الثاني

### دية مادون النفس

• مذهب الامام سعيد :

• أن ما كان مقدرا في جراح البحر والجناية على اعضاءه ، هو مقدر  
• في الرقيق أيضا ، إلا أن التقدير في الحر باعتبار الدية ، وفي الرقيق  
• باعتبار القيمة :-

• فما أوجب الدية كاملة في الحر : كالذكر والانثيين والشفقتين ،  
• يوجب القيمة كاملة .

• وما أوجب نصف الدية في الحر : كالعين ، والرجل ، يوجب  
• نصف القيمة في العبد .

(١) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادى : ١٩٢/٢ .  
• مغني المحتاج : ٥٣/٤ ، الهداية : ١٥٤/٤ .  
(٢) انظر : المحلى ، والمغني ، والهداية : الصفحات السابقة .

وما أوجب عشر الدية في الحر : كالاصبع ، يوجب عشر القيمة في العبد .

وما أوجب نصف عشر الدية في الحر : كاللوحضة في الرأس ، يوجب نصف عشر القيمة في العبد ، وهكذا .

• نقل ذلك عن الامام سعيد ابن المنذر وغيره (١) .

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال : « جراحات العبيد في أثمانهم ، بقدر جراحات الاحرار في دياتهم » (٢) .  
وبسنده عن ابن المسيب قال :

« في عبد تقطع رجله ، فيه : نصف ثمنه » (٣) .

وقال مالك : بلغني أن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار كانا يقولان :

« في موضحة العبد نصف عشر ثمنه » (٤) .

وقد وصل هذا البلاغ ابن وهب (٥) .

وروي ذلك عن : عمر ، وعلي ، وشريح ، والشعبي ، والنخعي ،

وعمر بن عبدالعزيز ، وابن سيرين ، وأبي ثور (٦) .

---

(١) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر جراحات العبيد ، وانظر: المفني : ٦٦٧/٩ . الرحمة في اختلاف الائمة/باب الديات .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٣/١٠ ، وانظر : الأم : ٩٠/٦ ، السنن الكبرى : ١٠٤/٨ المحلى : ١٥٠/٨ ، الروض النضير : ٤٠٥/٣ .

(٣) مصنف عبدالرزاق : ٥/١٠ ، وانظر الاشراف/الباب السابق .

(٤) الموطأ هامش الزرقاني : ١٩٠/٤ .

(٥) المدونة : ١٦٩/١٦ ، وانظر : السنن الكبرى : ١٠٩/٨ .

(٦) انظر : المصادر السابقة ، ومختصر المزني هامش الأم :

## وحجتهم :

- ان هذا رأي من ذكر من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف<sup>(١)</sup> .
  - واليه ذهب الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، الا أن أبا حنيفة والثوري قالا : ما أوجب الدية من الحر : كالعنين ، يتخير سيد العبد : بين أن يدفع العبد الى الجاني ويأخذ قيمته ، أو يمسكه ولا شيء له .
  - وقال أبو يوسف ، ومحمد : هو بالخيار : بين أن يدفعه ويأخذ قيمته ، وبين أن يمسكه ويأخذ ما نقص من قيمته بالجناية<sup>(٢)</sup> .
  - وبقولهما قال الحسن بن حي<sup>(٣)</sup> .
  - وبذلك قال مالك أيضا ، في هذه الجراحات الأربعة :-  
الجائفة ، والمأمومة ، والمنقلة ، والموضحة<sup>(٤)</sup> .
- وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :**

- فذهب بعضهم الى : أن فيه قيمة ما نقص فقط .
- روي ذلك عن : الحسن ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وبه قال الظاهرية .

- واليه ذهب مالك ، فيما عدا الجراحات المتقدمة<sup>(٥)</sup> .
- وذهب بعضهم الى : أنه يدفع الى الجاني ، وتلزمه قيمته صحيحا .
- روي ذلك عن : اياس بن معاوية ، وقادة<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) المغني : الصفحة السابقة .
  - (٢) المصدر السابق ، والهداية ١٥٦/٤ .
  - (٣) المحلى : ١٥١/٨ .
  - (٤) المدونة : الصفحة السابقة .
  - (٥) المصدر السابق ، والمحلى : ١٥٠/٨ و ١٥١ ، المنتقى : ٩٤/٧ .
  - (٦) المحلى : ١٥١/٨ .

## ٣٤٨- المسألة السابعة والعشرون : دية أهل الذمة .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :-

وعن الامام سعيد روايتان :

• الروية الأولى : فرقت بين دية الكتابي ، والمجوسي .

• اما دية الكتابي : فهي ثلث دية المسلم .

• نقل ذلك الخطابي وغيره (١) .

وروي ذلك عن : عطاء ، والحسن ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ،

واسحق ، وأبي ثور .

• واليه ذهب الشافعي (٢) .

### والحجة لهم :

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« كانت الدية على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ثمانمائة

دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ : على النصف من

دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر - ثم ذكر ورفع

عمر للدية حين غلت الابل ، وجعلها على أهل الورق اثني عشر الف

درهم ، وقال :- وترك دية أهل الذمة ، لم يرفعها فيما رفع من الدية .»

• رواد أبو داود (٣) .

---

(١) معالم السنن : ٣٨/٤ ، وانظر : الاشراف لابن المنذر : ٣/

باب دية أهل الكتاب ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب الديات ، والجوهري

النقي هامش السنن الكبرى : ١٠٢/٨ ، والسنن الكبرى : ١٠٠/٨ ،

والقرطبي : ٣٢٧/٥ مسند الشافعي هامش الأم : ٢٥٩/٦ ، المغني :

٥٢٧/٩ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) سنن أبي داود : ١٨٤/٤ .

## وجه الدلالة :

ان ابقاء عمر لدية أهل الذمة على أربعة آلاف ، دليل على انها ثابتة لا تتغير<sup>(١)</sup> ، وهي بالنسبة للاتي عشر الف درهم دية المسلم ، تكون ثلثها •

• أما دية المجوسي : فهي ثمانمائة درهم •  
نقل ذلك ابن المنذر وغيره<sup>(٢)</sup> •

وهي بالنسبة الى دية المسلم تكون ثلثي عشرها •  
وقد روي ذلك عن : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وسليمان بن يسار ، وعكرمة ، والحسن ، واسحاق •  
وهو رواية عن عطاء •

• واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد<sup>(٣)</sup> •  
وقد ورد في معنى هذا حديث مرفوع :-

فقد روي عن عقبه بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« دية المجوسي ، ثمانمائة درهم » •  
رواه البيهقي<sup>(٤)</sup> •

وفي اسناده ، أبو صالح : كاتب الليث ، عن ابن لهيعة ؛ وأبو صالح

---

(١) السنن الكبرى : ١٠١/٨ •  
(٢) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب دية المجوسي ، وانظر : القرطبي : الصفحة السابقة ، المغني : ٥٣٠/٩ •  
(٣) المصادر السابقة ، والسنن الكبرى : ١٠١/٨ ، شرح الدردير : ٣٤٧/٢ ، مغني المحتاج : ٥٧/٤ •  
(٤) السنن الكبرى : الصفحة السابقة •

• مختلف في الاحتجاج به ، وابن لهيعة ضعيف<sup>(١)</sup> .

### الرواية الثانية :

دية الذمي مثل دية المسلم : لأفرق بين كتابي ومجوسي ، والمعاهد

كالذمي .

• نقل ذلك القرطبي<sup>(٢)</sup> .

وروي الشافعي بسنده ، عن سعيد بن المسيب قال :

« دية كل معاهد في عهده ألف دينار ،<sup>(٣)</sup> » .

وعن ابن المسيب قال :

« دية المعاهد كدية المسلم ،<sup>(٤)</sup> » .

وروي ذلك عن : الشعبي ، والنخعي ، وعلقمة ، ومجاهد ،

والزهري ، والثوري ، وعثمان البتي ، والحسن بن حي .

وهو رواية : عن علي ، وابن مسعود ، وعطاء .

• واليه ذهب ابو حنيفة .

وروي عن أبي بكر الصديق ، مثل ذلك في الكتابي ، وهو رواية

عن عمر ، وعثمان<sup>(٥)</sup> .

### والحجة لهم :

١ - قوله تعالى « وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة

---

(١) الميزان : ٤٦/٣ ، ٦٤ .

(٢) القرطبي : ٣٢٧/٥ .

(٣) مسند الشافعي هامش الأم : ٢٥٩/٦ ، وانظر : نصب

الرواية : ٣٦٦/٤ .

(٤) الجواهر النقي هامش السنن الكبرى : ١٠٠/٨ .

(٥) الجواهر النقي : ١٠٣/٨ ، والهداية : ١٣٢/٤ .

الى أهله ، (١) .

قالوا : فقوله « دية » يقتضي : الدية كاملة كدية المسلم (٢) .

٢ - وما روي عن سعيد بن المسيب مرسلًا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« دية كل معاهد في عهده انف دينار » .

« رواه أبو داود في مراسيله على ما ذكر الزيلعي (٣) .

وبعضه عدة مراسيل أخرى بمعناه ، عن : ربيعة ، والزهري ،  
والهيثم بن أبي الهيثم (٤) .

وقد رويت أيضا أحاديث موصولة فيها ضعف ، منها :-

ما روي عن ابن عباس :

« أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أدى العامرين بدية المسلمين ؛

وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب ، لانعرفه الا من هذا

الوجه (٥) .

وفي اسناد ، أبو سعيد البقال : قال البخاري : مقارب الحديث ،

وآل ابن عدي : من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، وضعفه ابن

حجر (٦) .

---

(١) سورة النساء : آية/٩٢ .

(٢) القرطبي : الصفحة السابقة .

(٣) نصب الراية : ٣٦٦/٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، والجوهري النقي هامش السنن

الكبرى : ١٠٢/٨ ، مصنف عبدالرزاق : ٩٥/١٠ .

(٥) الترمذي هامش تحفة الاحوذى : ٣٠٨/٢ .

(٦) نصب الراية : ٣٦٦/٤ ، الدراية : ٢٧٥/٢ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : ان دية الذمي نصف دية المسلم .

روي ذلك عن : عمر بن عبدالعزيز .

وبذلك قال - في الكتابي خاصة - : عروة ، وعمرو بن شعيب ،

ومالك ، وأحمد .

الا أن أحمد قال : اذا قتل عمدا ، أضعفت دينه على قاتله المسلم<sup>(١)</sup> .

والحجة لهم :

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم :

« عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وهم : اليهود والنصارى » .

زواه أبو داود ، والنسائي ، واللفظ له .

وفي رواية أخرى له : « عقل الكافر نصف عقل المؤمن »<sup>(٢)</sup> .

ودية نساء أهل الذمة ، نصف دية رجالهن ، على الخلاف

المقدم<sup>(٣)</sup> .

٣٤٩- المسألة الثامنة والعشرون : العاقلة<sup>(٤)</sup> ، وما تحمله من الدية .

وفيها عدة مباحث :-

## المبحث الأول العاقلة

اختلف العلماء في العاقلة التي تحمل الدية ، من هي ؟

(١) الاشراف لابن المنذر/الابواب السابقة ، والمغني : ٥٢٧/٩

٥٢٩٠ شرح الدردير : ٣٤٧/٢ .

(٢) سنن أبي داود : ١٩٤/٤ ، النسائي : ٤٥/٨ .

(٣) الاشراف : ٣/باب دية المجوسي ، المغني : ٥٣٢/٩ .

(٤) « العاقلة » هم الذين يحملون العقل ، أي : الدية ، انظر :

(تكملة البحر الرائق : ٤٥٥/٨ ، فتح الباري : ١٩٩/١٢ ، النهاية :

١١٧/٣ .



ذهب أبو حنيفة الى : أن العاقلة هم أهل الديوان (١) ، فاذا لم يكن القتال من أهل الديوان فعلى العصابة .

فالعاقلة عند : هم الذين يهبون لنصرة القاتل اذا حزبه أمر .  
ولذلك قال الحنيفة : لو كان هناك قوم يتناصرون بالحرفة ، فأهل الحرفة هم العاقلة ، ولو كانوا يتناصرون بالحلف ، فأهل الحلف هم العاقلة (٢) .

وذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، الى : أنه لا يدخل في العقل الا العصابة البالغون .

فالعاقلة عندهم : هم الذكور البالغون ، الذين يمتون الى الجساني بقرابة من جهة الأب ؛ فغير هؤلاء لا يدخل لهم في العقل ، سواء في ذلك أهل الديوان وغيرهم .

كما أن الكل متفق على : أن النساء والاطفال لا يدخل لهم في العقل . ولم يستثن مالك الاصول والفروع من العاقلة ، فهم وغيرهم عنده

---

(١) « الديوان » هو الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجيش ، وأهل العطاء . (النهاية : ٤٠/٢) .

أما أهل الديوان : فقد قال في الهداية وغيرها : هم أهل الرايات ، وهم الجيش الذين كتبت اسمائهم في الديوان .

وقال في الاختيار : أهل الديوان في زماننا : هم أهل العسكر ؛ لكل راية ديوان على حدة . انظر : (الهداية : ١٦٦/٤ ، تبين الحقائق :

١٧٧/٦ تكلمة البحر الرائق : ٤٥٥/٨ ، الاختيار : ٨٣/٥) .  
فيفهم من هذا : أن أهل الديوان : هم مجموعة الجند الذين يقاتلون تحت راية واحدة .

وواضح أن المراد بالجند : الجند الرسميون ، أي التابعون للامام ، الذين تخرج أعطيائهم - أي : مرتباتهم - من بيت المال .

(٢) الاختيار : ٨٥/٥ ، الهداية : ١٦٦/٤ .

- سواء في تحمل العقل
- واستنابهم الشافعي

وقال أحمد : إذا كانوا عصبية بغير الأبوة والبنوة دخلوا في تحمل العقل والا فلا •

فأدخل الولد إذا كان ابن ابن عم : كأن يكون الجاني أثنى ، وهي متزوجة من ابن عمها ، فأبناها يكون ابن ابن عمها ، فهو عصبية من جهة أخرى غير البنوة ، وكذلك إذا كان الوالد أو الولد مولى أو عصبية مولى •  
والعتيق الذي لا عشيرة له : تعقل عنه عصبية مواليه<sup>(١)</sup> •

إذا تمهد هذا : فإن الوارد عن الامام سعيد في المسألة ، هو : ما روي البيهقي بسنده ، عن أبي الزناد ، أن سعيد بن المسيب وغيره من فقهاء المدينة ، كانوا يقولون :

« إذا ولدت المرأة في غير قومها ، فبنوها يرثونها ، وقومها يعقلون عنها ، ومولاها بتلك المنزلة ، ميراثها لبنيتها ، وعقل ما جنت على قومها »<sup>(٢)</sup> •

واضح من هذه الرواية : أن الامام يرى : أن العاقلة هي العصبية ، لا أهل الديوان ؟ وذلك لأنه جعل عقل جناية المتزوجة في غير قومها على قومها ؛ فلو كان للديوان أثر في العقل عنده ، لجعل عقل جنائيتها على قوم زوجها ؛ لأن الزوجة - سواء كان لها عطاء في الديوان أم لا - تابعة لزوجها ، وقومه هم الذين يذبون عنها •

وواضح أيضا : أن الابن لا يدخل في العاقلة إذا لم يكن عصبية بغير البنوة ؛ لأن الامام جعل عقل جناية المتزوجة في غير قومها على قومها ،

(١) الاشراف للبغدادي : ١٩٣/٢ و ١٩٤ ، المغني : ٥١٥/٩

• ٥١٦ ، مغني المحتاج : ٩٥/٤ •

(٢) السنن الكبرى : ١٠٧/٨ •

وجعل لبنيها الميراث ولم يجعل عليهم شيئاً من العقل • أما إذا كان الابن عصباً بغير البنوة : بأن كانت المرأة متزوجة في قومها من ابن عمها مثلاً ، فالمسألة في هذه الحالة محتملة ؛ وذلك لأن إخراج ابن الجانية المتزوجة في غير قومها من العاقلة ، ان كانت علة عنده هي : البنوة ، فحينئذ لا فرق بين أن يكون ابنها من قومها أو من غير قومها ؛ فلا عقل عليه ، وان كانت علة : كونه من غير قومها ، فهذه العلة منتفية اذا كانت متزوجة في قومها ، فيتحمل حينئذ الابن العقل كغيره ، وبكل من الاحتمالين قال بعض الفقهاء كما سبق •

### والحجة لهم :

أن العاقلة في عهد الرسول (عليه السلام) هي العصبية ، وتوفي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، ولا نسخ بعده • يدل عليه :-

١ - ما روى عن المغيرة بن شعبه قال :

« ضربت امرأة ضررتها بعمود فسطاط فقتلتها ، قال : فجعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دية المقتولة على عصبية القاتلة ••• الحديث » • رواه مسلم •

ورواه النسائي عن أبي هريرة بنحوه ، وذكر : أن القاتلة توفيت ، ثم قال :

« ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها » (١) •

٢ - وما روى عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) مسلم هامش النووي : ١١/١٧٩ ، النسائي : ٤٧/٨ •

• د على كل بطن<sup>(١)</sup> عقوله ، ،

• رواه البيهقي<sup>(٢)</sup>

• واحتج ابو حنيفة :

بأن عمر (رضي الله عنه) حين دون الدواوين ، جعل العقل على أهل الديوان ، بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه منكر ؛ وهذا ليس فيه نسخ ، وانما تقرير لمعنى : فان العقل كان على أهل النصره ، وقد كانت بأنواع : بالقرابة ، والحلف ، والولاء ؛ وفي عهد عمر صارت النصره بالديوان ، فجعل الدية على أهله اتباعا للمعنى<sup>(٣)</sup> .

## المبحث الثاني

### المقدار الذي تحمله العاقلة من الدية<sup>(٤)</sup>

• مذهب الامام سعيد :

أن ما كان من العقل دون ثلث الدية فهو في مال الجاني ؛ فاذا كان ثلث الدية فصاعدا فهو على العاقلة .

وعلى ذلك : فالموضحة ، والمنقلة ، والاصبع الواحد ، والسن . ونحو ذلك مما كان عقله دون ثلث الدية ، فديته في مال الجاني ، وما كان عقله فوق ذلك : كالجائفة ، والاطراف ، والعين ، والنفس فديتها على العاقلة .

---

(١) « البطن » فرع من القبيلة ، وهو يشتمل على عدة أفخاذ : فهو دون القبيلة ، وفوق الفخذ ، انظر : (النهاية : ١/٨٤) .

(٢) السنن الكبرى : ١٠٧/٨ .

(٣) الهداية : ١٦٦/٤ .

(٤) أجمع الفقهاء على : أن العاقلة لا تحمّل دية جنابة العمد ،

- نقل ذلك ابن المنذر ، وابن حزم ، وغيرهما<sup>(١)</sup> .  
 وروي ذلك عن : عمر ، وبقية الفقهاء السبعة ، وعطاء ، وعمر بن  
 عبدالعزيز ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة ، ويحيى بن سعيد ، واسحق .  
 واليه ذهب مالك ، وأحمد<sup>(٢)</sup> .

### واحتجوا :

- ١ - بان هذا قضاء عمر (رضي الله عنه) ولا يعرف له في الصحابة  
 مخالف<sup>(٣)</sup> .

- ٢ - وبما روي عن ربيعة مرسلا :  
 « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الف بين الناس في معاقلمهم ،  
 فكانت بنو ساعدة فرادى على منقلة ، يتأقلون تلك الدية فصاعدا ، ويكون  
 مادون ذلك على من اكتسب وجنى » .  
 أخرجه ابن حزم<sup>(٤)</sup> .

- ٣ - وبما روي عن ربيعة مرسلا ، قال :

- وانما الدية في هذه الحالة في مال الجاني . (القرطبي : ٣٣١/٥ ، المغني :  
 ٤٨٨/٩) .  
 واختلفوا في : دية شبه العمد (المغني : ٤٩١/٩) .  
 واجمعوا على : أن دية جناية الخطأ على العاقلة (القرطبي : ٣٢٠/٥ ،  
 المغني : ٤٩٧/٩) .

- (١) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب اختلاف أهل العلم فيما يلزم  
 العاقلة من الدية ، المحلى : ٥١/١١ ، وانظر : الجوهر النقي هامش  
 السنن الكبرى : ١٠٩/٨ ، بداية المجتهد : ٣٦٧/٢ ، الزرقاني : ١٩٣/٤ ،  
 المغني : ٥٠٥/٩ .  
 (٢) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ١٩٥/٢ .  
 (٣) المحلى : ٥٣/١١ ، المغني : ٥٠٦/٩ .  
 (٤) المحلى : الصفحة السابقة .

• عاقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين قریش والانصار :

• فجعل العقل بينهم الى ثلث الدية ،

• ذكره القاضي عبدالوهاب ، وأخرجه ابن حزم (١)

• وروى ابن حزم نحوه موصولا عن كعب بن مالك ،  
واعله بثلاثة من رجال سنده (٢) :

• خارجه بن عبدالله بن كعب بن مالك ، وهو مجهول الحال

• ومحمد بن عمر الواقدي ، قال : مذكور بالكذب

الا أن هذا وان ضعفه الاكثرون ، فقد وثقه الداودي ، ومحمد

ابن اسحاق ، ومصعب الزبيري ، ويزيد بن هارون وغيرهم (٣)

• والحارث بن أبي أسامة ، قال فيه ابن حزم ، منكر الحديث متروك

وهذا أيضا قال فيه الذهبي : كان حافظا عارفا بالحديث ، عالي

الاسناد تكلم فيه بلا حجة (٤)

٤ - وبأن العاقلة انما تحمل الدية على وجه التخفيف والمواساة ،

وذلك يكون في الكثير دون القليل ، وأعتبر الثلث في حد الكثرة ؛ لأن

الشارع اعتبره كذلك ، ولذلك لا يجوز الوصية بأكثر منه (٥)

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

فذهب بعضهم الى : أن العاقلة تحمل نصف عشر الدية فصاعدا ،

وما دون ذلك على الجاني

(١) المصدر السابق ، والاشراف للبغدادى : ١٩٥/٢

(٢) المحلى : الصفحة السابقة

(٣) الميزان : ١١٠/٣ و ١١١

(٤) الميزان : ٢٠٥/١

(٥) الاشراف ، والمغني : الصفحات السابقة

- روي ذلك عن : الثوري ، وابن شبرمة •  
 واليه ذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> •

#### وحجتهم :

أن الاصل في الدية انها على الجنائي ؛ لقوله تعالى : « ولا تزر وازرة  
 وزر أخرى »<sup>(٢)</sup> • وكونها على العاقلة خلاف الاصل ؛ فيقتصر على ما ثبت  
 عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يقاس عليه ؛ وأقل ما ثبت عن  
 رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حمله على العاقلة هو نصف عشر الدية ،  
 وهو دية الجنين ؛ فيحمل على العاقلة هذا وما فوقه ، أما ما دون ذلك فيبقى  
 على الأصل<sup>(٣)</sup> •

وذهب ابن حزم الى : أن العاقلة لا تحمل الا دية النفس ، والغرة<sup>(٤)</sup>  
 الواجبة في الجنين •  
 ونحوه قال الشافعي في القديم<sup>(٥)</sup> •

#### وحجتهم :

أن الاصل في الدية أنها على الجنائي ، ولا تلزم العاقلة بشيء الا  
 اذا ورد بذلك نص أو اجماع ؛ وقد أوجب النص على عاقلة دية النفس  
 في الخطأ ، والغرة الواجبة في الجنين ؛ ولم يرد نص ولا اجماع بغير

(١) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ١٠٩/٨ ، الهداية :  
 ١٦٩/٤ •

(٢) سورة الانعام : آية/١٦٤ •

(٣) الجوهر النقي : الصفحة السابقة •

(٤) « الغرة » العبد أو الامة ، انظر : (النهاية : ١٥٥/٣) وهذه  
 هي الدية التي قضى بها رسول الله عليه وسلم في الجنين اذا اسقط بجناية •  
 انظر : (البخاري هامش الفتح : ٢٠١/١٢) •

(٥) المحلى : ٥٤/١١ ، والمهذب : ٢٢٧/٢ •

ذلك (١) .

• وذهب بعضهم الى : أن العاقلة تحمل القليل والكثير .

• وبذلك قال عثمان البتي .

• واليه ذهب الشافعي في الجديد (٢) .

• وحجتهم :

أن النبي (عليه السلام) قد حمل العاقلة دية النفس ، وتحميلها للأكثر يدل على تحميلها للأيسر ، فما كان غير عمد تحمله العاقلة كثيرا كمن أو يسيرا ، كما أن الجاني يحمل العمد كثيرا ويسيره (٣) .

### المبحث الثالث

#### تقسيم الدية على العاقلة

• مذهب الامام سعيد : أن الدية التي تحملها العاقلة لا تكون منجزة ، وإنما تقسط على أقساط الى ثلاث سنين ، يؤخذ في كل سنة قسط منها .  
• روى يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال :  
« من السنة : أن تنجم الدية في ثلاث سنين ، (٤) » .  
• وقد نقل بعض العلماء الاجماع على ذلك (٥) .  
• إلا أنه روي عن ربيعة : أن الدية تقسط على خمس سنين (٦) .

(١) المحلى : الصفحة السابقة .

(٢) المحلى : ٥٢/١١ ، والمهذب : الصفحة السابقة .

(٣) المصدر السابق ، والمغني : ٥٠٦/٩ ، والسنن الكبرى :


١٠٩/٨

(٤) نيل الأوطار : ٧٢/٧ .

(٥) القرطبي : ٣٢١/٥ .

(٦) نيل الأوطار : الصفحة السابقة .






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في

احكام من الجود

وفيه

ثلاثة فصول



# الفصل الأول

في

## حد الزنا

وبه

أربع مسائل

٣٥٠- المسألة الأولى : حد الزاني ، ومعنى المحصن .

وفيها محتان :

### المبحث الأول

#### حد الزاني

الزاني لا يخلو : اما أن يكون محصنا ، أو غير محصن : فان كان غير

محصن فحده الجلد مائة جلدة<sup>(١)</sup> ، وان كان محصنا فحده الرجم .

نقل ابن المنذر ، عن سعيد بن المسيب قوله :

« حد اللوطي كحد الزاني : يرجم ان كان محصنا ، ويجلد ان كان

مكرا »<sup>(٢)</sup> .

(١) وقد اختلف العلماء في التغريب في حق غير المحصن - وهو

النفى سنة بعد الجلد - :-

فمنهم من أوجبه مطلقا ، وبه قال الشافعي .

ومنهم من أوجبه في حق الرجال دون النساء ، وبه قال مالك .

ومنهم من ذهب الى عدم وجوبه ، وقال : هو موكول الى رأي الامام ،

وبه قال أبو حنيفة . انظر : (الافصاح/ ٣٥١ ، الجصاص : ٣/ ٣٢٤ ،

القرطبي : ٥/ ٨٧ وما بعدها) .

(٢) الاشراف لابن المنذر : ٣/ باب ذكر الذي يعمل عمل قوم لوط .

وروى عبدالرزاق عن ابن المنيب أنه قال - في اللوطي - :

« مثل حد الزاني : ان كان محصنا يرجم »<sup>(١)</sup> .

وهذه الآثار وان كانت في حد اللوطي ، الا أنها تدل بوضوح على  
رأيه في حد الزاني ؛ حيث أنه قد جعل عقوبة اللوطي مثل حد الزاني ،  
وبيّن : أن عقوبة غير المحصن الجلد ، وعقوبة المحصن الرجم .

وبمشروعية هاتين العقوبتين - على النحو الذي ذكرته - قال العلماء  
جميعا ، الا ما شذ به الخوارج وبعض المعتزلة ، من قولهم : بعدم مشروعية  
الرجم<sup>(٢)</sup> .

ثم ان جمهور العلماء ، ذهبوا الى : عدم الجمع بين العقوبتين .  
وذهب بعضهم الى : الجمع بينهما في حق المحصن : فيجلد مائة جلدة  
ويرجم .

روي ذلك عن : علي ، والحسن البصري ، والحسن بن حي ،  
واسحق ، وداود<sup>(٣)</sup> .

**والحجة لهم :**

قوله عليه السلام :

« . . . البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والتيب بالتيب جلد مائة  
والرجم » .

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٣٦٤/٧ .

(٢) الجصاص : ٣٢٤/٣ ، شرح مسلم : ١٨٩/١١ ، فتح الباري :  
٩٥/١٢ .

(٣) الافصاح/٣٥٠ ، شرح مسلم : ١٨٩/١١ ، القرطبي :  
٨٧/٥ .

رواه مسلم (١) .

واجاب الجمهور : بان هذا منسوخ ، يدل عليه :

أن الرسول عليه السلام اقتصر على رجم المجنن في وقائع كثيرة ،

منها : قصة ماعز ، والغامدية (٢) .

وما جاء في قصة العسيف (٣) ، أن النبي عليه السلام قال :

« أغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فعدى عليها ،

فاعترفت ، فرجمها » .

متفق عليه واللفظ للبخاري (٤) .

فالرسول ( عليه السلام ) أمره برجم الزانية ؛ لأنها محصنة ، ولم

دمره بالجلد .

\* \* \*

---

(١) مسلم هامش النووي : ١٩٠/١١ .

(٢) شرح مسلم : ١٨٩/١١ ، وانظر : البخاري هامش الفتح :

١٠٥/١٢ وما بعدها ، مسلم هامش النووي : ١٩٢/١١ وما بعدها .

(٣) العسيف : الأجير (النهاية : ٩٦/٣) .

(٤) البخاري هامش الفتح : ١١٤/١٢ ، مسلم هامش النووي :

٢٠٦/١١

## المبحث الثاني

### معنى المحصن

مذهب الإمام سعيد :

- أن المحصن ، هو : الذي نكح نكاحاً صحيحاً ودخل بزوجه .
- فإن زنى بعد ذلك فحده الرجم .

أيما إذا نكح وزنى بعد العقد قبل الدخول ، فهو ليس بمحصن ؛ فلا رجم عليه .

روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب :

« أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يمسه ثم زنى ؟ فقال سعيد : السنة فيه : أن يجلد ولا يرجم » (١) .

- ولا خلاف بين العلماء في : أن الدخول شرط لثبوت الاحصان (٢) .
- واختلفوا في عدة شرائط للاحصان (٣) منها :-

(١) السنن الكبرى : ٢١٧/٨ .

(٢) فتح الباري : ٩٥/١٢ ، المغني : ١٢٦/١٠ .

(٣) ولا خلاف بين العلماء في :

- اشتراط العقل ، والبلوغ لثبوت الاحصان .
- والاكثرون على اشتراط الحرية ، ونقل بعض العلماء الاجماع على ذلك .

واختلفوا في اشتراط الاسلام :

فذهب الشافعي واحمد الى : عدم اشتراطه .

وذهب ابو حنيفة ومالك الى : اشتراطه ؛ فغير المسلم عندهما لا رجم عليه .

وجود الكمال في الزوجين حال الوطء ، وهو :

أ - الذميمة اذا كانت تحت مسلم ، هل تحصنه أم لا ؟

مذهب الامام سعيد :

• أن المسلم اذا دخل بالذميمة فهو محصن .

• نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (١) .

وروي ذلك عن : الحسن ، والزهري ، وقتادة ، وربيعه ، واسحق ،

وأبي ثور ، وأبي عبيد .

وهو رواية عن : عطاء .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وأحمد في رواية (٢) .

والحجة لهم :

ما روي في قصة اليهودي واليهودية اللذين زنيا في عهد الرسول

( عليه السلام ) وفيها :

أن عبد الله بن سلام قال : « ادعهم يا رسول الله بالتوراة ، فأتي بها ،

لكنهم اختلفوا في فاقد هذه الشروط أو بعضها : هل يحصن من  
توفرت فيه : كالعاقل اذا تزوج مجنوناً ، والكبيرة اذا تزوجت صغيراً  
وهكذا .

ففي هذه الحالات ، هل يعتبر العاقل ، والكبيرة محصنين ، اذا زنيا  
فيجب عليهما الرجم أم لا ؟ هذا محل خلاف . انظر : (الافصاح / ٣٥٠ ،  
القوانين الفقهية / ٣٥٣ ، المغني : ١٠ / ١٢٦ وما بعدها ، مغني المحتاج :  
٤ / ١٤٦ الهداية : ٢ / ٧٣) .

(١) : الاشراف لابن المنذر : ٣ / باب الذميمة تكون تحت المسلم ،

وعمدة القاري : ٢٣ / ٢٩٠ .

(٢) : انظر : المصدرين السابقين ، والمدونة : ٤ / ١٣٨ ، المغني :

١٠ / ١٢٩ ، الهداية ٢ / ٧٣ .



فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له ابن سلام : ارفع يدك ، فإذا آية الرجم تحت يده ، فأمر بهما رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) فرجما . . . الحديث ، \*

متفق عليه ، واللفظ للبخاري (١) .

### وجه الدلالة :

ان رجم الرسول عليه السلام للذمية ، دليل على أنها محصنة ، واذا كانت كذلك فهي محصنة لغيرها .

### واعترض :

بأن الرسول ( عليه السلام ) قد حكم عليهم بما جاء في التوراة ، ثم نسخ هذا (٢) .

واستدلوا على النسخ باحاديث غير ثابتة ستأتي في أدلة المخالفين .

### واجيب :

بأن الرسول ( عليه السلام ) قد حكم بينهم بما أنزل الله عليه ، بدليل قوله تعالى : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيئنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق نكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا . . . الآية ، (٣) .

فالرسول ( عليه السلام ) حين يحكم بين الناس إنما يحكم بينهم بما أنزل عليه ، أما مراجعته للتوراة ، فإنما كان ذلك ليبين لهم : أن حكمه هذا

---

(١) البخاري هامش الفتح : ١٠٥/٢ ، مسلم هامش النسوي :

٢٠٨/١١

(٢) الهداية : الصفحة السابقة .

(٣) سورة المائدة : آية/٤٨ .

هو حكم التوراة أيضا ، وأنهم مخالفون لها تاركون لما في كتابهم<sup>(١)</sup> ؛ وذلك لأن الرسول ( عليه السلام ) سألهم عن حكم التوراة في المحصنين اذا زنيا ، فقالوا : يجلدان ، وتسود وجوههما ، ويطاف بهما على حمار متقابلة أفتيتهما<sup>(٢)</sup> ؛ فالزمهم الرسول ( عليه السلام ) الحججة بالتوراة •

وعلى فرض أن الرسول قد حكم عليهم بما في التوراة ، فهذا كاف لتدلالة على أن حكمهم الرجم ، واذا كان هذا حكمهم ، فهو - بالتالي - دليل على ثبوت الاحصان فيهم<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه لا يرجم الا المحصن ، والمحصن في نفسه محصن لغيره •

### وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

- فذهبوا الى : أن الذمية لا تحصن المسلم
- روي ذلك عن : الشعبي ، والنخعي ، ومجاهد ، والثوري
- وهو رواية عن : عطاء •
- واليه ذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup> •

### واحتجوا :

١ - بما روي عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن علي بن أبي طلحة ، عن كعب بن مالك :

« أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، فسأل النبي ( صلى الله عليه وسلم ) عن ذلك ؟ فنهاه عنها ؛ وقال : انها لا تحصنك » •

---

(١) المغني : ١٣٠/١٠ •

(٢) انظر : البخاري مع الفتح : ١٣٧/١٢ ، مسلم مع شرح النووي : ٢٠٨/١١ وما بعدها •

(٣) المغني : الصفحة السابقة •

(٤) انظر : المغني ، والهداية : الصفحات السابقة •

رواه الدارقطني وقال : أبو بكر ، ضعيف ، وعلي ، لم يدرك  
كعباً<sup>(١)</sup> .

- وذكر هذا الحديث ابن حجر ، وقال : اسناده ضعيف<sup>(٢)</sup> .
- فالحديث في سنده علتان : الضعف ، والانتقطاع .

٢ - وما روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم :

« من أشرك بالله فليس بمحصن » • وفي رواية : « لا يحصن المشرك  
بالله شيئاً » •

رواهما الدارقطني ، ويسن : أن الصواب وقفهما على ابن عمر<sup>(٣)</sup> .

ب - الأمة تكون تحت الحر ، هل تحصنه أم لا ؟ :

مذهب الامام سعيد :

- أنها تحصنه اذا دخل بها
- نقل ذلك ابن المنذر وغيره<sup>(٤)</sup> .

وروي ذلك عن : علي ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله ،  
وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، وسليمان بن يسار ، وابن قسيط • وربيعة •  
واليه ذهب مالك ، والشافعي في أصح قوليه<sup>(٥)</sup> .

وحجتهم :

• أن هذا هو مذهب الصحابة •

---

(١) الدارقطني : ٣٥٠/٢ •

(٢) الدراية : ٩٩/٢ •

(٣) انظر : المصدرين السابقين •

(٤) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب الأمة تكون تحت العبد ، وانظر :

المدونة : ١٣٧/٤ •

(٥) انظر : المصدرين السابقين ، والمهذب : ٢٨٣/٢ •

فقد روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال :

• سأل عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة عن الأمة هل تحصن الحر؟ قال : نعم ، قال : عمن تروي هذا؟ قال : أدركنا أصحاب رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) يقولون ذلك ،<sup>(١)</sup> .

**وايضاً :** فإنه لما جاز أن يجب بالوطء الواحد الرجم على أحدهما دون الآخر ، جاز أن يصير أحدهما بالوطء الواحد محصناً دون الآخر ؛ فالحر المحصن اذا زنى بأمة وجب عليه الرجم دونها ، فكذلك اذا تزوجها أحسن هو دونها<sup>(٢)</sup> .

**وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :**

• فذهبوا الى : أن الأمة لا تحصن الحر .

• روي ذلك عن : الحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، وقتادة ، والثوري ، واسحق .

• واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وهو قول المشافعي<sup>(٣)</sup> .

**وجه هذا المذهب :**

• أن هذا نكاح لا يصير به أحد الزوجين محصناً ، فكذلك الآخر<sup>(٤)</sup> .  
• فالأمة بنكاحها للحر لا تصير بذلك محصنة ، فكذلك هو لا يصير بنكاحه لها محصناً .

**ج - العبد اذا نكح الحرة هل يحصنها أم لا ؟**

**مذهب الامام سعيد :**

• أن العبد يحصن الحرة ، فاذا زنت بعد دخوله بها فحدها الرجم .

(١) مصنف عبدالرزاق : ٣٠٦/٧ .

(٢) انظر : المذهب : الصفحة السابقة .

(٣) المصدر السابق ، المغني : ١٢٨/١٠ ، الهداية : ٧٣/٢ .

(٤) المذهب والمغني : الصفحات السابقة .

• نقل ذلك ابن المنذر<sup>(١)</sup> .

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب قال :

• « يحصن العبد الحرة »<sup>(٢)</sup> .

وروي ذلك عن : علي ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله ،

وسليمان بن يسار ، وربيعة ، وابن قسيط ، والحسن ، وأبي ثور .

• ونقله مالك عن علماء المدينة •

• وإليه ذهب مالك ، والشافعي في أصح قوليه<sup>(٣)</sup> .

• وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

• فذهبوا الى : أن العبد لا يحصن الحرة .

• وبه قال النخعي ، وعطاء .

• وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد ، وهو قول للشافعي<sup>(٤)</sup> .

• وأدلة المختلفين هنا ، تعرف من أدلة ما سبق .

• ٣٥١- المسألة الثانية : عقوبة الزنا بالمحارم .

• مذهب الامام سعيد :

• أن عقوبة الزنا بالمحارم الرجم مطلقا ، لا فرق بين محصن وغيره .

• روى قتادة عن سعيد بن المسيب قال - فيمن زنى بذات محرم - :

(١) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب الحرة تكون تحت العبد .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٣٠٧/٧ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والمدونة : ١٣٧/٤ ، المهذب :

• ٢٨٣/٢

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والمغني ، والهداية : الصفحات

• السابقة .

• يَرَجَمُ عَلَى كَلِّ حَالٍ ، (١) •  
وَبَنَحُو هَذَا قَالَ ، أَبُو الشَّعْثَاءِ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَاسْحَقُ ؟ فَقَدِ قَالُوا :  
يَقْتُلُ عَلَى كَلِّ حَالٍ •  
وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ (٢) •

وَخَالَفَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ :-

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى : أَنَّ الزَّانِيَ بِالْمَحْرَمِ كَفِيرٌ : يَرَجَمُ بِهِ الْمُحْصَنُ ،  
وَيَجْلَدُ غَيْرُهُ •

رَوَى ذَلِكَ عَنْ : الْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ •

وَالِيَهُ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ  
أَحْمَدَ (٣) •

وَفَصَّلَ ابْنُ حَزْمٍ ، فَقَالَ : الزَّانِي بِمَنْكُوحَةِ الْآبِ يَقْتُلُ ، مُحْصِنًا كَانَ  
أَوْ غَيْرَ مُحْصِنٍ •  
أَمَّا الزَّانِي بِغَيْرِهَا مِنَ الْمَحْرَمِ ، فَهُوَ كَالزَّانِي بِغَيْرِ الْمَحْرَمِ • يَجْلَدُ بِهِ غَيْرُ  
الْمُحْصِنِ ، وَيَرَجَمُ الْمُحْصِنُ (٤) •

وَالْحُجَّةُ لِلْإِمَامِ سَعِيدٍ :

مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« مِنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ ... الْحَدِيثُ » •  
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ (٥) •

(١) المحلى : ٢٥٤/١١ •

(٢) المصدر السابق ، والمغني : ١٥٣/١٠ •

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والإشراف للبيهقي : ٢٢٠/٢ ،  
تبيين الحقائق ١٨٠/٣ ، المهذب : ٢٨٥/٢ •

(٤) المحلى : ٢٥٦/١١ •

(٥) ابن ماجه : ٦٢/٢ ، السنن الكبرى : ٢٣٧/٨ •

وأعله بعض العلماء : بأن في اسناده إبراهيم بن اسماعيل بن أبي

حبيبة ، وشيخه داود بن الحصين ، وهما يتكلم فيهما (١) .

أما إبراهيم : فقد وثقه أحمد ، وقال ابن معين مرة : صالح الحديث ،  
وقال مرة : ليس بشيء ، وضعفه النسائي وغيره (٢) .

وأما داود : فقد روى عنه مالك ، ووثقه ابن معين ، وابن حبان ،  
وغيرهما ، وقال النسائي وغيره : ليس به بأس . وضعفه أبو حاتم (٣) .

وللمحدث اسناد آخر عند البيهقي ، فيه عباد بن منصور البصري ،  
وهو ضعيف (٤) .

وبعضه : ما روي عن البراء بن عازب ، قال :

« لقيت عمي ومعه راية ، فقلت له : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول  
الله ( صلى الله عليه وسلم ) الى رجل نكح امرأة أبيه ، فأمرني : أن أضرب  
عنقه ، وأخذ ماله » .

رواه أبو داود ، وابن حزم وصححه .

وفي رواية لابن حزم بلفظ : « بعثنا رسول الله ( صلى الله عليه وسلم )  
الى رجل أتى امرأة أبيه أن تضرب عنقه » (٥) .

فإذا ثبت وجوب قتل الزاني بزوجة الأب ، مع أن تجريمها إنما هو  
من جهة الصهر ، ثبت هذا في الزنا بالمحرمة من جهة النسب من باب أولى .

(١) الجوهر النقي هامش البيهقي الكبيرى : ٢٣٧/٨ .

(٢) الميزان : ١١/١ .

(٣) الميزان : ٣١٧/١ .

(٤) الميزان : ١٥/٢ .

(٥) سنن أبي داود : ١٥٧/٤ ، المعلى : ٢٥٢/١١ .

٣٥٢- المسألة الثالثة : عقوبة اللواط .

اختلف العلماء في هذه المسألة :-

وعن الامام سعيد روايتان :-

الرواية الأولى :

عقوبة اللواط ، هي : رجم الفاعل والمفعول به ، سواء في ذلك

المحصن وغيره .

• نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره (١) .

• وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« السنة : أن يجرم اللوطي ، أحسن او لم يحسن » (٢) .

• وروي ذلك عن : ابن عباس ، وربيعه ، والشعبي ، وجابر بن زيد ،

والزهري ، وابي الزناد ، والليث ، واسحق .

• وهو رواية عن : علي ، وابن الزبير ، والحسن ، والنخعي ، وعطاء .

• واليه ذهب مالك ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد (٣) .

والحجة لهم :

• ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فأقتلوا الفاعل والمفعول به » .

• رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم و صححه (٤) .

---

(١) المحلى : ٣٨٠/١١ و ٣٨٢ ، وانظر : ابن العربي : ٣٢٤/١ .

(٢) السنن الكبرى : ٢٣٢/٨ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، ومعالم السنن : ٣٣٢/٣ ، والشرح

الكبير هامش المغني : ١٧٥/١٠ و ١٧٦ ، الاشراف للبغدادي : ٢١٤/٢ ،

المهذب : ٢٨٦/٢ .

(٤) سنن أبي داود : ١٥٨/٤ ، الترمذي هامش تحفة الأحوزي :

٣٣٦/٢ ، ابن ماجه : ٦١/٢ ، المستدرک : ٣٥٥/٤ .



وأعل هذا الحديث : بأن في اسناده أبو عثمان : عمرو بن أبي عمرو ،

ضعفه ابن حزم ، وقال النسائي : ليس بالقوي (١) .

وأجيب : بأن عمرا ، روى عنه مالك ، واحتج به البخاري ومسلم ،  
وقال الذهبي : ما هو بمستضعف ولا تضعيف فيه ، نعم ليس هو في الثقة

كالزهري بل دونه ، وقال : حديثه صالح حسن منقطع عن الدرجة العليا  
من الصحيح (٢) .

وقد روى ابن ماجة هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ :

« ارجموا الأعلى والأسفل ، ارجموهما جميعا » (٣) .

وفي اسناده عاصم بن عمر العمري ، وهو ضعيف من ناحية حفظه (٤) .

**واحتجوا أيضا :**

باجماع الصحابة ، قالوا : فهم أجمعوا على قتل اللوطي ، وإن اختلفوا

في الكيفية (٥) .

**الرواية الثانية :**

عقوبة اللوطي كعقوبة الزاني : يرمم المحصن ويجلد غيره .

نقل ذلك الشوكاني وغيره (٦) .

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب أنه قال - في اللوطي - :

(١) المحلى : ٣٨٣/١١ ، نصب الراية : ٣٤٠/٣ .

(٢) الميزان : ٢٩٨/٢ .

(٣) ابن ماجة : ٦٢/٢ .

(٤) نصب الراية : الصفحة السابقة .

(٥) الشرح الكبير هامش المغني : ١٧٦/١٠ .

(٦) نيل الاوطار : ٩٨/٧ ، وانظر : الاشراف لابن المنذر : ٣/باب

ذكر الذي يعمل عمل قوم لوط ، معالم السنن : ٣٣٢/٢ ، الرحمة في اختلاف

الائمة/باب حد الزنا ، الشرح الكبير : ١٧٦/١٠ .

« مثل الزاني : ان كان محصنا رجم » (١) .  
 وروي عن : قتادة ، والحسن بن صالح ، والأوزاعي ، وعثمان  
 البتي .  
 واليه ذهب أبو يوسف ، ومحمد ، وهو أشهر أقوال الشافعي ،  
 ورواية عن أحمد .

الا أن الشافعي : جعل هذا عقوبة الفاعل ، أما المفعول به : فيجلد  
 مائة ويغرب سنة ، محصنا كان أو غير محصن (٢) .

### وحيثهم :

أن اللواط زنا ، بدليل أن الله تعالى اسماه فاحشة ، فقال :  
 « انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين » (٣) .  
 وأهل اللغة يطلقون الفاحشة على الزنا .  
 ويؤيده : ماجاء في قصة ماعز أنه قال :  
 « يا رسول الله ، اني أصبت فاحشة فطهرني . . . الحديث » .  
 رواد مسلم (٤) .  
 فاذا ثبت أن اللواط زنا ، أخذ حكمه (٥) .

وفي المسألة أحاديث لا يصح الاحتجاج بها ، اذ لا يخلو اسناد واحد

(١) مصنف عبدالرزاق : ٣٦٤/٧ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والجصاص : ٣٠٣/٣ ، المهذب :

٢٨٥/٢ ، الهداية : ٧٦/٢ ، مغني المحتاج : ١٤٤/٤ .

(٣) سورة العنكبوت : آية/٢٨ .

(٤) مسلم هامش النووي : ١٩٧/١١ .

(٥) انظر : نصب الراية : ٣٤١/٣ .

منها من كذاب<sup>(١)</sup> .

**وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-**

**فذهب بعضهم الى : أن عقوبة اللواط ، هي : حرق الفاعل والمفعول**

• به

• روي ذلك عن : أبي بكر الصديق .

• وهو رواية عن : علي ، وابن الزبير<sup>(٢)</sup> .

**واحتج لهذا المذهب :**

بما روي أن خالد بن الوليد ، كتب الى أبي بكر الصديق : في أمر رجل يلاط به ؛ فجمع أبو بكر أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفي الحديث ، أن عليا قال :

« نرى أن يحرق بالنار ؛ فاجتمع رأي أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أن يحرقه بالنار ؛ فكتب أبو (رضي الله عنه) الى خالد بن الوليد : يأمره أن يحرق بالنار »<sup>(٣)</sup> .

• وكان في هذا حجة لو صح اسناده ؛ لأنه نقل لاجماع الصحابة .

• الا أن البيهقي قال : هذا مرسل .

• وذكره ابن حجر ، وقال : ضعيف جدا<sup>(٤)</sup> .

**وذهب بعضهم الى : عدم وجوب الحد باللواط ، وانما يجب فيه**

التعزير .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، مجمع الزوائد : ٢٧٢/٦ ، والسنن

الكبرى مع الجوهر النقي : ٢٣٣/٨ .

(٢) الاشراف لابن المنذر ، والشرح الكبير : الصفحات السابقة .

(٣) السنن الكبرى : ٢٣٢/٨ .

(٤) الدراية : ١٠٣/٢ .

وبذلك قال الحكم ، والظاهرية •

واليه ذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> •

**وحجتهم :**

ان اللواط ليس بزنا ، بدليل :-

أن الصحابة قد اختلفوا في موجبه : من احراق ، وقتل ، ورجم ،  
وعير ذلك ، ولو كان زنا لما اختلفوا فيه ، فاذا كان كذلك ، فلا يجب فيه  
الحد ، وانما هو منكر فيه التعزير<sup>(٢)</sup> •

وقد سبق : أن حديث ابن عباس جيد الاسناد صالح للاحتجاج به •

**٣٥٣- المسألة الرابعة : سقوط الحد بالشبهة •**

مذهب الامام سعيد :

أن الحد انما يجب بوطء حرام خال من الشبهة المسقطه للحد •

فان كان فيه شبهة<sup>(٣)</sup> ، اندفع الحد ، ووجب التعزير •

ولا يبلغ به الامام حد غير المحصن •

---

(١) الاشراف لابن المنذر/الباب السابق ، والمحلي : ٢٨٢/١١ ،

الهداية : ٧٦/٢ •

(٢) انظر : المصدرين السابقين •

(٣) قسم الخطيب الشرييني الشبهة الى ثلاثة أقسام :-

شبهة فاعل : كأن يكون الزاني جاهلا بحرمة الزنا •

وشبهة محل : كمن وطء امرأة ظانا أنها زوجته •

وشبهة جهة : كالنكاح بلا ولي • انظر (مغني المحتاج : ١٤٤/٤) •

وقسم بعض الحنفية الشبهة الى قسمين :-

شبهة في المحل : وعدوا منها وطء الامة المشتركة •

وشبهة في الفعل : وعدوا منها وطء الرجل أمة زوجته ظانا جواز

وطئها له •

←

روى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب :

« أنه سئل عن رجل وطء جارية له فيها شرك ؟ فقال : يجلد مائة  
الاسوطا » (١) .

وسنده عنه : « أنه سئل عن جارية كانت بين رجلين شطرين ،  
فأصابها كلاهما في طهر ؟ فقال : يجلد كل واحد منهما شطر العذاب ؛  
فإنما درأ عنهما الرجم نصيب كل واحد منهما » (٢) .

وسنده عنه :

« أنه سئل عن رجل وطء جارية من الغنائم قبل أن تقسم ؟ قال :  
يجلد مائة الاسوطا ، أحسن أولم يحسن » (٣) .

والمسقط للحد في هذه المواضع : شبهة الملك ، كما هو واضح .  
وهذه الآثار تدل على : أن مقدار (٤) التعزير عند الامام سعيد ،

---

وزاد بعضهم قسما ثالثا ، وهو : شبهة العقد ، وعدوا منها النكاح  
بلا شهود ، انظر : (تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي عليه : ١٧٥/٣ -  
١٨٠) .

(١) مصنف عبدالرزاق : ٣٥٥/٧ ، وانظر : الاشراف لابن المنذر :  
٣/باب الجارية بين شريكين يطؤها أحدهما .  
(٢) مصنف عبدالرزاق : ٤٥٦/٧ .  
(٣) مصنف عبدالرزاق : ٣٥٨/٧ .

(٤) اختلف العلماء في مقدار التعزير الذي يحق للحاكم أن يبلغ  
اليه :-

فذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد - في رواية - الى : أنه لا يبلغ  
بالتعزير أدنى الحدود .

- وهو عند أبي حنيفة : حد العبد في القذف : أربعون جلدة .
- وعليه فلا يتجاوز التاسعة والثلاثين .
- وعند الشافعي : أدنى الحدود حد الخمر .

←

ينبع نوع الجريمة ، فإن كان فيها حد ، واندفع بشبهة ، فإن التعزير عند ذلك لا يبلغ به حد تلك الجريمة ، ويجوز أن يتجاوز به أدنى الحدود .  
وقد نقل بعض العلماء الاجماع على : أن الحد يسقط بالشبهة<sup>(١)</sup> .  
وبهذا قال الأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup> .

وإذا صحت دعوى الاجماع فقد خرقة الظاهرية ؛ فانهم ذهبوا الى :  
عدم سقوط الحد بالشبهة<sup>(٣)</sup> .

وفي المسألة احاديث كثيرة الا أنها ضعيفة ، منها :-

١ - ماروي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفا » .

رواه ابن ماجه .

---

وعليه : فلا يتجاوز في تعزير الحر التاسعة والثلاثين ؛ ولا يتجاوز في تعزير العبد التاسعة عشرة .

وكلا المذهبين احتمال في مذهب أحمد على الرواية السابقة .  
والرواية الثانية عن أحمد : ان كان سبب التعزير الوطء : كوطء الامة المشتركة ، لا يبلغ به أعلى الحدود فلا يتجاوز به تسعا وتسعين جلدة ، وان كان غير ذلك فلا يزداد على عشر جلدات .

وقال مالك : التعزير منوط برأي الامام : ان رأى ان يتجاوز به الحد فعل . انظر : (الافصاح/ ٣٥٩ ، القوانين الفقهية/ ٣٥٨ ، المغني : ٣٤٧/١٠ ، مغني المحتاج : ١٩٣/٤ ، الهداية : ٨٧/٢) .

(١) المغني : ١٥٥/١٠ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، وشرح الدردير : ٣٦٩/٢ ، مغني المحتاج : ١٤٤/٤ ، الهداية : ٧٤/٢ .  
(٣) المحلى : ١٥٣/١١ .

وفي اسناده ابراهيم بن الفضل المخزومي ، وهو ضعيف<sup>(١)</sup> .  
٢ - وما روي عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ؛ فان كان له مخرج فخلو سبيله ؛ فان الامام أن يخطي في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » .  
رواه الترمذي وضعه ، وذكر : أنه قد روي موقوفا ، وأن الوقف أصح<sup>(٢)</sup> .

٣ - وما روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« ادروا الحدود » .

رواه البيهقي . وضعفه<sup>(٣)</sup> .  
وذكره الشوكاني عن علي مرفوعا بلفظ :  
« ادروا الحدود بالشبهات » .  
ومثله عن ابن عباس مرفوعا .  
وعن ابن مسعود ، ومعاذ ، وعقبة بن عامر موقوفا عليهم .  
ونحوه عن عمر موقوفا عليه .

فهذه الأحاديث ، وإن كان كل منها بمفرده ضعيف ، إلا أنها بمجموعها يشد بعضها بعضا ؛ فتكون سالحة للاحتجاج بها ، كما قال الشوكاني<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) ابن ماجة مع حاشية السندي عليه : ٥٩/٢ .  
(٢) الترمذي هامش تحفة الأحوزي : ٣١٨/٢ .  
(٣) السنن البيهقي : ٢٣٨/٨ .  
(٤) نيل الاوطار : ٨٨/٧ ، وانظر : نصب الراية : ٣٣٣/٣ .

## الفصل الثاني

### في حد القذف

وفيه  
ثلاث مسائل

٣٥٤- المسألة الأولى : التعريض بالقذف •

لاخلاف بين العلماء في :

أن القذف الصريح بالزنا - كأن يقول له : يا زاني - يوجد الحد •

واختلفوا في التعريض بالقذف : كأن يقول : ما أنت بزاني ، أو ما أنا

بزاني ولا أمي بزانية ، يقصد بذلك قذفه أو قذف أمه بالزنا ؟ أو يابن

انضي ، معرضا بنفيه عن أبيه •

وعن الامام سعيد روايتان :-

الرواية الأولى :

ان التعريض بالقذف لا يوجب الحد ، وإنما فيه التعزير •

نقل ذلك عنه ابن المنذر (٣) •

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قال :

---

(١) « القذف » لغة : الرمي بالحجارة ؛ وشرعا : نسبة آدمي مكلف ،

غيره حرا عقيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطبق الوطء لزنا ، أو قطع نسب

مسلم • (شرح الدردير : ٣٧٤/٢) •

(٢) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر ما يوجب الأدب •



« انما الحد على من نصب الحد نصبا » (١) .

وروي ذلك عن ابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، والثوري ، وابن شبرمة ، والحسن بن حي ، وأبي نوره وداود وأصحابه .

وهو رواية عن عمر ، وعلي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد (٢) .

**واحتجوا :**

بما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، قال :

« جاء رجل من فزارة الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا رسول الله ، ولدت امرأتي غلاما أسود ، - وهو يومئذ يعرض بأن يفيه - فقال : هل لك من ابل ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال حمراء ، قال : هل فيها من أورق (٣) ؟ قال : ان فيها لورقا ، قال : فأني أتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعة عرق (٤) ، قال : وهذا عسى أن يكون نزعة

(١) مصنف عبدالرزاق : ٤٢٢/٧ ، وانظر : المحلى : ٢٧٨/١١ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والجصاص : ٣٣٠/٣ ، مختصر الطحاوي / ٢٦٥ . المغني : ٢١٣/١٠ .

(٣) « الأورق » الأسمر ، والورقة السمرة ، يقال : جمل أورق وناق ورقاء . (النهاية ٢٠٥/٤) .

(٤) « نزعة عرق » أي : مال بالشبه اليه . انظر : (المصباح : ٩٢٦/٢) والعرق : الأصل من النسب ، شبه بعرق الشجرة ، والمعنى : يحتفل أن يكون في أصولها من هو باللون المذكور ، فاجتذبه اليه ، فجاء على لونه . انظر : (فتح الباري : ٢٥٨/٩) .

عرق ؛ ولم يرخص له في الانتفاء منه ، .

• يتفق عليه ، واللفظ لمسلم<sup>(١)</sup> .

### وجه الدلالة :

أن الاعرابي قد عرض بنفي ولده ، ومع ذلك لم يحده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يأمره باللعان ، فدل ذلك على : أن التعريض بالقذف لا يأخذ حكم الصريح ، والا لأمره الرسول (عليه السلام) باللعان ، أو حده حد القذف .

### واعترض على الاستدلال بهذا الحديث :

بان التعريض الذي يجب به الحد ، هو : ما يفهم منه القذف كالصريح ؛ وهذا الرجل لم يرد بقوله هذا قذفا ، وإنما جاء سائلا مستفتيا عن الحكم ؛ لما وقع في نفسه من الريبة ، يدل عليه : أن الرسول (عليه السلام) لما ضرب له المثل أذعن لذلك ؛ ولذلك لم يحده الرسول (عليه السلام) ولم يعزه ، ولم يأمره باللعان<sup>(٢)</sup> .

### الرواية الثانية :

• التعريض بالقذف يوجب الحد ، كصريحه<sup>(٣)</sup> .

• نقل ذلك العيني<sup>(٤)</sup> .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٣٥٧/٩ ، مسلم هامش النووي : ١٣٣/١٠ .

(٢) فتح الباري : ٣٥٩/٩ .

(٣) وقد قيد الفقهاء ذلك : بما اذا كانت هناك قرينة تصرفه الى القذف ، كان يقال ذلك في حالة خصومة أو مفاخرة ، وما الى ذلك . انظر :

• المغني ٢١٤/١٠ ، المنتقى : ١٥٠/٧ .

• (٤) عمدة القاري : ٢٢/٢٤ .

وروى عبدالرزاق بسنده - في باب التعريض - عن سعيد بن المسيب :

« أن رجلا قال لرجل : يا بن أبي كرانة<sup>(١)</sup> ، قال : يضرب الحد ، إلا أن يقيم اليئة أنه لقبه ،<sup>(٢)</sup> » .

وروي ذلك عن عمرو بن العاص ، وسمرة بن جندب ، وربيعة ، وعمر بن عبدالعزيز ، والأوزاعي ، واسحق .

• وهو رواية عن عمر ، وعلي

• ونسبه ابن القيم الى أهل المدينة .

• واليه ذهب مالك ، وأحمد في رواية<sup>(٣)</sup> .

#### وحجتهم :

أن التعريض بالقذف كناية ، فإذا كانت له قرينة تصرفه الى القذف كان كالصريح : يترتب عليه أثره ، كما يترتب على كناية الطلاق والظهار أثرهما ؛ وذلك لأن الألفاظ إنما تراد لدلالاتها على المعاني ، فإذا ظهر

---

(١) « الكرانة » آلة من آلات اللهو ؛ قال في القاموس : الكسران ، ككتاب : العود أو الصنج ؛ والكرينة : المغنية . (القاموس المحيط : ٢٦٣/٤) .

وقال في النهاية : الكرينة : المغنية الضاربة بالكران ، وهو : الصنج ، وقيل : العود . (النهاية : ١٧/٤) والصنج ، كفلس : ما يتخذ مدورا يضرب أحدهما بالآخر . ويقال أيضا لما يجعل في اطار الدف من النحاس المدور صغارا : صنوج ، كفلوس . (المصباح المنير : ٥٣٣/١) .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٤٢٢/٧

(٣) المصدر السابق ، وأعلام الموقعين : ١١٦/٣ ، المحلى : ١١/ ٢٧٦ و ٢٧٧ المغني : ٢١٣/١٠ ، الاشراف للبغدادى : ٢٢٤/٢ .

- المعنى غاية الظهور لم يكن في تغيير اللفظ كبير فائدة (١) .
- وقد سمي الله تعالى قول اليهود لمريم بهتاناً ، فقال :
- « وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً » (٢) .
- مع أن الذي قالوه لها كما جاء بنص الكتاب هو :
- « يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً » (٣) .
- فهم بقولهم هذا قد مدحوا أباهما وأما ، لكنهم قصدوا بذلك التعريض بها (٤) ، دلت على ذلك القرينة ، وهي : قولهم لها ذلك لأنهم رأوها قد أتت بولد من غير أب ؛ فجعل الله تعالى تعريضهم هذا في حكم الصريح ، وأطلق عليه اسم البهتان ، مع أن ظاهره ليس بهتان ؛ لأن أباهما ، حقا ، لم يكن امرأ سوء ، ولم تكن أمها بغياً .
- وقد قضى بذلك عمر (رضي الله عنه) ووافقته الحضرة من الصحابة :-

فقد روي : « أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر : والله ، ما أبي بزبان ولا أمي بزانية ، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ؛ نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين » .

رواه مالك (٥) .

- 
- (١) اعلام الموقعين ، والمغني : الصفحات السابقة .
- (٢) سورة النساء : آية / ١٥٥ .
- (٣) سورة مريم آية / ٢٨ .
- (٤) القرطبي : ١٧٣ / ١٢ .
- (٥) الموطأ هامش الزرقاني : ١٥٢ / ٤ .

وبناء على هذه الرواية ، قال ابن القيم : قد حد عمر بالتعريض في القذف ووافقه الصحابة رضي الله عنهم (١) .

**أقول :** اذا كان مقصده : موافقة الحضور من الصحابة ، فهذا مسلّم .  
واذا أراد أن يتخذ من هذا دليلا على اتفاق الصحابة في المسألة ، فهذا فيه نظر ؛ لما سبق من خلاف عن بعضهم ، وعمر ( رضي الله عنه ) نفسه عنه في المسألة روايتان .

**٣٥٥- المسألة الثانية : بعض شروط المذدوف (٢) .**  
اشترط العلماء في وجوب الحد على القاذف ، أن تتوفر في المذدوف عدة شروط .

**الوارد (٣) منها عن الامام سعيد ما يلي :-**

**١ - الاسلام :**

فلا يجب الحد على من قذف ذميا (٤) .

---

(١) أعلام الموقعين : ١١٥/٣ .

(٢) **أما شروط القاذف :**

فقد قال ابن العربي : اشترط العلماء في القاذف شرطان :-

البلوغ ، والعقل . انظر (ابن العربي : ٨٧/٢) .

(٣) وقد ذكر ابن قدامة شروطا أخرى للمذدوف غير التي نذكرها ،

وهي :-

العقل ، والحرية ، وأن يكون كبيرا يجامع مثله .

قال : وبه يقول جماعة العلماء قديما وحديثا ، سوى ما روي عن

داود : أنه أوجب الحد على قاذف العبد . انظر : (المغني : ٢٠٢/١٠) .

(٤) ليس معنى عدم وجوب الحد على قاذف الذمي ، هو اخلاؤه

من العقوبة ، بل يجب تعزيره ردعا له عن أعراض المعصومين ، وكفا له

بمن أذاهم ؛ وهذا هو الحكم في كل موضع يسقط فيه الحد عن القاذف ،

لفقدان شرط في المذدوف (المغني : ٢٢١/١٠) .

واستثنى الامام الذمية اذا كان لها ولد مسلم ، فانه يجب الحد بقذفها .

• نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره (١) .

• وروي ذلك عن الزهري ، وابن أبي ليلى (٢) .

وجمهور العلماء على عدم الاستثناء ، بل ذهبوا الى : عدم وجوب

الحد على من قذف غير مسلم مطلقا .

روي ذلك عن نافع مولى ابن عمر ، والقاسم بن محمد ، وعروة

ابن الزبير ، والشعبي ، وعمير بن عبدالعزيز ، وعبيدالله بن عبدالله بن

عتبة ، وخارجة بن زيد ، وحمام ، وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ،

والتوري ، واسحق .

• واليه ذهب الأئمة الأربعة (٣) .

وقد نقل ابن قدامة اتفاق العلماء على هذا ، فيما عدا الاستثناء المذكور

عن الامام سعيد ومن معه (٤) .

**ولعل وجه هذا الاستثناء :**

أن قذف الذمية التي لها ولد مسلم ، يتضمن قذف ولدها بنفيه عن

أبيه ؛ فلذلك وجب الحد .

ولان المقصود من تشريع الحد : هو دفع العار ، ولا شك أن العار

اللاحق بالأم الذمية للاحق بولدها المسلم أيضا .

---

(١) المغني : ٢٠٢/١٠ ، وانظر : الاشراف لابن المنذر : ٣/باب

قذف الكتابي . والقرطبي : ١٧٤/١٢ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) المصادر السابقة ، وتبيين الحقائق : ٢٠٠/٣ ، شرح الدردير :

٣٧٤/٢ ، المهذب : ٢٠٢/١٠ .

## ٢ - العفة :

- فلا يجب الحد بقذف محدود بزنا ، وانما على قاذفه التعزير .
- نقل ذلك عن الامام سعيد ابن المنذر (١) .

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب - في رجل قال لرجل :  
يا زان ، أو لامرأة يا زانية . وكانا حدا قبل ذلك - قال :  
« ينكل ؛ بأذاهما لحرمة المسلم » (٢) .

وعنه رواية : أن التعزير يجب على القاذف اذا ظهر على المقذوف  
• توبة .

روى عبدالرزاق بسنده ، عن ابن المسيب :  
« أنه سئل عن الرجل يصيب الحد ، ثم يعيره به رجل بعد ذلك ؟  
قال : ان كان أونس منه توبة عزز الذي عيّرهُ » (٣) .

وروي عدم وجوب الحد عن عطاء ، وعمر بن عبدالعزيز ، والثوري .  
واليه ذهب الائمة الأئمة .

ونقل ابن قدامة : اتفاق العلماء على ذلك (٤) .

الا أن ابن أبي ليلى خالف ، فقال : بوجوب الحد على قاذف الزاني .  
وبه قال ابن حزم ، الا انه استثنى ما اذا قذفه بالزنا الذي حسد  
فيه (٥) .

---

(١) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر من قذف محدودا .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٤٣١/٧ .

(٣) مصنف عبدالرزاق : ٣٤١/٧ و ٤٣١ ، وانظر : المحلى :  
٢٨١/١١ .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، وتبيين الحقائق ، وشرح الدردير ،  
والمفني : والمهذب : الصفحات السابقة .

(٥) المحلى : ٢٨٢/١١ .

٣٥٦- المسألة الثالثة : حد العبد اذا قذف حرا .

لاخلاف بين العلماء في :

أن حد القاذف اذا كان حرا : ثمانون جلدة<sup>(١)</sup> .

واختلفوا في العبد اذا قذف حرا :-

ومذهب الامام سعيد :

أن حده أربعون جلدة : نصف حد الحر .

نقل ذلك ابن المنذر وغيره<sup>(٢)</sup> .

روى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب ، قال :

• يجلد أربعين<sup>(٣)</sup> .

وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة ، وابن عباس ، وسالم بن عبدالله ،

والتقاسم بن محمد ، والحسن البصري ، وعكرمة ، والنخعي ، وحماد ،

والحكم ، ومجاهد ، واسحق ، والثوري ، وعثمان البتي .

• واليه ذهب الائمة الأربعة<sup>(٤)</sup> .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن حد العبد مثل حد الحر : ثمانون جلدة .

روي ذلك عن ابن مسعود ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم ، وعمر بن عبدالعزيز ، وقبيصة بن أبي ذؤيب ، والأوزاعي<sup>(٥)</sup> .

(١) بداية المجتهد : ٣٧٩/٢ .

(٢) الاشراف لابن المنذر : ٣/٣ باب ذكر العبد يقذف الحر . وانظر :

• الجصاص : ٣٣١/٣ .

(٣) مصنف عبدالرزاق : ٤٣٧/٧ .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، وابن العربي : ٨٨/٢ ، المغني :

٢٠٦/١٠ ، المهذب : ٢٨٩/٢ ، الهداية : ٨٣/٢ .

(٥) الاشراف ، وابن العربي : الصفحات السابقة ، والقرطبي :

• ١٧٤/١٢



وحجتهم :

عموم قوله تعالى :-

« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم  
ثمانين جلدة » (١) .

وقد خص الجمهور هذه الآية بالقياس :

فإن العبد في الزنا لا يحد الا نصف حد الحر ، فكذلك في القذف .  
ويدل على صحة هذا : عمل المسلمين من لدن الخلفاء الراشدين ومن  
بعدهم :-

فقد روى مالك عن أبي الزناد ، قال :

« جلد عمر بن عبدالعزيز عبدا في فرية ثمانين ، قال أبو الزناد :  
فسألت عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ذلك ؟ فقال : أدركت عمر بن  
الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء هلم جرا ، فما رأيت أحدا جلد  
عبدا في فرية أكثر من أربعين » (٢) .

وروى عبدالرزاق ، عن معمر ، عن قتادة عن ابن المسيب قال :  
« يجلد أربعين » قال معمر : وما رأيت عامتهم الا يقولون ذلك ، (٣) .

\* \* \*

(١) سورة النور : آية/٤ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ١٥١/٤ .

(٣) مصنف عبدالرزاق : الصفحة السابقة .

# الفصل الثامن

في

بعض الأحكام المتعلقة بقتل

مخاد السرق وقطع الطريق

وفيه

خمسة مسائل

٣٥٧- المسألة الأولى : النصاب الذي تقطع به يد السارق .

اختلف العلماء في : المقدار الذي اذا سرقه السارق قطعت يده .

وعن الامام سعيد روايتان :-

الرواية الأولى :

نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم ، ولا قطع فيما كانت قيمته

أقل من ذلك .

نقل ذلك عنه ابن حزم (١) .

وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« مضت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن لا تقطع اليد

الا في عشرة دراهم » (٢) .

وعنه قال : « مضت السنة بأن قيمة المجن (٣) : دينار أو عشرة

(١) المحلى : ٣٥٤/١١ .

(٢) الجواهر النقي هامش السنن الكبرى : ٢٥٩/٨ ، وانظر :

الجصاص : ٥٠٦/٢ .

(٣) « المجن » آلة من آلات الحرب ، يتقى به ضربات سلاح الخصم ،

ماخوذ : من الجنّة ، وهي : السترة . ويسمى : الترس ؛ لأنه يتترس به ،

أي : يتستر به . انظر : (النهاية : ٨٠/٤ ، ومختار الصحاح : ٧٦) .

والامام يشير بهذا الى ماجاء في بعض الاحاديث : أن الرسول (عليه السلام)

لم يقطع في أقل من ثمن المجن . وسيأتي بعضها .

دراهم<sup>(١)</sup> .

وروي ذلك عن : ابن مسعود ، وابن عمر ، وأيمن الحبشي ،  
ومحمد الباقر ، وابن جريج ، وعطاء ، والثوري .

وهو رواية عن : عمر ، وابن عباس ، والنخعي .  
واليه ذهب أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> .

### والحجة لهم :

١ - ما روى عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال :

« القطع في دينار أو عشرة دراهم » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ، وفي اسناده سليمان بن  
داود الشاذكوني ، وهو ضعيف<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية أخرى للطبراني ، عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ :  
« لا قطع الا في عشرة دراهم » .

قال الهيثمي : اسناده ضعيف<sup>(٤)</sup> ، ولم يبين وجه ضعفه .

وقد ذكر الزيلعي سند الطبراني ، وهو من طريق أبي حنيفة بسنده  
الى ابن مسعود وقد قال الطبراني : لم يروه عن أبي حنيفة الا أبو مطيع :

---

(١) الجوهر النقي : ٢٥٧/٨ ، ٢٥٨ ، وانظر : مصنف عبدالرزاق :  
٢٣٤/١٠ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، ونصب الراية : ٣٦٠/٣ ، الهداية :  
٨٨/٢ .

(٣) مجمع الزوائد : ٢٧٤/٦ .

(٤) المصدر السابق .

الحكيم بن عبدالله الخرساني<sup>(١)</sup> ، والحكم : ضعيف<sup>(٢)</sup> .

وروي هذا الحديث بنحو هذا اللفظ ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص .

وفي استاده ، نصر بن باب ، قال أحمد : لا بأس به ، وضعفه الجمهور<sup>(٣)</sup> .

وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضا ، وهي نص في المسألة ، إلا أنها معارضة بما هو أقوى منها ، كما سيأتي في أدلة الرواية الثانية .

٢ - وما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت :

« لم تقطع يد السارق على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أذني من ثمن المجن : ترس أو جحفة<sup>(٤)</sup> ، وكان كل واحد منهما ذا ثمن ، » .

متفق عليه<sup>(٥)</sup> .

وقد جاء بيان ثمن المجن في عهد رسول الله (عليه السلام) عن بعض الصحابة ، بما يتفق مع مذهب الامام سعيد على هذه الرواية :-

فقد روي عن ابن عباس قال :

(١) نصب الراية : ٣٥٩/٣ .

(٢) ميزان الاعتدال : ٢٦٩/١ .

(٣) مجمع الزوائد : ٢٧٣/٦ .

(٤) « الجحفة » آلة من آلات الحرب ، تكون من خشب أو عظم ، وتغلف بجلد أو نحوه . قيل : هي الترس ، وقيل : ان الفرق بينهما : أن الجحفة تغلف بجلد واحد ، والترس بجلدين . (فتح الباري : ٨٥/١٢) .

(٥) البخاري هامش الفتح : ٨٥/١٢ ، مسلم هامش النووي :

١٨٣/١١

« كان ثمن المجن في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقوّم  
عشرة دراهم ، » .

رواه الحاكم . وقال : صحح على شرط مسلم<sup>(١)</sup> .  
وروي عن أيمن قال :

« لم نقطع اليد على عهد رسول (صلى الله عليه وسلم) إلا في ثمن  
المجن ، وثمنه يومئذ دينار ، » .  
رواه الحاكم<sup>(٢)</sup> .

وقد اختلف المحدثون في أيمن رازي الحديث :-  
فقال بعضهم : هو أيمن بن أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، أخو اسامة بن زيد لأمه .

وقال بعضهم : هو أيمن ابن زوجة كعب الاحبار .

وعلى كلا الاحتمالين فالحديث معلول ؛ لأن أيمن ، ان كان ابن أم  
أيمن ، فهو صحابي ، لكن الذي روى هذا الحديث عنه ، عطاء وديجاهد ،  
وهما لم يدركاه ، فالحديث منقطع ، وان كان أيمن ابن زوجة كعب  
الاحبار ، فهو تابعي ، فالحديث مرسل<sup>(٣)</sup> .

وقد عارض هذا التقدير تقدير آخر عن بعض الصحابة ، جاء  
باسناد أصح من هذه الاسانيد ، وسيأتي في أدلة الرواية الثانية .

### الرواية الثانية :

نصاب السرقه ربع دينار ، فلا تقطع اليد فيما كانت قيمته أقل من  
ذلك .

(١) المستدرک : ٤ / ٣٧٨ .

(٢) المستدرک : ٤ / ٣٧٩ .

(٣) نصاب الراية : ٣ / ٣٥٦ .

نقلها ابن قدامة<sup>(١)</sup> .

وروي ذلك عن : عثمان ، وعلي ، وعائشة ، وبقية فقهاء المدينة  
السبعة . وعمر بن عبدالعزيز ، والأوزاعي ، والليث ، وأبي نور .  
وهو رواية عن : عمر ، واسحاق .

واليه ذهب الشافعي ، وهو قول مالك وأحمد أيضا ، فقد قال :  
انصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم .

الا أن الأصل في التقويم عند الشافعي الذهب ، وعند مالك : الأصل  
في التقويم الدراهم ، وهو رواية عن أحمد ، والأخسري : يقوم بأدنى  
الأميرين : ربع دينار . أو ثلاثة دراهم<sup>(٢)</sup> .

#### والحجة لهم :

١ - ما روي عن عائشة ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول :

« لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا » .

رواه مسلم من عدة طرق<sup>(٣)</sup> .

وهذا لفظ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو نص صريح في  
المسألة غير قابل للاحتمال .

٢ - وما روي عن ابن عمر :

« ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قطع في مجن ثمنه ثلاثة

---

(١) المغني : ٢٤٢/١٠ .

(٢) المصدر السابق ، والسنن الكبرى : ٢٦٠/٨ ، شرح مسلم :

١٨٢/١١ ، المنتقى ١٦٠/٧ .

(٣) مسلم هامش النووي : ١٨٠/١١ وما بعدها .

• دراهم •

• متفق عليه (١) •

وخالف ذلك جماعة من العلماء :-

فذهب بعضهم الى : أن نصاب السرقة خمسة دراهم •  
• يروي ذلك عن : أنس بن مالك ، وعروة ، وسليمان بن يسار ،  
والزهري ، وابن شبرمة ؛ وابن أبي ليلى •

• وهو رواية عن : عمر ، والحسن البصري (٢) •

• وذهب بعضهم الى : أن النصاب أربعة دراهم •

• روي ذلك عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري (٣) •

وحجة هذين المذهبين :

• ما روي عن سعد بن أبي وقاص :

« أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قطع في مجن قيمته خمسة

• دراهم •

وما روي عن أنس :

« أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قطع في مجن ، ثمن خمسة دراهم

• أو أربعة دراهم •

وعنه أيضا :

« أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قطع في مجن ثمن خمسة دراهم ،

وأن أبا بكر (رضي الله عنه) قطع في مجن ثمن خمسة دراهم • •

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٨٥/١٢ ، مسلم هامش النسوي :

• ١٨٤/١١ •

(٢) شرح مسلم : ١٨٤/١١ • الجصاص : ٥٠٥/٣ •

(٣) المصدر السابق •

أما حديث سعد : فقد رواه الطبراني والبيهقي ، وفي اسناده أبو  
واقف الصغير ، قال أحمد : لأبأس به ، وضعفه الجمهور .

وأما حديث أنس : فقد رواه البيهقي ، ويُن : أن المحفوظ : هو  
عن أنس عن أبي بكر موقوفاً (١) .

ولو صحت هذه الأحاديث ، فلا حجة فيها على أن القطع لا يكون  
بأثر من ذلك ؛ ما دام قد ثبت عن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) القطع  
بأقل - كما في حديث ابن عمر السابق .

وذهب بعضهم إلى : عدم اشتراط النصاب ، وقالوا : تقطع اليد  
سرقة القليل والكثير .

روي ذلك عن : ابن الزبير .

وهو رواية عن : ابن عباس ، والحسن (٢) .

**والحجة لهم :**

ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« لعن الله السارق ؛ يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل  
فتقطع يده » .  
متفق عليه (٣) .

وقد دفع العلماء الاستدلال بهذا الحديث بعدة وجوه ، منها :

١ - أن الرسول (عليه السلام) قد قال ذلك عند نزول قوله تعالى :

(١) السنن الكبرى : ٥٩/٨ ، ٢٦٠ ، مجمع الزوائد : ٢٧٤/٦ .

(٢) تفسير البغوي والخازن : ٣٩/٢ و ٤٠ .

(٣) البيهقي هامش الفتح : ٨٦/١٢ ، مسلم هامش النووي :

١٨٥/١١



« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما... الآية »<sup>(١)</sup> . على ظاهر  
مازل ، ثم أعلمه الله تعالى : أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فصاعداً ؛  
فوجب المصير إليه<sup>(٢)</sup> .

٢ - أن هذا الحديث قد روي من طريق الأعمش ، وقد روي عنه  
قوله :

« كانوا يرون أنه بيضة الحديد<sup>(٣)</sup> ، والحبل ، كانوا يرون : أنه  
منها ميساوي دراهم »<sup>(٤)</sup> .

وفي هذا بيان لمراد الرسول (عليه السلام) بالبيضة والحبل ؛ فقد  
فهم السلف أن مراده بالبيضة : بيضة الحديد ، لا بيضة الدجاج ونحوه ،  
وبالحبل : ما كان يساوي دراهم .

ويكون المعنى : أنه يقطع الأشياء إذا بلغت النصاب الذي حده  
الشارع .

#### ويعضد هذا التاويل :-

ما روي عن علي :

« أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قطع في بيضة قيمتها : عشرون  
درهما ،

رواه الحاكم وصححه .

والحديث عند البزار بلفظ :

---

(١) سورة المائدة : آية/٤١ .

(٢) فتح الباري : ٦٧/١٢ .

(٣) « بيضة الحديد » الخوذة التي يلبسها الجندي على رأسه  
عند القتال . انظر (النهاية : ١/١٠٤) .

(٤) البخاري هامش الفتح : ٦٦/١٢ .

« أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قطع في بيضة من حديد قيمتها :  
• أحد وعشرون درهما » •

وقد تعقب الذهبي صحيح الحاكم لهذا الحديث : بأن في اسناده  
المختار بن نافع • وهو ضعيف<sup>(١)</sup> •

وفي المسألة أقوال أخرى ، أوصلها بعض العلماء الى عشرين  
• بولا<sup>(٢)</sup> •

٣٥٨- المسألة الثانية : الحرز<sup>(٣)</sup> •

اختلف العلماء في : كون الحرز شرطا في السرقة التي يترتب عليها  
قطع يد السارق •

---

(١) المستدرک ، مع تلخیص المستدرک : ٣٧٨/٤ ، مجمع الزوائد :  
٢٧٤/٦

(٢) فتح الباري : ٨٧/١٢ ، نيل الأوطار : ١٠٧/٧ •

(٣) « الحرز » لغة : الموضع الحرز ، وهو : الموضع الذي يحرز  
فيه الشيء ، أي يحفظ •

وفي الشرع : ما يحفظ فيه المال عادة •

والحرز ينقسم الى قسمين :-

• حرز بحافظ ، وحرز بمكان •

أما الاول : فهو أن يكون مع المال من يرعاه ويلاحظه ، فهو محرز  
بذلك •

وأما الثاني : فهو في كل شيء بحسبه : فالخزائن حرز للنقود ،  
والجواهر ونحوها ؛ والبيوت حرز للآنية ونحوها من المتاع ؛ والحوائط  
حرز للبضائع التي تباع فيها ، والاصطبل حرز للدواب وهكذا •

وضابطه ، هو : المكان الذي اذا وضع المال فيه ، لا يعدم واضعه فيه  
مضيقا له عرفا • انظر : ( تبين الحقائق مع حاشية الشلبي عليه :  
٢٢٠/٣ ، شرح الدردير : ٣٨٠/٢ ، المغني : ٢٥٠/١٠ وما بعدها ، مغني  
المحتاج : ١٦٤/٤ ) •

والذي يفهم من صنيع ابن حزم : أنه يرى عدم اشتراط الحرز  
عد الامام سعيد •

بمعى : أن السارق لو سرق المال من غير حرز ، وجب عليه القطع •

فقد قال : قالت طائفة : على السارق القطع ، سواء من حرز سرق  
أو من غير حرز ، ونقل في ذلك آثارا ، منها :-

ما رواه عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب ، وعبيدالله بن  
عبدالله بن عتبة :

« أنهما سُئلا عن السارق يسرق ، فيطرح السرقة ، ويوجد في  
البيت الذي يسرق منه لم يخرج ؟ فقالا جميعا : عليه القطع » (١) •

وعندي : أن هذا لا دلالة فيه على عدم اشتراط الحرز ، وإنما يدل

على : أن الخروج من الحرز ليس بشرط لوجوب عقوبة السرقة على  
السارق •

بمعى : أن من دخل الحرز ، وتلبس بالسرقة ، ثم قبض عليه ،

فقد استحق القطع ، وإن لم يخرج بالمسروق من الحرز •

وروي هذا عن : عائشة ، وابن الزبير ، والحسن ، والنخعي ،

وعبيدالله بن أبي بكر •

وبعدم اشتراط الحرز قال داود ، وابن حزم (٢) •

واحتج ابن حزم لذلك • بعمومات الكتاب والسنة :-

أما الكتاب :

فقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... الآية » (٣) •

(١) المحلى : ٣٢١/١١ ، وانظر : مصنف عبدالرزاق : ١٠/١٩٨ •

(٢) الجصاص : ٥٢٤/٢ ، المحلى : ٣٢٦/١١ ، المغني : ١٠/٢٥٠ •

(٣) سورة المائدة : آية/٤١ •

## وأما السنة :

فمنها ، قوله عليه السلام : « إنما ضل من كان قبلكم : أنه إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطع محمد يدها ، »  
• متفق عليه ، واللفظ للبخاري<sup>(١)</sup> .

قال : فالسارق من حرز أو من غير حرز يسمى سارق لئفة ، والأدلة لم تخص بالقطع من سرق من حرز ؛ وعليه فكل من سرق نصابا قطع يده من حرز سرق أو من غير حرز<sup>(٢)</sup> .

### وخالف ذلك جمهور الفقهاء :

فاشترطوا الحرز ، وقالوا : بعدم وجوب الحد على السارق إلا إذا خرج بالمتاع من الحرز .  
روي ذلك عن : عثمان ، وعلي ، وابن عمر ، والشعبي ، وعطاء ، وعمر بن عبدالعزيز ، وأبي الأسود الدؤلي ، وعمرو بن دينار ، والزهري ، والثوري .

• وإليه ذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup> .

### والحجة لهم على اشتراط الحرز :

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : عبدالله بن عمرو ابن العاص :

« أن رجلا من مزينة أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا رسول

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٧٧/١٢ ، مسلم هامش النسوي :

• ١٨٦/١١

(٢) انظر : المحلي : ٣٢٦/١١ و ٣٢٧ .

(٣) المحلي : ٣٢٠/١١ ، المغني : ٢٤٩/١٠ ، المهذب : ٢٩٧/٢ ،

المنتقى : ١٨٦/٧ ، الهداية : ٩٢/٢ .

الله ، كيف ترى في حريسة الجبل<sup>(١)</sup> ؟ قال : هي ومثلها والنكال ؛ ليس في شيء من الماشية قطع الا ما آواه المراح فبلغ ثمن المجن<sup>(٢)</sup> ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال ؛ قال : يارسول الله ، كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال : هو ومثله معه ، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما آواه الجرين<sup>(٣)</sup> فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال ، •

رواه الحاكم ، وقال : هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد ، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص •

وقال : قال امامنا اسحاق بن راهوية : اذا كان الراوي عن عمرو ابن شعيب ثقة ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر •  
فالحديث عند الحاكم صحيح •

ورواه بنحو هذا اللفظ ، أصحاب السنن الأربعة ما عدا الترمذي<sup>(٤)</sup>

وفي هذا دليل على : اعتبار الحرز شرعا ؛ لأن الرسول (عليه السلام) لم يجعل في سرقة حريسة الجبل ، ولا في الثمر المعلق قطعاً ، لأنهما ليسا في حرز وجعل في السرقة من المراح ، ومن الجرين قطعاً ؛

(١) « حريسة الجبل » قال السندي : أراد بها : الشاة المسروقة من المرعى • انظر : (حاشية السندي على النسائي : ٨٥/٨) •  
(٢) « المجن » سبق تفسيره في المسألة السابقة •

(٣) « الجرين » الموضوع الذي تجفف فيه الثمار • انظر : (المصباح : ١٥٢/١ ، النهاية : ١٥٨/١) •

(٤) المستدرک مع تلخیص المستدرک : ٤/٣٨١ ، سنن أبي داود : ٤/١٣٧ ، النسائي : ٨/٨٦ ، ابن ماجة : ٢/٦٦ •

• لأز المراح حرز للماشية والجريين حرز للثمار •

وقد أعل ابن حزم حديث عمرو بن شعيب : بأنه قد تفرد به عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، وما رواه عمرو بن شعيب هكذا ، فانما هو صحيفة وجدها فحدث بها ؛ فلا تقوم بذلك حجة (١) •

وقد أفاض الذهبي في بيان اختلاف العلماء فيما يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وناقش الطعون التي وجهت اليه ، وخلص الى القول : بان حديثه ليس من أعلى أقسام الصحيح ، بل هو من قيسل الحسن (٢) •

وعلى ذلك : فالحديث صالح للاحتجاج به •

أما ما ذهب اليه الجمهور من اشتراط الخروج من الحرز لوجوب القطع ، فلم أعثر له على دليل من السنة •  
وقد ادعى ابن قدامة الإجماع على ذلك (٣) •  
وفي دعواه هذه نظر ؛ للخلاف الذي ذكرته عن الامام سعيد ومن معه •

٣٥٩- المسألة الثالثة : حكم النباش •

اختلف الفقهاء في النباش : الذي ينبش القبور ، ويسرق أكفان الموني ، هل تقطع يده بذلك اذا سرق ما قيمته نصاباً أم لا ؟ •  
ومذهب الامام سعيد :

- وجوب القطع عليه بذلك •
- نقله عنه البيهقي وغيره (٤) •

(١) المحلى : ٣٢٤/١١ •

(٢) الميزان : ٢٨٩/٢ ، وما بعدها •

(٣) المغني : ٢٥٩/١٠ •

(٤) السنن الكبرى : ٢٧٠/٨ ، المنتقى : ١٨١/٧ ، نصب الراية :

• ٣٦٧/٣

وروي ذلك عن عمر وابن مسعود ، وعائشة ، وعطاء ، والجسن ،  
ومسروق ، والشعبي ، وانسخي ، وعمر بن عبدالعزيز ، وحباد ، وربيعة ،  
وابي الزناد ، وقادة ، وابن ابي ليلى ، واسحق ، وأبي ثور ، وابن حزم ،  
واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف .  
الا أن الشافعي اشترط : أن يكون القبر المنبوش في مقبرة قريبة  
من عمران ؛ فان كان في صحراء ، فلا قطع عليه<sup>(١)</sup> .

### وحجتهم :

أن القبر حرز للكفن ، ومن سرق نصابا من حرز مثله ، استحق  
القطع .

### يدل على ذلك :-

ما روي عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« يا أبا ذر : قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك ، فقال : كيف أنت  
إذا أصاب الناس موت يكون البيت معه بالوصيف<sup>(٢)</sup> ؟ قلت : الله ورسوله  
أعلم ، قال : عليك بالصبر » .

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

### وجه الدلالة :

أن النبي (عليه السلام) قد سمي القبر بيتا ، والبيت حرز ؛ والسارق

(١) انظر : المصادر السابقة ، والجصاص : ٥٠٩/٢ ، المحلى :  
٣٣٠/١١ ، المغنى : ٢٨٠/١٠ ، المهذب : ٢٩٦/٢ ، وعمون المعبود :  
٢٤٧/٤ .

(٢) « الوصيف » العبد ، يريد : يكثر الموت ، حتى يصير موضع  
القبر يشترى بعبد من كثرة الموتى ، وقبر الميت ، بيته ، انظر : ( النهاية :  
٢١٣/٤ ) .

(٣) سنن أبي داود : ١٤٢/٤ .

من الحرز يقطع (١) .

وفي المسألة حديث في اسناده مقال :

فقد روى عن البراء بن عازب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« من نبش قطعناه » .

رواه البيهقي - في المعرفة - على ما ذكر الزيلعي ، وابن حجر ،

وقالا : في اسناده من يجهل حاله (٢) .

**وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-**

**ذهب بعضهم :** الى أنه تقطع يده ورجله .

روي ذلك عن : عباد بن عبدالله بن الزبير (٣) .

قال ابن حزم : لانعلم له حجة ، الا أن يكون رأه محاربا ، وليس  
هنا دليل على أنه محارب أصلا ؛ لأنه لم يخف طريقا ، فليس له حكم  
المحارب (٤) .

**وذهب بعضهم الى :** أن النباش لا قطع عليه .

روي ذلك عن : ابن عباس ، ومكحول ، والزهري ، والثوري ،

والأوزاعي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومحمد (٥) .

**وحجتهم :**

أن ما كفن به الميت لا قطع في سرقته ؛ لتسكن الشبهة في الملك ؛ لأنه  
لا ملك للميت حقيقة ، وهو غير مملوك للسوارث ؛ لأن حاجة الميت

---

(١) نصب الراية : ٣٦٧/٣ .

(٢) المصدر السابق : والدراية : ١١٠/٢ .

(٣) و (٤) المحلى : ٣٣٠/١١ .

(٥) الجصاص ، وعمون المعبود ، والمغني : الصفحات السابقة ،

والهداية : ٩٠/٢ .



- وقد قال : صلى الله عليه وسلم : « لا قطع على المخفي » ،  
• ذكره صاحب الهداية
- وقال : المخفي : النباش ، بلغه أهل المدينة (٢)
- وقد خرج الزيلعي ، وابن حجر هذا الحديث
- فقال الزيلعي : عريب
  
- وقال ابن حجر : لم أجده هكذا ، وذكر : أنه قد روي عن ابن عباس من قوله : « ليس على النباش قطع » (٣)
- فالحديث لا يعرف مرفوعا ، فهو غير صالح للاحتجاج به
- والنباش ، قد أخذ خفية مالا ، تعلقت به حاجة الميت ، لا ملك له فيه ولا شبهة ملك ، من حرز مثله ، فعليه القطع
- ٣٦٠ - المسألة الرابعة : الموضع الذي تقطع منه يد السارق
- اخلاف بين الفقهاء في : أن السرقة اذا استوفت شروطها ، فان عقوبة السارق هي قطع اليد (٤)
  
- لكنهم اختلفوا في الموضع الذي تقطع منه اليد :-  
• والمنقول عن الامام سعيد :  
• أنها تقطع من المنكب
- قال ابن حجر : أخذ به بعض الخوارج ، ونقل عن سعيد بن المسيب ،  
• واستكره جماعة (٥)

---

(١) الهداية : ٩١/٢  
(٢) المصدر السابق  
(٣) نصب الراية ، والدراية : الصفحات السابقة  
(٤) الافصاح/٣٦١ ، بداية المجتهد : ٣٨٨/٢  
(٥) فتح الباري : ٨٠/١٢

• **وجمهور الفقهاء على** : أن اليد تقطع من الكوع (١) .

• **واليه ذهب الائمة الأربعة** (٢) .

• **وقال بعض العلماء** : تقطع الاصابع فقط .

• **روي ذلك عن** : علي ، وبه قال أبو ثور (٣) .

**وحجة الامام سعيد والجمهور** :-

قوله تعالى :

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (٤) .

الا أنهم اختلفوا في مدلول الأيدي ، فان صح ما نقل عن الامام سعيد ، فتكون حجته : أن اليد في لغة العرب تطلق على العضو المعروف ، ابتداءً من المنكب الى رؤوس الاصابع (٥) ؛ وما دام الله تعالى قد أوجب قطع اليد ، فالواجب قطع جميع ما يطلق عليه الاسم ؛ لأنه لو أراد قطع البعض لينه ، كما بين ذلك في الوضوء ، حيث قال : « وأيديكم الى المرافق » (٦) .

**وحجة الجمهور** :

أن اليد كما تطلق على ما ذكر ، تطلق على الكف أيضا ، يدل عليه :-

قوله تعالى - في التيمم - : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » (٧) .

وقد بينت السنة الصحيحة : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مسح

---

(١) « الكوع » طرف الساعد مما يلي الإبهام ، ويقابله الكر سوع ، وهو : طرف الساعد مما يلي الخنصر . انظر : ( المصباح : ٨٣٩/٢ ، النهاية : ٣٨/٤ ) .

(٢) شرح الدردير : ٣٧٧/٢ ، المغني : ٢٦٤/١٠ ، المهذب : ٣٠١/٢ ، الهداية : ٩٤/٢ .

(٣) فتح الباري : الصفحة السابقة ، المحلى : ٣٥٧/١١ .

(٤) سورة المائدة : آية/٤١ .

(٥) فتح الباري ، والمحلى : الصفحات السابقة .

(٦) سورة المائدة : آية/٦ .

(٧) سورة المائدة : آية/٦ .

على كفيه فقط<sup>(١)</sup> ؛ فدل ذلك على : أن اليد تطلق على الكف أيضا ، وما دام الأمر كذلك فلا يجوز أن يقطع في السرقة الا أقل ما ينطلق عليه الاسم ؛ لان اليد قبل السرقة كانت محترمة يحرم قطعها بيقين ، ثم جاء النص بقطع يد السارق ، واليد تطلق على المعاني السابقة كلها ، فوجب أن لا يخرج من التحريم المتيقن المتقدم شيئا الا ما يتيقن خروجه ، والمتيقن هنا هو الكف فقط ، فلا يجوز قطع أكثر منها<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر صاحب الهداية : أنه قد صح :

« أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد السارق من الزند»<sup>(٣)</sup> .  
وقد خرج الزيلعي ، وابن حجر هذا الحديث<sup>(٤)</sup> .

ولم يرد فيما ذكروه من الأحاديث هذا اللفظ ، وانما جاءت بلفظ :  
« أنه عليه السلام أمر بقطع يد السارق من الفصل » .  
وهي ثلاثة أحاديث :- أحدها : مرسل ، رواه ابن أبي شيبة عن رجاء بن حيوة .

والثاني : موصول ، رواه الدارقطني من حديث صفوان بن أمية ؛ وفي اسناده ، محمد بن عبيدالله العزومي ، وهو متروك مجمع على ضعفه ، وفيه راو آخر ضعيف<sup>(٥)</sup> .

والثالث : موصول ، رواه ابن عدي عن عبدالله بن عمرو ، وفي

---

(١) انظر : البخاري هامش الفتح : ٣٠٤/١ ، مسلم هامش النووي : ٦١/٤ .

(٢) انظر : فتح الباري ، والمحلّى : الصفحات السابقة .

(٣) الهداية : ٩٤/٢ .

(٤) نصب الراية : ٣٧٠/٣ ، الدراية : ١١١/٢ .

(٥) الدارقطني مع التعليق المغني : ٣٧٤/٢ .

اسناده أحمد بن عيسى التتيسي ، وهو كذاب متهم بالوضع <sup>(١)</sup> ، وفيه راو آخر مجهول الحال .

### أما قول علي وأبي ثور :

أن السارق تقطع أصابعه فقط ، فيريد عليه : - أن مقطوع الاصابع لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفاً <sup>(٢)</sup> ؛ وعليه : فقطع الاصابع في السرقة ، لا يفي بتنفيذ أمر الشارع بقطع اليد .

٣٦١- المسألة الخامسة : حد قاطع الطريق <sup>(٣)</sup> .

لاخلاف بين العلماء في : أن عقوبة قاطع الطريق ، هي : القتل ، والصلب ، وقطع يده ورجله من خلاف ، والنفي <sup>(٤)</sup> .

(١) الميزان : ٥٩/١ .

(٢) فتح الباري : والمحلى : الصفحات السابقة .

(٣) ، (٤) « قاطع الطريق » ويسمى : المحارب ، هو من شـهر السلاح على الناس بغير حق ، وكأبرهم على أنفسهم وأموالهم . وقد اتفق الفقهاء على : أن من فعل ذلك في الصحراء يكون له حكم المحارب .

فان فعل ذلك في المصر فهو محارب أيضا عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة ، وأحمد : من فعل ذلك في المصر ، فليس له حكم المحارب .

« الصلب » اختلف العلماء في كفيته :-

فقال بعضهم : يقتل ثم يصلب .

وبه قال أحمد ، وهو ظاهر مذهب الشافعي .

وعنه قول : أنه يصلب قليلا حيا ثم ينزل فيقتل .

وقال بعضهم : يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والليث .

« قطع اليد والرجل من خلاف » هو أن تقطع يده اليمنى ورجله

اليسرى .

« النفي » اختلف العلماء في المراد منه :



## لكنهم اختلفوا في هذه العقوبات :-

هل هي على التخير ؟

بمعنى : أن الامام مخير بين ايقاعها كلها أو بعضها على قاطع الطريق حسب ما يراه مناسباً ، مع قطع النظر عما ارتكبه قاطع الطريق من جرائم .

أو هي على الترتيب ؟

بمعنى : أن كل واحدة منها قد شرعت لتكون عقوبة لجريمة معينة

من جرائم قطع الطريق ؟

**مذهب الامام سعيد :**

أن قاطع الطريق متى خرج وأخاف السيل ، فالامام مخير عند ظفروه

في ايقاع أي عقوبة من هذه العقوبات عليه .

فله أن يقتله ويصلبه ، وان لم يأخذ مالا أو يقتل نفساً .

---

**فقال بعضهم :** يطلبهم الامام في كل بلد يجدهم فيه ، فيخرجهم منه

ويشردهم ولا يتركهم يأوون الى بلد .

وبه قال سعيد بن جبير ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهري ، وأحمد .

**وقال أبو حنيفة :** يسجنون .

**وقال مالك :** ينفي قاطع الطريق من البلد الذي قارف فيه الجريمة

الى بلد آخر ويسجن فيه .

**وقال الشافعي :** يطلبهم الامام ليقيم عليهم الحد .

وقد فسر بعض الشافعية النفي : بأنه التعزيز الذي يوقعه الامام :

من حبس أو غيره ، على من أخاف السبيل دون أن يأخذ مالا أو يقتل نفساً .

انظر : ( تفسير القرطبي : ١٥١/٦ وما بعدها ، البغوي هامش

الخازن : ٣٧/٢ وما بعدها ، الجصاص : ٥٠٠/٢ ، شرح الدردير : ٣٨٥/٢ ،

المغني ٣٠٣/١٠ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ، مغني المحتاج : ١٨١/٤ وما بعدها .

المهذب ٣٠١/٢ وما بعدها ، الهداية : ٩٨/٢ وما بعدها ) .

نقل ذلك عنه السروي ، وابن العربي ، وغيرهما (١) .  
 وروى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب ، أنه قال - في  
 المنحارب - : « ذلك الى الامام ، اذا أخذه يصنع به ماشاء » (٢) .  
 لكن هل يظل الامام مخيرا حتى ولو ارتكب قاطع الطريق جريمة  
 القتل ؟  
 نقل بعض العلماء الاجماع على : أن قاطع الطريق متى قتل وجب  
 قتله (٣) .

على ضوء هذا ، يبدو :-

أن مذهب الامام سعيد ، هو :

تخيير الامام في اي قاع العقوبة التي يراها مناسبة مادام قاطع الطريق  
 لم يقتل ؟ فان قتل فلايد من قتله ، ثم هو مخير بعد ذلك بين الاقتصار على  
 القتل أو مضاعفة التكيل .

بمعنى : أن قاطع الطريق اذا قتل ، فالامام مخير بين قتله فقط ، أو  
 قطع يده ورجله من خلاف وقتله ، أو قتله وصلبه ، أو قطع يده ورجله  
 من خلاف وقتله وصلبه ، ولا يكفي بقطعه أو نفيه دون قتله .

وروي ذلك عن : مجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، والضحاك ، وعمر  
 ابن عبدالعزيز ، وأبي ثور .

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب قاطع الطريق ، ابن العربي :  
 ٢٤٨/٢ . وانظر : ابن كثير : ٥٠/٢ ، الجصاص : ٤٩٦/٢ ، تفسير  
 البغوي والخازن : ٣٧/٢ ، ٣٨ ، تفسير النيسابوري هامش الطبري :  
 ١٤٢/٦ ، حلية العلماء/بات حد قاطع الطريق ، عون المعبود : ٢٢٣/٤ ،  
 نيل الاوطار : ١٣٠/٧ ، والقرطبي : ١٥٢/٦ .

(٢) الطبري : ١٣٨/٦ ، وانظر : الدر المنثور ٢٧٩/٢ .

(٣) المغني : ٣٠٧/١٠ .

• وهو رواية عن : ابن عباس ، والحسن ، والنخعي .

• واليه ذهب مالك<sup>(١)</sup> .

• وخالف ذلك جماعة من الفقهاء .

فذهبوا الى : أن العقوبات السابقة مرتبة على حسب الجريمة التي

• يرتكبها قاطع الطريق .

روي ذلك عن : سعيد بن جبير ، وحمام ، وقادة ، وعطاء

• الخرساني ، والطبري .

• وهو رواية عن : ابن عباس ، والحسن ، والنخعي .

• واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي ، وأحمد .

• وترتيب العقوبة على النحو التالي :-

• ان أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال : نفي .

• وان أخذ المال فقط : قطعت يده ورجله من خلاف .

• وان قتل ولم يأخذ المال : قتل .

• وان قتل وأخذ المال فهنا اختلفوا :-

فذهب أبو حنيفة والنخعي الى : أن الامام مخير بين أربعة أمور :-

ان شاء قتله ، وان شاء صلبه ، وان شاء قطع يده ورجله من خلاف

• وصلبه ، وان شاء قطعه وصلبه .

• وذهب ابن عباس ، والحسن ، وقادة ، والشافعي ، وأحمد ،

• وصاحباً أبي حنيفة ، الى : أنه يقتل ويصلب<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٢٠٦/٢ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والانصاح/٣٦٩ ، المغني : ١٠/

٣٠٤ و٣١٢ ، المهذب : ٣٠١/٢ ، ٣٠٢ ، الهداية : ٩٨ و٩٩ .

وحجة الجميع :

قوله تعالى :

« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ... الآية » (١) .

وجه الدلالة منها للامام سعيد ومن معه :

أن « أو » في الآية للتخيير ؛ هذا هو الاصل في معناها ، وكذلك وردت في كتاب الله عز وجل ؛ حتى قال ابن عباس : « ما كان في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار » (٢) .

اذا ثبت هذا ، فإن الله تعالى قد رتب التخيير في العقوبة على المحاربة والفساد في الأرض ، ومن خرج وأخاف السيل ، فقد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ؛ فالامام مخير في ايقاع أي هذه العقوبات عليه ، على أن لا ينزل بعقوبته عن عقوبة الجاني العادي ؛ لأن الله تعالى انما سارع هذه العقوبات تشديدا وزجرا عن قطع الطريق ؛ وعليه : فمن قتل فلا بد من قتله ؛ لأن القتل عقوبة القاتل من غير حراية ، فلا ينزل الامام عنها ، فإن شاء أن يزيد قاطع الطريق نكالا بصلب وغيره فله ذلك .

ويعتضد هذا :

بما روي عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« لا يحل قتل امرئ يشهد أن لا اله الا الله ، الا في احدى ثلاث :  
زان بعد احصان ، ورجل قتل فيقتل به ، ورجل خرج محاربا الله

(١) سورة المائدة : آية / ٣٣ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٤٧٤ / ١١ ، وابن العربي : ٢٤٨ / ١ ،

القرطبي ١٥٢ / ٦ .



ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الارض ، •

• رواه البيهقي (١)

وجه الدلالة :

أن الرسول (عليه السلام) رتب التخيير في العقوبة على الحرابة من

غير تفصيل •

واحتج المخالفون :

• بأن « أو » في الآية للتعقيب والتفصيل (٢)

ويكون معنى الآية : أن عاقبة من يحارب الله ورسوله ويسعى في

الارض فسادا ، هي استحقاق الجزاء باحدى هذه العقوبات (٣)

واحتجوا لذلك :-

١ - بما روي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم :

« لا يحل دم امرىء مسلم ، يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول

الله الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والسيب الزاني ، والمفارق لدينه

انتارك للجماعة ، •

• متفق عليه واللفظ للبخاري (٤)

قالوا : المحارب الذي لم يقتل ليس واحدا من هؤلاء فلا يحل قتله •

وعليه : فيتعين حمل معنى « أو » في الآية على ما ذهبنا اليه ؛ لأن حملها

---

(١) السنن الكبرى : ٢٨٣/٨ •

(٢) شرح مسلم : ١٥٣/١١ •

(٣) ابن العربي : الصفحة السابقة ، الطبري : ١٣٩/٦ •

(٤) البخاري هامش الفتح : ١٦٢/١٢ ، مسلم هامش النووي :

• ١٦٤/١١

على التخيير يقتضي أن للامام قتله وان لم يقتل ، وهذا مخالف لهذه السنة  
الصحيحة<sup>(١)</sup> .

٢ - واحتج الطبري أيضا : بما رواه باسناد قال : فيه نظر ، عن أنس  
ابن مالك :

« أن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) سأل جبريل ( عليه السلام )  
عن القضاء في المحارب ؟ فقال : من سرق وأخاف السبيل ، فاقطع يده بسرقة  
ورجله باخافته ، ومن قتل فاقته ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج  
الحرام فاصلبه »<sup>(٢)</sup> .

**وأجيب عن الاستدلال بالآية :** بأن صرف « أو » عن معناها الظاهر  
الى غيره من غير دليل ، تحكم<sup>(٣)</sup> .

**وأما حديث ابن مسعود :** فقد أجاب عنه ابن العربي بقوله : لا يصح  
الاحتجاج به ؛ لأنهم قالوا بقتل الردء<sup>(٤)</sup> ، ولم يقتل ، وقد جاء القتل بأكثر  
من عشرة أشياء ، منها متفق عليها ، ومنها مختلف فيها ، فلا تعلق بهذا

---

(١) الطبري : الصفحة السابقة ، والجصاص : ٤٩٧/٢ .

(٢) الطبري : ١٤٠/٦ .

(٣) ابن العربي : الصفحة السابقة .

(٤) « الردء » هو : العون والناصر ، انظر : ( النهاية : ٧٥/٢ )  
والمراد به هنا : من أعان قطاع الطريق ، بجاه ، أو تكثير سواد ، أو يكونه  
عينا لهم ، ونحو ذلك ، دون أن يباشر قطع الطريق بقتل أو أخذ مال .  
وهذا عند أبي حنيفة ومالك وأحمد : له حكم المحارب .  
وقال الشافعي لا يعتبر في حكم المحاربيين ، فلا تطبق عليه عقوبتهم ،  
وانما يعزر فقط . انظر : ( شرح الدردير : ٣٨٦/٢ ، القوانين الفقهية /  
٣٦٢ ، المغني : ٣١٨/١٠ ، مغني المحتاج ١٨٢/٤ ، المهذب : ٣٠٢/٢ ،  
الهداية : ١٩٩/٢ ) .

الحديث لأحد (١) .

وهو يعني بذلك :

مأذكرة الفقهاء : من قتل تارك الصلاة وان لم ينكر وجوبها ، وقتل الساحر ، وقتل الزنديق وان تاب عند بعضهم ، ونحو ذلك من المواضع التي حكموا فيها بالقتل مع انها ليست من هذه الثلاثة المذكورة في الحديث .

ولذلك قال بعض العلماء : ان حديث ابن مسعود عام ، يخص منه ما ورد الدليل بتخصيصه (٢) .

وعليه : فالمحارب مخصوص بالآية ، وحديث عائشة السابق .

أما حديث أنس : فقد ذكر الطبري راويه : أن في اسناده نظر .  
وبان ذلك : أن الحديث مروى من طريق الوليد بن مسلم ، عن ابن لهيعة .

والوليد : مدلس يدلس عن الكذابين (٣) ، وقد عنقن .

وابن لهيعة . ضعيف . ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ،  
وعبدالرحمن بن مهدي . وغيرهم (٤) .

وعلى ذلك : فالحديث غير صالح للحجية .

\* \* \*

---


(١) ابن العربي : الصفحة السابقة .  
(٢) شرح مسلم : ١٦٥/١١ .  
(٣) الميزان : ٢٧٥/٣ .  
(٤) الميزان : ٦٤/٢ .

الكتاب الثاني

في

احكام الحج والعمرة

وفيه  
سبع مسائل



٣٦٢ - المسألة الأولى : حكم الجهاد •

مذهب الإمام سعيد :

- أن الجهاد فرض عين على كل مسلم مستطيع له
- نقل ذلك الشاشي القفال ، والقرطبي وغيرهما<sup>(١)</sup>
- وهو واجب وجوبا عينيا في العمر مرة واحدة •
- روى عبدالرزاق بسنده عن داود بن أبي عاصم ، قال :

« قلت لسعيد بن المسيب : قد أعلم أن الغزو واجب على الناس ، فسكت ، وقد أعلم أن لو أنك ما قلت ليين لي ، فقلت لسعيد بن المسيب : تجهزت لاینهزني<sup>(٢)</sup> الا ذلك حتى رابطت<sup>(٣)</sup> ، قال : قد أجزأت عنك<sup>(٤)</sup> .  
والظاهر من المروي عنه أن الاستطاعة لا تعني القدرة على القتال ، وانما يجب الخروج للجهاد على من استطاع نفع معسكر المسلمين بشيء ، ولو بحفظ متاعهم •

فقد روي عن الزهري ، أنه قال :

« خرج سعيد بن المسيب الى الغزو ، وقد ذهبت احدى عينيه ، ف قيل : انك عليل صاحب ضرر ، فقال : استنفر الله الخفيف والقييل ؛ فان لم تمكني

---

(١) حلية العلماء / كتاب السير ، القرطبي : ٣٨/٣ ، وانظر : الشرح الكبير هامش المعني : ٢٦٤/١٠ • والقوانين الفقهية / ١٤٤ •

(٢) « ینهزني » أي : يحركني ويدفعني ، يعني : تجهزت وخرجت ولا نية لي في ذلك الا الجهاد • انظر : ( النهاية : ١٨٦/٤ ) •

(٣) « رابطت » الرباط - في الاصل - : الاقامة على جهاد العدو في الحرب ، والمراد به هنا : الاقامة في ثغر من ثغور المسلمين وهو مستعد لمواجهة العدو • انظر : ( النهاية : ٥٩/٢ ) •

(٤) مصنف عبدالرزاق : ١٧١/٥ ، وانظر : الطبري : ٢٠١/٢ •

الحرب ، كثرت السواد ، وحفظت المتاع ، (١) .

وروي نحو ذلك عن : أبي طلحة ، وأبي أيوب الأنصاري (٢) .

وحجة الامام كما هو واضح من الأثر الذي نقله الزهري ، هي :  
قوله تعالى :

« انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأهوائكم وأنفسكم في سبيل الله » (٣) .

ومعناها : اخرجوا الى الجهاد سواء كنتم على الصفة التي يخف عليكم

معها الجهاد أو يثقل (٤) .

وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

وله أيضا : قوله تعالى :

« الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما . . . الآية » (٥) .

**وجه الدلالة :**

أن الله تعالى قد توعد من لا يخرج الى الجهاد مع استطاعته ذلك بالعذاب

الأليم ، وهذا لا يكون الا على ترك واجب .

وله من السنة :

مازوي عن أبي هريرة عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أنه قال :

« من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بغزو ، مات على شعبة نفاق » .

---

(١) تفسير النيسابوري هامش الطبري : ٩١/١٠ ، والقرطبي :

١٥١/٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سورة التوبة : آية/٤٢ .

(٤) النيسابوري : ٩٠/١٠ .

(٥) سورة التوبة : آية/٣٩ .

رواه النسائي ، والبغوي (١) .

وهذا التوعد من الرسول ( عليه السلام ) دليل واضح على فرضية  
الجهاد فرض عين .

وواضح أن المراد من حديث النفس : العزم ، فمن عزم على الجهاد ،  
وحال عذر دون خروجه ، فهو خارج من الوعيد ، اما مجرد حديث النفس  
من غير عزم فهو أمر لا يترتب عليه حكم شرعي .

وقد ادعى بعض العلماء نسخ الآيات السابقة (٢) . بقوله تعالى :

« ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون  
حرج ... الآية » (٣) .  
وبقوله تعالى :

« ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض  
حرج .. الآية » (٤) .

وعندي : أن هذه الآيات لا تستلزم النسخ ، وانما هي مخصصة لمن  
لا يجد ما يعينه على الجهاد ، ولأصحاب الأعدار الذين تمنعهم أعدارهم من  
أن يكونوا أصحاب نفع لمعسكر المسلمين .

واستدل بعضهم على النسخ بقوله تعالى :

« وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة  
ليتفقوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » (٥) .

(١) النسائي : ٦/٨ ، تفسير البغوي : ١٧١/١ .

(٢) انظر : ابن كثير : ٣٥٨/١ ، القرطبي : ١٥٠/٨ .

(٣) سورة التوبة : آية/٩١ .

(٤) سورة الفتح : آية/١٧ .

(٥) سورة التوبة : آية/١٢٣ .



جعلوا هذه الآية دليلا على أن الجهاد فرض كفاية ، وقالوا : لو نفر  
الكل لضاع من وراءهم من العيال ؛ فالواجب أن يخرج فريق ، ويظل  
فريق ليحفظوا العيال ويتفقهوا في الدين<sup>(١)</sup> .

وكان هذا يرد على الامام سعيد لو قال بوجوب خروج كل القادرين  
على الجهاد في كل غزوة ، وهو لم يقل بهذا كما مر .

وعليه : فان قوله بأن الجهاد فرض عين لا يتنافى مع ما ورد في هذه  
الآية ، اذ يمكن للبعض الخروج للجهاد ، ويظل غيرهم لحفظ العيال والتفقه  
في الدين والقيام بغير ذلك من مهام الحياة ، فاذا عاد هؤلاء ، خرج غيرهم  
ممن لم يكن قد خرج قبل ذلك وهكذا .

وقد استدلت بعضهم على النسخ بقوله تعالى :

« لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في  
سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على  
القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين  
أجرا عظيما »<sup>(٢)</sup> .

قالوا : ان الله تعالى قد وعد بالحسنى كلا من القاعدين والمجاهدين ،  
وهذا دليل على : عدم فرضية الجهاد على القاعد اذا جاهد غيره ، والا لما  
وعده الله بالحسنى<sup>(٣)</sup> .

واجيب : بأن المراد بقوله : « وكلا وعد الله الحسنى » المجاهدون ،

---

(١) القرطبي : ٢٩٣/٨ .

(٢) سورة النساء : آية/٩٤ .

(٣) ابن كثير : ٥٤١/١ ، النيسابوري هامش الطبري : ١٤٦/٥ ،

المغني : ٣٦٥/١٠ .

والقاعدون من أصحاب الاعذار الذين قام في أنفسهم العزم أنه لولا عذرهم  
لجاهدوا • وقد ورد هذا التأويل عن قتادة وابن جريج والسدي ، واختاره  
المنطري •

اما القاعدون من غير أولى الاعذار : فهم المذكورون بقوله تعالى :  
« وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما » (١) •

وعليه : فلا دلالة في الآية على أن غير المعذورين لا يجب الجهاد عليهم •  
ويدل على صحة التأويل المذكور : سبب نزول الآية ؛ فهي قد نزلت  
أولاً هكذا :-

• لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله •

فجاء ابن أم مكتوم - وهو أعمى - فقال : يا رسول الله ، مالي رخصة ؟  
قال : لا ، قال ابن أم مكتوم : اللهم اني ضرير فرخص ، فانزل الله تعالى :  
« غير اولى الضرر » •

• فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الكاتب فكتبها (٢) •

فالآية كما فهمها صاحب الشرع قد نزلت بوجوب الجهاد على كل  
مسلم حتى أصحاب الاعذار ، ثم استثني من الوجوب من له عذر ، وبقي  
غيرهم على الاصل •

واعترض بعض العلماء على الامام سعيد :

بأن الرسول (عليه السلام) كان يبعث سرايا ويقم هو وبقية أصحابه  
في المدينة ، فلو كان الجهاد فرض عين ، لما وسعه ولا غيره من المسلمين

---

(١) الطبري : ١٤٦/٥ •

(٢) الطبري : ١٤٤/٥ ، وانظر : مسلم هامش النووي :

• ٤٢/١٣

• التخلف في المدينة<sup>(١)</sup> .

### واجب عن هذا :

بما سبق : من أن هذا يرد لو أن الامام قال بوجوب الجهاد في كل غزوة على كل القادرين ، وليس هذا مذهبه ، وانما مذهبه : أن فريضة الجهاد كفريضة الحج : تجب وجوبا عينيا مرة واحدة في العمر •

ولاشك أن الرسول عليه السلام قد غزا في حياته الكثير من الغزوات : بلغت عند بعض العلماء سبعا وعشرين غزوة<sup>(٢)</sup> ، فهو بهذا قد أدى ما فرضه الله تعالى عليه •

### وخالف ذلك جمهور العلماء :

فذهبوا الى : أن الجهاد فرض كفاية ، الا اذا التقى الجمعان ، فيتعين على الحاضرين الثبات ما لم يزد العدد على مثلهم ، أو هاجم العدو بلادا فيتعين على أهلها دفعهم ، فان لم تكن فيهم كفاية تعين على الاقرب فالاقرب اليهم حتى تحصل الكفاية •

• وقد نقل بعض العلماء الاتفاق على هاتين الحالتين

• وكذلك يتعين اذا استنفر الامام الناس

• وبذلك قال الائمة الاربعة •

ثم ان جمهور العلماء على أن فرض الكفاية يتأدى : بالغزو مرة في

كل عام •

• وذهب بعضهم الى : وجوبه كلما أمكن<sup>(٣)</sup> .

---

(١) المغني : ٣٦٥/١٠ •

(٢) شرح مسلم : ١٩٥/١٣ •

(٣) تبيين الحقائق : ٢٤١/٣ ، ٢٤٢ ، شرح البردير : ٢٦١/١ •

المغني : ٣٦٤/١٠ ، وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٠٩/٤ ، ٢١٩ ، المهذب :

٢٤٣/٢ ، الزرقاني : ٢/٣ ، الانصاح : ٣٧٦ •

وأدلة الجمهور تعرف مما أورد على مذهب الأمام سعيد •  
وذهب بعضهم الى : أن الجهاد مندوب في غير الحالات السابقة التي  
يتعين فيها •

روي ذلك عن الثوري ، وابن شبرمة ، وسحنون من أصحاب مالك ،  
وبعض الحنفية<sup>(١)</sup> •

**وحجتهم :**

قوله تعالى :

« كتب عليكم القتال »<sup>(٢)</sup> •

قالوا : الآية محمولة على الندب ، كقوله :

« كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين  
والأقربين »<sup>(٣)</sup> •

فقد دلت هذه الآية على : أن الوصية مندوبة ، فكذلك الآية الأخرى  
دل على ان الجهاد مندوب •

**واجيب :** بأن « كتب » بمعنى : فرض ، فلا تصرف الى الندب الا  
بدليل ، ولم يتم دليل على هذا في أمر الجهاد ؛ أما آية الوصية فقد كانت  
دالة على الوجوب ثم نسخت دلالتها عليه بتشريع المواريث<sup>(٤)</sup> •

\* \* \*

---

(١) البحر الرائق : ٧٦/٥ ، الجصاص : ١٤٠/٣ ، القوانين  
الفقهية / ١٤٤ •

(٢) سورة بقره : آية/٢١٦ •

(٣) سورة البقره : آية/١٨٠ •

(٤) الجصاص : ١٤٠/٣ و١٤١ •

### ٣٦٣- المسألة الثانية : حكم الجهاد في الأشهر الحرم (١) .

مذهب الامام سعيد : أن الجهاد مشروع في كل وقت ، لا فرق بين الأشهر الحرم وغيرها .

روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب ، أنه استفتي :

« هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام ؟ فقال سعيد : نعم » (٢) .

وقد روي ذلك عن : ابن عباس ، وسليمان بن يسار ، والثوري .  
واليه ذهب ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعي .  
ونقله ابن العربي عن سائر العلماء (٣) .

الا أن عطاء بن أبي رباح خالف ، فقال : لا يجوز قتال الكفار في الأشهر الحرم ابتداء ، فان هاجمونا جاز دفعهم (٤) .

#### وجهه :

قوله تعالى :

«سألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير . . . الآية» (٥) .  
اذ معنى الآية : يسألونك عن الشهر الحرام هل يجوز القتال فيه ؟

---

(١) « الأشهر الحرم » هي : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم . انظر : ( القرطبي : ١٣٣/٨ ) .

(٢) السنن الكبرى : ١٢/٩ ، وانظر : النيسابوري هامش الطبري : ٣١٦/٢ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والأم : ٨٤/٤ ، ابن العربي : ٦٢/١ ، حاشية الشلبي على تبين الحقائق : ٢٤١/٣ .

(٤) النيسابوري : الصفحة السابقة ، والقرطبي : ٤٦/٣ .

(٥) سورة البقرة : آية/٢١٧ .

فقل لهم : ان القتال فيه كبير ، أي : عظيم مستكر لا يحل ، فقد سماه الله تعالى كبيرا ، كما يسمى الذنب العظيم : كبيرة<sup>(١)</sup> .

واجيب : بأن الآية نسخت بآيات نزلت بعدها ، منها :

قوله تعالى :

« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، »<sup>(٢)</sup> .

وقوله :

« وقاتلوهم حيث وجدتموهم ، »<sup>(٣)</sup> .

وقوله :

« وقاتلوهم حيث ثقتموهم ، »<sup>(٤)</sup> .

نقل هذا عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> .

ويدل على صحة دعوى النسخ :

أن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) غزا غزوة ذات الرقاع في شهر محرم من السنة الرابعة من الهجرة : خرج في عشر منه ، ورجع وقد بقي منه خمسة أيام<sup>(٦)</sup> .

وغزا رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) قريظة في ذي القعدة سنة

خمس من الهجرة<sup>(٧)</sup> .

---

(١) النيسابوري : ٣١٥/٢ ، ابن كثير : ٢٥٣/١ ، القرطبي :

٤٤/٣ و ٤٥ .

(٢) سورة البقرة : آية/١٩٣ .

(٣) سورة النساء : آية/٨٨ .

(٤) سورة النساء : آية/٩٠ .

(٥) السنن الكبرى : ١١/٩ .

(٦) الطبقات الكبرى ، قسم ١ : ٤٣/٢ .

(٧) الطبقات الكبرى ، قسم ١ : ٥٣/٢ .

وبعث رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) محمد بن مسلمة على رأس سرية الى القرطاء - وهم بطن من بني بكر من كلاب - في محرم سنة خمس من الهجرة ، فقاتلهم ، ورجع الى المدينة ، وقد بقيت ليلة واحدة من المحرم (١) .

وبعث رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ابن أبي العوجاء السلمي على رأس سرية الى بني سليم ، في ذي الحجة سنة سبع ، وحصل بينه وبينهم قتال شديد (٢) .

وبعث أبا عبيدة بن الجراح على رأس سرية الى حسي من جهينة ، في رجب سنة ثمان (٣) .

وبعث عيينة بن حصن على رأس سرية الى بني تميم ، في المحرم سنة سبع (٤) .

وغزا ( عليه السلام ) غزوة تبوك في رجب سنة تسع ، ولو لقي قالوا لقاتل فانه انما خرج لذلك .

على أنه وهو في تبوك بعث خالد بن الوليد في شهر رجب على رأس سرية الى دومة الجندل ، فقاتلهم (٥) .

فهذا كله يدل : على أن حرمة القتال في الاشهر الحرم منسوخة ، فما من شهر منها الا وقد غزا فيه رسول الله ( عليه الصلاة والسلام ) أو بعث بسرية ؛ فلو كانت حرمة القتال فيها باقية لما غزا فيها رسول الله ولا بعث سراياه .

- 
- (١) الطبقات الكبرى ، قسم ١ : ٥٦/٢ .
  - (٢) الطبقات الكبرى ، قسم ١ : ٨٩/٢ .
  - (٣) الطبقات الكبرى ، قسم ١ : ٩٥/٢ .
  - (٤) الطبقات الكبرى ، قسم ١ : ١١٦/٢ .
  - (٥) الطبقات الكبرى ، قسم ١ : ١١٨/٢ و ١١٩ .

٣٦٤ - المسألة الثالثة : كيفية قسم الغنيمة (١) .

اخلاف بين العلماء في : أن الغنيمة تقسم الى خمسة أقسام ، أربعة (٢) منها للفائزين (١) .

(١) « الغنيمة » هي المال الذي يحصل عليه المسلمون من الكفار بقتال ؛ فان حصلوا عليه من غير قتال ، فهو الفيء . انظر : ( مغني المحتاج : ٩٢/٣ و ٩٩ ، المهذب : ٢٦٠/٢ و ٢٦٤ ) .

(٢) تقسم أربعة أخماس الغنيمة على الفائزين : للراجل سهم بالاتفاق .

واختلفوا في الفارس :-

فقال أبو حنيفة : له سهمان : سهم لفارسه ، وسهم له .

وقال الاثمة الثلاثة : له ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفارسه . أما الخمس الخامس :

فقد قال الشافعي ، وأحمد : يقسم على خمسة أخماس . خمس للرسول (عليه السلام) ويصرف بعده في مصالح المسلمين ، وخمس لذوي القربى : من بني هاشم وبني المطلب ، وخمس لليتامي ، وخمس للمساكين ، وخمس لابناء المسلمين .

وقال أبو حنيفة : يقسم الى ثلاثة أقسام : قسم لليتامي ، وقسم للمساكين ، وقسم لابناء السبيل .

أما السهم الذي كان يأخذه الرسول (عليه السلام) من الخمس فقد سقط بموته ، وكذلك سهم ذوي القربى ؛ لانهم كانوا يعطونه لنصرتهم الرسول (عليه السلام) اما بعده فالغني منهم لاشييء له ، واما الفقير فيعطى من الاسهم الثلاثة حسب حاله .

وقال مالك : الخمس كله لا يستحق لصنف دون صنف ، وانما هو موكول الى نظر الامام يصرفه فيما يراه . أما ذو القربى فيعطون من بيت المال . انظر : ( الانصاح/٣٧٨ ، القوانين الفقهية/١٥٠ ، المغني : ١٠/٤٤٣ و ٤٥٠ ، المهذب : ٢٦١/٢ ، و ٢٦٣ ، الهداية : ١٠٨/٢ ، ١١٠ ) .

(٣) بداية المجتهد : ٣٣٣/١ .



وقد اختلف العلماء في : حصة الغانمين ، هل تقسم عليهم بأعيانها ،

• أم تباع ويقسم عليهم ثمنها ؟

ومذهب الامام سعيد :

• أنها تقسم عليهم بأعيانها ، وليس للامام أن ييئها من غير اذنتهم •

• نقل ذلك ابن حزم (١) •

• وروي ذلك عن : جابر • وبه قال ابن حزم (٢) •

• وخالف ذلك جماعة من الفقهاء •

فذهبوا الى : أن الامام مخير : ان شاء قسمها بأعيانها ، وان شاء باعها

• وقسم عليهم ثمنها •

• وبذلك قال مالك ، ونقله ابن جزى عن أبي حنيفة (٣) •

• والحجة عليهم :

• أن حق الغانمين انما تعلق بعين ما غنموه ، فيبع حقوقهم واموالهم بغير

• رضاهم غير جائز (٤) •

• ويعضد ذلك ما روى عن مكحول مرسلا : قال :

• « نهى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) يوم خيبر عن لحوم الحمر

الأهلية ، وعن الجبالى أن يقربن ، وعن بيع المغانم حتى تقسم » • • • الحديث •

• رواه عبدالرزاق •

• وروى نحوه مرسلا عن سعيد بن جبير (٥) •

(١) المحلى : ٣٤٢/٧ •

(٢) المصدر السابق •

(٣) المنتقى : ١٧٨/٣ ، القوانين الفقهية / ١٤٩ •

(٤) المحلى : الصفحة السابقة •

(٥) مصنف عبدالرزاق : ٢٤٠/٥ •

٣٦٥ - المسألة الرابعة : ما تعطاه المرأة والصبي والرقيق من الغنيمة .

اتفق العلماء على : أنه يسهم للذكور البالغين الأحرار (١) .  
واختلفوا في : النساء والصبيان الذين قاربوا البلوغ ، والرقيق إذا  
خرجوا مع معسكر المسلمين .

ومذهب الإمام سعيد :

- أنه لا يسهم لهم بسهم كامل ، وإنما يعطون منها شيئاً دون السهم .
- نقل ذلك ابن حزم وغيره (٢) .
- وبذلك قال الثوري ، والليث ، وإسحاق .
- وإليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد (٣) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب مالك إلى : أنه يسهم للصبي إذا أطاق القتال وقتل ، ولا يسهم  
للمرأة ولا للعبد (٤) .

- وذهب الأوزاعي إلى : أنه يسهم للمرأة والصبي دون العبد .
- وروى الاسهام للمرأة عن عمر ، وأبي موسى الأشعري (٥) .
- وذهب ابن حزم إلى : أنه يسهم للعبد دون المرأة والصبي .
- وروى الاسهام للعبد عن أبي بكر الصديق ، والحكم ، والحسن ،  
وابن سيرين ، والنخعي ، وعمرو بن شعيب ، وداود (٦) .

---

(١) بداية المجتهد : ٣٣٤/١ .

(٢) المحلى : ٣٣٣/٧ ، وانظر : المغني : ٤٥١/١٠ ، ومصنف  
عبدالرزاق : ٢٢٨/٥ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، وتبيين الحقائق : ٢٥٦/٣ ، المهذب :  
٢٦٢/٢ .

(٤) المنتقى : ١٧٩/٣ .

(٥) المحلى : ٣٣٤/٧ ، المغني : ٤٥١/١٠ ، ٤٥٤ .

(٦) المحلى : ٣٣٣/٧ و ٣٣٣ .

## والحجة عليهم :

١ - ما روي عن ابن عباس قال :

« كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفتزرو بالنساء ، فيداوين الجرحى ، ويحذين<sup>(١)</sup> من الغنيمة ، واما بسهم فلم يضرب لهن ... الحديث » .

• رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٢ - وما روي عنه قال :

« ... المرأة والعبد اذا حضروا البأس ، فانه لم يكن لهم سهم معلوم ، الا أن يحذيا من غنائم القوم » .

• رواه مسلم<sup>(٣)</sup> .

٣ - وما روي عن عمير مولى أبي اللحم قال :

« شهدت خير مع سادتي ، فكلموا في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ... فأخبرني مملوك ، فأمر لي بشيء من خرتي<sup>(٤)</sup> المتاع » .

رواه أبو داود ، وقال : « معناه : أنه لم يسهم له »<sup>(٥)</sup> .

٣٦٦- المسألة الخامسة : النفل<sup>(٦)</sup> من الغنيمة .

نقل بعض العلماء الإجماع على : مشروعية تفجيل من فعل ما فيه مصلحة

(١) « يحذين » أي : يعطين . انظر : ( النهاية : ٢١١/١ ) .

(٢) مسلم هامش النووي : ١٩٠/١٢ .

(٣) المصدر السابق : ١٩٤/١٢ .

(٤) « الخرتي » أثاث البيت واسقاطه : كالقدر وغيره . انظر :

( عون المعبود : ٢٧/٣ ) .

(٥) سنن أبي داود : ٧٥/٣ .

(٦) « النفل » زيادة تزداد على سهم الغازي ، يعطيها له الإمام أو نائبه من الغنيمة ؛ لانه أبدى شجاعة في الحرب ، أو تدبيرا ، أو نحو ذلك مما فيه مصلحة لجيش المسلمين . انظر : ( المغنى : ٤٠٨/١٠ ) .

لمسك المسلمين<sup>(١)</sup> .

وفي دعوى الإجماع نظر : فان في المسألة بعض خلاف .  
وفيها عن الامام سعيد روايتان :

**الرواية الاولى :**

ان التنفيل انما كان من خصائص الرسول (عليه السلام) وليس لأحد  
بعده أن يعطى أحدا من الغنيمة أكثر من سهمه .

روى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب :

« أنه أرسل غلامه الى قوم سألوه عن شيء ، فقال : انكم أرسلتم الي  
تسألوني عن الانفال ، فلا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم »<sup>(٢)</sup> .

وروي ذلك عن عمرو بن شعيب<sup>(٣)</sup> .

**وحجتهم :**

قوله تعالى :

« يسألونك عن الانفال قل الانفال لله ورسوله »<sup>(٤)</sup> .

**فتألوا الآية :** على أن الله تعالى قد جعل التنفيل من خصائص الرسول  
عليه السلام .

**واعترض :** بأنه عليه السلام انما فعل ذلك للتشريع ، ولما جاء بعده  
من الائمة أن يستوا بسنته<sup>(٥)</sup> .

**الرواية الثانية :**

ان للامام أن ينفل من خمس الخمس الذي كان للرسول (عليه

---

(١) طرح التثريب : ٢٥٦/٧ .

(٢) الطبري : ١١٩/٩ .

(٣) المغني : ٤٠٩/١٠ .

(٤) سورة الانفال : آية/١ .

(٥) الطبري : الصفحة السابقة .

• نِسْلَام) ثم جعل في مصالح المسلمين •

• نقل ذلك عنه البغوي<sup>(١)</sup> •

وروى مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب ، أنه قال :

« كان الناس يعطون النفل من الخمس »<sup>(٢)</sup> •

وقد حمل الشافعي وغيره الخمس الوارد في هذه الرواية على أن

• المراد به : خمس الخمس •

قال الشافعي :

« قول ابن المسيب : يعطون النفل من الخمس ، كما قال ان شاء الله ،

وذلك من خمس النبي صلى الله عليه وسلم »<sup>(٣)</sup> •

• وما تأوله الشافعي هو الصواب •

فقد روى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب ، قال :

« لانفل في غنائم المسلمين الا في خمس الخمس »<sup>(٤)</sup> •

وبذلك قال الشافعي - في الصحيح من مذهبه - وهو رواية عن

• مالك<sup>(٥)</sup> •

---

(١) تفسير البغوي والخازن : ٢٩/٣ ، وانظر : الرحمة فسي

اختلاف الأئمة/باب السلب والتنفيذ ، شرح مسلم : ٥٥/١٢ ، عون المعبود :

١١٤/٣ ، طرح ، التثريب : ٢٥٧/٧ ، القرطبي : ٣٦٢/٧ •

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٢٦/٣ •

(٣) الأم : ٦٨/٤ ، وانظر : الحاوي : ٩/باب النفل •

(٤) مصنف عبدالرزاق : ١٩٢/٥ •

(٥) الأم ، والقرطبي : الصفحات السابقة ، ومغني المحتاج :

• ١٠٢/٣

## وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

فذهب مالك - في المشهور من مذهبه - الى : أن النفل يكون من كمال الخمس .

وبه قال الحنفية ، الا أنهم قالوا : لا ينفل الا المحتاج ، أما الغني فلا<sup>(١)</sup> .

وذهب بعض العلماء الى : أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنينة .  
روي ذلك عن : أنس بن مالك ، ورجاء بن حيوة ، ومكحول ، والأوزاعي ، واسحق ، وأبي عبيد .

واليه ذهب أحمد ، وهو قول للشافعي<sup>(٢)</sup> .

وذهب بعضهم الى : أن النفل يكون من رأس الغنينة قبل تخميسها .  
وبذلك قال أبو ثور ، وهو قول للشافعي<sup>(٣)</sup> .

## والحجة للإمام سعيد :

١ - ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا :

« أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن ينفل الا من الخمس » .  
رواه عبدالرزاق<sup>(٤)</sup> .

٢ - وما روي عن عمرو بن عبسة قال :

« صلى بنا رسول (صلى الله عليه وسلم) الى بئر من المغنم ، فلما سلّم أخذ وبرة من جنب البئر ، ثم قال : لا يحل لي من غنائمكم الا

---

(١) القرطبي : الصفحة السابقة . وانظر : البحر الرائق مع حاشية ابن عابدين عليه : ١٠١/٥ ، تبين الحقائق : ٢٥٨/٣ ، شرح الدردير : ٢٦٩/١ .

(٢) مغني المحتاج : الصفحة السابقة ، والمغني : ٤١٦/١٠ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) مصنف عبدالرزاق : ١٩٢/٥ .

الخمس ، والخمس مردود فيكم ، •

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> •

والمراد بالخمس هنا : خمس الخمس الذي جعله الله تعالى لرسوله ،  
بتصرف فيه كما يتصرف في ماله ، يضعه حيث أراه الله ؛ وذلك لأن الغنيمة  
- كما سبق - تقسم الى خمسة أخماس : أربعة منها للغانمين بالاجماع ،  
والخمس الخامس يقسم الى خمسة أسهم يبين الله تعالى مصارفها بقوله :  
« واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول وأسندي  
القريبى واليتامى والمساكين وابن السبيل »<sup>(٢)</sup> •

إذا وضع هذا ، فلا يعطى النفل من أربعة أخماس الغنيمة ؛ لأنها  
حق الغانمين ، فلا يعطى منها شيء بغير أذنهم ؛ وكذلك الاخماس الأربعة  
من الخمس الباقي ، فقد بين الله تعالى مصارفها ، فلا تصرف الى غير من  
صرفها الله تعالى اليهم الا بأذنهم ؛ فلم يبق الا خمس الخمس الذي خول  
الله تعالى نبيه (عليه السلام) التصرف فيه ، وانتقل حق الاشراف عليه بعده  
الى الأئمة ؛ فلهم أن يفعلوا فيه كما كان الرسول (عليه السلام) يفعل ، اذا  
رأوا في ذلك مصلحة للمسلمين<sup>(٣)</sup> •

٣٦٧- المسألة السادسة : حكم ما يفضل عند الغازي مما اعطيه في

سبيل الله •

مذهب الإمام سعيد :

أنه اذا أعطى شخص لآخر مالا أو شيئاً : كفرس ونحوه ، وقال: هذا  
لك فأعز في سبيل الله ، كان للغازي أن ينفق من المال ، ويستعمل ما اعطيه

(١) سنن أبي داود : ٨٢/٣ •

(٢) سورة الانفال : آية/٤١ •

(٣) انظر الأم : ٦٨/٤ •

في أمور الجهاد ، وليس له أن يخرج من ملكه ببيع أو غيره مادام في الغزو  
فإذا رجع الى رأس المغزاة - وهو : المكان الذي يتفرق عنده الجند حين  
رجوعهم من الغزو فيذهب كل الى أهله - وكان قد فضل عنده شيء من  
النفقة أو عاد بالفرس أو الشيء الذي أعطيه ليستعين به ، ملك ذلك وكان  
له أن يتصرف فيه كما يشاء .

نقل ذلك ابن قدامة<sup>(١)</sup> .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، أن سعيد بن المسيب قال :  
« إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو ، فبلغ به رأس مغزاته ، فهو  
له »<sup>(٢)</sup> .

وبذلك قال أكثر العلماء .

واليه ذهب مالك ، وأحمد<sup>(٣)</sup> .

**وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-**

**فقال أبو حنيفة :** يملك الغازي ما أعطيه من حين يأخذه ، وله أن  
يتصرف فيه<sup>(٤)</sup> .

**وقال الشافعي -** فيمن كان في سبيل الله - : إذا أعطى من مال  
الزكاة وبقي معه شيء من النفقة ، فإن كان يسيرا لم يسترد منه ، وإن  
كان كثيرا : فإن لم يقتر على نفسه بالنفقة استرد منه ، وإن قتر على نفسه  
بحيث لو لم يقتر لم يفضل منه شيء ، لم يسترد<sup>(٥)</sup> .

(١) المغني : ٣٩٧/١٠ ، ٣٩٩ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ١٤/٣ ، وانظر : مصنف عبدالرزاق :

٢٩٧/٥ ، والتمهيد : ٢٥٨/٣ ، عمدة القاري : ٢٣١/١٤ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) البحر الرائق : ٧٥/٥ .

(٥) المجموع : ٤١٤/٦ .



## والحجة للامام سعيد ومن معه :

ما روي عن عمر رضي الله عنه :

« أنه حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده عند صاحبه وقد أضاعه<sup>(١)</sup> ، وكان قليل المال ، فأراد أن يشتريه ، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكر له ذلك ، فقال : لا تشتريه وإن أعطيتهم بدرهم ، فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيثه » .  
متفق عليه واللفظ لمسلم .

وفي رواية أخرى له :

« أن عمر وجد الفرس يباع فأراد أن يبتاعه . . . الخ »<sup>(٢)</sup> .

وهذا يدل على : أن الرجل قد ملك الفرس ؛ إذ لولا ذلك لما باعه .  
ويدل أيضا : على أنه ملكه بعد الغزو ؛ لأنه أقامه للبيع في المدينة ، ولم يكن ليأخذه من عمر ، ويبيعه في الحال ؛ لأنه إنما أعطاه له ليعزوه عليه<sup>(٣)</sup> ، ولا يحل له تملكه قبل ذلك . يدل عليه :-

ما روي عن أنس بن مالك :

« أن فتى من أسلم قال : يا رسول الله ، اني أريد الغزو ، وليس معي ما أجهز به ، فقال : ائت فلانا ؛ فإنه قد كان تجهز فمرض ، فأناه ، فقال : ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرئك السلام ويقول : أعطني الذي

---

(١) « أضاعه » أي : لم يحسن القيام عليه ، وقصّر في مؤنته وخدمته ، وقيل : انه لم يعترف بمقداره ، فأراد أن يبيعه بدون قيمته .  
انظر : (فتح الباري : ١٤٩/٥) .

(٢) مسلم هامش النووي : ٦٢/١١ ، البخاري هامش الفتح :

١٤٩/٦ .

(٣) المغني : ٣٩٩/١٠ .

تجهزت به ، قال : يافلانة : اعطيه الذي تجهزت به ، ولا تجسبي منه شيئا  
فوالله لاجسبي شيئا فيبارك لك فيه ،  
رواه مسلم (١) .

### وجه الدلالة :

أن الرسول (عليه السلام) قد رجع على من مرض بما جهزه به ،  
ولو كان يملكه قبل الغزو ، لما رجع عليه به .

٣٦٨- المسألة السابعة : حكم ما أخذه المشركون من المسلمين ثم عاد اليهم .  
اختلف الفقهاء في : الشيء يأخذه المشركون ، ثم يعود الى المسلمين  
مع الغنائم :-

### وعن الامام سعيد روايتان :

#### الرواية الأولى :

انه لصاحبه ان أصابه قبل قسمة الغنيمة ، فان أصابه بعد القسمة ،  
فقد فات عليه ولا شيء له .

نقل ذلك ابن حزم والزرقاني (٢) .

وبه قال الليث .

وهو رواية عن : عطاء ، وشريح ، والحسن ، والنخعي ، وأحمد (٣) .

#### وفي معنى هذا حديث ضعيف :-

فقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من أدرك ماله في الشيء قبل أن يقسم ، فهو أحق به ، ومن أدركه

بعد أن يقسم فليس له شيء » .

(١) مسلم هامش النووي : ٣٩/١٣ .

(٢) المحلى : ٣٠٢/٧ ، الزرقاني : ١٩/٣ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والمغني : ٤٧٩/١٠٠ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط • وفيه ياسين الزيات ، وهو ضعيف<sup>(١)</sup> •

### الرواية الثانية :

ان أصابه صاحبه قبل القسمة فهو له ، وان أصابه بعد القسمة فله أن يأخذه بقيمته •

نقل ذلك الميني وغيره<sup>(٢)</sup> •

وروي ذلك عن : عمر ، وزيد بن ثابت ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، ومجاهد ، والأوزاعي •

وهو رواية عن : عطاء ، وشريح ، والنخعي •  
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية •

الا أن أبا حنيفة استثنى العبد ، فقال : صاحبه أحق به سواء عرفه قبل القسمة أو بعدها •

وقال مالك : ان قسمت الغنمة عينا فصاحبه أحق به بقيمته يوم دفع الى الذي بيده ، وان كانت بيعت وقسم ثمنها ، فصاحبه أحق به بالثمن الذي بيع به •

وقال أحمد - على هذه الرواية - : هو أحق به بالثمن على كل حال<sup>(٣)</sup> •

### واحتج لهم :

بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

(١) مجمع الزوائد : ٢/٦ •

(٢) عمدة القاري : ٢/٢٥ ، وانظر : فتح الباري : ١١٠/٦ •

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والمفني : الصفحة السابقة ،  
والمنتقى : ١٨٦/٣ • الهداية : ١١١/٢ •

• جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلق ، فان وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذ ، وان وجدته قد قسم فانت أحق به بالثمن ان أردته ، •

رواه البيهقي ، والدارقطني بنحوه (١) •

وذكره العيني بلفظ : • ان أصبته بعدما قسم أخذته بالقيمة ، (٢) •

ولهذا الحديث عدة طرق عند البيهقي والدارقطني •

طريقان منها : في اسناد أحدهما الحسن بن عمارة وهو متروك ، وفي اسناد الثاني اسحق بن أبي فروة وهو متروك أيضا •

وعند البيهقي طريق ، فيه مسلمة بن علي الخثني ، وهو ضعيف •

وعند الدارقطني طريق ، فيه رشدين ، وهو ضعيف •

فتحصل : أن للحديث طريقان ليس فيهما متروك •

ونقل العيني وغيره عن علي بن المديني أنه قال : روي عن يحيى ابن سعيد : أنه سأل مسعرا عن هذا الحديث ، فقال : هو من رواية عبد الملك بن طاوس عن ابن عباس •

وروي مثل هذا عن ابن عدي (٣) •

وهذا طريق ثالث ، وحيث قد تعددت الطرق ، فان بعضها يقوى بعضا •

---

(١) السنن الكبرى : ١١١/٩ ، الدارقطني : ٤٧٢/٢ •

(٢) عمدة القاري : ٣/١٥ •

(٣) المصدر السابق ، والجوهر النقي هامش السنن الكبرى :

• ١١١/٩

**ويعتضد أيضا : بما روي عن تميم بن طرفة :**

« أن العدو أصابوا ناقة رجل من المسلمين ، فاشتراها رجل من المسلمين ، فعرفها صاحبها ، فخاصمه الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: رد اليه الثمن الذي اشتراها به ، أو خل بينه وبينها » .

رواه اليهقي من طريقين ، ولم يعله بغير الارسال<sup>(١)</sup> .

**وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-**

**فذهب بعضهم الى :** أنه لصاحبه اذا عرفه ، سواء كان ذلك قبيل القسمة أو بعدها .

وبه قال داود ، وابن حزم .

واليه ذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> .

**وحجتهم :**

ما روي عن ابن عمر :

« أنه ذهب فرس له ، فأخذته العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرد عليه في زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ وأبق عبد له ، فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فردده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم » .

ذكره البخاري تعليقا ، ووصله أبو داود ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

**واجيب :** بأنه ليس فيه دليل على أن ذلك قد ردّ اليه بعد قسمة الغنيمة .

بل ورد في رواية لأبي داود التصريح بأن العبد قد رد اليه قبل

(١) السنن الكبرى : ١١٢/٩ .

(٢) المحلى : ٣٠٠/٧ ، المهذب : ٣٥٩/٢ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ١١١/٦ ، سنن أبي داود : ٦٥/٣ ،

ابن ماجه : ١٠٢/٢ .

• فسمة الغنينة<sup>(١)</sup>

وعليه : فلا يعارض هذا الحديث ما ذهب إليه الامام سعيد •  
وذهب بعضهم الى : أنه لاحق له فيه مطلقا سواء عرفه قبل القسمة

أو بعدها •

روي ذلك عن : علي ، والزهري ، وعمرو بن دينار • وهو رواية  
عن الحسن<sup>(٢)</sup> •


ولعل حجبتهم : أن المشركين اذا استولوا على أموالنا ملكوها ، كما  
ملكنا نحن أموالهم باستيلائنا عليها •

الا أن هذا يرد عليه حديث ابن عمر السابق •

---

(١) انظر : سنن أبي داود : ٦٤/٣ •

(٢) عمدة القاري : ٢/١٥ ، المحلى : ٣٠١/٧ •



الباب الثاني


في

احكام القضاء والبيِّنات

وفيه

احدى عشرة مسألة





٣٦٩- المسألة الأولى : حكم القضاء في المسجد •

اختلف الفقهاء في : حكم الجلوس للقضاء في المسجد •

ومذهب الامام سعيد :

أن ذلك مكروه •

نقله عنه السروي وغيره (١) •

وروي عن : عمر بن عبدالعزيز • ونقله صاحب الروض النضير

عن أئمة العترة •

وهو رواية عن : عمر بن الخطاب ، والشعبي •

واليه ذهب الشافعي ، إلا أنه استثنى ما لو اتفق وقوع حادثه والقاضي

في المسجد ، فلا يكره الفصل فيها حينئذ (٢) •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : جواز القضاء في المسجد من غير كراهة •

روي ذلك عن علي ، وزيد بن علي ، واسحق •

وهو رواية عن : عمر ، والشعبي •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد •

بل قال مالك : ان القضاء في المسجد سنة (٣) •

وحجتهم :

أن الرسول (عليه السلام) قضى في المسجد ، وكذلك الأئمة من

بعده (٤) •

(١) الرحمة في اختلاف الأئمة/بات آداب القضاء ، وانظر : الروض

النضير : ٤٥٤/٣ •

(٢) انظر : المصدرين السابقين • ومفني المحتاج : ٣٩٠/٤ •

(٣) انظر : الروض النضير : الصفحة السابقة ، والاشراف

للبيгдаدي : ٢٧٨/٢ • الانصاح/٤٢٥ ، الهدية : ٧٥/٣ •

(٤) الاشراف/الصفحة السابقة •

## واجب :

بأن ذلك محمول على : أنه قد عرضت لهم قضية في المسجد ففضوا فيها ، لا أنهم اتخذوا المسجد مجلساً للقضاء ؛ لأن مجلس القضاء لا يخلو من اللغظ وارتفاع الأصوات ، وقد يحتاج القاضي لحضار الصغار والمجانين ، والنساء الحيض ، والكفار ، والدواب ؛ والمسجد ينبغي أن يسان عن ذلك •

يدل على ذلك :-

ما روي عن مكحول عن وائلة بن الاسقع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

• جنبوا مساجدكم ، صيانتكم ، وشراركم ، وبيعكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ••• الحديث ••

رواه ابن ماجة ، وفي اسناده الحارث بن نهان ، وهو ضعيف<sup>(١)</sup> .  
وللحديث طريق آخر عند الطبراني والبيهقي ، فيها العلاء بن كثير الشامي وهو ضعيف أيضاً<sup>(٢)</sup> .

ورواه الطبراني عن مكحول عن معاذ مرفوعاً ؛ ولم يعله الهيثمي إلا بأن مكحولاً لم يسمع من معاذ<sup>(٣)</sup> .

فاسوأ أحواله أن يكون مرسلًا ، يقتضد بما سبق •

ويعضد هذا المعنى أيضاً : نهى الرسول (عليه السلام) عن البيع ، والسؤال عن الضالة في المسجد ، ولم ينه عنهما إلا لأن المسجد موضع عبادة

(١) ابن ماجة مع حاشية السندي عليه : ١٣١/١ •

(٢) مجمع الزوائد : ٢٦/٢ ، السنن الكبرى : ١٠٣/١٠ •

(٣) مجمع الزوائد : الصفحة السابقة •

ينبغي أن يسان عن مثل هذه الأمور ، التي لا تخلو - في الغالب - من  
اللفظ ، ورفع الصوت •

فقد روي عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
« من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لاردها الله عليك ،  
فاز المساجد لم تبن لهذا » •

• رواه مسلم (١) •

وعنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« اذا رأيتم من يبيع أو يتاع في المسجد ، فقولوا : لا أبيع الله  
سجارتك ... الحديث » •

• رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم (٢) •

٣٧٠- المسألة الثانية : نقض الحكم اذا رجح الشهود عن الشهادة •

مذهب الامام سعيد :

أن الشهود اذا رجعوا عن الشهادة لا يجوز للقاضي الحكم بشهادتهم ،  
فاذا أصدر الحكم وجب نقضه ، سواء نفذ أم لا •

نقل ذلك الشاشي القفال وغيره (٣)

وبذلك قال الحسن ، وحامد ، والاوزاعي ، وابن حزم (٤) •

وحيثهم :

أن الشاهد لو شهد عليه عدلان بالكذب أو الغفلة حين الشهادة ،

---

(١) مسلم هامش النووي : ٥٤/٥ •

(٢) المستدرک : ٥٦/٢ •

(٣) حلية العلماء/باب الرجوع عن الشهادة ، وانظر : الرحمة  
في اختلاف الائمة/باب شرائط قبول الشهادة • الروض النضير : ٤٢١/٣ ،

القوانين الفقهية : ٣١٣ ، المغني : ١٣٨/١٢ •

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والمحلى : ٤٢٩/٩ •

وجيب رد شهادته ، فإقراره هو بالكذب أو الغفلة أثبت عليه من شهادة غيره عليه ؟ فيجب لذلك رد شهادته من باب أولى<sup>(١)</sup> .

**وأیضا :** فان الحكم انما ثبت بشهادة الشهود ، فاذا رجعوا عنها زال ما ثبت به الحكم فيجب نقضه<sup>(٢)</sup> .

**وخالف ذلك اكثر العلماء :-**

**فذهب بعضهم الى :** أن الحكم لا ينقض ، سواء كان الرجوع قبل تنفيذه أو بعده ، واذا رجعوا قبل صدور الحكم فلا يضر ذلك ، وعلى القاضي أن يحكم بشهادتهم .  
وبذلك قال أبو ثور ، وداود<sup>(٣)</sup> .

**والحجة عليهم :**

أن الشهادة شرط للحكم ، فاذا زالت قبله زال شرطه ، فلا يصح إصداره<sup>(٤)</sup> .

**وذهب جمهور العلماء - ومنهم الائمة الاربعة - الى التفصيل ، فقالوا:-**

اذا كان رجوعهم قبل صدور الحكم ، فلا يجوز للقاضي العمل بشهادتهم .  
واذا كان بعد صدوره : فلا يخلو اما أن يكون الرجوع بعد تنفيذه أو قبله :-

فان كان بعد التنفيذ فلا ينقض الحكم ، وان كان قبله :-  
فان كان المحكوم به مالا لا ينقض الحكم ، وان كان حدا أو قصاصا .  
نقض .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المغني : الصفحة السابقة .

(٣) المغني : ١٢/١٣٧ ، والاشراف للبغدادي : ٢/٢٣٥ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

الا أحد قولين لمالك في القصاص : أنه لا ينقض (١) .

### وجبتهم

أن رجوع الشهود عن الشهادة ، يحتتمل معه أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع ، ويحتتمل العكس ، فيورث ذلك الشك .

وعليه : فإن كان الرجوع قبل الحكم ، لا يجوز الحكم بهذه الشهادة ؛ لأن الحكم بالشك لا يجوز ، وإن كان بعد الحكم لا ينقض ، لأنه قد صدر مستوفيا لشرطه ، والشك قد عرض بعد ذلك فلا أثر له ؛ لكن إذا كان المحكوم به حدا أو قصاصا لا يجوز استيفاؤه إذا كان الرجوع قبل تنفيذ الحكم ؛ لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهات ، ورجوع الشهود عن الشهادة من أعظم الشبهات ؛ ولأن الحد والقصاص إذا استوفيا لا يمكن جبرهما بإيجاب المثل على الشهود ، بخلاف المال فإنه يمكن جبره ، بالزام الشهود عوضه .

وقالوا : لا يجب على المشهود له رد ما أخذه (٢) .

ويجاب عن هذا : بأن رجوع الشهود عن شهادتهم هو أقرار منهم بالكذب فلم يبق من شهادتهم الا شبهة كونهم صادقين فيها ، والاحكام لا تثبت بالشبهات وإنما قد يدفع بعضها بها ، وبين الامرين فرق كبير .

أما القول : بأن الحكم بعد صدوره لا ينقض ؛ لأنه صدر مستوفيا لشرطه ، فغير مسلم ؛ لأن الشهود برجوعهم عن الشهادة قد أقروا على أنفسهم بأنهم كانوا غير أهل للشهادة حين أدائها : اما لفسقهم ، أو

---

(١) البحر الرائق : ٢٥/٥ ، ١٣٩/٧ ، ١٤٠ ، ١٥٠ ، الهداية : ٥٧/٣ . شرح الدردير : ٣١٨/٢ ، المغني : ١٣٧/١٢ ، ١٣٨ ، المهذب : ٣٥٨/٢ ، ٣٥٩ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

غفلتهم ؛ والحكم اذا صدر بناء على شهادة من هو غير أهل لها ، فقد صدر غير مستوف بشرطه ؛ فيجب نقضه : كما لو حكم حاكم بشهادة رجلين ، ثم علم بعد ذلك أنهما كانا فاسقين عند أداء الشهادة ؛ فإنه يجب عليه نقض حكمه .

كذا قال مالك ، وأحمد ، والشافعي في أصح قوليه (١) .

**أما القول :** بأن الأموال يمكن جبرها بالزام الشاهدين بالعوض :  
فما هو الا جبر ظلم بظلم ؛ اذ فيه اعانة للمشهود له على آكل مال المشهود عليه بالباطل ، واعانة للمشهود عليه على آكل مال الشهود بالباطل ؛ فبأي حق يستحل كل منهما المال الذي آل اليه ؟ وحكم الحاكم لا يحل حراما ، ولا يجعل الباطل حقا ، يدل على ذلك :-  
قوله عليه السلام :

« انما أنا بشر ، وانه يأتيني الخصم ، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض ، فاحسب انه صادق ، فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار ، فليحتمها أو يذرهما » .

رواه مسلم (٢) .

وفي كتاب عمر (رضي الله عنه) لأبي موسى الأشعري في أمر القضاء، جاء قوله :

« لا يمنعك قضاء قضيته بالامس ، راجعت فيه نفسك ، وهديت فيه

---

(١) وقال ابو حنيفة : لا ينقض الحكم ، وهو قول للشافعي . كذا نقله ابن هبيرة . انظر : (الافصاح/٤٣٩ ، المهذب : ٣٦١/٢ ، شرح الدردير : ٣١٨/٢) والناظر في مذهب أبي حنيفة يرى عنده شيئا من التساهل في شرط العدالة . انظر : (الهداية : ٨٦/٣ و٩١) .

(٢) مسلم هامش النووي : ٥/١٢ .

ليرشدك ، أن تراجع الحق ؛ فإن الحق قديم ، وإن الحق لا يبطله شيء ،  
ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ،

• رواه البيهقي (١)

فأي شيء يهدي الحاكم الى بطلان حكمة ، أوضح من ظهور  
بطلان الأساس الذي بنى عليه هذا الحكم ؟

• ٣٧٦- المسألة الثالثة : حكم شهادة النساء .

اختلف العلماء في هذه المسألة :-

ومذهب الامام سعيد :

عدم قبول شهادة النساء منفردات ، الا في الامور التي لا يطلع عليها  
غيرهن : كالبكاية ، والحيض ، والولادة ، ونحو ذلك .  
نقل هذا عنه ابن حزم (٢)

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن عمر أنه قال :

« لاتجوز شهادة النساء الا على ما لا يطلع عليه الاهن من عورات  
النساء ، وما يشبه ذلك : من حملهن ، وحیضهن ، »

ثم ذكر باسناده عن عمرو بن سليم : أنه حدث عن سعيد بن المسيب  
مثل حديث ابن عمر (٣)

وقبول شهادة النساء منفردات في مثل هذه الامور لاختلاف فيه بين  
الفقهاء (٤)

(١) السنن الكبرى : ١١٩/١٠

(٢) المحلى : ٣٩٦/٩

(٣) مصنف عبدالرزاق : ٣٣٣/٨

(٤) السنن الكبرى : ١٥٠/١٠ ، المغني : ١٥/١٢



ولا خلاف بينهم في : قبول شهادتهم مع الرجال في الاموال : كالقرض  
والبيع ، ونحو ذلك (١) .

واختلفوا فيما عدا ذلك :-

ومذهب الامام سعيد :

أن شهادتين لا تقبل مطلقا ، في الحدود ، والقصاص ، ولا فيما  
سوى الاموال مما يطلع عليه الرجال : كالنكاح ، والطلاق ، والعقق ونحو  
ذلك .

نقله عنه ابن قدامة وغيره (٢) .

وروى ابن وهب بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في الطلاق ، ولا في  
القتل » (٣) .

وعنه قال :

« لا تجوز شهادة النساء في قتل ، ولا حد ، ولا في طلاق  
ولا نكاح » (٤) .

ويجمع هذا قال الشافعي ، وأحمد في الرجوع من مذهبه .

وبذلك أيضا قال أبو حنيفة ، ومالك .

الا أن أبا حنيفة استثنى : الحقوق التي ليست بأموال : كالنكاح ،  
والعقق ؟ فأجاز فيها شهادة رجل وامرأتين .  
وهو رواية عن أحمد .

---

(١) المغني : ١٠/١٢ .

(٢) المغني : ٧٥٦/١٢ ، وانظر : عمدة القاري : ٢٢٢/١٣ .

(٣) المدونة : ١٢/١٣ .

(٤) المحلى : ٣٩٧/٩ .

واستثنى مالك : الشهادة على القصاص في الجروح ، فأجاز فيها  
شهادة رجل وامرأتين<sup>(١)</sup> .

### وحجتهم :

أن الشارع قد بيّن الشهادة في كتابه وسنة نبيه .

فأمر في الشهادة على الزنا : بقبول أربعة شهود عدول ؛ فقال :  
« واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة  
منكم »<sup>(٢)</sup> .

وقال : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم  
ثمانين جلدة »<sup>(٣)</sup> .

وأمر في النكاح ، والطلاق ، والرجعة : بقبول شهادة رجلين  
عدلين .

فقال تعالى :

« ... فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف  
وأشهدوا ذوي عدل منكم »<sup>(٤)</sup> .

وقال عليه السلام :

« لانكاح الا بولي وشاهدي عدل » .

رواه ابن حبان وصححه - على ما ذكره الزيلعي - وروى ابن حزم

---

(١) مغني المحتاج : ٤/٤٤١ ، ٤٤٢ ، المغني : ١٢/٦ و٧ و٩ و١٥ ،  
شرح الدردير : ٢/٣٠٨ وما بعدها ، البحر الرائق مع حاشية ابن عابدين  
عليه . ٧/٦٦ وما بعدها .

(٢) سورة النساء : آية/١٥ .

(٣) سورة النور : آية/٤ .

(٤) سورة الطلاق : آية/٢ .

• نجوه وصححه (١) .

وأمر في الاموال : بقبول شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، فقال تعالى : - في الشهادة على الديون المؤجلة - :

« يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه » الى أن قال « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ... الآية » (٢) .

• فأمر في الحدود والانكحة : بقبول شهادة الرجال  
• والقصاص ، كالحدود ؛ وما ليس بمال ، كالانكحة .

وأمر في الاموال : بقبول شهادة الرجال مع النساء ، فلو كانت شهادة النساء منفردات أو مع الرجال تقبل في غير الاموال ، لينها كما بينها هنا ؛ ويجب علينا الوقوف عند بيان الشارع ، ولا يخص من ذلك الا ما خصه الاجماع .

والذي خصه الاجماع ، هو : قبول شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن من أمور النساء ؛ فتقبل شهادتهن منفردات هنا ، ومع الرجال في الاموال على حسب ما بينه الشارع ؛ ولا تقبل فيما سوي ذلك .

• ويفضله : ماروي عن الزهري مرسلا قال :

« مضت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخليفتين من بعده : أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح ، ولا في الطلاق ، ولا في الحدود » .

• رواه ابن وهب (٣) .

---

(١) نصب الراية : ٤٦٥/٣ ، المحلى : ٤٦٥/٩ .

(٢) سورة البقرة : آية/٢٨٢ .

(٣) المدونة : ١٢/١٣ .

• **واعله ابن حزم** : بأنه من رواية ابن وهب ، عن اسماعيل بن عياش ،  
عن الحجاج بن أرطاة ، عن الزهري ، وقال :

هذا بلية ؛ لأنه منقطع ، من طريق اسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف ،  
عن الحجاج بن أرطاة وهو هالك (١) .

**قلت** : نعم ، هو مرسل ، الا أنه ليس بضعيف ؛ فان ابن حزم قد  
ذكر أحد اسنادي ابن وهب ولم يذكر الاسناد الآخر ، وهو :

عن الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب الزهري :

والليث بن سعد : حجة ثقة امام بلا نزاع ؛ قال الذهبي : ما هو  
بدون مالك ، ولا سفيان الثوري (٢) .

أما عقيل ، فهو : عقيل بن خالد الايلي ، قال الذهبي : ثبت حجة ؛  
وثقه أحمد ، وابن معين ، وقال يونس بن يزيد الايلي : ما أحد أعلم  
سحديث الزهري من عقيل (٣) .

### وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : قبول شهادة النساء منفردات في كل شيء حتى في  
الحدود ؛ فتقوم شهادة كل امرأتين مقام شهادة رجل ، فلو شهد ثمانى  
نسوة على الزنا ، وجب بشهادتهن الحد .  
وبذلك قال عطاء ، وابن حزم (٤) .

### واحتج ابن حزم لهذا :

بما روي عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
أنه قال :

- 
- (١) المحلى : ٤٠٣/٩ .  
(٢) الميزان : ٣٦١/٢ .  
(٣) الميزان : ٢٠٦/٢ .  
(٤) المحلى : ٣٩٨ ، ٣٩٥/٩ .

« أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلنا : بلى ، قال :  
 • فذلك من نقصان عقلها »  
 • رواه البخاري (١)

### وجه الدلالة :

ان الرسول (عليه السلام) قد نص على : أن شهادة المرأة مثل نصف  
 شهادة الرجل ، من غير تفریق بين موضع وآخر •  
 وعليه : فكل موضع تقبل فيه شهادة الرجل ، تقبل فيه شهادة المرأة  
 كذلك ، على أن يضاعف العدد •

وقد حمل الجمهور هذا الحديث على : ما وردت فيه الآية : من قبول  
 شهادة امرأتين مع رجل في الاموال •

٣٧٢- المسألة الرابعة : شهادة الصبيان على ما يجري بينهم من الجراح •  
 اختلف العلماء في : الصبيان يكونون في ملاعبهم ، فيتراشقون  
 بالحجارة أو نحو ذلك ؟ فتكون بينهم جراح ، هل تقبل شهادة بعضهم  
 على بعض أم لا ؟

### مذهب الامام سعيد :

أن شهادة بعضهم على بعض - في ذلك - تقبل ويحكم بها (٢) ، ما لم  
 يتفرقوا أو يدخل بينهم من الكبار من قد يلقتهم الشهادة على غير وجهها •  
 ثم ، هل يشترط مع شهادة الصبيان ايمان المدعين ؟  
 نقل الزرقاني وغيره هذه المسألة من غير أن يذكروا اشتراط يمين  
 مع الشهادة (٣) •

(١) البخاري هامش الفتح : ١٦٨/٥ •  
 (٢) يلاحظ هنا : أن الذي يحكم به ، هو : الدية على العاقلة ،  
 وليس القصاص ، لأن عمد الصبي يعتبر في حكم الخطأ • انظر (الاختيار :  
 ٥٧/٥ ، المنتقى : ٢٣٢/٥) •  
 (٣) الزرقاني : ٣٩٦/٣ ، المنتقى : ٢٢٩/٥ •

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب ، أنه قال :

• تجوز شهادة الصيَّان إذا لم يتفرقوا حتى يقول قائل : عَلمُوا فتعلموا ، (١) .

وقال مالك : اجماع أهل المدينة على ذلك ؛ وأنه لا تقبل شهادة الصيَّان فيما سوى ما ذكرت (٢) .

ونقل ابن حزم المسألة ، وقرن بها : اشتراط إيمان المدعين مع الشهادة (٣) .

ومن روي عنه قبول شهادة الصيَّان : علي ، ومعاوية ، وعبدالله بن الزبير ، وعروة ، وعمر بن عبدالعزيز ، وشريح ، والشعبي ، ومحمد الباقر .

وأبى ذهب مالك ، وهو رواية عن أحمد . إلا أن مالكا أجازها في النقل أيضا ، وروي عن علي كذلك .

وروي اشتراط إيمان المدعين مع الشهادة عن : أبي الزناد ، والزهري (٤) .

#### وحجتهم :

أن الصغار ينفردون غالبا في ملاعبهم ، ويجري بينهم من اللعب والترامي ما يؤدي كثيرا إلى حصول جراح ، فإذا لم تقبل في هذه الحالة إلا شهادة الكبار ، أدى ذلك إلى إهدار جراحهم مع كثرة وقوعها ؛ فلذلك قبل شهادتهم في هذه الحالة للضرورة إذا كانت على وجه يغلب معه على الظن صحتها : بأن تكون قبل تفرقهم ودخولهم في البيوت ؛ فإنه يغلب على

(١) مصنف عبدالرزاق : ٣٥١/٩ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٣٩٦/٣ .

(٣) المحلى : ٤٢٠/٩ .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ٢٧/١٢ .

الظن - في هذه الحالة - : وعيهم لما وقع وصدقهم في القول ؛ لأن الصغار لا يعرفون الكذب في الغالب ، لاسيما إذا استجوبوا عند وقوع الحادثة ؛ فان تفرقوا ودخلوا البيوت لا تقبل شهادتهم ؛ اذ ربما يلقنهم الكبار الكذب .  
وحجة مالك على قبول شهادتهم على بعضهم البعض في القتل :  
الاحتياط للدماء ، وقال :-

• اذا احتيط لجراحهم ، فيجب الاحتياط لنفوسهم من باب أولى (١) .  
ويرد على هذا : أن شهادة الصبيان انما قبلت للضرورة ، والضرورة انما تكون فيما يكثر دون ما يندر ، والذي يكثر هنا هو الجراح دون القتل .

#### وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم قبول شهادة الصبيان في أمر من الأمور .  
روي ذلك عن : عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وعطاء ، وسالم ،  
والقاسم ، والحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، والثوري ، وابن شبرمة ،  
واسحق ، والأوزاعي ، وأبي عبيد ، وداود ، وابن حزم .  
واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في رواية (٢) .

#### وحجتهم :

أن الله تعالى قد ذكر : وصف الشهود الذين قبل شهادتهم فقال :  
« واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل  
وامرأتان ... الآية » (٣) .

---

(١) المنتقى : الصفحة السابقة .

(٢) انظر : مصادر المذهب السابق ، والبحر الرائق : ٨٥/٧ ،  
المهذب : ٣٤٩/٢ .

(٣) سورة البقرة : آية/٢٨٢ .

- وقال : « واشهدوا ذوي عدل منكم » (١) .  
 فدل ذلك على : أن غير البالغين المدول لا تقبل شهادتهم .

### ٣٧٣- المسألة الخامسة : شهادة الرقيق

مذهب الامام سعيد :

أن الرق مانع من قبول الشهادة ؛ فلا تقبل شهادة العبد في أمر من الامور .

نقل ذلك ابن حزم عن الفقهاء السبعة (٢) .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وعطاء ، والحسن البصري ، ومكحول ، ومجاهد ، وأبي الزناد ، والزهرري ، وقتادة ، ووكيع ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن حي ، وأبي عبيد .

وهو رواية عن : شريح ، والشعبي ، والنخعي ، وابن شبرمة .  
 واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي (٣) .

**وحجتهم :**  
 قوله تعالى :

- « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » (٤) .  
 قالوا : ورجالنا هم أحرارنا لا ممالكتنا .

ووجه ذلك : أن الحقيقة عند الاطلاق يراد بها الفرد الكامل ، وهو هنا الحر المالك لتصرفه ، لا العبد الذي يغلبه مالكة على كثير من أمره (٥) .

(١) سورة الطلاق : آية/٢ .

(٢) المحلى : ٤١٣/٩ .

(٣) المصدر السابق ، والمغني : ٧٠/١٢ ، الاشراف للبغدادى :

٢٩٠/٢ ، المهذب : ٣٤٣/٢ ، الهداية : ٨٩/٣ .

(٤) سورة البقرة : آية/٢٨٢ .

(٥) السنن الكبرى : ١٦١/١٠ .



وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

فذهب بعضهم الى : اجازتها في الشيء اليسير .

• وهو رواية عن ، كل من : شريح ، والشعبي ، والنخعي <sup>(١)</sup> .

• وذهب بعضهم الى : اجازتها في كل شيء ، كالحر .

• روي ذلك عن : علي ، وأنس بن مالك ، وابن سيرين ، وإياس بن

معاوية ، وعثمان البتي ، وأبي ثور ، واسحق ، وداود ، وابن حزم .

• وهو رواية عن : شريح ، والنخعي ، وابن شبرمة .

• واليه ذهب أحمد . الا أنه استثنى الحدود ، فقال : لا تقبل شهادته

فيها <sup>(٢)</sup> .

وظاهر السنة يؤيد هذا :-

فقد روي عن عقبة بن الحارث :

« أنه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب ، قال : فجاءت أمة سوداء ،

فقال : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فاعرض

عني ، قال : فتحت ، فذكرت ذلك له ، قال : كيف وقد زعمت أنها

أرضعتكما ، فنهاه عنها .

• رواه البخاري <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

ان الرسول (عليه السلام) أمر عقبة بفراق امرأته ، بقول الأمة

المذكورة ، فلو لم تكن شهادتها مقبولة لما عمل بها <sup>(٤)</sup> .

(١) المحلي : الصفحة السابقة .

(٢) المصدر السابق : والمغني : ٦٧/١٢ ، ٧٠ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ١٦٩/٥ .

(٤) فتح الباري : ١٦٩/٥ .

٣٧٤- المسألة السادسة : شهادة غير المسلم •

اختلف الفقهاء في الحكم بشهادة غير المسلم :-

وعن الإمام سعيد روايتان :-

الرواية الأولى :

لا تقبل شهادة غير المسلم الا على الوصية في السفر عند عدم وجود مسلم ، ولا فرق في هذا بين كتابي وغيره •

• صرح النيسابوري وغيره بذلك (١) •

بينما قيد بعض الفقهاء النقل عنه : بكون الشهود من أهل الكتاب (٢) •

والروايات المسندة عنه متعددة ، ذكرها الطبري وابن حزم ، خص بعضها بالذكر أهل الكتاب ، وعمم بعضها ، ومع هذا فقد حملوا الروايات كلها على العموم •

روى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب - في قوله تعالى : « اتان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » (٣) قال :

« اتان من أهل ملتكم ، أو آخران من غيركم من أهل الكتاب ، اذا كان ببلاد لا يجد غيرهم » (٤) •

وبسنده ، عنه ، - في قوله تعالى : « أو آخران من غيركم » - قال :

---

(١) النيسابوري هامش الطبري : ٦٧/٧ ، وانظر : تفسيري البغوي والخازن : ٨٦/٢ ، وابن العربي : ٢٩٨/١ ، والجصاص : ٥٩٦/٢ •

(٢) انظر : فتح الباري : ٢٦٨/٥ ، ابن كثير : ١١١/٢ ، عمدة القاري : ٧٤/١٤ ، المغني : ٥٣/١٢ ، نيل الاوطار : ٢٤٦/٨ •

(٣) سورة المائدة : آية/١٠٦ •

(٤) الطبري : ٧٠/٧ ، وانظر : الدر المنثور : ٣٤٣/٢ ، والمحلى : ٤٠٧/٩ •

• من غير أهل ملتكم ، (١) •  
 وروي ذلك عن : علي ، وعائشة ، وأبي موسى الأشعري ، وشريح ،  
 وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وابن جبريج ، والطبري ،  
 وداود ، وابن حزم •

وهو رواية عن : ابن عباس ، والنخعي ، وعبيدة السلماني  
 واليه ذهب أحمد • وخص ذلك بأهل الكتاب (٢) •

**وحجتهم :**

قوله تعالى :

• يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ، (٣) •  
 والكافر فاسق ، فلا تقبل شهادته ، الا أن الله تعالى خص من ذلك  
 شهادته على الوصية في السفر فقال :

• يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين  
 انوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أتم ضربتم في  
 الارض ... الآية ، (٤) •

**الرواية الثانية :**

لا تقبل شهادة غير المسلم مطلقا •

نقل ذلك عنه الشافعي (٥) •

وروي ذلك عن : الحسن ، وعكرمة •

(١) الطبري : ٦٧/٧ ، وانظر : المحلى : الصفحة السابقة •

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ٥١/١٢ •

(٣) سورة الحجرات : آية/٦ •

(٤) سورة المائدة : آية/١٠٦ •

(٥) الأم : ١٥/٧ ، وانظر : السنن الكبرى : ١٦٤/١٠ •

- وهو رواية عن : ابن عباس ، وعبيدة السلماني ، والنخعي .
- واليه ذهب مالك ، والشافعي <sup>(١)</sup> .

وحجتهم :

قوله تعالى :

« وأشهدوا ذوي عدل منكم » <sup>(٢)</sup> .

قالوا : والكافر ليس بعدل ، فلا تقبل شهادته .

أما الآية التي فيها قبول شهادتهم في السفر على الوصية :

فقد ادعى بعض العلماء : نسخها .

وادعى بعضهم : أن المراد بقوله تعالى :

« أو آخرا من غيركم » .

أي : من غير عشيرتكم ؛ وليس معناها ، من غير أهل ملتكم .

وروي هذا التأويل عن الامام سعيد <sup>(٣)</sup> .

واجيب : بأن دعوى النسخ لا تثبت الا بدليل ، ولا يلجأ اليها الا عند الضرورة ، ولا يوجد دليل على نسخ هذه الآية ، ولا ضرورة للقول بالنسخ ، لانها غير معارضة لقوله تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » .

وانما هي مخصصة لها .

أما القول : بأن المراد من قوله تعالى : « أو آخرا من غيركم » أي :

من غير عشيرتكم ، فمردود :-

بأن الله تعالى عم في صدر الآية ، فقال : « يا أيها الذين آمنوا شهادة

(١) انظر : المصدرين السابقين ، والطبري : ٦٩/٧ ، والمحلى :

٤٠٩/٩ ، الاشراف للبخاري : ٢٩١/٢ . مقني المحتاج : ٤٢٧/٤ .

(٢) سورة الطلاق : آية ٢ .

(٣) ابن العربي : ٢٩٨/١ .

بينكم ، فقولته بعد ذلك : « ذوا عدل منكم » عائد على العموم الأول ، ويكون المعنى :-

ذوا عدل من المؤمنين ، ولا يجوز صرف عموم كلام الله تعالى الى الخصوص الا بدليل .

ولو أراد الله تعالى الخصوص ، لقال : ذوا عدل من عشيرتكم ، ولو قال ذلك لصح حينئذ أن يقال : أو آخران من غير عشيرتكم ، لكنه لم يقل ذلك وإنما عم .  
وعليه : فالذي يتجه في معنى الآية أن يقال : ذوا عدل من المؤمنين ، أو آخران من غيرهم (١) .

#### وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض ، ثم اختلفوا :-  
فذهب بعضهم الى : أنه تجوز شهادة أهل كل ملة على بعضهم البعض ، ولا تقبل شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى .  
فتجوز شهادة يهودي على يهودي ، ولا تقبل شهادته على نصراني .  
وبالعكس .

روي ذلك عن : قتادة ، وانحکم ، وأبي عبيد ، واسحق (٢) .

وذهب بعضهم الى : أن الكفر ملة واحدة ؛ فتجوز شهادة يهودي على نصراني ، وبالعكس .

وبذلك قال حماد ، وسوار القاضي ، والثوري ، وعثمان البتي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، الا أنه قال : لا تقبل شهادة ذمي على حربي ، والعكس كذلك (٣) .

---

(١) المحلى : الصفحة السابقة ، والطبري : ٦٦/٧ و ٦٩ .

(٢) المغني : ٥٤/١٢ .

(٣) المصدر السابق . وتبيين الحقائق : ٢٢٤/٤ .

## واحتجوا :

١ - بما روى عن جابر بن عبدالله :

« أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض » .

• رواه ابن ماجه

• وفي اسناده: مجالد بن سعيد وهو ضعيف (١)

٢ - وبما روي عن جابر أيضا :

« أن اليهود جاؤا الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برجل وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ايتوا بأربعة منكم يشهدون » .

• رواه الطحاوي (٢)

• وفي اسناده مجالد بن سعيد المذكور

٩٧٥- المسألة السابعة : حكم شهادة القريب لقريبه

مذهب الامام سعيد :

• أن القرابة غير مانعة من قبول الشهادة

وعليه : فتجوز شهادة الابن لأبيه ، والعكس ؛ والزوجة لزوجها ،

والعكس ، والأخ لأخيه وهكذا .

• نقل ذلك ابن القيم وغيره (٣)

وروي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وشريح ، وعمر بن عبدالعزيز ،

وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وإياس بن معاوية ، وعثمان

(١) ابن ماجه مع حاشية السندي عليه : ٣٦/٢ .

(٢) شرح معاني الآثار : ١٤٢/٤ .

(٣) اعلام الموقعين : ١٣٤/١ ، وانظر : المحلى : ٤١٥/٩ ، مصنف

عبدالرزاق : ٣٤٤/٩ .

البي ، واسحاق ، وأبي ثور ، وداود ، وابن حزم •

• وبه قال المزني : من أصحاب الشافعي (١) •

**وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-**

فذهب بعضهم الى : عدم جواز شهادة الاصل لفرعه والعكس كذلك

• وان بدوا •

وبذلك قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو ظاهر مذهب

أحمد •

وزاد هؤلاء الأئمة - ماعدا الشافعي - : الزوجين ، فقالوا : لا تقبل

• شهادة أحدهما للآخر (٢) •

**وذهب الأوزاعي الى : عدم جواز شهادة الأب لابنه والعكس ، والأخ**

• لأخيه ؛ وأجاز شهادة الاجداد لأبناء بنينهم والعكس (٣) •

وذهب ابن أبي ليلى : الى عدم جواز شهادة الأب لابنه ، والنزوجة

• لزوجها دون العكس •

وبذلك قال أحمد - في رواية - بخصوص شهادة الأب لابنه

• والعكس (٤) •

**والحجة عليهم :**

١ - اجماع السلف من الصدر الأول على : قبول شهادة القريب

• لقريبه •

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والمهذب : ٣٤٧/٢ •

(٢) المصدر السابق ، والاشراف للبيهقي : ٢٩١/٢ ، ٢٩٢ ،

المغني : ٦٤/١٢ و٦٨ ، الهداية : ٨٩/٣ و٩٠ •

(٣) المحلى : ٤١٥/٩ و٤١٦ •

(٤) المصدر السابق ، والمغني : الصفحات السابقة •

نقل ذلك ابن حزم وابن القيم عن الزهري (١) .

٢. وأيضاً : فإن الله تعالى قد أمرنا بإشهاد العدول ، فقال :  
« يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين  
الوصية اثنان ذوا عدل منكم » (٢) .  
وأمرنا بإداء الشهادة فقال :  
« كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » (٣) .

فكل من كان عنده شهادة احتجج اليها فعلية أداؤها ، وكل عدل مقبول  
الشهادة إلا ما استثناه الشارع ، ولا يوجد دليل صحيح على استثناء شهادة  
القريب لقريبه مادام عدلاً .

أما ما احتج به من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة . . . ولا ظنين في ولاء أو قرابة » .  
وقالوا : الظنين : المتهم ؟ والقريب متهم في شهادته لقريبه فلا  
تقبل (٤) .

فهو غير صالح للاحتجاج به ؛ فقد رواه الترمذي ، والبيهقي ،  
وضعفاء ؛ لأن في أسناده يزيد بن زياد ، ويقال له يزيد بن أبي زياد الشامي  
الدمشقي ، قال : ضعيف (٥) .  
وقال النسائي : متروك (٦) .

---

(١) اعلام الموقعين : الصفحة السابقة ، والمحلى : ٤١٨/٩ .

(٢) سورة المائدة آية/١٠٦ .

(٣) سورة النساء : آية/١٣٥ .

(٤) المغني : ٦٧/١٢ .

(٥) الترمذي هامش تحفة الأحوزي : ٢٥٤/٣ ، السنن الكبرى :

٢٠٢/١٠ .

(٦) الميزان : ٣١١/٣ .



واحتج أيضا صاحب الهداية : بأن الرسول عليه السلام قال :

« لا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا المولى لعبده ، ولا الأجير لمن استأجره » (١) .

وقد خرج الزيلعي وابن حجر هذا الحديث :

فقال الزيلعي : غريب .

وقال ابن حجر : لم أجده .

وذكرنا : أن هذا روي من قول شريح ، وقالا : يقال : أن الخصاف

قد أخرج بأسناده مرفوعا .

وقد ذكر السندي سند الخصاف ، وفيه يزيد بن زياد المذكور (٢) ،

وهو متروك كما سبق .

٣٧٦- المسألة الثامنة : شهادة المحدود بالقذف .

لاخلاف بين العلماء في : رد شهادة المحدود بسبب القذف إذا لم

يتب ، فإن تاب ، فهل تقبل شهادته ؟ .

اختلف العلماء في ذلك :-

وعن الامام سعيد روايتان :-

الرواية الاولى : تقبل شهادته اذا تاب توبة ظهر معها أنه صادق

فيها .

نقل ذلك ابن حزم وغيره (٣) .

---

(١) الهداية : ٨٩/٣ .

(٢) نصب الراية مع حاشية بغية الالمعي عليه : ٨٣/٤ ، الدراية :

١٧٢/٢ .

(٣) المحلى : ٤٣٢/٩ ، وانظر : ابن كثير : ٢٦٤/٣ ، المدونة :

٤٤/٦ .

وروى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال :

• « قبل شهادة القاذف اذا تاب » (١) .

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« سنة الحد : أن يستاب صاحبه اذا فرغ من جلده ، فان قال : قد نبت ، وهو غير راضي ، لم تقبل شهادته » (٢) .

وروي ذلك عن : عمر ، وأبي الدرداء ، وسالم ، والقاسم ، وسليمان ابن يسار ، وعطاء ، وعمر بن عبدالعزيز ، وأبي بكر بن حزم ، وعبيدالله ابن عبدالله بن عتبة ، وأبي الزناد ، وطاوس ، وابن قسيط ، وربيعه ، والزهرري ، ويحيى بن سعيد ، وعثمان البتي ، وابن أبي ليلى ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، واسحاق ، وابن حزم .

وهو رواية عن : ابن عباس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وشريح .

• واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد (٣) .

### والحجة لهم :

١ - اجماع الصحابة على قبول شهادة المحدود بالقذف اذا تاب :-  
« فقد حد عمر ( رضي الله عنه ) ثلاثة ، شهدوا على رجل بانزنا ، حد القذف ؛ لعدم تمام نصاب الشهادة ، وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم ، تناب اثنان قبلت شهادتهما » (٤) .

(١) الطبري : ٦١/١٨ ، وانظر : المدونة : ٩/١٣ .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٣٨٩/٧ ، وانظر : المحلى : ١٤٠/١١ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ٧٤/١٢ ، والمهذب :

٣٤٨/٢ .

(٤) مصنف عبدالرزاق : ٣٨٤/٧ .

وقد انتشر ذلك بين الصحابة ، ولم ينكره منهم أحد فكان اجماعاً<sup>(١)</sup> .  
وما روي من خلاف في ذلك عن ابن عباس ، فهو رواية ضيقة ،  
الأظهر عنه خلافها<sup>(٢)</sup> .

٢ - قوله تعالى :

« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم  
ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، الا الذين  
تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم »<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة :**

أن الله تعالى منع من قبول شهادة القاذف ، واستثنى التائب ، فتقبل  
شهادته .

**واعترض :** بأن الاستثناء عائد على الجملة التي وليها ، وهي قوله  
تعالى :

« وأولئك هم الفاسقون » .

وعليه : فإن الآية تسدل على : أن التائب يتوب الله تعالى عليه من  
الفسق ؛ أما رد الشهادة فيبقى على حاله : كما هو الحال بالنسبة للجلد ،  
فإن الاستثناء لا يعود إليه ، فيجلد ولو تاب<sup>(٤)</sup> .

**واجيب :** بأن الاستثناء جاء بعد جمل معطوف بعضها على بعض  
بالواو ؛ فهي بمثابة الجملة الواحدة ، فالاستثناء عائد عليها جميعاً ، الا  
ما منع منه مانع .

(١) المغني : ٧٥/١٢ .

(٢) المحلى : ٤٣٣/٩ .

(٣) سورة النور : الآيتان/٥٤ و٥٥ .

(٤) الهداية : ١٩/٣ ، الجصاص : ٣٣٧/٣ ، المغني : ٧٦/١٢ .

وأيضاً : فإن عود الاستثناء على رد الشهادة أولى : لأن رد الشهادة هو المأمور به ، فيكون هو الحكم ؛ أما النسق فهو مخرج مخرج الخير والتعليل لرد الشهادة ، وعود الاستثناء الى الحكم المقصود أولى من عوده الى علته (١) .

٣ - القياس على غيره من المحدودين ممن هم أعظم جرماً منه : كالزناة ونحوهم ، فإن شهادتهم تقبل اذا تابوا (٢) .

٤ - وبعض ما سبق مرسل جيد ، رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« قضى الله ورسوله : أن لاتقبل شهادة ثلاث ولا اثنين ولا واحد على الزنا ، ويجلدون ثمانين جلدة ، ولا تقبل لهم شهادة حتى تبين للمسلمين منهم توبة نصوح واصلاح » (٣) .

الرواية الثانية : لاتقبل شهادة القاذف وان تاب .  
نقل ذلك الجصاص (٤) .

وروى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب قال :

« لاتجوز شهادة القاذف ، وتوبته قيمائنه وبين الله » (٥) .

وروي ذلك عن : الحكم ، وحماد ، ومكحول ، ومعاوية بن قرة ، والحسن البصري ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن حي .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مصنف عبدالرزاق : ٣٨٧/٧ .

(٤) الجصاص : ٣٣٧/٧ .

(٥) الطبري : ٦٢/٧ ، وانظر : الجوهر النقي هامش السنن

الكبرى : ١٥٤/١٠ .

وهو رواية عن : ابن عباس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ،  
وشريح .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأصحابه<sup>(١)</sup> .  
و**حجتهم** :

١ - قوله تعالى - في الآية السابقة - :

« ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » .

وقد تقدم الكلام فيها .

٢ - وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في فرية » .

رواه ابن أبي شيبة . على ما ذكره الزيلعي<sup>(٢)</sup> .

وفي اسناده الحجاج بن إرطاة ، وهو ضعيف مدلس<sup>(٣)</sup> ، وقد  
عُمن .

٣٧٧- المسألة التاسعة : القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي .

**اختلف العلماء في هذه المسألة :-**

**ومذهب الامام سعيد :**

أنه يقضي بالشاهد الواحد ويمين المدعي في الاموال فقط ؛ ولا يقضى  
بها في الحدود ، ولا القصاص ، ولا الحقوق التي ليست بمال : كالطلاق  
والعتق ونحو ذلك .

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والمحلّى : ٤٣١/٩ ، والهداية :

٨٩/٣ .

(٢) نصب الراية : ٨١/٤ .

(٣) الميزان : ٢١٣/١ .

نقله عنه سخنون ، وابن قدامة ، وغيرهما (١) .

وروي ذلك عن : الخلفاء الأربعة ، وأبي بن كعب ، وابن عمر ،  
والقاسم بن محمد ، وأبي بكر بن عبدالرحمن ، وخارجة بن زيد ،  
وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، وسليمان يسار ، والحسن ، وشريح ، وإياس بن  
معاوية ، وعلي بن الحسن ومحمد الباقر ، وربيعة ، وأبي الزناد ، وابن  
أبي ليلى ، واسحق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وداود ، وابن خزم .  
وهو رواية عن : عروة بن الزبير ، وعمر بن عبدالعزيز ،  
والزهري .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد (٢) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أنه لا يقضى بالشاهد واليمين .  
روي ذلك عن : الشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، والثوري ،  
والأوزاعي ، وابن شبرمة .  
وهو رواية عن : عروة بن الزبير ، والزهري ، وعمر بن عبدالعزيز .  
واليه ذهب أبو حنيفة (٣) .

**والحجة عليهم :**

ما روي عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس :

---

(١) المدونة : ٣٣/١٣ ، وانظر : المغني : ١٠/١٢ ، وبداية  
المجتهد : ٤٠١/٢ ، التمهيد : ١٥٣/٢ ، عمدة القاري : ٢٤٧/١٣ ،  
القوانين الفقهية / ٣٠١ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والموطأ مع شرح المنتقى : ٢١٤/٥ ،  
المهذب : ٣٥٢/٢ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والجواهر النقي هامش السنن  
الكبرى : ١٧٤/١٠ و ١٧٥ ، مختصر الطحاوي / ٣٣٣ .

- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى يمينين وشاهد » .
- رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والبيهقي .
- وفي رواية لأبي داود ، قال عمرو : « في الحقوق » .
- وفي روايه للبيهقي ، قال عمرو : « في الاموال » (١) .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضين :-

**الأول :** انه منقطع في موضعين ، فان روايه عن عمرو بن دينار هو قيس بن سعد ، قالوا : ولا يعلم أن قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار (٢) .

وتقلوا عن البخاري قوله : ان عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس (٣) .

### واحتجوا لهذا :

- بأن الحديث قد روي بإسناد أخرى :
- عن عمر بن دينار عن طاوس عن ابن عباس (٤) .
- وعن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس (٥) .
- فنحصل من هذا : أن الحديث منقطع بين قيس وعمرو ، وبين عمرو وابن عباس .

**واجيب :** بأن هذه الاسانيد ضعيفة فلا يعارض بمثلها رواية الثقات الذين رووا الحديث من غير واسطة بين عمرو وبين ابن عباس .

---

(١) مسلم هامش النووي : ٣/١٢ ، وسنن أبي داود : ٣٠٨/٣ ، ابن ماجة : ٣٥/٢ ، السنن الكبرى : ١٦٧/١٠ .

(٢) شرح معاني الآثار : ١٤٥/٤ .

(٣) نصب الراية : ٩٧/٤ .

(٤) الدارقطني : ٥١٦/٢ ، السنن الكبرى : ١٦٨/١٠ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

ولو صحت هذه الاسانيد لما كان فيها مطعنا ؛ فان عمرو بن دينار قد سمع من ابن عباس ، وسمع من جماعة من أصحابه عنه ؛ فلا ينكر أن يكون سمعه منه ، وسمعه من أصحابه عنه ، فرواه مرة بواسطة ومرة غيرها .

اما اعتلاله بالانقطاع بين قيس وعمرو ، فمردود :

بان قيسا من الثقات ؛ أخرج له الشيخان في صحيحهما ، وإذا كان الراوي ثقة غير معروف بالتدليس ، وروى عن شيخ يحتمل لقيه له وجب قبوله ؛ وقد روى قيس عن هو أكبر سنا وأقدم موتا من عمرو بن دينار ؛ كعطاء بن أبي رباح وغيره ، وقد روى قيس عن عمرو غير هذا الحديث ؛ على أنه ليس من شرط قبول رواية الراوي الثقة كثرة روايته عن روى عنه<sup>(١)</sup> .

ولولا أن الطعن في هذا الحديث قد ذكر في كتب عدة لما ذكرته ؛ فاز الحديث قد احتج به مسلم في صحيحه ، وفيه كفاية .

وقد صحح هذا الحديث ابن عبد البر ، وقال : لامطعن في اسناده ، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات<sup>(٢)</sup> .

والحديث روي أيضا عن أبي هريرة ، وقد صحح حديثه أبو زرعة ، وأبو حاتم .

وروي عن جابر ، وصحح حديثه ابن خزيمة ، وأبو عوانه<sup>(٣)</sup> .

وقد روى القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكثر من عشرين صحابيا<sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر السابق ، ونصب الراية : ٩٧/٤ و ٩٨ ، نيل الأوطار :

٢٣٦/٨

(٢) التمهيد : ١٣٨/٢ .

(٣) و (٤) تحفة الاحوذى : ٢٨١/٢ .



وعني بتخريج طريقه ابن عبد البر وغيره (١) .

**الاعتراض الثاني :** ان قول الصحابي : « قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يفيد العموم ؛ لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية ، والمحكي قد يكون خاصا ؛ اذ ربما كان الشاهد في هذه الواقعة خزيمه ابن ثابت ، وهذا قد جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهادته بشهادة رجلين .

وقالوا أيضا : يحتمل أن يكون الراوي قد أراد بقوله هذا : أن الرسول (عليه السلام) قد قضي بجنس الشاهد وجنس اليمين .  
وهم يعنون بهذا : تحويل معنى هذا الحديث الى معنى قوله عليه السلام :

« الينة على المدعي واليمين على من أنكر » (٣) .

ويكون حينئذ معنى الحديث : قضي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للمدعي بالثبوت ان وجدوا ، وللمدعي عليه بيمينه اذا لم يوجد عند المدعي بينة (٤) .

### والذي يقطع النزاع هنا :-

ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« قضي الله ورسوله في الحق : بشاهدين ، فان جاء بالشاهدين أخذ

---

(١) التمهيد : ١٣٤/٢ وما بعدها ، السنن الكبرى : ١٠/١٦٧

وما بعدها ، نصب الراية : ٩٦/٤ ، وما بعدها .

(٢) السنن الكبرى : ١٠/٢٥٢ .

(٣) السنن الكبرى : ١٠/٢٥٢ .

(٤) نصب الراية : ٩٨/٤ ، شرح معاني الآثار : ٤/١٤٥ و ١٤٦ .

جفه ، وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده ، .  
• زواه الدارقطني (١) .

فهذا من لفظ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وليس حكاية حال،  
حتى تدعى فيه الخصوصية ، وقد صرح النبي (عليه السلام) بالقضاء  
بالشاهد الواحد واليمين ؛ فلا مجال للدعوى القائلة : أن المراد جنس  
الشاهد ، وجنس اليمين .

• ٣٧٨ - المسألة العاشرة : الحكم بالقرعة عند تعارض البيئات

مذهب الامام سعيد :

أنه اذا تخاصم طرفان على شيء لم يكن بيد أحدهما ، وأقام كل  
منهما بيعة عادلة على ملكيته له ، تساقط البيتان ، وأقرع القاضي بينهما ،  
فمن خرجت له القرعة ، قضى له به .

• نقل ذلك عنه الشافعي (٢) .

وروي عن : علي ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي عبيد ،  
واسحق .

• وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد (٣) .

والحجة لهم :

١ - ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا ، قال :

« اختصم رجلان الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أمر ، فجاء  
كل واحد منهما بشهداء عدول ، على عدة واحدة ؛ فأسهم (٤) بينهما رسول

(١) الدارقطني : ٥١٥/٢ .

(٢) الأم : ٢٦١/٦ ، وانظر : السنن الكبرى : ٢٥٩/١٠ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والمقني : ١٨٣/١٢ ، المهذب :

• ٣٢٨/٢

(٤) « أسهم » أقرع . انظر : (النهاية : ١٩٦/٢) .

الله (صلى الله عليه وسلم) وقال : اللهم أنت تقضي بينهم ، فقضى للذي  
• خرج له السهم ،

• رواه البيهقي .

• وروي من طريق آخر مرسلا عن عروة وسليمان بن يسار (١) .

• ورواه الطبراني من طريق آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي

• هريرة مرفوعا .

• الا أن في أسناد الطبراني أبا مصعب : أسامة بن زيد القرشي ،

• وهو ضعيف (٢) .

٢ - وما روي عن أبي هريرة قال :

« اذا جاء هذا بشاهد ، وهذا بشاهد أقرع بينهم ، عن النبي صلى

• الله عليه وسلم ،

• رواه البيهقي ، وقال : يحتمل أن يراد به : جنس اليهود (٣) .

• وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

• فذهب بعضهم الى : أن المدعى به يقسم بينهما .

• روي عن الحارث العكلي ، وقادة ، وابن شبرمة ، وحماد .

• واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد .

• وبه قال مالك أيضا ، الا أنه قال : يتحالفان ، ويقسم بينهما ، وهو

• قول ثالث للشافعي ، وهو الصحيح في مذهبه (٤) .

(١) السنن الكبرى : ٢٥٩/١٠ .

(٢) مجمع الزوائد : ٢٠٣/٤ ، وانظر : نصب الراية : ١٠٨/٤ .

(٣) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

(٤) المغني ، والمهذب : الصفحات السابقة . والاشراف للبيضاوي :

• ٢٩٩/٢ ، الهداية : ١٢٣/٣ .

## وحجتهم :

ما روي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري :  
« أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فبعث  
كل واحد منهما بشاهدين ، فقسمه النبي (صلى الله عليه وسلم) بينهما » .  
رواه أبو داود ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين<sup>(١)</sup> .  
وقد أخرج البيهقي هذا الحديث ، وكلامه يميل إلى جملة عن أبي  
بردة مرسلا . ونقل في ذلك كلاما عن البخاري<sup>(٢)</sup> .  
ثم إن هذا الحديث مروى من طريق همام بن يحيى ، عن قتادة ،  
عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده أبي موسى .  
وقد روى سعيد بن أبي عروبة بنفس هذا الاستاد عن أبي موسى :  
« أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وليس  
لواحد منهما بينة فجعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بينهما » .  
رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والنسائي ، والحاكم ، وقال صحيح  
على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup> .  
وهذا يورد احتمال كون الحديثين في قصة واحدة<sup>(٤)</sup> ، ولا يخفى  
ما بينهما من فرق :-

- فإن الأول ذكر : أن كل واحد منهما أقام بينة .
- بينما ذكر الثاني : أنه لم تكن لأي منهما بينة .

(١) سنن أبي داود : ٣/٣١١ ، المستدرك : ٤/٩٥ .

(٢) السنن الكبرى : ١٠/٢٥٥ .

(٣) سنن أبي داود : ٣/٣١٠ ، النسائي : ٨/٢٤٨ ، ابن ماجة :

٢/٢٩ ، المستدرك : الصفحة السابقة .

(٤) نصب الراية : ٤/١٠٩ .

• وذهب بعضهم الى : التوقف حتى يتبين الأمر •

• وبذلك قال أبو ثور ، وهو قول للشافعي (١) •

• ٣٧٩- المسألة الحادية عشرة : الحكم بالقيافة (٢) في النسب •

إذا ادعى شخصان نسب طفل ، وليس لأحدهما فراش ولا بيته ،  
أو تعارضت البيئات فتساقطت ، دعي القائف ، فإذا الحق به واحد منهما  
لحق به •

هذا مذهب الإمام سعيد :

• نقله عنه ابن حزم (٣) •

وروي عن : عمر ، وأبي موسى الأشعري ، وأنس بن مالك ، وابن  
عباس ، وعطاء ، وقتادة ، والأوزاعي ، والليث ، وأبي ثور • وابن حزم •  
• وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد •

الا أن مالكا قال - في إحدى الروايتين عنه - : يحكم بالقيافة في  
ولد الأمة ، دون الحره (٤) •

• والحجة لهم :

أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قضى بذلك بين الصحابة ، ولم  
ينكر عليه ذلك أحد منهم فكان اجماعا (٥) •

---

(١) المغني ، والمهذب : الصفحات السابقة •

(٢) « القيافة » تتبع الأثر ومعرفته ، ومعرفة شبه الشخص بأبيه  
وأخيه ، ويقال للخبير بذلك : قائف ؛ والجمع قافة • انظر : (النهاية :  
٢٨٤/٣) •

(٣) المحلي : ١٤٩/١٠ •

(٤) المصدر السابق ، وعمدة القاري : ٢٦٤/٢٣ ، الاشراف  
للبيهقي : ٣٠١/٢ المغني : ٣٩٥/٦ ، مغني المحتاج : ٤٨٩/٤ •

(٥) المغني : ٣٩٦/٦ •

## وبعضه :

١ - ما روي عن أنس بن مالك :

« أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء . . . فلاعنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابصروها ، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضي العينين ، فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جمداً حمش الساقين<sup>(١)</sup> فهو لشريك بن سحماء ، قال : فأثبت ، أنها جاءت به أكحل جمداً حمش الساقين ، »

• رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

وهذا دليل قوي على : أن القيافة يثبت بها النسب لمن ادعاه ، إذا لم يكن هناك دليل أقوى منها : كالقراش أو البيئة ، فإن الرسول (عليه السلام) قد أخبر : بأن الولد الذي تأتي به الملاعبة هو لهلال إذا جاء شيئاً به ، ولشريك إذا جاء شيئاً به .

٢ - وما روي عن عائشة قالت :

« اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا - يارسل الله - ابن أخي : عتبة بن أبي وقاص ، عهد اليّ : أنه ابنه ؛ انظر الى شبهه ؛ وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يارسل الله ، ولد علي فراش أبي من وليدته ؛ فنظر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى شبهه ، فرأى شيئاً بينا بعتبه ، فقال : هو لك يا عبد ؛ الولد للقراش وللعاشر الحجر ، واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة ، قالت : فلم ير سودة قط ، »

(١) « السبط » مسترسل الشعر ؛ والجعد : ضده .

« وقضي العينين » أي : فاسدهما ؛ بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك .

« وحمش الساقين » أي : دقيقهما . انظر : (شرح مسلم : ١٠/١٢٩) .

(٢) مسلم هامش النووي : ١٠/١٢٨ .

• متفق عليه ، واللفظ لمسلم (١) .

وهذا يدل على : أن للشبه أثر قوي في إثبات الغشبة ، ولذلك أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أم المؤمنين سودة بالاحتجاب منه ، مع أنه بحسب الظاهر أخوها ، ولم يمنع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الحياقة بختبة بن أبي وقاص ، إلا أنه ولد على فراش زمعة ، والفراش أقوى - في إثبات النسب - من مجرد الشبه .

٣ - وما روي عن عائشة قالت :

« دخل عليّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذات يوم مسرورا ؛ فقال : يا عائشة ، ألم تري أن مجززا المدلجي دخل عليّ فرأى أسامة وريدا وعليهما قطيفة ، قد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : ان هذه الأقدام بعضها من بعض » .

• متفق عليه (٢) .

فسرور الرسول (عليه السلام) بقول مجزز ، دليل على : أن القياقة علم صحيح ، والا لما سر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بذلك ؛ لأنه لا يسر إلا بما هو حق (٣) .

• وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

• فقالوا : بعدم الحكم بالقياقة .

• واليه ذهب أبو حنيفة ، والثوري .

(١) مسلم هامش النووي : ٣٦/١٠ ، البخاري هامش الفتح :

• ٢٤/١٢

(٢) البخاري هامش الفتح : ٤٤/١٢ ، مسلم هامش النووي :

• ٤١/١٠

(٣) المحلى : ١٤٩/١٠ ، شرح مسلم : ٤١/١٠ .

قالوا : لأن القيافة ظن وتخمين ، فالحكم بها باطل غير جائز في

الشريعة<sup>(١)</sup> .


وما سبق حجة عليهم .

\* \* \*

---

(١) عمدة القاري : ٢٦٤/٢٣ ، مختصر الطحاوي / ٣٥٨ .





القلب النابض

في  
الحكام القويين

وفيه  
اثنا عشر مسألة



٣٨٠- المسألة الأولى : من يجري عليه الرق •

لاخلاف بين العلماء في : أن غير العربي يجري عليه الرق •  
واختلفوا في العربي :-

ومذهب الامام سعيد :

• من العربي لايجرى عليه الرق •

• نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره (١) •

وروى الشافعي بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« المولى ينكح الأمة يسترق ولده ، والعربي الأمة لا يسترق ولده ،

وعليه قيمتهم » (٢) •

وروي ذلك عن : عيسر ، والشعبي ، والزهرري ، وعمر بن

عبدالعزیز ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي ثور •

واليه ذهب الشافعي في القديم ، وهو رواية عن أحمد (٣) •

وقد ورد بمعنى هذا المذهب حديث مرفوع :-

فقد روى عن معاذ بن جبل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

- يوم حنين - :

لو كان ثابتا على أحد من العرب سباء بعد اليوم لثبته على هؤلاء ؟

ولكن إنما هو أسار وفداء ، •

رواه البيهقي وضعفه (٤) •

فإن في اسناده محمد بن عمر الواقدي ، وضعفه الاكترون ، وأثنى

عليه جماعة ، ووثقه الداروردي ، ويزيد بن هارون ، وابراهيم الحربي ،

---

(١) المغني : ٢٥٦/٧ ، وانظر : عمدة القاري : ١٣/١٠٠ •

(٢) الأم : ١٨٦/٤ ، وانظر : السنن الكبرى : ٧٣/٩ •

(٣) انظر : المصادر السابقة ، ومغني المحتاج : ٤/٢٢٨ •

(٤) السنن الكبرى : ٧٤/٩ •

ومصعب الزبيري ، ومحمد بن اسحاق ، وغيرهم (١) .

**وخالف ذلك جمهور الفقهاء :**

فذهبوا الى : أن الرق يجري على العربي كما يجري على غيره من

غير فرق .

فذا سبي الامام نساء العرب وأطفالهم كان له ارقاقهم ، وان تزوج

العربي أمة كان ولده رقيقا لسيد الأمة ، كما لو تزوجها غير عربي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في رواية (٢) .

**وحجتهم :**

ما روي عن أبي سعيد الخدري ، قال :

« غزونا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) غزوة بلمصطلق (٣) ،

فسيينا كرائم العرب ، فطالت علينا العزبة ، ورغبنا في الفداء ، فأردنا أن

سنتمتع وننزل ، فقلنا : نفعل ذلك ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين

أظهرنا لا نسأله ؟ فسألنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال :

لا عليكم ألا تفعلوا : ما كتب الله خلق نسيمة كائنة الى يوم القيامة الا

ستكون ، .

• رواد مسلم (٤) .

**وجه الدلالة :**

أن أبا سعيد (رضي الله عنه) قد صرح : بأن السبايا كن من العرب ،

وقد استمتع بهن من ملكهن بعلم النبي (عليه السلام) وهذا دليل على أن

الرق يجري على العرب كما يجري على غيرهم ؛ اذ لو لم يكن الأمر

(١) الميزان : ١١٠/٣ و ١١١ .

(٢) المغني ، ومغني المحتاج : الصفحات السابقة . ومختصر

الطحاوي / ٢٨٤ .

(٣) « بلمصطلق » يعني : بني المصطلق .

(٤) مسلم هاشمي النووي : ٩/١٠ .

كذلك ، لما جاز وطء سباياهم .

وبوصح حديث معاذ ، لما كان في حديث أبي سعيد حجة ؛ لأنه كان في غزوة بني المصطلق ، وتسمى : غزوة المريسيع - نسبة الى البئر الذي كان ينزل عليه بنو المصطلق - وقد كانت هذه الغزوة في شعبان ، سنة خمس من الهجرة<sup>(١)</sup> . بينما حديث معاذ في غزوة حنين ، وقد كانت في شوال ، سنة ثمان من الهجرة<sup>(٢)</sup> . فكان حديث معاذ ناسخا لهذا لو صح ، لكنه لم يصح .

٣٨١- المسألة الثانية : الحكم فيما اذا ملك الشخص ذا رحم محرم منه .

ارواية الواردة عن الامام سعيد وبقية الفقهاء السبعة ، قد ذكرت : أن الوالد يعتق على الولد ، والعكس كذلك .  
فيفهم منها : أن الأصل اذا ملك فرعه عتق عليه ، وكذلك اذا ملك الفرع أصله .

أما غيرهم من ذوي الارحام ، فقد ذكرت الرواية : أن الفقهاء اختلفوا فيهم ، ولم تبيّن أكثر من ذلك .  
روى سخون بسنده عن أبي الزناد ، عن الفقهاء السبعة ، أنهم كانوا يقولون :

• اذا ملك الولد الوالد عتق الوالد ، واذا ملك الوالد الولد عتق الوالد ، وما سوى ذلك من القرابات فاختلف فيه الناس<sup>(٣)</sup> .

والمسألة موضع خلاف بين العلماء<sup>(٤)</sup> :-

- (١) الطبقات الكبرى : قسم ١-٢/٤٥ .
  - (٢) المصدر السابق : ١٠٨/٢ .
  - (٣) المدونة : ٥٢/٧ ، وانظر : الروض النضير : ٣١٢/٣ .
  - (٤) هذا الخلاف في المحارم من النسب .
- أما المحارم من الرضاة : فجمهور العلماء على أنهم لا يعتقون بالملك .  
وخالف شريك القاضي فقال : يعتقون . انظر : (معالم السنن : ٧٣/٤) .

فذهب بعضهم الى : أنه لا يعتق على المالك الا الاصل والفرع .

• واليه ذهب الشافعي (١) .

• وحجته :

قوله تعالى :

• تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً ،  
ان دعوا للرحمن ولداً ، وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً ، ان كل من  
في السموات والأرض الا اتي الرحمن عبداً (٢) .

• وجه الدلالة :

• أن الله تعالى نفى عن نفسه الولادة ، وعلل ذلك : بأن الكل عبيد له .

• فدل ذلك على : استحالة اجتماع الولادة مع العبودية (٣) .

• وعليه : فكل شخصين بينهما ولادة ، اذا ملك أحدهما الآخر عتق

• عليه .

• وذهب بعضهم الى : أنه يعتق على المالك الاصول ، والفروع ،

• والأخوة فقط . دون فروعهم .

• واليه ذهب يحيى بن سعيد ، ومالك (٤) .

• وحجتهم :

• الآية السابقة على نحو ما ذكرته ، وقاسوا الأخوة على الأولاد ؛ لأن

• الشارع أقامهم مقام الولد في حجب الأم من الثلث الى السدس .

• فدل ذلك على : أن للأخوة تأثيراً كالولادة (٥) .

---

(١) المهذب : ٤/٢ .

(٢) سورة مريم الآيات / من ٩٠ الى ٩٣ .

(٣) المهذب : الصفحة السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٣٠٥/٢ .

(٤) المصدر السابق ، والمحلى : ٢٠١/٩ .

(٥) الاشراف للبغدادي : ٣٠٦/٢ .

وذهب بعضهم الى : أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، سواء  
في ذلك الأصول والفروع وغيرهم •  
وبذلك قال جمهور العلماء •

وروي عن : عمر ، وابن مسعود ، والحسن ، وجابر بن زيد ،  
وعطاء ، واشعبي ، والزهري ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، واسحق ،  
وابن حزم •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد<sup>(١)</sup> •

### وظاهر السنة يؤيدهم :

فقد روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« من ملك ذا رحم محرم فهو حر » •

رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين •  
وروي مثله عن سمرة بن جندب ، وصححه ، وأقر الذهبي  
تصحيحه لكلا الحديثين<sup>(٢)</sup> •

وقد أخرج الترمذي ، وابن ماجه وغيرهما حديث ابن عمر •

وأعله الترمذي : بأنه من رواية ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري ،  
وإن يتابع أحد ضمرة على روايته ، وقال : هو خطأ عند أهل الحديث •  
وبهذا أعله النسائي أيضا •

وقال البيهقي : هذا وهم ، والمحفوظ بهذا الاسناد : نهي الرسول  
(صلى الله عليه وسلم) عن بيع الولاء وهبته<sup>(٣)</sup> •

---

(١) معالم السنن : ٧٢/٤ ، الروض النضير : ٣١٢/٣ ، المحلى :  
٢٠٠/٩ ، المغني : ٢٦٨/١٢ ، الهداية : ٤٠/٢ •  
(٢) انظر : المستدرک مع تلخيصه : ٢١٤/٢ •

(٣) الترمذي هاشم تحفة الأحوذى : ٢٩١/٢ ، ابن ماجه :  
٥٦/٢ ، السنن الكبرى : ٢٨٩/١٠ ، نصب الراية : ٢٧٨/٣ •



## والجواب عن ذلك :

ما قاله عبدالحق : بأن ضمرة نقية ، والحديث صحيح إذا اسنده  
البنقة ، ولا يضر انفراد به ، ولا ارساله ، ولا وقف من وقفه .

وأقر ابن القطان ذلك ، وقال : جعل هذا علة في الأخبار لأمضى له .  
أما ما ذكره البيهقي من الوهم : فعن الحاكم ما يقتضي رده ، فقد

قال :-

ان الحديثين رواهما ضمرة باسناد واحد . مما يقتضي أن المتين  
محفوظان ، وليس في أي واحد منهما وهم .  
فالحديث كما هو وضع : قد صححه عبدالحق ، وابن القطان ،  
والحاكم ، وصححه ابن حزم أيضا<sup>(١)</sup> .

أما حديث سمرة : فقد رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .  
وأعله أبو داود : بأن موسى بن اسماعيل ، رواه عن حماد بن  
سنة ، وقال في روايته : عن سمرة فيما يحسب حماد ، وعليه فقد شك  
حماد في وصل هذا الحديث ، وقد رواه شعبة عن الحسن مرسلا ، وشعبة  
أحفظ من حماد<sup>(٢)</sup> .

وعلى تسليم هذا : فالحديث على أسوأ أحواله يكون مرسلا ،  
وهو معتضد بحديث ابن عمر .

على أن غير موسى قد رواه عن حماد من غير شك :-

رواه عبدالله بن المبارك ، ومسلم بن ابراهيم ، وبزید بن هارون ،  
وغيرهم .

---

(١) تحفة الأحوذى : ٢٩١/٢ ، الجوهري النقي هامش السنن  
الكبرى : ٢٩٠/١٠ ، نصب الراية : ٢٧٩/٣ ، المحلى : ٢٠٢/٩ .  
(٢) سنن أبي داود : ٢٦/٣ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذى :  
٢٩٠/٢ ، ابن ماجه : ٥٦/٢ .

وموسى نفسه قد رواه من غير شك (١) .  
وذهب الأوزاعي الى : أنه يعتقد على المالك كل ذي رحم ، محرماً  
كان أو غيره .

• فيدخل في ذلك ابن العم وغيره (٢) .

ويرد عليه : الأحاديث السابقة ؛ فانها قيدت المسألة بالمحارم .

• وذهب داود الى : أنه لا يعتقد أحد على أحد (١) .

وما سبق حجة عليه .

٣٨٢- المسألة الثالثة : المدبر (٤) ، هل يخرج من الثلث أو من رأس المال .

اختلف العلماء في هذه المسألة :-

ومذهب الامام سعيد :

أن السيد اذا مات ، وله عبد مدبر ، أخرج من ثلث ماله ، لا من  
رأس مال التركة .

وعليه : فان وفى به الثلث أعتق جميعه ، والا أعتق منه بقدر  
الثلث .

• نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٥) .

• وبذلك قال جمهور العلماء .

---

(١) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٢٨٩/١٠ .

(٢) المحلي : ٢٠١/٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) « المدبر » هو : العبد الذي عتق عتقه بالموت ، كأن يقول  
له سيده : أنت بعد موتي حر ، أو : أنت دبر حياتي حر ، انظر : (معني  
المحتاج : ٥٠٩/٤) .

(٥) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر المدبر يخرج من الثلث  
أو من رأس المال . وانظر : الرحمة في اختلاف الائمة للسروي/باب  
التدبير .

وروي عن : علي ، وشريح ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن ،  
وابن سيرين ، ومكحول ، وقتادة ، وحمام ، والثوري ، واسحق ، وأبي  
نور .

• واليه ذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup> .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

• فذهبوا الى : أنه يفتق من رأس المال .

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، ومسروق ،

• والنسعي ، والنخعي ومجاهد<sup>(٢)</sup> .

• والحجة للإمام سعيد ومن معه :

• أن التدبير تبرع بعد الموت ، فيكون من الثلث : كالوصية<sup>(٣)</sup> .

وقد روي عن ابي قلابة مرسلا :

• « أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر ، فجعله النبي (صلى الله عليه

وسلم) من الثلث » .

• رواه البيهقي<sup>(٤)</sup> .

• وروي عن ابن عمر مرفوعا :

• « المدبر من الثلث » .

• رواه الدارقطني من طريقين الا أنها ضعيفان :-

• في أحدهما : عبيدة بن حسان .

---

(١) الاشراف للبغدادى : ٣٠٩/٢ ، الهداية : ٥١/٢ ، مغنى

المحتاج : ٥١٤/٤ ، المغنى : ٣٠٨/١٢ .

(٢) المصدر السابق ، والمنتقى : ٤٦/٧ .

(٣) المغنى : الصفحة السابقة .

(٤) السنن الكبرى : ٣١٤/١٠ .

وفي الثاني : علي بن زيان •

وكلاهما ضعيف (١) •

٣٨٣- المسألة الرابعة : حكم اولاد المدبرة •

المدبرة اذا ولدت ولدا بعد تدبيرها ، فهو بمنزلتها يعتق بعقها ، أما من ولدته قبل التدبير ، فلا يعتق بعقها •

نقل ذلك عن الامام سعيد ؟ ابن المنذر (٢) •

وروى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن أنهما قالا :

« ولد المدبرة بمنزلة أمهم » (٣) •

وروي ذلك عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبدالله ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، والنخعي ، ومجاهد ، والحسن البصري ، وطاوس ، والثوري ، والحسن بن صالح ، والليث •

وهو رواية عن : عطاء ، وعمر بن عبدالعزير •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في قول ، وأحمد في رواية (٤) •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

---

(١) الدارقطني : ٤٨٢/٢ و ٤٨٣ ، وانظر : السنن الكبرى : الصفحة السابقة •

(٢) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب حكم اولاد المدبرة •

(٣) السنن الكبرى : ٣١٥/١٠ ، وانظر : المدونة : ٧/٨ ، نصب الراية : ٢٨٦/٣ •

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٣٠٩/٢ •

الهداية : ٥١/٢ مغني المحتاج : ٥١٣/٤ ، المغني : ٣٢٣/١٢ و ٣٢٤ •

فذهبوا الى : أن ولدها لا يمتقون بعقبتها ، سواء منهم من ولدته قبل  
التدبير أو بعده .

روي ذلك عن : جابر بن زيد .  
وهو رواية عن : عطاء ، وعمر بن عبدالعزيز .  
واليه ذهب الشافعي في أظهر قوليهِ ، وأحمد في رواية<sup>(١)</sup> .  
وحجة الامام سعيد ومن معه :  
أن قولهم هو قول من ذكر من الصحابة ، ولا يعلم لهم مخالف  
فكان اجماعاً<sup>(٢)</sup> .

٣٨٤- المسألة الخامسة : حكم بيع المدبر .

اختلف العلماء في هذه المسألة :-

وفذهب الامام سعيد :

أن المدبر لا يجوز اخراجه من الملك بغير المتق .  
فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا غير ذلك .  
نقل ذلك الخطابي ، والنووي وغيرهما<sup>(٣)</sup> .  
وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، أن سعيد بن المسيب كان يقول :  
« اذا دبر الرجل جاريته ، فان له أن يطأها ، وليس له أن يبيعها  
ولا يهبها ، وولدها بمنزلتها »<sup>(٤)</sup> .  
وروى ذلك عن : الشعبي ، والنخعي ، والزهري ، والنسوري ،  
والأوزاعي .

(١) انظر : المصدرين السابقين ، والاشراف لابن المنذر / الباب  
السابق .

(٢) المغني ، ونصب الراية/الصفحات السابقة .

(٣) معالم السنن : ٧٥/٤ ، المجموع : ٢٤٤/٩ ، وانظر :  
الرحمة في اختلاف الائمة/باب التدبير ، طرح التثريب : ٢١٢/٦ .

(٤) الموطأ هامش الزرقاني : ١٣٠/٤ .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك •  
الا أن أبا حنيفة خص هذا بالتدبير المطلق ، كأن يقول السيد : أنت  
دبر حياتي حر •

أما إذا علق التدبير على صفة ، كأن يقول : ان مت من مرضي هذا  
فانت حر ، فان هذا لا يعتبره تدبيرا ، ويجوز بيعه (١) •

وقد ورد في معنى هذا حديث مرفوع :-  
فقد روي عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« المدبر لا يباع ولا يوهب ، وهو حر من الثلث » •  
رواه الدارقطني من طريقين :-

في أحدهما : عبيدة بن حسان ، وهو ضعيف •  
وفي الثاني : علي بن ظبيان ، وهو ضعيف أيضا (٢) •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

فذهب بعضهم الى : جواز بيع المدبر مطلقا •  
روي ذلك عن : عائشة ، ومجاهد ، وطاوس ، وعمر بن عبدالعزيز ،  
ومحمد بن المنكدر ، وابن سيرين ، واسحق ، وأبي ثور •  
وهو رواية عن عطاء •  
واليه ذهب الشافعي ، وأحمد (٣) •

وذهب بعضهم الى : جواز بيعه ان احتاج سيده الى ثمنه •  
روي ذلك عن الحسن البصري • وهو رواية عن عطاء (٤) •

---

(١) انظر المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٣٠٩/٢ ،  
الهداية : ٥١٥٠/٢ •

(٢) الدارقطني : ٤٨٢/٢ و ٤٨٣ •

(٣) المجموع ، وطرح التثريب : الصفحات السابقة ، والمغني :  
٣١٨ و ٣١٦/١٢ •

(٤) المجموع/الصفحة السابقة •

## واحتج الأولون :

بما روي عن جابر أنه قال :

« باع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدير ، »

• رواه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه<sup>(١)</sup> .

الا أن هذا الحديث ، قد ورد في رواية أخرى متفق عليها ، وهي

أيضا عند أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه . وفيها :

« أن المدير الذي بيع لم يكن لسيدته مال غيره ، »<sup>(٢)</sup> .

وبهذا تمسك الحسن ، وعطاء - على الرواية البانية - فقالا : بدم

• جواز بيع المدير الا اذا كان سيده بحاجة الى ذلك .

واعترض على الاستدلال باطلاق حديث جابر :

بأن الرسول ( عليه السلام ) لم يبع ربة المدير ، وانما باع خدمته ،

يدل على ذلك :-

ما روي عن أبي جعفر ، قال :

« باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدير ، »

• رواه الدارقطني ، وهو مرسل صحيح .

• وزواه موصولا عن جابر بلفظ :

« انما أذن في بيع خدمته ، »

• وفي اسناد الموصول عبدالغفار بن القاسم وهو ضعيف<sup>(٣)</sup> .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٢٨٥/٤ ، النسائي : ٣٠٤/٧ ، ابن

• ماجه : ٥٤/٢ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، والبخاري هامش الفتح :

• ٤٧٨/١١ ، مسلم هامش النووي : ١٤١/١١ ، سنن أبي داود : ٢٧/٤ .

(٣) الدارقطني : ٤٨٢/٢ .

٢٨٥- المسألة السادسة : حكم بيع أم (١) الولد .

مذهب الامام سعيد :

عدم جواز بيع أم الولد أو التصرف فيها بما ينقل الملك من هبة

(١) « أم الولد » هي : الامة التي حملت من سيدها ، ووضعت ما يستبين منه خلق آدمي وان كان سقطا .  
قال ابن قدامة : لا أعلم في ذلك خلافا بين من قال بشبوت حكم الاستيلاء .

فان وضعت علقه أو مضغة ليس فيها خلق آدمي .  
لا تعتبر أم ولد عند أبي حنيفة ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد .

وذهب النخعي ، ومالك ، والشافعي في قول ، وأحمد في رواية ، الى : أن الامة اذا وضعت علقه أو مضغة ، وشهد القوايل : بأنها مبدأ خلق آدمي بحيث انه لو بقي لصار آدميا ، ثبت لها بذلك حكم الاستيلاء ، وان لم يظهر فيها خلق آدمي . انظر : (المغني : ٥٠٤/١٢ ، القوانين الفقهية / ٣٨٢ ، شرح الدردير : ٤١٤/٢ ، المهذب : ٢١/٢ ، البحر الرائق : ٢٩٢/٤) .

« والمعلقة » هي : الدم الغليظ ، والجنين في هذه الحالة يكون في الطور الثاني من أطوار التكوين ويصير علقه بعد أن يمضي عليه في بطن أمه أربعون يوما ، ويظل كذلك أربعين يوما ثانية .

ويسبق هذا الطور ، الطور الأول ، وهو : طور النطفة ، ويكون كذلك في الاربعين يوما الأولى من الحمل .  
« والمضغة » اللحمة الصغيرة بقدر ما يبضغ الانسان ، وهذا هو الطور الثالث .

ويكون كذلك بعد مضي ثمانين يوما عليه في بطن أمه ، ويظل كذلك أربعين يوما ثالثة .

فاذا تم له أربعة أشهر : مائة وعشرون يوما ، انتهت الاطوار الثلاثة الأولى ، ودخل في الطور الرابع ، وهو طور نفخ الروح ، ويكون ذلك في العشرة أيام ، بعد الاشهر الاربعة . انظر : (القرطبي : ٧٦/١٢) .



• وغيرها ، فإذا مات سيدها اعتقت من رأس المال  
روى البيهقي بسنده عن مسلم بن يسار قال :

« سألت سعيد بن المسيب عن عتق أمهات الأولاد ؟ فقال : ان الناس  
يقولون : ان أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر (رضي الله عنه) وليس  
كذلك ، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أول من أعتقهن ،  
ولا يجعلن في ثلث ، ولا يعمن في دين ، (١) » .

وروي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعبيدة السلماني ،  
وعمر بن عبدالعزيز .

• وبه قال جمهور العلماء .

• واليه ذهب الأئمة الأربعة (٢) .

• وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

• فذهبوا الى : جواز يعمن .

روى ذلك عن : علي ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وبه قال داود .

ونقل عن علي ، وابن عباس : رجوعهما عن هذا الى رأي

الجمهور (٣) .

• والحجة للإمام سعيد ومن معه :

١ - ما روي عن ابن عباس ، قال :

« لما ولدت مارية ابراهيم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أعتقها

• ولدها » .

(١) السنن الكبرى : ٣٤٤/١٠ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، والمغني : ٤٩٢/١٢ ، والاشراف

للبيضاوي : ٣١٤/٢ المهذب : ٢٠/٢ ، الهداية : ٥١/٢ .

(٣) المغني : ٤٩٢/٢ ، ٤٩٤ .

- رواه ابن القطان ، وقال : اسناده جيد كذا ذكره الزيلعي •  
 ورواه ابن حزم ، وقال : هذا خبر جيد ، كل رواته ثقات (١) •  
 ورواه أيضا ابن ماجة ، والحاكم ، والدارقطني ، وفي أسانيدهم  
 ضعف •  
 وفي المسألة أحاديث أخرى فيها ، مقال (٢) • يمتد بها حديث ابن  
 عباس السابق •

٢ - وما روي عن أبي سعيد الخدري ، قال :

« غزونا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غزوة بلمصطلق (٣) ؟  
 فسينا كرائم العرب ؟ فطالت علينا العزبة ، ورغبنا في الفداء ، فأردنا أن  
 نستمتع ونعزل ••• فسألنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال :  
 لاعليكم أن لا تفعلوا ؟ ما كتب الله خلق نسمة هي كائنه الى يوم القيامة الا  
 ستكون •  
 • رواه مسلم (٤) •

فقوله : « طالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء » معناه : أنهم احتاجوا  
 الى الوطاء وخافوا الجبل ؟ فتصير بذلك أم ولد يمتنع بيعها وأخذ الفداء  
 فيها ؟ لذلك أرادوا العزل •

- 
- (١) نصب الراية : ٢٨٧/٣ ، المحلى : ٢١٩/٩ •  
 (٢) انظر : ابن ماجة : ٥٥/٢ ، المستدرک مع تلخيصه : ١٩/٢ ،  
 الدارقطني : ٤٨١/٢ ، السنن الكبرى : ٣٤٢/١٠ ، وما بعدها ، نصب  
 الراية : ٢٨٧/٣ ، وما بعدها •  
 (٣) مسلم هامش النووي : ٩/١٠ •  
 المريسيع • انظر : (شرح مسلم : ١٠/١٠) •  
 (٤) « بلمصطلق » أي : غزوة بني المصطلق ، وتسمى : غزوة

وهذا يدل على : أن منع بيع أم الولد كان مشهورا عند الصحابة  
( رضي الله عنهم ) في عهد الرسول عليه السلام (١) .

### واحتج المخالفون :

بما روي عن جابر قال :

« بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) وأبي  
بكر ، فلما كان عمر نهانا فاتفينا » .

رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط  
مسلم (٢) .

ورده ابن حزم : بأنه ليس فيه أن رسول الله ( صلى الله عليه  
وسلم ) كان يعلم بذلك (٣) .

وهذا جريا على مذهبه في : أن قول الصحابي : كنا نفعل كذا ،  
لا يعتبر في حكم المرفوع .  
وجمهور العلماء على خلافه (٤) .

ومع ذلك : فلا شك أن حديث ابن عباس أرجح من هذا ؛ لأنه  
من لفظ الرسول ( عليه السلام ) ولا نزاع بين العلماء في الاحتجاج  
بمثله ، بخلاف حديث جابر .

وعليه : فيحمل حديثه على أنه كان يفعل ذلك من لم يبلغه نهي  
الرسول ( عليه السلام ) عن بيعهن .

---

(١) شرح مسلم : ١٠/١٠ .

(٢) سنن أبي داود : ٢٧/٤ ، وابن ماجه ، والمستدرک :  
الصفحات السابقة .

(٣) المحلى : ٢١٩/٩ .

(٤) شرح مسلم : ٤٥/١٠ .

ولجابر قول شيبه بهذا في أمر المتعة ، مع أنه قد ثبت تحريمها عن  
الرسول عليه السلام بلا نزاع<sup>(١)</sup> .  
فقونه هنا كقوله هناك .

٣٨٦- المسألة السابعة : حكم ولد أم الولد من غير سيدها .

اتفق الفقهاء على : أن ولد أم الولد من سيدها احرار .

واختلفوا : فيمن ولدتهم من غير سيدها بعد أن صارت أم ولد :-  
ومذهب الامام سعيد :

أنهم تبع لها : يعتقدون بعقتها .

نقل ذلك عنه ابن المنذر<sup>(٢)</sup> .

وروي عن : ابن مسعود ، وابن عمر ، وشريح ، والشعبي ،  
والحسن ، وقادة .

وهو رواية عن : عمر بن عبدالعزيز .

واليه ذهب الائمة الأربعة<sup>(٣)</sup> .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أنهم لايعتقون بعقتها .

روي ذلك عن : الزهري .

وهو رواية عن : عمر بن عبدالعزيز<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : مسلم هاشم النووي : ١٨٣/٩ وما قبلها وما بعدها .

(٢) الاشراف لابن المنذر : ٣/٣ باب حكم ولد أم الولد من غير  
سيدها .

(٣) المصدر السابق ، والسنن الكبرى : ٣٤٨/١٠ ، المغني :  
٥٠٦/١٢ ، المهذب : ٢١/٢ ، الهداية : ٥٢/٢ ، شرح الدردير :  
٤١٥/٢ .

(٤) الاشراف/الباب السابق ، والمغني : ٥٠٧/١٢ .

## وحجة الامام سعيد ومن معه :

القياس على أولاد المدبرة ؛ فانهم يعتقدون بعقها<sup>(١)</sup> ، فكذلك أولاد أم الولد . بل هم أولى ؛ لأن سبب العتق في أهم أقوى<sup>(٢)</sup> .

٣٨٧- المسألة الثامنة : متى يعتق المكاتب<sup>(٣)</sup> .  
مذهب الامام سعيد :

أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته ، ولو كان شيئاً يسيراً ؛ فلا يحكم بعقته حتى يوفى جميع ما عليه .  
نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره<sup>(٤)</sup> .

وروي ذلك عن : عمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبدالله ، وابن عمر ، وابنه سالم ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، وسليمان ابن يسار ، وربيعه ، والزهرري ، وعروة بن الزبير ، وقناة ، وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والأوزاعي ، واسحق ، وأبي ثور ، وداود .  
وهو رواية عن : شريح .  
واليه ذهب الائمة الأربعة<sup>(٥)</sup> .

## والحجة لهم :

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله

---

(١) راجع المسألة الرابعة من هذا الباب .

(٢) المغني : ٥٠٧/١٢ .

(٣) « المكاتب » هو : العبد الذي يتعاقد مع سيده على عتقه ، في مقابلة عوض يؤديه اليه ، كان يكاتبه على ألف دينار مثلاً ، فإذا أداها الى سيده صار حراً .

(٤) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب حكم المكاتب . وانظر :  
القرطبي : ٢٤٨/١٢ . المحلى : ٢٢٩/٩ ، المدونة : ٨٦/٧ .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٣١١/٢ ،  
مختصر الطحاوي/٣٨٤ ، المغني : ٣٤٩/١٢ ، المهذب : ١٥/٢ .

نليه وسلم قال :

- المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء . . .
- رواه أبو داود ، والبيهقي (١) .

وأعله ابن حزم : بأن ما يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،  
أما هو صحيفة وجدها فحدث بها ؟ فلا تقوم به حجة (٢) .  
وقد تقدم الجواب على هذا الاعتراض في أكثر من موضع .

وأفاض الذهبي في بيان اختلاف العلماء فيما يرويه عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده ، ورد الطعون الموجهة الى هذه الرواية ، وخلص الى  
القول : بأن حديثه هذا ليس من أعلى أقسام الصحيح ، بل هو من قبيل  
الحسن (٣) .

وعقد النووي لذلك فصلا - في مقدمة المجموع - وبين : أن أكثر  
المحدثين ذهبوا الى صحة الاحتجاج بما يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده ، قال : وهو الصحيح .

ونقل عن اسحق بن راهوية قوله : عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده ، كأيوب عن نافع عن ابن عمر .

قال النووي : وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل اسحق رحمه الله .

ونقل عن البخاري : أنه سئل : أيجتزأ به ؟ فقال : رأيت أحمد بن  
حنبل ، وعلي بن المديني ، والحميدي ، واسحق بن راهوية يحتجون  
بعمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، فمن الناس بعدهم ، ما تركه أحد .

- 
- (١) سنن أبي داود : ٢٠/٤ ، السنن الكبرى : ٣٢٤/٢٠ .
  - (٢) المحلى : ٢٣١/١٠ .
  - (٣) الميزان : ٢٩١/٢ .

من المسلمين<sup>(١)</sup> .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أنه يعتق بنفس عقد الكتابة ، وكتابتته في ذمته .

• روي ذلك عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> .

• وذهب بعضهم الى : أنه ان أدى الربع عتق ، وما بقي في ذمته .

• وهو رواية عن النخعي<sup>(٣)</sup> .

• وذهب بعضهم الى : أنه ان أدى الثلث عتق وما بقي في ذمته :

• وهو رواية عن ابن مسعود<sup>(٤)</sup> .

• وذهب بعضهم الى : أنه ان أدى النصف عتق وما بقي في ذمته .

• وهو رواية عن : علي ، وشريح<sup>(٥)</sup> .

• وذهب بعضهم الى : أنه ان أدى ثلاثة أرباع قيمته عتق وما بقي

في ذمته .

• وبذلك قال عطاء<sup>(٦)</sup> .

• وذهب بعضهم الى : أنه ان أدى قيمته عتق ، وما بقي في ذمته .

• بمعنى : أن السيد أو كاتب عبده على ألف وخمسمائة مثلاً ، في حين

أن العبد لو قوم لما بلغت قيمته أكثر من ألف ، فإن العبد في هذه الحالة

إذا دفع الفاعق ، وتبقى الخمسمائة في ذمته .

• وهو رواية عن : ابن مسعود ، وشريح ، والنخعي<sup>(٧)</sup> .

• وذهب بعضهم الى : أنه يعتق منه بقدر ما أدى .

• وهو رواية عن : علي ، وبه قال ابن حزم<sup>(٨)</sup> .

---

(١) المجموع : ٦٥/١ .

(٢) الى (٦) المحلي : ٢٢٩/٩ و ٢٣٠ ، وانظر : الاشراف لابن المنذر ،

والقرطبي : الصفحات السابقة .

(٧) و (٨) المراجع السابقة .

ولا أعلم لمذاهب المخالفين حجة من السنة ، الا مذهب ابن حزم ،  
فانه احتج :

بما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

• المكتاب يعتق بقدر ما أدى ••• الحديث •

• رواه النسائي (١)

وقد حمل بعض العلماء هذا الحديث على معنى : أنه يعتق عقسا  
موقوفا على دفع ما بقي عليه من كتابته ؛ جمعا بينه وبين حديث عمرو  
ابن شعيب (٢) •

وتظهر ثمرة هذا الخلاف في مواضع : ما يتعلق منها بمسألتنا : أن  
المكتاب لو شرع في أداء الكتابة ثم عجز عن ذلك :

• فعلى مذهب الامام سعيد : يعود عبدا كما كان •

وعلى مذهب ابن عباس : لا أثر لذلك على حريته ، بل يعتبر سيده  
دائما كسائر الدائنين يأخذ ما يجد ، وينظره بالباقي الى أن يوسر •

وعلى رأي من قدر الربع وغير ذلك : يعتبر حرا ، اذا دفع المقدار  
الذي قدروه ، وما بقي يعتبر سيده دائما فيه كبقية الدائنين •

وعلى رأي ابن حزم : يعتبر مبعضا ، فان دفع نصف الكتابة ثم  
عجز ، يعتبر نصفه حرا ونصفه رقيقا وهكذا •

وعلى هذا الخلاف تبني معاملة المكتاب ، في المواضع التي تختلف  
فيها أحكام الاحرار عن أحكام الرقيق : كالحدود ، والانكحة ،  
والموارث ، والديات وغيرها •

---

(١) النسائي : ٤٦/٨ •

(٢) تحفة الاحوذى : ٢٥٠/٢ •



فمن اعتبره عبدا حتى يؤدي جميع ما عليه ، يعامله معاملة الميسر  
طيلة فترة الكتابة .

ومن اعتبره حرا بمجرد عقد الكتابة عامله معاملة الأحرار وهكذا .

٣٨٨- المسألة التاسعة : بعض ما يصح وما لا يصح اشتراطه في الكتابة .

١ - إذا اشترط السيد على المكاتب أن يخدمه مدة بعد عتقه .

فمذهب الإمام سعيد :

أنه لا يلزم بالخدمة والشرط باطل .

نقل ذلك عنه ابن المنذر<sup>(١)</sup> .

وروي عن : الزهري . وإليه ذهب مالك<sup>(٢)</sup> .

وخالف ذلك بعض العلماء :

فذهبوا إلى : صحة هذا الشرط .

روي ذلك عن : عطاء ، وابن شبرمة<sup>(٣)</sup> .

٢ - إذا اشترط على المكاتب أن لا يسافر ، فله أن يسافر والشرط

باطل .

روي البيهقي بسنده عن أبي الجهم : صبيح بن أقاسم قال :

« كتبت على عشرين ألفا ، على أن لا أخرج من الكوفة ، فسألت

سعيد بن المسيب فقال : جعلوا عليك عشرين ألفا وضيقوا عليك الأرض ،

أخرج ،<sup>(٤)</sup> .

وروي ذلك عن : سعيد بن جبير ، وشريح ، والحسن ، والشعبي .

---

(١) الإشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر المكاتب يشترط عليه

خدمة سنتين بعد عتقه .

(٢) المصدر السابق ، والمدونة : ٨٥/٧ .

(٣) الإشراف/الباب السابق .

(٤) السنن الكبرى : ٣٣٣/١ .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وبعض أصحاب أحمد (١) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : صحة هذا الشرط ، وعليه الامتناع عن البقر بفسير  
اذن سيده .

وبذلك قال مالك ، وبعض أصحاب أحمد (٢) .

٣ - اذا اشترط السيد على المكاتبه أن يكون له وطؤها حتى توفي  
كاتبها ، كان له ذلك ، وليس له أن يطأها اذا لم يشترط .  
نقل ذلك ابن رشد وغيره (٣) .

وروي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« اذا كاتب الرجل أمته واشترط أن يقشها حتى تؤدي مكاتبها ،  
فلا بأس بذلك » (٤) .

وبذلك قال أبو ثور . واليه ذهب أحمد (٥) .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء :

فذهبوا : الى بطلان هذا الشرط ، وقالوا بعدم جواز وطء السيد  
نكاتبته سواء شرط ذلك أم لا .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي (٦) .

---

(١) المصدر السابق ، وتكملة البحر الرائق : ٥١/٨ ، المغني :  
٣٧٦/١٢ .

(٢) المصدر السابق ، المدونة : ١٠٢/٧ .

(٣) بداية المجتهد : ٣٣١/٢ ، المغني : ٨٨/١٢ و ٣٨٩ .

(٤) المحلى : ٢٣٦/٩ .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

(٦) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٣١٣/٢ ،

مختصر الطحاوي : ٣٨٦ ، مغني المحتاج : ٥٢٢/٤ .

والجمهور بما فيهم القائلون بالتحريم ، ذهبوا الى : أنه لا حد عليه  
بوطنها .

• وخالف الحسن والزهري فقالا : بوجوب الحد (١) .

• ثم ان وطأ السيد مكاتبه فحملت

فمذهب الامام سعيد :

• أن الكتابة تبطل ، وتعود أم ولد

روى ابن وهب بسنده عن القاسم بن مؤمل ، قال : « سألت سعيد بن  
المسيب عن رجل وطأ مكاتبه فحملت ، قال : تبطل كتابتها وهي  
جارية » (٢) .

• وبذلك قال ربيعة ، والحكم (٣) .

• وخالف الائمة الاربعة ، فقالوا :

لا تبطل كتابتها ، لكنهم اتفقوا مع الامام سعيد على أنها تكون أم ولد؛  
فهي عندهم مستولدة مكاتبه ، ان وقت كتابتها عتقت حين الوفاء ، وان  
عجزت عتقت بالموت (٤) .

• ٣٨٩- المسألة العاشرة : مكاتبه المدبر

يجوز للسيد أن يكتب مدبره ، ويأخذ منه أقساط المكاتبه مادام حيا ،  
فان وفاها قبل موت السيد عتق من حين الوفاء ، وان مات السيد قبل أن  
يوفي المدبر الكتابة عتق ولا شيء عليه .

• هكذا روى ابن وهب المسألة عن الامام سعيد .

---

(١) المغني : ١٠٨/٧

(٢) المدونة : ١٠٨/٧

(٣) المصدر السابق ، والمغني : ٣٩٣/١٢

(٤) انظر : المصدرين السابقين ، ومختصر الطحاوي/٣٨٧ ، مغني

المحتاج : ٥٢٣/٤

فقد روي عنه :

« أن رجلا سأله عن رجل أعتق عبده عن دبره ، فاستباع سيده ، فقال  
بن المسيب : كاتبه ؟ فخذ منه ما دمت حيا ، فإن مت ، فله ما بقي عليه ،  
وهو حر ، (١) » .

وعندي : أن هذا ينبغي أن يحمل على ما إذا كان الباقي يخرج من  
ثلث التركة ؟ فإن كان كذلك عتق ، وإن كان أكثر من الثلث ، يحط عنه  
بقدر الثلث ، وعليه أن يؤدي ما زاد على ذلك للورثة ؛ لأن المدبر - عند  
الامام سعيد - يعتق من الثلث (٢) .

وروي ذلك عن : يحيى بن سعيد ، وريعة .

واليه ذهب الائمة الأربعة (٣) .

٣٩٠- المسألة الحادية عشرة : حكم العبد المشترك ، إذا أعتق أحد الشركاء  
حصته .

مذهب الامام سعيد :

أن العبد إذا كان بين شركاء ، فأعتق أحدهم حصته وابي الآخرون ،  
سرى العتق الى باقيه ، ثم ان كان المعتق موسرا كان عليه ضمان  
حصص شركائه ، ولا يرجع على العتق بشيء ؛ وإن كان معسرا فلا شيء  
عليه ، واستسعى (٤) العبد بما بقي من قيمته .

(١) المدونة : ١٢/٨ .

(٢) انظر : المسألة الثالثة من هذا الباب .

(٣) المصدر السابق ، والبحر الرائق : ٢٩١/٤ ، شرح الدردير :

٤٠٣/٢ . المغني : ٣٣٧/١٢ ، المهذب : ٨/٢ .

(٤) « استسعى » أي : كلف الاكتساب ، حتى يحصل قيمة انصباة

الشركاء الآخرين . انظر (شرح مسلم : ١٠/١٣٦) .

نقل ذلك عنه العيني وغيره<sup>(١)</sup> .

وبذلك قال أبو يوسف ، ومحمد ، والطحاوي ، وهو رواية عن  
أحمد<sup>(٢)</sup> .

ووافق أبو جيفة الامام فيما يختص بالعتق اذا معسرا .

وخالفه في الموسر ، فقال : الشريك بالخيار : ان شاء أعتق ، وان شاء  
استسعى العتيق في قيمة حصته ، وان شاء ضمن المعتق ؛ فان ضمنه ، رجع  
المعتق على العتيق فاستسماه بما ضمنه<sup>(٣)</sup> .

والاحاديث الصحيحة تعارضه في هذا وستأتي .

ووافق مالك ، والشافعي الامام فيما يختص بالموسر .

وخالفاه في المعسر فقالا : تعتق حصته وتبقى حصة الشريك رقيقا .

وبذلك قال أحمد في رواية<sup>(٤)</sup> .

**ووجهتهم :**

ما روي عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم  
العبد قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه ، والا فقد عتق  
منه ما عتق » .

متفق عليه .

---

(١) عمدة القاري : ١٣/٥٣ و ٨٢ ، المحلى : ٩/١٩٥ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، ومختصر الطحاوي / ٣٧٠ .

المغني : ١٢/٢٤٢ ، ٢٤٩ .

(٣) مختصر الطحاوي/الصفحة السابقة .

(٤) المغني : الصفحات السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٢/٣٠٤ .

المهذب : ٢/٣٠٢ .

وفي رواية للبخاري : « فعلية عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه... »  
لحديث ، (١) .

### وأجيب عن هذا :

بأن الحديث قد جاء في رواية أخرى بزيادة :-

فقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من أعتق شقصاً<sup>(٢)</sup> له في عبد ، فخلصه في ماله ، ان كان له مال ،  
فان لم يكن له مال ، قوم عليه العبد قيمة عدل ، ثم يستسعى في نصيب الذي  
لم يعتق ، غير مشقوق عليه ، » .

متفق عليه واللفظ لمسلم<sup>(٣)</sup> .

فهذه الزيادة في حديث أبي هريرة زيادة صحيحة ، يجب قبولها .

أما قوله في حديث ابن عمر :

« والا فقد عتق ما عتق » .

فمعناها : أن المعتق ما دام معسراً ، فقد عتق عليه نصيبه ، ولا شيء  
عليه أكثر من ذلك .

ثم بيّن في حديث أبي هريرة العمل بالنسبة للشركاء الآخرين .

على أن أيوب السخيتاني قد شك في كون هذه الجملة من الحديث  
المرفوع ، أو مدرجة من كلام نافع :-

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٩٣/٥ ، مسلم هامش النووي :

• ١٣٥/١٠

(٢) « الشقص » النصيب في العين المشتركة . انظر : (النهاية :

• ٢٣٠/٢

(٣) مسلم هامش النووي : ١٣٧/١٠ ، البخاري هامش الفتح :

• ٩٦/٥

فهي روايه للبخاري من طريق ايوب السخيتاني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من أعتق نصيبا له في مملوك ، او شركا له في عبد ، وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل ، فهو عتيق ؛ قال نافع : والاعتق منه ما عتق » .

قال ايوب : لا أدري ، أشيىء قاله نافع ، أو شيىء في الحديث<sup>(١)</sup> .

٣٩١- المسألة الثانية عشرة : تعليق العتق على الملك .

اختلف العلماء في هذه المسألة :-

ومذهب الامام سعيد :

أن من علق العتق على الملك ، ثم ملك ، لا يقع عتقه ، سواء عين حنسا أو شخصا أو أطلق .

فلو قال : كل مملوك أملكه ؛ أو : ان ملكت فلانا فهو حر ، ثم ملكه بذلك ، فلا يمتق عليه .

نقل ذلك عنه الترمذي وغيره<sup>(٢)</sup> .

وبه قال جمهور العلماء .

وروي عن : علي ، وجابر بن عبدالله ، وابن عباس ، وعلي بن الحسين ، وشريح ، وعروة ، والحسن ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، وسوار القاضي ، وأبي ثور .

والبه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن احمد<sup>(٣)</sup> .

(١) البخاري هامش الفتح : ٩٤/٥ .

(٢) الترمذي هامش تحفة الاحوذى : ٢١٤/٢ . وانظر : المغني .

(٣) ٢٣٢/١١ ، الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر تقديم العتق قبل الملك .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، ومختصر المزني هامش الأم : ٥٦/٤ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

فذهب بعضهم الى : أنه ان عم ، لا يقع عتقه ، وان خص واحدا أو

• جنسا من الاجناس وقع

• واليه ذهب مالك<sup>(١)</sup>

• وذهب بعضهم الى : وقوع العتق مطلقا

• وبه قال الثوري

• واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>

والحجة عليهم :

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم :

• لانذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ...

• الحديث •

• رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>

★ ★ ★

---


(١) شرح الدردير : ٢/٣٩٣ •

(٢) المغني : ١١/٢٣٣ ، البحر الرائق مع حاشية ابن عابدين

عليه : ٧/٤ و ٢٤٩ •

(٣) الترمذي هامش تحفة الاحوذى : ٢/٢١٣ •





الكتاب الثاني

في

مسائل متفرقة

وفيه

أربع مسائل



٢٩٢- المسألة الأولى : حكم الميسر والشطرنج .

مذهب الإمام سعيد :

أن كل ما كان فيه رهان ، فهو قمار محرم ، سواء في ذلك الرد ،  
والشطرنج وغيرهما ، إلا الرهان في سباق الخيل بشروطه وسيأتي .

نقل القرطبي عن الإمام سعيد قوله :

« كل شيء فيه قمار : من رد ، وشطرنج ، فهو ميسر ، حتى لمب  
أعسيان بالجوز والكماب ، إلا ما أبيض من الرهان في الخيل » (١) .

وهذا امر مجمع عليه (٢) .

أما إذا كان بغير رهان ، فقد نقل بعض العلماء الاجماع أيضاً على  
تحريم الرد (٣) .

الأ أن بعض أصحاب الشافعي قال : هو مكروه وليس بحرام (٤) .

واختلف العلماء في الشطرنج :-

وعن الإمام سعيد روايتان :-

الرواية الأولى :

أنه محرم .

نقلها عنه ابن قدامة (٥) .

وروى البيهقي بسنده عن صالح بن أبي يزيد قال :

« سألت سعيد بن المسيب عن الشطرنج ، فقال : هي باطل ، ولا

(١) القرطبي : ٥٢/٣ .

(٢) مغني المحتاج : ٤٢٨/٤ ، التفسيرات الاحمدية/٢٥٦ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) مغني المحتاج : الصفحة السابقة .

(٥) المغني : ٣٦/١٢ .

• يجب الله الباطل ، (١) •

وروي ذلك عن : علي ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي سعيد  
الخدري ، وابن عمر ، وابنه سالم ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، ومحمد  
الباقر ، والتخمي ، والزهرري •

وهو رواية عن : ابن عباس • وابن سيرين •

• وإليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وهو قول لمالك (٢) •

• وقد رويت في تحريمه احاديث لا يصح منها شيء (٣) •

وانما وجه تحريمه : أنه لعب يصد عن ذكر الله ، ويطلب فيه كل

واحد من الخضمين الغلبة لنفسه على صاحبه ، وهذا يؤدي الى ايقار الصدور ،

والتسبب في العداة ، وهذه هي الأمور التي حرم الله تعالى من أجلها الميسر ،

فقال :

« انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر

والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أتم متهمون ، (٤) •

• وما دامت هذه الامور موجودة في الشطرنج فهو حرام كاليسر (٥) •

### الرواية الثانية :

• اللعب بالشطرنج جائز •

• نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره (٦) •

---

(١) السنن الكبرى : ٢١٢/١٠ •

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والقرطبي : ٣٣٩/٨ ، والهداية :

• ٨١/٤ •

(٣) انظر : نصب الراية : ٢٧٤/٤ ، نيل الاوطار : ٧٩/٨ •

(٤) سورة المائدة : آية/٩١ •

(٥) نيل الاوطار ، والمغني : الصفحات السابقة •

(٦) انظر : المصدرين السابقين ، والمنتقى : ٢٧٨/٧ •

وذكر الشيرازي : أن الامام سعيدا كان يلعب به<sup>(١)</sup> .

وروي عن ابي هريرة ، وابن الزبير ، وسعيد بن جبير ، والحسن ،  
والشعبي ، وهشام بن عروة ، وهو رواية عن ابن عباس ، وابن سيرين .  
واليه ذهب الشافعي ، وهو قول مالك .  
الا أن الشافعي قال : هو مكروه .

وقيد مالك الجواز على هذا القول : بأن يلعبه اللاعب مستترا من  
غير اكار<sup>(٢)</sup> .

### وحجتهم :

أن اللعب به فيه فائدة ؛ لان فيه تعليم لفنون الحرب ومكائدها ، فهو  
تدريب للذهن على الحرب ، فأشبهه : اللعب بالحرايب ، والرمي بالسهم ،  
والمسابقة بالخيول ، وغير ذلك مما يقصد به التدريب العملي على الحرب<sup>(٣)</sup> .  
٣٩٣- المسألة الثانية : حكم سباق الخيل .

إذا تسابق اثنان ، وأخرج كل واحد منهما جُمُلاً<sup>(٤)</sup> ، على أن أيا  
منهما سبق أخذ الجمل الذي أخرجه صاحبه ، فهذا قمار محرم  
بالاجماع<sup>(٥)</sup> .

---

(١) المهذب : ٣٤٣/٢ .

(٢) المصدر السابق ، والسنن الكبرى : ٢١١/١ و ٢١٢ ،  
والقرطبي : ٣٣٧/٨ .

(٣) المغني ، ونيل الاوطار : الصفحات السابقة .

(٤) أما إذا كان الجمل من غير المتسابقين ، أو أخرج الجمل  
أحدهما دون الآخر على أنه ان سبق الخصم أخذ الجمل ، وان سبق صاحبه  
الجمل عاد اليه ، فقد نقل القرطبي اجماع المسلمين على أن السباق على  
هاتين الصورتين جائز . انظر : (القرطبي : ١٤٧/٩) .

(٥) القرطبي : ١٤٧/٩ .

فإن أدخلنا بينهما ثالثا محللا يستبق معهما ، ولا يخرج جملا : فإن سبق أخذ الجملين معا ، وإن سبق لم يغرر شيئا ، وإن سبق أحدهم التراهنين أخذ جملة وجعل صاحبه :

فهذا قد اختلف العلماء فيه :-

ومذهب الإمام سعيد :

• أنه جائز

نقله عنه ابن قدامة وغيره (١) .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :

« ليس برهان الخيل بأسا إذا دخل فيها محلل : فإن سبق أخذ

السبق (٢) ، وإن سبق لم يكن عليه شيء » (٣) .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : الزهري ، والأوزاعي ، واسحق .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وهو قول لمالك (٤)

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى عدم حله مطلقا : سواء أدخل المتراهنان محللا أم لا .

روي ذلك عن : جابر بن زيد . وهو المشهور من مذهب مالك (٥) .

---

(١) المغني : ١١/١٣٥ ، تحفة الأحوذى : ٣/٣١ .

(٢) « السبق » ما يجعل من المال رهنا على المسابقة . انظر :  
(النهاية : ٢/١٤٥) .

(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/٤٨ ، وانظر : السنن الكبرى :  
١٠/٢٠ ، القرطبي ٩/١٤٨ .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، ومغني المحتاج : ٤/٣١٤ ، مختصر  
الطحاوي ٤/٣٠٤ .

(٥) المغني : الصفحة السابقة ، والمنتقى : ٣/٢١٦ .

## والحجة عليهم :

١ - ما روي عن ابن عمر :

« ان النبي (صلى الله عليه وسلم) سابق بين الخيل ، وجعل بينها سقا ، وجعل فيها محلا . . . الحديث » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني - في الأوسط - ورجاله رجال الصحيح (١) .

٢ - وما روي عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدخل فرسا بين فرسين ، وهو لا يخاف ان يسبق فهو قمار ، ومن أدخل فرسا بين فرسين ، وهو يخاف أن يسبق فليس بقمار ، رواه أبو داود ، والبيهقي من طريقين ، واللفظ للبيهقي (٢) . وفي كلا الطريقين ضعف : فان في أحدهما سفيان بن حسين ، وفي الثاني سعيد بن بشير ، وهما ضعيفان (٣) .

ومع ذلك فهو معتضد بحديث ابن عمر السابق .

٣٩٤ - المسألة الثالثة : حریم (٤) الآبار .

من حفر بئرا في أرض موات فهي له ، وله حريمها : خمسة وعشرون ذراعا من جميع جوانبها ، ومن سبق الى بئر مهجورة لا يعرف مالكتها فأحياها ، فهي له ، وله حريمها : خمسون ذراعا من جميع جوانبها .

وهذا كله فيما اذا كانت البئر لسقي الماشية .

(١) مجمع الزوائد : ٢٦٣/٥ .

(٢) سنن أبي داود : ٣٠/٣ ، السنن الكبرى : ٢٠/١٠ .

(٣) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٢٠/١٠ .

(٤) « الحریم ، هو المكان المحيط بالبئر ، وسمى حريما ؛ لأنه يحرم منع صاحبه منه ؛ أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه . انظر : (النهاية : ٢٢١/١) .



أما إذا كانت لسقي الزرع ، فحريمها : ثلاثمائة ذراع من جميع جوانبها .

روى البيهقي بسنده عن الزهري ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب :

« أن حريم البئر البدئية<sup>(١)</sup> : خمسة وعشرون ذراعا من نواحيها كلها ؛ وحريم العادية<sup>(٢)</sup> : خمسون ذراعا من نواحيها كلها ، وحريم بئر الزرع : ثلثمائة ذراع من نواحيها »<sup>(٣)</sup> .

وبذلك قال حبيب بن أبي سلمة . وإليه ذهب أحمد<sup>(٤)</sup> .

### وحيثهم :

ما روي عن سعيد بن المسيب - مرسلا ، وموصولا - عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« حريم قلب<sup>(٥)</sup> العادية : خمسون ذراعا ، وحريم قلب البدئية : خمسة وعشرون ذراعا » .  
رواه الحاكم ، والبيهقي<sup>(٦)</sup> .

---

(١) « البدئية » - بوزن البديع - : الحادث : يقال : بدأ البئر ، أي : حفرها ، فهي بدئية ، أي : حادثة . انظر : (المصباح : ٦٦/١ ، والنهاية : ٦٥/١) :

(٢) « العادية » القديمة ، كأنها نسبت الى عاد قوم هود ، والعرب ينسبون كل قديم الى عاد . انظر : (النهاية : ٧٤/٣) .

(٣) السنن الكبرى : ١٥٥/٦ ، وانظر : اختلاف الفقهاء للطحاوي : ٢٦٩/١ ، المغني : ١٨١/٦ .  
(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) « القلب » البئر التي لم تطو ، وطى البئر : بناؤها بالحجارة وغيرها . انظر : (النهاية : ٢٧٢/٣ ، ومختار الصحاح / ٥٤٧) .  
(٦) المستدرک : ٩٧/٤ ، السنن الكبرى : ١٥٦/٦ .

وقريب من معنى هذا المذهب :  
ما روي عن عكرمة - مرسلا - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ان الله عز وجل جعل للزرع حرمة : غلوة<sup>(١)</sup> بسهم » .  
رواه البيهقي ، وقال :

قال يحيى بن آدم : الغلوة ما بين ثلثمائة ذراع وخمسين الى  
أربعمائة<sup>(٢)</sup> .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب أبو حنيفة الى : أن حریم البئر التي تسقى منها الماشية :  
أربعون ذراعا<sup>(٣)</sup> .  
ووجهه :

ما روي عن عبدالله بن مغفل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا<sup>(٤)</sup> لماشيته » .  
رواه ابن ماجة<sup>(٥)</sup> .

وفي استاده اسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف .  
الا أن الزيلعي قال : تابعه أشعث عند الطبراني<sup>(٦)</sup> .

وذهب مالك الى : أنه لا حریم للآبار الا ما يضر بها . فلا يحق لآخر  
أن يحفر بئرا أخرى تضر بماء هذه البئر .

---

(١) « الغلوة » قدر رمية السهم . انظر : ( النهاية : ١٦٩/٣ ) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الهداية : ٧٤/٤ .

(٤) « العطن » مبرك الابل حول الماء . انظر : ( النهاية : ١٠٧/٣ ) .

(٥) ابن ماجة : ٥١/٢ .

(٦) نصب الراية : ٢٩١/٤ .

وهذا بالنسبة للآبار عامة .  
 ويعتبر حريماً بالنسبة لبشر المشاة والشرب خاصة : المسافة التي  
 يستطيع معها الوارد ، انساناً أو غيره ، أن يرد من غير تضيق عليه (١) .  
 وذهب الشافعي إلى : أن حریم البئر ، هي : مرافقها التي لا يكون  
 صلاحها إلا بها (٢) .

٣٩٥ - المسألة الرابعة : التختم بالفضة .

مذهب الإمام سعيد :

انه يجوز للرجل أن يتخذ خاتماً من فضة (٣) يتختم به ، سواء كان  
 ذا سلطان أم لا .

روى مالك عن صدقة بن يسار أنه قال :

« سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم ، قال : البسه ، وأخبر  
 الناس أنني أفيتك به » (٤) .

وقد نقل النووي الاجماع على ذلك .

ونقل عن بعض أهل الشام : أنهم منعوا من لبس الخاتم لغير ذي  
 سلطان .

قال النووي : وهذا فاسد مردود بالنصوص واجماع السلف (٥) .

(١) شرح الدردير : ١٥٧/٢ ، المدونة : ١٨٩/١٥ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٦٣/٢ .

(٣) اما التختيم بالذهب : فهو حرام على الرجال بالاجماع .  
 انظر : (المجموع : ٤٤١/٤) .

(٤) الموطأ هامش الزرقاني : ٣١٨/٤ ، وانظر : فتح الباري :  
 ٢٥١/١٠ .

(٥) المجموع : ٤٦٤/٤ .

ويجوز عند الامام سعيد :

• أن ينقش على الخاتم ما فيه ذكر الله تعالى •

• نقل ذلك عنه النووي وغيره (١) •

• وبذلك قال جمهور العلماء (٢) •

ونقل النووي عن ابن سيرين: أنه كره أن ينقش على الخاتم ما فيه اسم

الله تعالى (٣) •

الا أن ابن حجر ذكر : أن ابن أبي شيبة أخرج عنه بسند صحيح:

انه لم يكن يرأساً ، أن يكتب الرجل في خاتمه : حسبي الله ، ونحوها (٤) •

تم الجزء الرابع

وبتمامه قد تم الكتاب

وأخر دعواتهم أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) المجموع : ٤٦٣/٤ ، المنتقى : ٢٥٤/٧ • تحفة الاحوذى :

• ٥٣/٣

(٢) انظر : المصادر السابقة :

(٣) المجموع : الصفحة السابقة •

(٤) فتح الباري : ٢٥٤/١ •



مُلْحَقٌ  
فِي  
تَرَاجُمِ أَهْلِ الْأَعْلَامِ الْفِقْهِيَّةِ

الواردة في الكتاب



( أ )

( أبان بن - أمير المؤمنين - عثمان بن عفان الأموي )

- أبو سعيد ، ويقال : أبو عبدالله .
- ثقة ، فقيه ، من كبار التابعين .
- قال عمرو بن شعيب : ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه .
- قال خليفة : توفي سنة - خمس ومائة .
- إلا أن ابن حجر - في تهذيب التهذيب - قال : قلت : إنما قال خليفة : مات أبان في خلافة يزيد بن عبد الملك ، ثم ذكر وفاة يزيد سنة : ( ١٠٥ ) ، وكذا قال ابن حبان في الثقات ، ثم نقل عن البخاري : أنه ذكر بإسناده إلى أبي الزناد أنه قال : مات أبان قبل يزيد بن عبد الملك .
- وما ذكره ابن حجر غير موجود في النسخة المطبوعة من طبقات خليفة ، وإنما فيها : أنه توفي سنة - خمس ومائة .
- ( انظر ترجمته في : طبقات خليفة / ٢٤٠ ، التقريب / ١٥ : تهذيب التهذيب : ٩٧ / ١ ، شذرات الذهب : ١٣١ / ١ ، طبقات ابن سعد : ١٥١ / ٥ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ٩٧ / ١ ، البداية والنهاية : ٦٠ / ٩ و ٢٣٣ ، تاريخ الاسلام : ٢٤١ / ٣ ) .

.....

( ابراهيم بن احمد الروزي )

- أبو اسحاق : من أجلّ فقهاء الشافعية ، ولد بدمشق ، وأقام أكثر أيامه ببغداد ، ، واليه انتهت رئاسة الشافعية فيها ، وعنه وعن أصحابه انتشر فقه الشافعي في الاقطار ، ثم انتقل في آخر عمره الى مصر ، وجلس في مجلس الشافعي .
- توفي في القاهرة : لتسع خلون من رجب ، سنة : أربعين وثلاثمائة ، ودفن قريبا من الشافعي .



( انظر ترجمته في : طبقات الاسنوي : ٣٧٥/٢ ، طبقات  
الشيرازي/٩٢ ، طبقات الحسيني/١٩ ، وفيات الاعيان : ٢٦/١ ، الاعلام :  
٢٢/١ ، المجموع : ١٩٥/١ ، الفهرست/٢١٢ ، شذرات الذهب :  
٣٥٥/٢ ، مرآة الجنان : ٣٣١/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق  
١٧٥/١ ، تاريخ الاسلام : ١١/٦ ) \*

.....

### ( ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي )

أبو نور ، وقيل : أبو عبدالله ، وأبو نور لقبه .  
كان حنفيًا من أصحاب محمد بن الحسن ، فلما قدم الشافعي بغداد  
صحابه ، وأخذ عنه الفقه ، وتبعه ، ونشر مذهبه ، وكان من رواة المذهب  
القديم ؛ ولذلك يذكره الشافعية في طبقاتهم ، ويعدونه من أصحابهم ؛  
الا أنه استقل بعد ذلك بمذهب ؛ فهو مجتهد مطلق ، صاحب مذهب  
فقهي مستقل .  
قال ابن حبان : كان أبو نور أحد أئمة الدنيا : فقها ، وعلماء ،  
وورعا وفضلا وخيرا .

توفي لثلاث بقين من صفر ، سنة : أربعين ومائتين .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١١٩/١ ، طبقات الشيرازي/  
٨٢ ، طبقات السبكي : ٧٤/٢ ، طبقات الاسنوي : ٢٥/١ ، طبقات  
الحسيني/٥ ، المجموع : ١١٥/١ ، الميزان : ٥٩/١ ، اللباب : ٤٦/٣ ،  
الاعلام : ٣٠/١ ، وفيات الاعيان : ٢٦/١ ، تذكرة الحفاظ : ٥١٢/٢ ،  
تاريخ بغداد : ٦٥/٦ ، الفهرست/٢١١ ، شذرات الذهب : ٩٣/٢ ،  
تهذيب الأسماء : ٢ ق ٢٠٠/١ ، البداية والنهاية : ٣٢٢/١٠٠ ، مرآة  
الجنان : ١٢٩/٢ ) \*

.....

( ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف )

- أبو اسحق ، المدني ، نزيل بغداد .
- فقيه ، محدث ، ثقة ، وهو من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه .
- ولي قضاء المدينة ، وولي بيت المال ببغداد .
- ولد سنة : ثمان ومائة .
- وتوفي سنة : اثنتين - وقيل : ثلاث ، أو أربع ، أو خمس - وثمانين ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٢١/١ ، الميزان : ٣٣/١ ، طبقات ابن سعد : ٣٢٢/٧ ، تذكرة الحفاظ : ٢٥٢/١ ، شذرات الذهب : ٣٠٥/١ ، تاريخ بغداد : ٨/٦ ) .

.....

( ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي )

- أبو اسحق : صاحب المذهب ، وامام الشافعية في عصره ، وأول من درس في المدرسة النظامية ببغداد . وكان قوي الحجة فصيحاً يضرب به المثل في الفصاحة .
- ولد « بفيروزآباد » - قرية من قرى شيراز - سنة : ثلاث - وقيل : خمس ، وقيل : ست - وتسعين وثلاثمائة .
- وتوفي ببغداد : يوم - وقيل : ليلة - الأحد ، الحادي والعشرين من جمادى الآخرة - وقيل : الأولى - سنة : ست وسبعين وأربعمائة .
- ( انظر ترجمته في : المجموع : ٢٥/١ ، طبقات السبكي : ٢١٥/٤ ، طبقات الاسنوي : ٨٣/٢ ، طبقات الحسيني/٥٩ ، البداية والنهاية : ١٢٤/١٢ ، شذرات الذهب : ٣٤٩/٣ ، اللباب : ٢٣٢/٢ ، وفيات الاعيان : ٢٩/١ ، تهذيب الاسماء : ١٧٢/٢ ، الاعلام : ٤٤/١ ، صفة الصفوة : ٦٦/٤ ، مرآة الجنان : ١١٠/٣ ) .

.....

( ابراهيم بن ميسرة الطائفي )

- نزيل مكة - حافظ ثبت
- قال سفيان : كان من أوثق الناس وأصدقهم
- وقال : لم تر عينك مثله
- توفي سنة : اثنتين وثلاثين ومائة
- ( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٨٢/١ ، التقريب/٢٢ ، طبقات خليفة/٢٨٢ و ٢٨٦ ، شذرات الذهب : ١٨٩/٨ ، طبقات ابن سعد : ٤٨٤/٥ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/١٥٥ )
- .....

( ابراهيم بن يزيد النخعي )

- أبو عمران : الكوفي ، فقيه العراق ، ورأس مدرسة الرأي
- كان من أكابر العلماء صلاحاً ، وفقهاً ، وحفظاً للحديث ، وهو ثقة حجة بالاتفاق
- قال الشعبي - حين بلغه موته - : ما ترك بعده مثله
- ولد سنة : ست وأربعين
- وتوفي سنة : ست وتسعين
- ( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٨٧/١ ، التقريب/٢٣ ، الميزان : ١/٧٤ ، طبقات الشيرازي/٦٢ ، المعارف/٤٦٣ ، طبقات ابن سعد : ٢٧٠/٦ ، صفة الصفوة : ٣/٨٦ ، حلية الاولياء : ٤/٢١٧ ، الكواكب الدرية : ١/٤٥ ، طبقات خليفة/١٥٧ ، طبقات الشعرائي : ١/٣٦ ، طبقات السيوطي/٢٩ ، تذكرة الحفاظ : ١/٧٣ ، البداية والنهاية : ٩/١٤٠ ، شذرات الذهب : ١/١١١ ، مرآة الجنان : ١/٢٥ ، الأعلام : ١/٧٦ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/١٥٤ ، اللباب : ٣/٢٢٤ )
- .....

### ( أبي بن كعب النجاري المدني )

- من أعيان الصحابة وقضاتهم ، وسيد قراء هذه الأمة .
- شهد بيعة العقبة الثانية ، وبدرا ، والمشاهد كلها مع الرسول عليه السلام .
- توفي بالمدينة ، وقد اختلف في سنة وفاته اختلافا كثيرا ؛ والاكثرون على انه توفي في خلافة عمر :-
- قيل : توفي سنة : تسع عشرة ، وقيل : عشرين ، وقيل : اثنتين وعشرين .
- ورجح هذا ابن حبان .
- وقيل : توفي في خلافة عثمان ، سنة : ثلاثين - ورجح هذا الواقدي ، وأبو نعيم - وقيل : سنة : اثنتين وثلاثين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٩/١ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٤٧/١ ، أسد الغابة : ٤٩/١ ، التقريب/٢٤ ، تهذيب التهذيب : ١٨٧/١ ، طبقات ابن سعد : ٣٤٠/٢ و ٤٩٨/٣ ، طبقات خليفة/٨٨ ، طبقات الشيرازي/١٣ ، الاعلام : ٨٨/١ ، الكواكب الدرية : ٤٥/١ ، صفة الصفوة : ٤٧٤/١ ، حلية الاولياء : ٢٥٠/١ ، الجرح والتعديل : ٢٩٠/١ ، تذكرة الحفاظ : ١٦/١ ، المعارف/١١٣ ، تهذيب الأسماء : ١ ق ١٠٨/١ ، شذرات الذهب : ٣١/١ ، تاريخ الاسلام : ٢٧/٢ ، البداية والنهاية : ٩٧/٧ ، مرآة الجنان : ٧٧/١ ، سير أعلام النبلاء : ٨٨/١ ، طبقات الشعراني : ٢٠/١ ) .

.....

### ( احمد بن اسحاق بن ايوب النيسابوري الصفي )

- أبو بكر : أحد علماء الشافعية ، جمع بين الفقه والحديث والأصول .
- ولد في : رجب - سنة : ثمان وخمسين ومائتين .

وتوفي في : شعبان - سنة : اثنتين وأربعين وثلاثمائة •  
 ( انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ٩/٣ ، طبقات الاسنوي :  
 ١٢٢/٢ ، طبقات الحسيني/٢٠ ، اللباب : ٤٩/٢ ، تهذيب الاسماء :  
 ٢ ق ١٩٣/١ ، شذرات الذهب : ٣٦١/٢ ، الاعلام : ٩١/١ ، النجوم  
 الزاهرة : ٢١٠/٣ ، مرآة الجنان : ٣٣٤/٢ ) •

.....

( احمد بن الحسين بن علي البيهقي )

أبو بكر : أحد أعلام الشافعية ، وامام من أئمة الحديث وفقه  
 الخلاف ، صاحب السنن الكبرى •  
 ولد في : شعبان - سنة : أربع وثمانين وثلاثمائة •  
 وتوفي في : العاشر من جمادى الآخرة - سنة : ثمان وخمسين  
 وأربعمائة •

( انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ٨/٤ ، طبقات الاسنوي :  
 ١٩٩/١ ، طبقات الحسيني/٥٥ ، البداية والنهاية : ٩٤/١٢ ، اللباب :  
 ١٦٥/١ ، شذرات الذهب : ٣٠٤/٣ ، وفيات الاعيان : ٧٥/١ ، تذكرة  
 الحفاظ : ١١٣٥/٣ ، النجوم الزاهرة : ٧٧/٥ ، الاعلام : ١١٣/١ ،  
 مرآة الجنان : ٨١/٣ ) •

.....

( احمد بن أبي خيثمة : زهير بن حرب النيسابوري البغدادي )

أبو بكر : محدث ، مؤرخ ، أديب ، صاحب مذهب •  
 ولد ببغداد ، سنة : خمس وثمانين ومائة •  
 وتوفي فيها ، سنة : تسع وسبعين ومائتين •  
 ( انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٦٢/٤ ، الاعلام : ١٢٣/١ ،  
 الفهرست/٢٣٠ ، شذرات الذهب : ١٧٤/٢ ، تذكرة الحفاظ : ١٥٦/٢ ،  
 النجوم الزاهرة : ٨٣/٣ ) •

( أحمد بن عبدالحليم الدمشقي الحنبلي )

• أبو العباس ، يحيى الدين ، ابن تيمية ، الامام ، شيخ الاسلام .  
• برع في العلم ، والمناظرة ، والفتيا ، والتدريس ، وهو دون  
العشرين .

• ولد في حران سنة : احدى وستين وستمائة .  
• وتوفي - معتقلا في قلعة دمشق - سنة : ثمان وعشرين وسبعمائة .  
• انظر ترجمته في : البداية والنهاية : ١٣٥/١٤ ، النجوم الزاهرة :  
٢٧١/٩ ، الاعلام : ١٤٠/١ ، شذرات الذهب : ٨٠/٦ ، الدرر الكامنة :  
١٤٤/١ ، فوات الوفيات : ٦٢/١ ، مرآة الجنان : ٢٧٧/٤ ، تذكرة  
الحفاظ : ١٤٩٦/٤ ، طبقات السيوطي/٥١٦ ) .

.....

( أبو الأحوص = عوف بن مالك . وسياتي )

.....

( أحمد بن علي الرازي )

• أبو بكر ، الجصاص : من آتابر علماء الحنفية .  
• كان ورعا زاهدا ، وعرض عليه العمل في القضاء فامتنع .  
• واليه انتهت رئاسة العلم - في زمانه - لأصحابه أبي حنيفة ببغداد .  
• ولد سنة : خمس وثلاثمائة .  
• وتوفي ببغداد : يوم الأحد ، السابع من ذي الحجة - سنة : سبعين  
وثلاثمائة .

• انظر ترجمته في : تاج التراجم/٦ ، طبقات الشيرازي/١٢٢ ،  
الجواهر المضية : ٨٤/١ ، الاعلام : ١٦٥/١ ، شذرات الذهب :  
٧١/٣ ، الفهرست/٢٠٨ ، البداية والنهاية : ٣٩٧/١١ ، مرآة الجنان :  
٣٩٤/٢ ، تاريخ بغداد : ٣١٤/٤ ، النجوم الزاهرة : ١٣٨/٤ ) .

.....

( أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني )

- أبو الفضل ، شهاب الدين ابن حجر : شارح البخاري ، أحد  
أعلام الشافعية ، وحافظ الاسلام في عصره .  
• ولد بالقاهرة سنة : ثلاث وسبعين و سبعمائة .  
• وتوفي فيها سنة : اثنين وخمسين وثمانمائة .  
( انظر ترجمته في : الاعلام : ١/١٧٢ ، شذرات الذهب : ٧/٢٧٠ ،  
الضوء اللامع : ٢/٣٦ ، طبقات السيوطي/٥٤٧ ، لحظ الأبحاث بنديل  
طبقات الحفاظ/٣٢٦ ، مقدمة أنباء الغمر بأبناء العمر : ٧ - ٢٣ .  
• للدكتور حسن حبشي )

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

( أحمد بن عمر بن سريج )

- أبو العباس : امام من أئمة المسلمين ، وعلم من اعلام الشافعية .  
• عنه وعن أصحابه انتشر فقه الشافعي في الافاق .  
قال الشيرازي : كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى  
على المزني .  
• ولد ببغداد سنة : تسع وأربعين ومائتين .  
• وتوفي فيها : لخمس بقين من جمادى الاولى - سنة : ست  
وثلاثمائة .  
( انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي/٨٩ ، طبقات السبكي :  
٣/٢١ ، طبقات الاستوي : ٢/٢٠ ، طبقات الحسيني/١١ ، البداية  
والنهاية : ١١/١٢٩ ، شذرات الذهب : ٢/٢٤٧ ، اللباب : ١/٤٣٦ ،  
وفيات الأعيان : ١/٦٦ ، تذكرة الحفاظ : ٣/٨١١ ، الاعلام : ١/١٧٨ ،  
النجوم الزاهرة : ١/١٩٤ ، تاريخ بغداد : ٤/٢٨٧ ، مرآة الجنان :  
٢/٢٤٦ ، تهذيب الاسماء : ٢/٢٥١ ، المجموع : ١/٢١٣ ،  
• الفهرست/٢١٣ )

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

( أحمد بن محمد بن أحمد الضبي البغدادي )

- أبو الحسن ، المحاملي : من فقهاء الشافعية .
- قال فيه شيخه أبو حامد الأسفرائيني : انه اليوم أحفظ للفقه مني .
- ولد ببغداد سنة : ثمان وستين وثلاثمائة .
- وتوفي فيها : يوم الاربعاء ، لتسع بقين من شهر ربيع الآخر - سنة :  
خمس عشرة وأربعمائة .
- ( انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ٤/٤٨ ، طبقات الحسيني /  
٤٤ ، طبقات الاسنوي : ٢/٣٨١ ، البداية والنهاية : ١٢/١٨ ، تاريخ  
بغداد : ٤/٣٧٢ ، شذرات الذهب : ٣/٢٠٢ ، النجوم الزاهرة : ٤/٢٦٢ ،  
وفيات الاعيان : ١/٧٤ ، مرآة الجنان : ٣/٢٩ ، الاعلام : ١/٢٠٤ ،  
تذكرة الحفاظ : ٣/٨٢٤ ) .

.....

( أحمد بن محمد بن أحمد العدوي )

- أبو البركات ، الشهير بالدردير :
- من فضلاء فقهاء المالكية ، وشارح مختصر خليل .
- ولد في بني عدي بمصر ، سنة : سبع وعشرين ومائة وألف .
- وتوفي بالقاهرة ، سنة : احدى ومائتين وألف .
- ( انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية/٣٥٩ ، الاعلام : ١/٢٣٢ ،  
تاريخ الجبرتي : ٤/٤٩ ، مقدمة الشرح الصغير على أقرب المسالك :  
من/ش - خ . طبعة دار المعارف ) .

.....

( أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني )

- أبو عبدالله ، المروزي ، البغدادي .
- امام أئمة المحدثين ، وأحد الأئمة الاربعة المتبوعين .
- خرجت به أمه من ( مرو ) وهي حامل به .



وولده في بغداد ، في شهر ربيع الاول - سنة : أربع وستين ومائة •  
 وتوفي ببغداد : يوم الجمعة ، لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع  
 الاول - وقيل : ربيع الآخر - سنة : احدى وأربعين ومائتين •  
 ( انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٤/١ ، طبقات الشيرازي/  
 ٧٥ ، تهذيب التهذيب : ٧٥/١ ، التقريب/١١ ، الاعلام : ١٩٢/١ ،  
 طبقات الشعرائي : ٤٦/١ ، شذرات الذهب : ٩٦/٢ ، الفهرست/٢٢٩ ،  
 وفيات الاعيان : ٦٣/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١١٠/١ ، البداية  
 والنهاية : ٣٢٣/١٠ ، صفة الصفوة : ٣٣٦/٢ ، مرآة الجنان : ١٣٢/٢ ،  
 تاريخ بغداد : ٤١٢/٤ ، حلية الاولياء : ١٦١/٩ ، تذكرة الحفاظ :  
 ٤٣١/٢ ، طبقات ابن سعد : ٣٥٤/٧ ، طبقات السيوطي/١٨٦ ، النجوم  
 الزاهرة : ٣٠٤/٢ ) •

.....

( احمد بن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي )

أبو جعفر : من كبار أئمة الحنفية : في الحديث ، والفقه ،  
 والخلاف •

واليه انتهت رئاسة الحنفية بمصر في زمانه •  
 ولد في « طحا » من صعيد مصر ، سنة : تسع وعشرين - وقيل :  
 ثمان ، وقيل : تسع وثلاثين - ومائتين •  
 وتوفي في : مستهل ذي القعدة - سنة : احدى وعشرين - وقيل :  
 اثنتين وعشرين - وثلاثمائة •

( انظر ترجمته في : تاج التراجم/٨ ، الجواهر المضية : ١٠٢/١ ،  
 الفهرست/٢٠٧ ، وفيات الاعيان : ٧١/١ ، البداية والنهاية : ١٧٤/١١ ،  
 اللباب : ٣٦/١ و ٨٢/٢ ، طبقات الشيرازي/١٢٠ ، الاعلام : ١٩٧/١ ،  
 تذكرة الحفاظ : ٨٠٨/٣ ، شذرات الذهب : ٢٨٨/٢ ، مرآة الجنان :  
 ٢٨١/٢ ، النجوم الزاهرة : ٢٣٩/٣ ) •

.....

### ( اسامة بن زيد بن حارثة الكلبى )

- أبو محمد ، وقيل : أبو زيد ، وقيل غير ذلك في كنيته .
- الصحابي الجليل ، وحبيب رسول الله ( عليه السلام ) وابن حبيته .
- ولد بعد البعثة بمكة ، وتوفي رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) وهو ابن ثمانى عشرة - وقيل : عشرين - سنة .
- وتوفي بالمدينة ، سنة : أربع - وقيل : ثمان ، وقيل : تسع - وخمسين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٣١/١ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٥٧/١ ، أسد الغابة : ٦٤/١ ، تهذيب التهذيب : ٢٠٨/١ ، طبقات ابن سعد : ٦١/٤ ، البداية والنهاية : ٦٧/٨ ، مرآة الجنان : ١٣٦/١ ، التقریب / ١٣٤ ، سير أعلام النبلاء : ٣٥٥/٢ ، شذرات الذهب : ٥٩/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١١٣/١ ، صفة الصفوة : ٥٢١/١ ) .

.....

### ( اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي )

- أبو يعقوب ، المروزي ، ابن راهويه .
- عالم خراسان في عصره . وأحد أئمة المسلمين ، جمع بين الحديث والفقه ، والورع ، والتقوى .
- ولد سنة : احدى - وقيل : ست - وستين ومائة .
- وتوفي بنيسابور : ليلة السبت ، المصادف ليلة النصف من شعبان - سنة : سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢١٦/١ ، طبقات الشيرازي / ٧٨ ، طبقات السبكي : ٨٣/٢ ، طبقات الحنابلة : ١٠٩/١ ، النجوم الزاهرة : ٢٩٠/٢ ، تاريخ بغداد : ٣٤٥/٦ ، تذكرة الحفاظ : ٤٣٣/٢ ، حلية الاولياء : ٢٣٤/٩ ، شذرات الذهب : ٨٨/٢ ، العبر : ٤٢٦/١ ،

وفيات الأعيان : ١٩٩/١ ، اللباب : ٣٢٥/١ ، مرآة الجنان : ١٢١/٢ ،  
البداية والنهاية : ٣١٧/١٠ ، ميزان الاعتدال : ١٨٢/١ ، الاعلام :  
٣٨٤/١ ، الفهرست : ٢٣٠/٤ ، صفة الصفوة : ١١٦/٤ ، طبقات السيوطي  
٠ ( ١٨٨/ )

.....

( أبو اسحق الشيرازي = ابراهيم بن علي . تقديم )

.....

( أبو اسحق المروزي = ابراهيم بن أحمد ، تقدم )

.....

١ اسماء بنت أبي بكر الصديق )

ذات النطاقين ، صحابية من الفضليات  
أخت عائشة لأبيها ، وأم عبدالله بن الزبير  
توفيت بمكة ، سنة : ثلاث - أو أربع - وسبعين  
( انظر ترجمتها في : الاصابة : ٢٢٩/٤ ، الاستيعاب هامش  
الاصابة : ٢٣٢/٤ ، أسد الغابة : ٣٩٢/٥ ، طبقات خليفة / ٣٣٣ ، شذرات  
الذهب : ٨٠/١ ، مرآة الجنان : ١٥١/١ ، البداية والنهاية : ٣٤٦/٨ ،  
التقريب / ٤٦٩ ، تهذيب التهذيب : ٣٩٧/١٢ ، صفة الصفوة : ٥٨/٢ ،  
سير اعلام النبلاء : ٢٠٨/٢ ، حلبة الاولياء : ٥٥/٢ ، تاريخ الاسلام :  
١٣٣/٣ ، الاعلام : ٢٩٩/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق ١ / ٣٢٨ ) .

.....

( اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري )

أبو بشر ، المعروف : بابن علي .

امام حجة جمع بين الحديث والفقہ .

ولد سنة : عشر ومائة .

- وتوفي ببغداد : يوم الثلاثاء ، ثلاث عشرة خلت من ذي القعدة - سنة : ثلاث - أو أربع - وتسعين ومائة .
- ( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٧٥/١ ، الميزان : ٢١٦/١ ، طبقات الحنابلة : ٩٩/١ ، التقريب/٣٣ ، تذكرة الحفاظ : ٣٢٢/١ ، الاعلام : ٣٠١/١ ، تاريخ بغداد : ٢٢٩/٦ ، البداية والنهاية : ٢٢٤/٩ ، شذرات الذهب : ٣٣٣/١ ، المعارف/٥٠٧ ، الفهرست/٢٢٧ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١٢٠/١ ، طبقات السيوطي/١٣٣ ، طبقات ابن سعد : ٣٢٥/٧ ، مرآة الجنان : ٤٤٣/١ ) .

.....

( اسماعيل بن عبدالرحمن السدي )

- أبو محمد : التاجي ، كان يجلس في سدة جامع الكوفة فنسب اليها .
- اشتهر بالتفسير والمغازي والسير .
- توفي سنة : سبع - أو ثمان - وعشرين ومائة .
- ( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢١٥/١ ، الميزان : ٢٣٦/١ ، النجوم الزاهرة : ٢٠٨/١ ، اللباب : ٥٣٧/١ ، طبقات خليفة/١٦٣ ، شذرات الذهب : ١٧٣/١ ، التقريب/٣٦ ، الاعلام : ٣١٣/١ ) .

.....

( اسماعيل بن يحيى المصري المزني )

- أبو ابراهيم : من كبار أصحاب الشافعي ، وكان معظما بينهم .
- كان جبل علم ، مناظرا ، قوي الحججة .
- ولد سنة : خمس وسبعين ومائة .
- وتوفي في القاهرة ، لست بقين من شهر رمضان - سنة : أربع وستين ومائتين .

- ( انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي/٧٩ ، طبقات السبكي : ٩٣/٢ ، طبقات الاسنوي : ٣٤/١ ، طبقات الحسيني/٥ ، وفيات الاعيان :

٢١٧/١ ، اللباب : ١٣٣/٣ ، النجوم الزاهرة : ٣٩/٣ ، شذرات الذهب :  
١٤٨/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق ٢٨٥/١ ، الفهرست / ٢١٣ ،  
الاعلام : ٣٢٧/١ ، المجموع : ١٥٦/١ ، مرآة الجنان : ١٧٧/٢ ) .

.....

( ابو الاسود الدؤلي = ظالم بن عمرو ، وسياتي )

.....

( ابو الاسود العنوي )

لا أدري من هو الا ان يكون هو نفس أبي الاسود الدؤلي ؛ ذلك  
لانه من بني عدي بن الدؤل بن بكر بن علي بن كنانة بن خزيمة .  
فلعل من قال : العنوي ، قد نسبه الى عدي ؛ ومن قال : الدؤلي ،  
نسبه الى دؤل .

( انظر : طبقات خليفة / ١٩١ ) .

.....

( الاسود بن يزيد بن قيس )

ابو عمرو - ويقال : عبدالرحمن - النخعي التابعي .  
من أصحاب ابن مسعود ، فقيه ، حافظ ، ثقة .  
وكان عالم الكوفة في عصره .

توفي بالكوفة ، سنة : أربع - أو خمس أو ست - وسبعين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ١٠٦/١ ، طبقات خليفة / ١٤٨ ،  
التقريب / ٣٩ ، تهذيب التهذيب : ٣٤٢/١ ، طبقات الشيرازي / ٥٨ ، طبقات  
ابن سعد : ٧٠/٦ ، الاعلام : ٣٣٠/١ ، حلية الاولياء : ١٠٢/٢ ، تذكرة  
الحفاظ : ٤٨/١ ، طبقات الشعرائي : ٢٥/١ ، شذرات الذهب : ٨٢/١ ،  
المعارف / ٤٣٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١٢٢/١ ، البداية والنهاية :  
١٢/٩ ، صفة الصفوة : ٢٢/٣ ، تاريخ الاسلام : ١٣٧/٣ ، مرآة الجنان :  
٢٥٦/١ ) .

.....

( أبو أسيد الساعدي = مالك بن ربيعة ، وسياتي )

.....

( أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي )

أبو عمرو : وقيل : اسمه مسكين ، وأشهب لقبه ،  
من أجل أصحاب مالك المدافعين عن مذهبه ، وإليه انتهت رئاسة  
المالكية في مصر بعد ابن القاسم .  
ولد سنة : خمس وأربعين ومائة .  
وتوفي بمصر : يوم السبت ، لثمان بقين من شعبان - سنة : أربع  
ومائتين .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٥٩/١ ، الاعلام : ٣٣٥/١ ،  
التقريب/٤١ ، وفيات الاعيان : ٢٣٨/١ ، طبقات الشيرازي/١٢٨ ، شجرة  
النور الزكية/١٢٨ ، شذرات الذهب : ١٢/٢ ، التلجوم الزاهرة :  
١٧٥/٢ ، الفهرست/١٩٩ ، مرآة الجنان : ٢٨/٢ ) .

.....

( اصبغ بن الفرج بن سعيد )

أبو عبدالله : من أجل أصحاب ابن وهب تلميذ مالك ، كان فقيها  
مناظرا ، ومن أعلم الناس بفقته مالك .  
توفي : يوم الاحد ، لأربع بقين من شوال - سنة : خمس وعشرين -  
وقيل : ست وعشرين ، وقيل : عشرين - واثنتين .

( انظر ترجمته في : الاعلام : ٣٣٦/١ ، تهذيب التهذيب : ٣٦٢/١ ،  
التقريب/٤١ ، وفيات الاعيان : ٢٤٠/١ ، شذرات الذهب : ٥٦/٢ ،  
مرآة الجنان : ٨٦/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٤٥٧/٢ ) .

.....

( الاعرج = عبدالرحمن بن هرمز ، وسياتي )

.....

( الأعمش = سليمان بن مهران ، وسياتي )

.....

( ابو امامة الباهلي = صدي بن عجلان ، وسياتي )

.....

( أنس بن مالك بن النضر الانصاري النجاري الخزرجي )

- أبو حمزة : خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
- قدم رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) المدينة وهو ابن عشر -  
وقيل : ثمان - سنين
- وتوفي سنة : اثنتين - وقيل : احدى ، وقيل ثلاث - وتسعين
- وقيل : انه آخر من توفي بالبصرة من الصحابة
- ( انظر ترجمته في : الاصابة : ٧١/١ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٧١/١ ، أسد الغابة : ١٢٧/١ ، تهذيب التهذيب : ٣٧٦/١ ، التقريب /  
٤٣ ، طبقات خليفة / ٩١ و ١٨٦ ، طبقات ابن سعد : ١٧/٧ ، صفة  
الصفوة : ٧١٠/١ ، تذكرة الحفاظ : ٤٤/١ ، المعارف / ٣٠٨ ، البداية  
والنهاية : ٨٨/٩ ، مرآة الجنان : ١٨٣/١ ، المجموع : ٣١٩/١ ، شذرات  
الذهب : ١٠٠/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١٢٧/١ ، تاريخ  
الاسلام : ٣٤٣/٣ )

.....

( الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو ، وسياتي )

.....

( أوس بن عبدالله الربيعي )

- أبو الجوزاء ، البصري : تابعي ثقة
- توفي سنة : ثلاث وثمانين
- ( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٨٣/١ ، التقريب / ٤٤ :

الميزان : ٣٧٨/١ ، طبقات خليفة/٢٠٥ ، اللباب : ٤٥٩/١ ، شذرات  
الذهب : ٩٣/١ ، المعارف/٤٠٧ ، صفة الصفوة : ٢٥٨/٣ ، مرآة الجنان :  
١٧١/١ ، حلية الاولياء : ٧٨/٣ ) .

.....

### ( اوس بن معير الجمحي المكي )

أبو محذورة : مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشتهر بكنيته ،  
والذي ذكرته هو المشهور من اسمه واسم أبيه ؛ وقد حصل في ذلك  
خلاف كبير .

توفي بمكة : سنة - تسع وخمسين ، وقيل : تأخر عن ذلك .  
( انظر ترجمته في : الاصابة : ٨٧/١ و ١٧٦/٤ ، الاستيعاب هامش  
الاصابة : ٨٠/١ و ١٧٧/٤ ، أسد الغابة : ١٥٠/١ ، تهذيب التهذيب :  
٢٢٢/١٢ ، التقريب/٤٣٥ ، طبقات ابن سعد : ٤٥٠/٥ ، المعارف/٣٠٦ ،  
طبقات خليفة/٢٤ و ٢٧٨ ، تهذيب الاسماء : ٢ ق ١/٢٦٦ ، مرآة  
الجنان : ١٣١/١ ) .

.....

### ( اياس بن معاوية بن قررة المزني )

أبو وائلة ، البصري ، تابعي ، فقيه ، ثقة .  
ولي قضاء البصرة ، وكان أحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء .  
ولد سنة : ست وأربعين .

وتوفي بواسط ، سنة : اثنتين وعشرين ومائة .  
( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٩٠/١ ، التقريب/٤٥ ،  
حلية الاولياء : ١٢٣/٣ ، وفيات الاعيان : ٢٤٧/١ ، الميزان : ٢٨٣/١ ،  
شذرات الذهب : ١٦٠/١ ، مرآة الجنان : ٢٥٧/١ ، الاعلام : ٣٧٦/١ ،  
المعارف/٣٦٧ ، طبقات خليفة/٢١٢ ، طبقات ابن سعد : ٢٣٤/٧ ، البداية  
والنهاية : ٣٣٤/٩ ، النجوم الزاهرة : ٢٨٨/١ ، صفة الصفوة :



.....

( أيمن بن نابل الحبشي )

• أبو عمران - وقيل : أبو عمرو - المكي : نزيل عسقلان  
من صفار التابعين •

قال الحافظ ابن حجر : في ترجمة سفيان الثوري ، من خلية أبي  
نعم : ما يدل على أن أيمن هذا عاش الى خلافة المهدي •  
( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١/ ٣٩٣ ، التقريب/ ٤٥ ،  
الميزان : ١/ ٢٨٣ ، طبقات خليفة/ ٢٨٣ ) •

.....

( أيوب بن أبي تميمة : كيسان السخثياني )

أبو بكر - ويقال : أبو عثمان - البصري :

• تابعي ، ثبت ، حجة ، من كبار الفقهاء  
• ولد سنة : ست - أو ثمان - وستين

وتوفي سنة : احدى وثلاثين - وقيل : أربع ، وقيل : خمس  
وعشرين ، وقيل : اثنان وثلاثين - ومائة •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١/ ٣٩٨ ، التقريب/ ٤٧ ،  
طبقات خليفة/ ٢١٨ ، طبقات الشيرازي/ ٧٢ ، طبقات ابن سعد : ٧/ ٢٤٦ ،  
حلية الأولياء : ٣/ ٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٣٠ ، اللباب : ١/ ٥٣٦ ،  
الاعلام : ١/ ٣٨٢ ، صفة الصفوة : ٣/ ٢٩١ ، شذرات الذهب : ١/ ١٨١ ،  
المعارف/ ٤٧١ ، طبقات السيوطي/ ٥٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق  
• ( ١٣١/١ ، مرآة الجنان : ١/ ٢٧٣ ) •

.....

( أبو أيوب الانصاري = خالد بن زيد ، وسياتي )

.....

## ( ب )

( الباجي = سليمان بن خلف ، سيأتي )

.....

( البراء بن عازب )

- أبو عمارة - ويقال : أبو عمرو ، ويقال : أبو الطفيل - الاصابي
- قال ابن حجر : الاوسي
- وقال خليفة وغيره : الخزرجي
- صحابي وابن صحابي ، ومن قادة الفتح
- أسلم صغيرا ، ولم يبلغ الحلم حين وقعة بدر
- وتوفي بالكوفة ، سنة : اثنتين وسبعين
- ( انظر ترجمته في : الاصابة : ١٤٢/١ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١٣٩/١ ، أسد الغابة : ١٧١/١ ، طبقات خليفة/٨٠ و ١٣٥ ، طبقات ابن سعد : ٣٦٤/٤ و ١٧/٦ ، تهذيب التهذيب : ٤٢٥/١ ، التقريب/٤٩ ، الاعلام : ١٤/٢ ، شذرات الذهب : ٧٧/١ ، المعارف/٣٢٦ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١٣٢/١ ، البداية والنهاية : ٣٢٨/٨ ، مرآة الجنان : ١٤٥/١ ، تاريخ بغداد : ١٧٧/١ ، تاريخ الاسلام : ١٣٩/٣ )

.....

( أبو بردة بن أبي موسى = عامر بن عبدالله بن قيس - سيأتي )

.....

( أبو برزة الأسلمي = نضلة بن عبدالله - سيأتي )

.....

( بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الاسدية )

- بنت أخي ورقة بن نوفل

وقيل : بنت صعوان بن أمية م من بني مالك بن كنانة .  
والاول أصح .

• صحابية من الفضليات ، لها سابقة وهجرة .  
عاشت الى خلافة معاوية .

( انظر ترجمتها في : الاصابة : ٢٥٢/٤ ، الاستيعاب هامش  
الاصابة : ٢٤٩/٤ ، أسد الغابة : ٤١٠/٥ ، التقريب/٤٧٠ ، تهذيب  
التهذيب : ٤٠٤/١٢ ، طبقات خليفة/٣٣٢ ، طبقات ابن سعد : ٢٤٥/٨ ،  
المجموع : ٣٧/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق ١/٣٣٢ ) .

( بشر بن غياث بن عبدالرحمن المريسي )

• فقيه معتزلي ، أخذ الفقه عن أبي يوسف .  
• وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالارضاء .  
• وقد رماه بعض العلماء بالكفر ، ورماه بعضهم بالزندقة .  
• وقال الذهبي : ضال مبتدع ، لا ينبغي أن يروى عنه ولا كرامة .  
• توفي سنة : ثمان مائة وعشرون ومائتين .

( انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي/١١٧ ، الميزان : ٢٩٢/١ ،  
الأعلام : ٢٨/٢ ، وفيات الاعيان : ٢٧٧/١ ، النجوم الزاهرة : ٢٨٨/٢ ،  
تاريخ بغداد : ٥٦/٧ ، اللباب : ١٢٨/٣ ، الجواهر المضية : ١٦٤/١ ،  
شذرات الذهب : ٤٤/٢ ، مرآة الجنان : ٧٨/٢ ) .

.....

( البغوي = الحسين بن مسعود ، وسياتي )

.....

( بكر بن عبدالله المزني )

• أبو عبدالله ، البصري : تابعي ، فقيه ، ومحدث : ثقة ثبت حجة .  
• توفي سنة : ست ، أو ثمان ومائة .

وقد رجح ابن سعد الاول • ورجح ابن المديني والبخاري  
وغيرهما الثاني •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٤٨٤/١ ، التقريب/٥٥ ،  
طبقات خليفة/٢٠٧ ، طبقات ابن سعد : ٥٠٩/٧ ، طبقات الشعراني :  
٣٠/١ ، شذرات الذهب : ١٣٥/١ ، المعارف/٤٥٧ ، صفة الصفوة :  
٢٤٨/٣ ، مرآة الجنان : ٢٢٩/١ ، حلية الأولياء : ٢٢٤/٢ ) •

.....

( ابو بكر الصبغي = احمد بن اسحق ، تقدم )

.....

( ابو بكر الصديق = عبدالله بن عثمان ، سيأتي )

.....

( ابو بكر الصيرفي = محمد بن عبدالله البغلاوي ، سيأتي )

.....

( ابو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي القرشي )  
قيل : اسمه وكنيته واحد ؛ وقيل : أبو بكر اسمه ، وكنيته : أبو  
عبدالرحمن ؛ وقيل : اسمه محمد ، وقيل المغيرة •  
تابعي من الثقات الابنات ، وأحد فقهاء المدينة السبعة •  
وكان كثير العبادة ؛ حتى لقب : براهب قریش •  
ولد في خلافة عمر •

وتوفي بالمدينة سنة : أربع وتسعين ؛ وقيل غير ذلك •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٠/١٢ ، التقريب/٤١٠ ،  
الاعلام : ٤٠/٢ ، وفيات الاعيان : ٢٨٢/١ ، طبقات الشيرازي/٢٨ ،  
طبقات خليفة/٢٤٥ ، تاريخ الاسلام : ٧٢/٤ ، شذرات الذهب : ١٠٤/١ ،  
طبقات السيوطي/٢٤ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق ١٩٤/١ ، البداية  
والنهاية : ١١٥/٩ ، صفة الصفوة : ٩٢/٢ ، حلية الاولياء : ١٨٧/٢ ،  
تذكرة الحفاظ : ٦٣/١ ، طبقات ابن سعد : ٢٠٧/٥ ) •

.....

( أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري )

اسمه وكنيته واحد ، وقيل : كنيته - أبو محمد .

• فقيه ، عابد ، محدث ثقة .

• ولي قضاء المدينة وأمارتها .

توفي : سنة - عشرين ومائة ، وقيل غير ذلك .

( انظر ترجمته في : التقريب/٤١١ ، تهذيب التهذيب : ٣٨/١٢ ،

طبقات خليفة/٢٥٧ ، شذرات الذهب : ١٥٧/١ ، المعارف/٤٦٦ ، تهذيب

الاسماء واللغات : ٢ ق ١٩٥/١ ، ضفة الصفوة : ١٣٢/٢ ، النجوم

الزاهرة : ٢٨٥/١ ) .

•••••

( أبو بكر = نفيح بن الحارث ، سيأتي )

•••••

( بكر بن عبدالله بن الاشج )

أبو عبدالله ، ويقال : أبو يوسف : المدني ، نزيل مصر .

• ولد ونشأ في المدينة .

• ثم رحل الى مصر ، وتوفي فيها :

سنة : عشرين - وقيل : سبع عشرة ، وقيل : اثنين وعشرين ،

وقيل : سبع وعشرين - ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٤٩٢/١ ، التقريب/٥٦ ،

طبقات خليفة/٢٦٣ ، الاعلام : ٤٨/٢ ، شذرات الذهب : ١٦٠/١ ،

البداية والنهاية : ٥٧/٨ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١٣٥/١ ) .

•••••

( بلال بن رباح الحبشي )

أبو عبدالله - ويقال : أبو عبدالرحمن - :

• الصحابي الجليل ، مؤذن الرسول عليه السلام .

أسلم قديما ، وعذب في الله ، وهاجر ، وشهد المشاهد كلها مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم خرج بعد وفاته مجاهدا الى أن توفي  
بالشام سنة : سبع ، أو ثمانى عشرة ، وقيل : سنة عشرين ، وقيل : سنة  
احدى وعشرين •

• ودفن بدمشق ، وقيل : بحلب •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ١٦٥/١ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
١٤١/١ ، أسد الغابة : ٢٠٦/١ ، تهذيب التهذيب : ٥٠٢/١ ، التقريب /  
٥٧ ، طبقات خليفة / ١٩ و ٢٩٨ • طبقات ابن سعد : ٣٣٢/٣ ، الاعلام :  
٤٩/٢ ، حلية الاولياء : ١٤٧/١ ، صفة الصفوة : ٤٣٤/١ ، شذرات  
الذهب : ٣١/١ ، اللباب : ٢٧٥/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق  
١٣٦/١ ، البداية والنهاية : ١٠٢/٧ ، مرآة الجنان : ٧٥/١ ، تاريخ  
الاسلام : ٣١/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢٦٠/١ ) •

•••••

( البندانيجي = محمد بن هبة الله ، سيأتي )

•••••

( البيهقي = احمد بن الحسين ، تقدم )

•••••

( ت )

( ابن تيمية = احمد بن عبدالحليم ، تقدم )

•••••

### ( ث )

( ثعلبة بن أبي مالك : عبدالله القرظي الكندي )

أبو مالك ، ويقال : أبو يحيى :

• اختلف فيه : فعدّه بمض العلماء في الصحابة

• وعده بعضهم : في التابعين

• ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

• ولم أعر على سنة وفاته

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٠١/١ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٢٠٢/١ ، أسد الغابة : ٢٤٥/١ ، طبقات خليفة/٢٥٥ ، تهذيب التهذيب :

٢٥/٢ ، التقريب/٦٢ )

.....

( ثوبان بن يجدد )

• كذا ذكره ابن عبدالبر

وقال ابن حجر - في تهذيب التهذيب - :

• ابن يجدد ( بيا موحدة ) • قال : ويقال أبو جحدر

• أبو عبدالله ، ويقال : أبو عبدالرحمن :

• الصحابي الجليل ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

• توفي بجمص ، سنة : أربع - وقيل : ثلاث - وخمسين

• وذكر خليفة : أنه توفي ببصر ، ولعله تصحيف من الناسخ

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٠٤/١ ، الاستيعاب هامش

الاصابة : ٢٠٩/١ ، أسد الغابة : ٢٤٩/١ ، الاعلام : ٨٨/٢ ، طبقات

خليفة/٧ و ٢٩١ ، حلية الاولياء : ١٨٠/١ ، تهذيب التهذيب : ٣١/٢ ،

التقريب/٦٢ ، شذرات الذهب : ٥٩/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق

١٤٥/١ ، البداية والنهاية : ٦٧/٨ ، صفة الصفوة : ٦٧٠/١ ، مرآة

الجنان : ١٢٦/١ ، تاريخ الاسلام : ٢٧٣/٢ )

.....

( أبو ثور = إبراهيم بن خالد ، تقنم )

.....

( الثوري = سفيان بن سعيد ، سيأتي )

.....

### ( ج )

( جابر بن زيد الأزدي )

أبو الشعناء ، البصري :-

تابعي ، فقيه ، محدث ثقة .

وقد شهد له بالفضل وسعة العلم ابن عمر ، وابن عباس .

وكفاه بذلك فضلا .

ولد سنة : احدى وعشرين .

وتوفي سنة ، ثلاث وتسعين - وقيل ثلاث ، وقيل : أربع ومائة .

( انظر توجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٩/٢ ، التقريب/٦٣ ،

طبقات الشيرازي/٦٩ ، طبقات خليفة/٢١٠ ، طبقات ابن سعد : ١٧٩/٧ ،

الأعلام : ٩١/٢ ، حلية الأولياء : ٨٣/٣ ، المعارف/٤٥٣ ، شذرات

الذهب : ١٠١/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١٤١/١ ، صفة

الصفوة : ٢٣٧/٣ ، تذكرة الحفاظ : ٧٢/١ ، طبقات السيوطي/٢٨ ،

تاريخ الاسلام : ٧٧/٤ ) .

.....

( جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي )

نسبة الى أحد أجداده ، اسمه سواء .

أبو عبدالله ، ويقال : أبو خالد .

صحابي ، وابن صحابي .

توفي بالكوفة سنة : أربع - وقيل : ثلاث ، وقيل : ست - وسبعين ؟



وقيل : سنة - ست وستين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢١٢/١ ، الاستيعاب هامش  
الاصابة : ٢٢٤/١ ، أسد الغابة : ٢٥٤/١ ، تهذيب التهذيب : ٣٩/٢ ،  
التقريب/ ٦٣ ، الاعلام : ٩٢/٢ ، طبقات خليفة/ ٥٧ و ١٣١ ، تاريخ  
بغداد : ١٨٦/١ ، شذرات الذهب : ٧٤/١ ، طبقات ابن سعد : ٢٤/٧ ،  
تاريخ الاسلام : ٢/٣ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١٤٢/١ ) •

•••••

( جابر بن عبدالله بن عمرو الانصاري الخزرجي )

أبو عبدالله : وقيل : أبو عبدالرحمن ، وقيل :

أبو محمد •

• الصحابي ابن الصحابي •

أحد فقهاء الصحابة ، ومن المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم •

وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم •

توفي سنة : ثمان - وقيل : ثلاث ، وقيل : أربع ، وقيل : سبع -

وسبعين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢١٣/١ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٢٢١/١ ، أسد الغابة : ٢٥٦/١ ، تهذيب التهذيب : ٤٢/٢ ، التقريب/  
٦٣ ، الاعلام : ٩٢/٢ ، طبقات خليفة/ ١٠٢ ، شذرات الذهب : ٨٤/١ ،  
المعارف/ ٣٠٧ ، صفة الصفوة : ٦٤٨/١ ، تهذيب الاسماء واللغات :  
١ ق ١٤٢/١ ، تذكرة الحفاظ : ٤٣/١ ، تاريخ الاسلام : ١٤٣/٣ ) •

•••••

( أبو جحيفة = وهب بن عبدالله ، وسياتي )

•••••

( ابن جريج = عبدالملك بن عبدالعزيز ، وسياتي )

•••••

( جرير بن عبدالله البجلي )

- أبو عمرو ، وقيل : أبو عبدالله
- الصحابي الجليل ، ومن قادة الفتح
- توفي سنة : احدى - وقيل : أربع - وخمسين
- ( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٢٢/١ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢٣٢/١ ، أسد الغابة : ٢٧٩/١ ، تهذيب التهذيب : ٧٣/٢ ، التقريب/ ٧٧ ، شذرات الذهب : ٥٧/١ ، اللباب : ٩٨/١ ، المعارف/ ٢٩٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١٤٧/١ ، البداية والنهاية : ٥٥/٨ ، تاريخ بغداد : ١٨٧/١ ، تاريخ الاسلام : ٢٧٤/٢ ، طبقات ابن سعد : ٢٢/٦ ، سير أعلام النبلاء : ٣٨٠/٢ )

.....

( الجصاص = أحمد بن علي الرازي ، تقدم )

.....

( جعد بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي )

- ابن أم هاني : أخت علي بن أبي طالب
- فقيه ، عدّه بعض العلماء من الصحابة ، وعده البعض من التابعين
- توفي في خلافة معاوية
- ( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٢٦/١ و ٢٥٧ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢٤٠/١ ، أسد الغابة : ٢٨٥/١ ، التقريب/ ٦٧ ، تهذيب التهذيب : ٨١/٢ )

.....

( جعفر الصادق )

- ابن محمد الباقر ، بن علي زين العابدين ، بن الحسين السبط
- أبو عبدالله : تابعي ، كان من سادات أهل البيت : فقها ، وعلماء ، وفضلا

ولد بالمدينة ، سنة : ثمانين .

وتوفي فيها : سنة - ثمان وأربعين ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٠٣/٢ ، التقريب/٦٨ ، طبقات خليفة/٢٦٩ ، النجوم الزاهرة : ٨/٢ ، الاعلام : ١٢١/٢ ، مرآة الجنان : ٣٠٤/١ ، صفة الصفوة : ١٦٨/٢ ، حلية الاولياء : ١٩٢/٣ ، وفيات الاعيان : ٣٢٧/١ ، شذرات الذهب : ٢٢٠/١ ، طبقات السيوطي/٧٢ ) .

.....

( جندب بن جنادة )

أبو ذر الغفاري .

الصحابي الجليل ، والزاهد المشهور ، من السابقين الاولين الى

الاسلام .

توفي بالربيعة - من قرى المدينة - سنة : اثنتين - وقيل : احدى -

وثلاثين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٦٢/٤ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٦١/٤ ، أسد الغابة : ٣٠١/١ ، تهذيب التهذيب : ٩٠/١٢ ، التقريب/٤١٨ ، اللباب : ١٧٦/٢ ، طبقات ابن سعد : ٣٥٤/٢ و ٢١٩/٤ ، طبقات خليفة/٣١ ، صفة الصفوة : ٥٨٤/١ ، حلية الاولياء : ١٥٦/١ ، طبقات الشعراني : ٢٢/١ ، المجموع : ٨٤/٢ ، شذرات الذهب : ٣٩/١ ، المعارف/٢٥٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق ٢٢٩/١ ، البداية والنهاية : ١٦٤/٧ ، مرآة الجنان : ٨٨/١ ، تذكرة الحفاظ : ١٩/١ ، سير اعلام النبلاء : ٣١/٢ ، تاريخ الاسلام : ١١١/٢ ) .

.....

( جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي )

أبو عبدالله :

صحابي جليل ، سكن الكوفة ، ثم البصرة .

• ويقال له أيضا : جندب بن سفيان ، وجندب الخير •

• قال خليفة : توفي سنة : أربع وستين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٤٨/١ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٢١٧/١ ، أسد الغابة : ٣٠٤/١ ، طبقات خليفة/١١٧ ، التقريب/٧٠ ،

تهذيب التهذيب : ١١٧/٢ ) •

•••••

( أبو الجوزاء = أوس بن عبدالله الربيعي ، تقدم )

•••••

( جويرية بنت الحارث )

• الخزاعية ، المصطلقية ، أم المؤمنين •

• توفيت ، سنة : خمسين •

• وقيل : بقيت الى ربيع الاول - سنة : ست وخمسين •

( انظر ترجمتها في : الاصابة : ٢٦٦/٤ ، الاستيعاب هامش

الاصابة : ٢٥٩/٤ ، أسد الغابة : ٤١٩/٥ ، طبقات خليفة/٣٤٢ ، طبقات

ابن سعد : ١١٦/٨ ، التقريب/٤٧٠ ، السمط الثمين/١١٦ ، تهذيب

التهذيب : ٤٠٧/١٢ ، شذرات الذهب : ٦١/١ ، تهذيب الاسماء واللغات :

٢ ق ١/٣٣٦ ، البداية والنهاية : ٤٩/٨ ، صفة الصفوة : ٤٩/٢ ، مرآة

الجنان : ١٢٩/١ ، سير أعلام النبلاء : ١٨٧/٢ ) •

•••••

## ( ح )

( الحارث بن أقيش - ويقال : وقيش العكلي )

- ويقال : الحارث بن زهير بن أقيش
- صحابي من خلفاء الأنصار
- لم أشر على سنة وفاته

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٧٣/١ ، الاستيعاب هامش  
الاصابة : ٢٨٧/١ ، أسد الغابة : ٣١٥/١ ، التقريب/٧٣ ، تهذيب  
التهذيب : ١٣٦/٢ ، طبقات خليفة/٤٠ و ١٧٨ و ١٨٠ ، طبقات  
الشيرازي/٦٣ ، طبقات ابن سعد : ٣٣٤/٦ )

.....

( الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة )

- ويقال ، ابن عياش بن أبي ربيعة : عمرو بن المغيرة المخزومي
- المعروف : بالقباع ، أي : القصير ، الواسع الرأس
- تابعي صدوق ، ولي البصرة لابن الزبير
- وقد ذكره البعض في الصحابة
- توفي : نحو سنة : ثمانين
- ( انظر ترجمته في : الاصابة : ٣٨٧/١ ، أسد الغابة : ٣٣٧/١ ،  
تهذيب التهذيب : ١٤٤/٢ ، التقريب/٧٤ ، الاعلام : ١٥٨/٢ ، طبقات  
خليفة/٢٣٤ )

.....

( ابن حبان = محمد بن حبان ، وسياتي )

.....

( ابن حبيب = عبدالملك بن حبيب ، وسياتي )

.....

( أم حبيبة = رمة بنت أبي سفيان ، وستاتي )

.....

( حبيب بن أبي ثابت : قيس - ويقال : هند - بن دينار الكوفي )

أبو يحيى :

فقيه ، محدث ثبت حجة ، وكان مفتي الكوفة قبل الحكم وحماد .

توفي سنة : تسع - وقيل : سبع - عشرة ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٧٩/٢ ، التقريب/٧٦ ،

طبقات الشيرازي/٦٣ ، الميزان : ٤٥١/١ ، طبقات خليفة/١٥٩ ، شذرات

الذهب : ١٥٦/١ ، صفة الصفوة : ١٠٧/٣ ، حلية الأولياء : ٦٠/٥ ،

تذكرة الحفاظ : ١١٦/١ ) .

.....

( الحجاج بن أرطاة بن ثور النخعي )

أبو أرطاة الكوفي :

فقيه : صدوق في الحديث الا انه كثير الخطأ والتدليس ، كان أحد

مفتي الكوفة ، وولي قضاء البصرة .

توفي - قيل : بخراسان ، وقيل : بالري - سنة : خمس وأربعين -

وقيل : تسع وأربعين ، وقيل : خمسين - ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٩٦ ٢ ، التقريب/٨٠ ،

الميزان : ٤٥٨/١ ، طبقات خليفة/١٦٧ ، تاريخ بغداد : ٢٣٠/٨ ،

الاعلام : ١٧٤/٢ ، شذرات الذهب : ٢٢٩/١ ، وفيات الاعيان : ٥٤/٢ ،

تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١٥٣/١ ، تذكرة الحفاظ : ١٨٦/١ ،

طبقات ابن سعد : ٣٥٩/٦ ، طبقات السيوطي/٨١ ، الجرح والتعديل :

١ ق ١٥٤/١ ) .

.....

( ابن حجر = أحمد بن علي ، تقدم )

.....

( حذيفة بن اليمان : حسيل - ويقال : حسيل بن جابر العبسي )

أبو عبدالله :

من كبار الصحابة ، والقادة الفاتحين ، وصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين وفيما كان وما يكون الى يوم القيامة .  
ولاه عمر ( رضي الله عنه ) المدائن ، وبقي بها أميراً الى أن توفي فيها ، سنة :

ست - وقيل : خمس - وثلاثين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٣١٧/١ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٢٧٧/١ ، أسد الغابة : ٢٩٠/١ ، طبقات ابن سعد : ١٥/٦ و ٣١٧/٢ ،  
طبقات خليفة/٤٨ و ١٣٠ ، المعارف/٢٦٣ ، الاعلام : ١٨٠/٢ ، التقريب/  
٨٢ ، تهذيب التهذيب : ٢١٩/٢ ، حلية الاولياء : ٢٧٠/١ ، صفة الصفوة :  
٦١٠/١ ، تاريخ الاسلام : ١٥٢/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢٦٠/٢ ، طبقات  
الشعراني : ٢٢/١ ، شذرات الذهب : ٤٤/١ ، تهذيب الاسماء واللغات :  
١ ق ١٥٣/١ ، تاريخ بغداد : ١٦١/١ )

.....

( ابن حزم = علي بن احمد ، سيأتي )

.....

( حسان بن احمد القرشي )

أبو الوليد النيسابوري :

من كبار فقهاء الشافعية ، وامام أهل الحديث بخراسان في عصره .  
ولد سنة : سبع وسبعين ومائتين .

وتوفي : ليلة الجمعة ، الخامس من ربيع الاول - سنة : تسع وأربعين  
وثلاثمائة .

( انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ٢٢٦/٣ ، طبقات الاسنوي :

٤٧٢/٢ ، طبقات الحسيني/٢٢ ، النجوم الزاهرة : ٣٢٤/٣ ، العبر :  
٢٨١/٢ ، مرآة الجنان : ٣٤٣/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق  
٢٧١/١ ، البداية والنهاية : ٢٣٦/١١ ، شذرات الذهب : ٣٨٠/١ ، تذكرة  
الحفاظ : ١٠٣/٣ ) .

.....

### ( حسان بن عطية المحاربي )

أبو بكر ، دمشقي :  
• تابعي ، عابد ، فقيه ، محدث ثقة .  
قال ابن حجر - في التقريب - : توفي بعبد العشرين ومائة .  
وقال في تهذيب التهذيب : مات من العشرين الى الثلاثين ومائة .  
( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٥١/٢ ، التقريب/٨٥ ،  
الميزان : ٤٧٩/١ ، طبقات الشعرا/١ : ٣٩/١ ، صفة الصفوة : ٢٢٢/٤ ،  
حلية الاولياء : ٧٠/٦ ) .

.....

### ( الحسن بن أحمد بن يزيد )

أبو سعيد الاصطخري .  
• كان شيخ الشافعية ببغداد - في زمانه - هو وابن سريج .  
ولد سنة : أربع وأربعين ومائتين .  
وتوفي ببغداد : يوم الجمعة ، ثاني عشر - وقيل : رابع عشر - من  
جمادى الآخرة ، سنة : ثمان وعشرين وثلاثمائة .  
( انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي/٩٠ ، طبقات السبكي :  
٢٣٠/٣ ، طبقات الاسنوي : ٤٦/١ ، طبقات الحسيني/١٧ ، شذرات  
الذهب : ٣١٢/٢ ، البداية والنهاية : ١٩٣/١١ ، العبر : ٢١٢/٢ ،  
وفيات الاعيان : ٧٤/٢ ، النجوم الزاهرة : ٢٦٧/٣ ، الفهرست/٢١٣ ،  
تاريخ بغداد : ٢٦٨/٧ ، الاعلام : ١٩٢/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات :  
٢ ق ٢٢٧/١ ، مرآة الجنان : ٢٩٠/٢ ، اللباب : ٥٥/١ ) .



### ( الحسن بن أبي الحسن : يسار )

أبو سعيد ، البصري •

سيد من سادة التابعين ، فقيه محدث ، حبر الأمة في زمانه ثم وامام

أهل البصرة •

ولد بالمدينة : سنة احدى وعشرين •

وتوفي بالبصرة : ليلة الجمعة ، غرة رجب - سنة : عشر ومائة •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢/٢٣٦ ، التقريب/٨٧ ،

طبقات الشيرازي/٦٨ ، الميزان : ١/٥٢٧ ، وفيات الاعيان : ٢/٦٩ ،

حلية الاولياء : ٢/١٣١ ، الاعلام : ٢/٢٤٢ ، طبقات خليفة/٢١٠ ، طبقات

الشعراني : ١/٢٥ ، شذرات الذهب : ١/١٣٦ ، المعارف/٤٤٠ ، تهذيب

الاسماء واللغات : ١ ق ١/١٦١ ، البداية والنهاية : ٩/٢٦٨ ، صفة

الصفوة : ٣/٢٣٣ ، مرآة الجنان : ١/٢٢٩ ، تذكرة الحفاظ : ١/٧١ ،

طبقات ابن سعد : ٧/١٥٦ ، طبقات السيوطي/٢٨ ) •

.....

( أبو الحسن بن خيران = علي بن محمد بن خيران ، وسيأتي )

.....

### ( الحسن بن زياد )

أبو علي ، اللؤلؤي ، الكوفي :-

من فضلاء الفقهاء ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وسمع منه •

توفي سنة : أربع ومائتين •

( انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي/١١٥ ، تاج التراجم/٢٣ ،

الجواهر المضية : ١/١٩٣ ، الاعلام : ٢/٢٠٥ ، الميزان : ١/٤٩١ ،

تاريخ بغداد : ٧/٣١٤ ، شذرات الذهب : ٢/١٣ ، مرآة الجنان : ٢/٢٩ ،

الجرح والتعديل : ١ ق ١٥/٢ ) •

.....

( الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب )

أبو محمد ، المدني :

شيخ بني هاشم في زمانه ، وهو صدوق في الحديث له أوام ، ولي

• امرة المدينة للنصور

• ولد سنة : ثلاث وثمانين

• وتوفي سنة : ثمان وستين ومائة

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢/٢٧٩ ، التقريب/٨٧ ،

الميزان : ١/٤٩٢ ، الاعلام : ٢/٢٠٥ ، مرآة الجنان : ١/٣٥٥ ، تاريخ

بغداد : ٧/٣٠٩ ، شذرات الذهب : ١/٢٦٥ ، الجرح والتعديل : ١ ق

• ( ١٤/٢ )

.....

( الحسن بن صالح بن حي )

أبو عبدالله ، الكوفي ، الهمداني :

من فقهاء الزيدية المجتهدين ، وهو من أقران الثوري ، ومن رجال

• الحديث الثقات

• ولد سنة : مائة

• وتوفي سنة : تسع - وقيل : سبع ، وقيل : ثمان - وستين ومائة

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢/٢٨٥ ، التقريب/٨٨ ،

الميزان : ١/٤٩٦ ، الاعلام : ٢/٢٠٨ ، الفهرست/١٧٨ ، طبقات الشيرازي

/٦٦ ، شذرات الذهب : ١/٢٦٢ ، الجواهر المضية : ١/١٩٤ ، المعارف

/٥٠٩ ، صفة الصفوة : ٣/١٥٢ ، مرآة الجنان : ١/٣٥٣ ، حلية الاولياء :

٧/٣٢٧ ، تذكرة الحفاظ ، ١/٢١٦ ، طبقات ابن سعد : ٦/٣٧٥ ،

• الجرح والتعديل : ١ ق ١٨/٢ ، طبقات السيوطي/٩٢ )

.....

( الحسن بن أمير المؤمنين : علي بن أبي طالب )

أبو محمد :

- أمير المؤمنين ، وسبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ولد في : نصف شهر رمضان - وقيل : شعبان - سنة : ثلاث -
- وقيل : أربع ، وقيل : خمس - من الهجرة •
- وتوفي سنة : تسع وأربعين • على الأصح •
- وقيل : سنة خمسين ، وقيل : إحدى ، وقيل : ست ، وقيل : ثمان ،
- وقيل : تسع وخمسين •
- ( انظر ترجمته في : الاصابة : ٣٢٨/١ ، الاستيعاب هامش الاصابة :
- ٣٦٩/١ ، أسد الغابة : ٩/٢ ، تهذيب التهذيب : ٢٩٥/٢ ، التقريب /
- ٧٥٨ ، طبقات خليفة/٥ و ٢٣٠ ، حلية الاولياء : ٣٥/٢ ، صفة الصفوة :
- ٧٥٨/١ ، النجوم الزاهرة : ١٣٩/١ ، شذرات الذهب : ٥٥/١ ، وفيات
- الاعيان : ٦٥/٢ ، البداية والنهاية : ٣٣/٨ ، مرآة الجنان : ١٢٧/١ ،
- الاعلام : ٢١٤/٢ ، طبقات الشعراني : ٢٢/١ ، تهذيب الاسماء واللغات :
- ١ ق ١٥٨/١ ، تاريخ بغداد : ١٣٨/١ ، الجرح والتعديل : ١ ق ١٩/٢ ،
- تاريخ الاسلام : ٢١٦/٢ ) •

.....

( الحسن بن مسلم بن يناق المكي )

محدث ، ثقة •

- قال ابن حجر : توفي بعد المائة بقليل
- ( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٢٢/٢ ، التقريب / ٩٠ ،
- الجرح والتعديل : ١ ق ٣٦/٢ ) •

.....

( الحسن بن صالح بن خيران البغدادي )

أبو علي ، ابن خيران :

من كبار فقهاء الشافعية ببغداد ، ومن أقران ابن سريج .  
 • أريد للقضاء وضرب عليه فامتنع .  
 توفي يوم الثلاثاء ، ثلاث عشرة بقين من ذي الحجة - سنة : عشرين  
 وثلاثمائة .

وقيل : توفي في حدود سنة : عشر وثلاثمائة .  
 ( انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ٢٧١/٣ ، طبقات الاسنوي :  
 ٤٦٣/١ ، طبقات الحسيني/١٥ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢٦١/٢ ،  
 شذرات الذهب : ٢٨٧/٢ ، وفيات الاعيان : ١٣٣/٢ ، مرآة الجنان :  
 ٢٨٠/٢ ، النجوم الزاهرة : ٢٣٥/٣ ، البداية والنهاية : ١٧١/١١ ،  
 العبر : ١٨٤/٢ ، تاريخ بغداد : ٥٣/٨ ، صفة الصفوة : ٤٥٠/٢ ) .

\*\*\*\*\*

( الحسين بن أمير المؤمنين : علي بن أبي طالب )

أبو عبدالله :

سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
 ولد : لخمس خلون من شعبان - سنة : أربع .  
 وقيل : سنة ثلاث ، وقيل : ست ، وقيل : سبع من الهجرة ،  
 والاول أصح .  
 واستشهد : يوم الجمعة لعشر خلت من المحرم ، سنة : احدى  
 وستين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٣٢٢/١ ، الاستيعاب هامش  
 الاصابة : ٣٧٨/١ ، أسد الغابة : ١٨/٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٤٥/٢ ،  
 التقريب/٩٣ ، طبقات خليفة/٥ و ٢٣٠ ، صفة الصفوة : ٧٦٢/١ ،  
 النجوم الزاهرة : ١٥٤/١ ، شذرات الذهب : ٦٥/١ ، مرآة الجنان :  
 ١٣١/١ ، البداية والنهاية : ١٤٩/٨ ، الاعلام : ٢٦٣/٢ ، طبقات  
 الشعرائي : ٢٣/١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ ق ١٦٢/١ ، تاريخ

بغداد : ١٤١/١ ، الجرح والتعديل : ١ ق ٥٥/٢ ، تاريخ الاسلام :  
٥/٣ ) .

.....  
( الحسين بن مسعود )

- المعروف : بالفراء ، أو ابن الفراء
- أبو محمد ، محي السنة البغوي
- من كبار فقهاء الشافعية ، ومن الأئمة في التفسير والحديث
- ولد سنة : ست وثلاثين وأربعمائة
- وتوفي « بمرورالروز » : في شوال ، سنة : ست عشرة - وقيل :  
عشر - وخسمائة .

( انظر ترجمته في : طبقات الاسنوي : ٢٠٥/١ ، طبقات الحسيني  
٧٤/٢ ، الاعلام : ٢٨٤/٢ ، وفيات الاعيان : ١٣٦/٢ ، شذرات الذهب :  
٤٨/٤ ، البداية والنهاية : ١٩٣/١٢ ، تذكرة الحفاظ : ١٢٥٧/٤ ،  
النجوم الزاهرة : ٢٢٣/٥ ، مرآة الجنان : ٢١٢/٣ ) .

.....  
( حفصة بنت امير المؤمنين : عمر بن الخطاب )

- أم المؤمنين
- ولدت : سنة ثمانني عشرة قبل الهجرة
- وتوفيت في جمادى الاولى ، سنة : احدى - وقيل : خمس -  
وأربعين .

( انظر ترجمتها في : الاصابة : ٢٧٣/٤ ، الاستيعاب هامش  
الاصابة : ٢٦٨/٤ ، أسد الغابة : ٤٢٥/٥ ، طبقات خليفة/٣٣٤ ، طبقات  
ابن سعد : ٨١/٨ ، صفة الصفوة : ٣٨/٢ ، السمط الثمين/٨٣ ، حلية  
الاولياء : ٥١/٢ ، شذرات الذهب : ٥٢/١ ، مرآة الجنان : ١١٩/١ ،  
البداية والنهاية : ٣٠/٨ ، تهذيب التهذيب : ٤١٠/١٢ ، التقريب/٤٧١ ،

الاعلام : ٢/٢٩٢ ، المعارف/٥٥٠ ، تهذيب الاسماء واللغات ق ٢ ق ١ /  
٣٣٨ ، سير اعلام النبلاء : ٢/١٦٢ ) .

.....

### ( الحكم بن عتيبة )

- أبو محمد - ويقال : أبو عبدالله ، ويقال : أبو عمر - الكوفي .
- تابعي ، ثقة حجة ، وأفق أهل الكوفة بعد النخعي والشعبي .
- ولد : سنة خمسين ، وقيل : سبع وأربعين .
- وتوفي : سنة ثلاث - وقيل : أربع ، وقيل : خمس - عشرة  
ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢/٤٣٤ ، التقريب/٩٩ ،  
طبقات الشيرازي/٦٢ ، طبقات خليفة/١٦٢ ، شذرات الذهب : ١/١٥١ ،  
المعارف/٤٦٤ ، تذكرة الحفاظ : ١/١١٧ ، مرآة الجنان : ١/٢٥٠ ،  
طبقات ابن سعد : ٦/٣٣١ ، الجرح والتعديل : ١ ق ٢/١٢٣ ، تاريخ  
الاسلام : ٤/٢٤٢ ) .

.....

### ( حماد بن سلمة بن دينار )

أبو سلمة البصري :

- الفقيه ، العالم العلم ؛ تابعي ثبت حجة ، من العباد .
- توفي في : ذي الحجة ، سنة : سبع وستين ومائة .
- ( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣/١١ ، التقريب/١٠١ ،  
طبقات خليفة/٢٢٣ ، طبقات ابن سعد : ٧/٢٨٢ ، الميزان : ١/٥٩٠ ،  
حلية الاولياء : ٦/٢٤٩ ، الاعلام : ٢/٣٠٣ ، شذرات الذهب : ١/٢٦٢ ،  
المعارف/٥٠٣ ، الفهرست/٢٢٧ ، صفة الصفوة : ٣/٣٦١ ، مرآة الجنان :  
١/٣٥٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٠٢ ، الجرح والتعديل : ١ ق ٢/١٤٠ ،  
طبقات السيوطي/٨٧ ) .

.....

( حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي )

أبو سليمان ، الخطابي :

محدث ، ومن كبار فقهاء الشافعية ، وكان رأساً في علم العربية  
والادب وغير ذلك .

ولد ، سنة : تسع عشرة وثلاثمائة .

وتوفي في : ربيع الآخر - سنة : ثمان وثمانين وثلاثمائة .

( انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ٢٨٢/٣ ، طبقات الاسنوي :

٤٦٧/١ ، وفيات الاعيان : ٢١٤/٢ ، البداية والنهاية : ٢٣٦/١١ ، تذكرة

الحفاظ : ١٠١٨/٣ ، شذرات الذهب : ١٢٧/٣ ، العبر : ٩٣/٣ ، مرآة

الجنان : ٤٣٥/٢ ، معجم الأدياء : ٢٦٨/١٠ ، النجوم الزاهرة : ١٩٩/٤ ،

الاعلام : ٣٠٤/٢ ، اللباب : ١٢٢/١ و ٣٧٨ ) .

.....

( حميد بن ابي حميد : ترويه الطويل )

أبو عبيدة ، البصري :

وما ذكرته من اسم أبيه هو الذي ذكره الذهبي .

وقال الحافظ ابن حجر : اختلف في اسم أبيه على عشرة أقوال .

وهو فقيه محدث ثقة جليل الا أنه مدلس ، وكان أكبر أصحاب

الحسن البصري .

توفي سنة : اثنتين - وقيل : ثلاث - وأربعين ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٨/٣ ، التقريب/١٠٤ ،

الميزان : ٦١٠/١ ، طبقات الشيرازي/٧٤ ، طبقات خليفة/٢١٩ ، شذرات

الذهب : ٢١١/١ ، المعارف/٤٨١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/

١٧٠ ، مرآة الجنان : ٢٩٣/١ ، تذكرة الحفاظ : ١٥٢/١ ، طبقات ابن

سعد : ٢٥٢/٧ ، طبقات السيوطي/٦٥ ) .

.....

( حميد بن عبدالرحمن الحميري البصري )

- تابعي ، محدث ثقة فقيه .
- قال محمد بن سيرين : كان حميد بن عبدالرحمن أفضه أهل البصرة .
- وقال خليفة : مات بعد الثمانين .
- ( انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي / ٧١ ، تهذيب التهذيب :
- ٤٦/٣ ، التقريب / ١٠٤ ، طبقات خليفة / ٢٠٤ ، تاريخ الاسلام :
- ٢٤٦/٣ ) .

.....

( ابو حنيفة = النعمان بن ثابت ، وسياتي )

.....

( خ )

( خارجه بن زيد بن ثابت )

- أبو زيد : المدني الانصاري .
- من الثقات الاثبات ، وأحد فقهاء المدينة السبعة .
- ولد سنة : تسع وعشرين .
- وتوفي بالمدينة ، سنة : مائة ، وقيل : قبلها .
- ( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٧٤/٣ ، التقريب / ١٠٧ ،
- طبقات الشيرازي / ٢٩ ، طبقات خليفة / ٢٥١ ، طبقات ابن سعد : ٢٦٢/٥ ،
- تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١٧٢/١ ، الجرح والتعديل : ١ ق ٢ /
- ٣٧٤ ، الاعلام : ٣٣٢/٢ ، وفيات الاعيان : ٢٢٣/٢ ، مرآة الجنان :
- ٢٠٨/١ ، حلية الاولياء : ١٨٩/٢ ، شذرات الذهب : ١١٨/١ ، تذكرة
- القفاظ : ٩١/١ ) .

.....



( خالد بن زيد النجاري الخزرجي )

أبو أيوب الأنصاري :

الصحابي الجليل ، من السابقين الأولين ، شهد مع رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) المشاهد كلها ؛ ولزم بعده الجهاد حتى استشهد في غزوة القسطنطينية سنة : اثنتين - وقيل خمسين ، وقيل : إحدى - وخمسين . ودفن تحت سورها .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٤١٥/١ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٤٠٣/١ ، أسد الغابة : ٨٠/٣ ، البداية والنهاية : ٥٨/٨ ، التقريب / ١٠٨ ، تهذيب التهذيب : ٩٠/٣ ، صفة الصفوة : ٤٦٨/١ ، الاعلام : ٣٣٦/٢ ، حلية الاولياء : ٣٦١/١ ، شذرات الذهب : ٥٧/١ ، المعارف / ٢٧٤ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق ١٧٧/١ ، مرآة الجنان : ١ / ١٢٤ ، الجرح والتعديل : ١ ق ٣٣١/٢ ، تاريخ بغداد : ١٥٣/١ ، سير أعلام النبلاء : ٢٨٨/٢ ) .

.....

( خالد بن الوليد بن المغيرة )

أبو سليمان ، المخزومي :

الصحابي الجليل ، سيف الله المسلول ، وأكبر قادة الفتح .  
توفي بحصص ، وقيل : بالمدينة - سنة : إحدى وعشرين .  
( انظر ترجمته في : الاصابة : ٤١٥/١ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٤٠٥/١ ، أسد الغابة : ٩٣/٢ ، التقريب / ١١١ ، تهذيب التهذيب : ١٢٤/٣ ، صفة الصفوة : ٦٥٠/١ ، البداية والنهاية : ١١٣/٧ ، مرآة الجنان : ٧٦/١ ، شذرات الذهب : ٣٢/١ ، المعارف / ٢٦٧ ، الاعلام : ٣٤٢/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ ق ١٧٢/١ ، تاريخ الإسلام : ٤٢/٢ ، الجرح والتعديل : ١ ق ٣٥٦/٢ ، طبقات ابن سعد : ٢٥٢/٤ ، سير أعلام النبلاء : ٢٧٦/١ ) .

.....

( حجاب بن الأرت بن جندلة التميمي )

- أبو عبدالله ، ويقال : أبو يحيى
- كان من السابقين الاولين ، أسلم سادس ستة ، وهو أول من أظهر اسلامه ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
- توفي بالكوفة ، سنة سبع - وقيل : ثمان ، وقيل : تسع - وثلاثين
- وقيل : سنة تسع عشرة • والاول أصح
- ( انظر ترجمته في : الاصابة : ٤١٦/١ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٤٢٣/١ ، أسد الغابة : ٩٨/٢ ، التقريب/١١٢ ، تهذيب التهذيب : ٣/١٣٣ ، حلية الاولياء : ١٤٣/١ ، صفة الصفوة : ٤٢٧/١ ، البداية والنهاية : ٣١٠/٧ ، مرآة الجنان : ١٠٥/١ ، الاعلام : ٣٤٤/٢ ، طبقات الشعراني : ٢٠/١ ، شذرات الذهب : ٤٧/١ ، المعارف/٣١٧ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١٧٤/٢ ، طبقات ابن سعد : ١٦٤/٣ و ١٤/٦ ، تاريخ الاسلام : ١٧٥/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢٣٤/٢ )

.....

( خزيمة بن ثابت بن الفاكه الاوسي الانصاري )

أبو عمارة :

- الصحابي الجليل ، من السابقين الاولين ، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله
- وجعل الرسول عليه السلام شهادته بشهادة رجلين
- توفي سنة : سبع وثلاثين
- ( انظر ترجمته في : الاصابة : ٤٢٥/١ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٤١٧/١ ، أسد الغابة : ١١٤/٢ ، صفة الصفوة : ٧٠٢/١ ، الاعلام : ٣٥١/١ ، طبقات خليفة/٨٣ ، شذرات الذهب : ٤٥/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١٧٥/١ ، البداية والنهاية : ٣١٠/٧ ، طبقات ابن سعد : ٣٧٨/٤ و ١٥/٦ ، تهذيب التهذيب : ١٤٠/٣ ، سير أعلام

النبلأ : ٣٤٦/٢ ) \*

.....

( ابن خزيمه = محمد بن اسحاق ، وسياتي )

.....

( الشطابي = حمد بن محمد البستي ، تقدم )

.....

( خلاص بن عمرو الهجري البصري )

• تابعي ، ثقة في الحديث ، لكنه كان يرسل

• قال الذهبي : توفي قبل المائة

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٧٦/٣ ، التقريب/١١٥ ،

تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١٧٧/١ ، الميزان : ٦٥٨/١ ، الجرح

والتعديل : ١ ق ٤٠٢/٢ ) \*

.....

( خيثمة بن سليمان القرشي الطرابلسي )

أبو الحسن :

• كان محدث الشام في عصره

• ولد سنة : خمسين ومائتين

وتوفي بطرابلس الشام ، في : ذي القعدة - سنة : ثلاث وأربعين

• وثلاثمائة

( انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ٣٦٥/٢ ، الاعلام : ٣٧٤/٢ ،

تذكرة الحفاظ : ١٥٨/٣ ) \*

.....

( ابن أبي خيثمة = أحمد بن زهير ، تقدم )

.....

( ٥ )

( داود بن أبي هند : دينار القشيري البصري )

أبو بكر :

تابعي ، محدث ثقة حجة •

توفي سنة : تسع وثلاثين - أو أول سنة : أربعين - ومائة •

( انظر ترجمته في : طبقات خليفة : ٢١٨ ، طبقات ابن سعد :

٢٥٥/٧ ، تذكرة الحفاظ : ١٤٦/١ ، التقريب/١١٧ ، الجرح والتعديل :

١ ق ١/٤١١ ، تهذيب التهذيب : ٣/٢٠٤ ، الميزان : ٢/١١ ، شذرات

الذهب : ١/٢٠٨ ، المعارف/٤٨٢ ، صفة الصفوة : ٣/٣٠٠ ، مرآة

الجنان : ١/٢٩٢ ، حلية الاولياء : ٣/٩٢ ، طبقات السيوطي/٦٢ ) •

•••••

( داود بن علي الاصبهاني )

أبو سليمان ، الظاهري :

الامام ، الفقيه ، أحد المجتهدين ، ورأس المذهب الظاهري •

وقد انتهت اليه رئاسة العلم ببغداد في زمانه •

ولد بالكوفة سنة : اثنتين - وقيل : احدى - ومائتين •

وتوفي ببغداد : في رمضان - سنة : سبعين ومائتين ••

( انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ٢/٢٨٤ ، الميزان : ٢/١٥ ،

الفهرست : ١/٢١٦ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٥٧٢ ، الجواهر المضية :

٢/٤١٩ ، تاريخ بغداد : ٨/٣٦٩ ، الاعلام : ٣/٨ ، وفيات الاعيان :

٢/٢٥٥ ، طبقات الشيرازي/٧٦ ، شذرات الذهب : ٢/١٥٨ ، اللباب :

١/٥٥ و ٢/٩٩ ، مرآة الجنان : ٢/١٨٤ ، تهذيب الاسماء واللغات :

١ ق ١/١٨٢ ، البداية والنهاية : ١١/٤٧ ) •

•••••

( أبو الدرداء = عويمر بن زيد ، سيأتي )

.....

( الدردير = أحمد بن محمد العلوي ، تقدم )

.....

## ( ذ )

( ابن أبي ذئب = محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة ، سيأتي )

.....

( أبو ذر = جنذب بن جنادة ، تقدم )

.....

## ( ز )

( رافع بن خديج الانصاري )

• قال ابن حجر : الاوسي

• وقال ابن عبدالبر ، الخزرجي

الصحابي الجليل ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا

وما بعدها •

• ولد سنة : اثنتي عشرة قبل الهجرة

وتوفي بالمدينة سنة : أربع - وقيل : ثلاث - وسبعين ، وقيل : سنة

تسع وخمسين •

( انظر ترجمته في : الاصابة والاستيعاب : ٤٩٥/١ ، أسد الغابة :

١٥١/٢ ، طبقات خليفة/٧٩ ، الاعلام : ٣٥/٣ ، التقريب/١٢٠ ، تهذيب

التهذيب : ٢٢٩/٣ ، شذرات الذهب : ٨٢/١ ، المطارف/٣٠٦ ) •

.....

### ( أبو رافع )

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

اختلف في اسمه اختلافا كبيرا :-

وقال ابن عبد البر : أشهر ما قيل في اسمه : أسلم \*

ويبدو أن ابن حجر يميل الى أنه : ابراهيم \*

أسلم قبل بدر ، ولم يشهدا ، وشهد أحدا وما بعدها \*

توفي في أول خلافة علي على الصحيح \*

وقيل في خلافة عثمان \*

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٦٧/٤ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٦٨/٤ ، أسد الغابة : ١٩١/٥ ، التقريب/٤١٩ ، تهذيب التهذيب : ١٢/

٩٢ ، طبقات خليفة/٨ ، طبقات ابن سعد : ٧٣/٤ ، حلية الاولياء :

١٨٣/١ ) \*

.....

### ( الربيع بن خثيم الثوري )

أبو يزيد ، الكوفي : من بني ثعلبة بن عامر ، من مضر \*

وسماه الشعرائي : الربيع بن خثيم \* وكذلك فعل الاصفهاني \*

تابعي ، ثقة في الحديث ، فقيه ، من كبار أصحاب ابن مسعود ،

ومن كبار العباد \*

وكان ابن مسعود يجعله كثيرا ، حتى قال له يوما : لو رآك رسول

الله صلى الله عليه وسلم لأحبك \*

توفي سنة : احدى - وقيل : ثلاث ، وقيل : سبع - وستين \*

( انظر ترجمته في : التقريب : ١٢١ ، تهذيب التهذيب : ٢٤٢/٣ ،

طبقات خليفة/١٤١ ، طبقات ابن سعد : ١٨٢/٦ ، طبقات الشعرائي :

٢٥/١ ، صفة الصفوة : ٥٩/٣ ، حلية الاولياء : ١٠٥/٢ ، تذكرة

الحفاظ : ٥٧/١ ، طبقات السيوطي/٣ ) \*

.....

( ربيعة بن أبي عبدالرحمن : فروخ )

أبو عثمان ، وقيل : أبو عبدالرحمن التيمي المدني :

• الملقب : بريعة الرأي •

• الامام ، الفقيه ، المجتهد ، مفتي المدينة ، وشيخ الامام مالك •

توفي بالهاشمية - من أرض الأنبار - سنة :

ست - وقيل : ثلاث - وثلاثين ومائة •

• وقيل : اثنتين وأربعين ومائة •

( انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي/ ٣٧ ، التقريب/ ١٢٢ ، تهذيب

التهذيب : ٢٥٨/٣ ، طبقات خليفة/ ٢٦٨ ، الاعلام : ٤٢/٣ ، تذكرة

الحفاظ : ١٥٧/١ ، وفيات الاعيان : ٢٨٨/٢ ، مرآة الجنان : ٢٨٣/١ ،

صفة الصفوة : ١٤٨/٢ ، تاريخ بغداد : ٤٢٠/٨ ، حلية الاولياء : ٢٥٩/٢ ،

ميزان الاعتدال : ٤٤/٢ ، طبقات السيوطي/ ٦٨ ، شذرات الذهب : ١/

١٩٤ ، الفهرست/ ٢٠٢ ، المعارف/ ٤٩٦ ) •

.....

( رجاء بن حيوة بن جروال الكندي )

• أبو المقدم ، ويقال : أبو نصر ، الفلسطيني •

• تابعي ، فقيه ، ومحدث ثقة ، وكان شيخ أهل الشام في عصره •

• وكان ملازماً لعمر بن عبدالعزيز في أمارته وخلافته ، وهو الذي

أشار على سليمان بتوليته الخلافة •

• توفي سنة : اثنتي عشرة ومائة •

( انظر ترجمته في : التقريب/ ١٢٣ ، تهذيب التهذيب : ٢٦٥/٣ ،

الاعلام : ٤٣/٣ ، تذكرة الحفاظ : ١١٨/١ ، حلية الاولياء : ١٧٠/٥ ،

وفيات الاعيان : ٣٠١/٢ ، طبقات خليفة/ ٣١٠ ، طبقات ابن سعد : ٧/

٤٥٤ ، تاريخ الاسلام : ٢٤٩/٤ ، شذرات الذهب : ١٤٥/١ ، صفة

الصفوة : ٢١٣/٤ ، طبقات السيوطي/ ٤٥ ، المعارف/ ٤٧٢ ) •

.....

( أبو رجاء العطاردي = عمران بن ملحان ، سيأتي )

.....

( ابن رشد ( الفقيه الجَد ) = محمد بن أحمد بن رشد ، سيأتي )

.....

( ابن رشد ( الفيلسوف الحفيد ) = محمد بن أحمد بن محمد ، سيأتي )

.....

( رفيع بن مهران )

• أبو العالية ، الرياحي البصري

• تابعي ، فقيه ، ثقة حجة ، الا أنه كثير الارسال

• أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة الرسول عليه السلام

• توفي سنة : تسعين

• وقيل : ثلاث وتسعين ، وقيل : ست ومائة

( انظر ترجمته في : التقريب/١٢٤ ، تهذيب التهذيب : ٢٨٤/٣ ،

ميزان الاعتدال : ٥٤/٢ ، طبقات الشيرازي/٧٠ ، طبقات خليفة/٢٠٢ ،

طبقات ابن سعد : ١١٢/٧ ، طبقات الشعرائي : ٣٠/١ ، تاريخ الاسلام :

٣١٩/٣ و ٣٢٥ ، شذرات الذهب : ١٠٢/١ ، صفة الصفوة : ٢١١/٣ ،

حلية الاولياء : ٢/٢١٧ ، تذكرة الحفاظ : ١/٦١ ، المعارف/٤٥٤ ) .

.....

( رملة بنت أبي سفيان : صخر بن حرب )

• أم حبيبة ، أم المؤمنين ، وأخت معاوية رضي الله عنه

• ولدت ، سنة : خمس وعشرين قبل الهجرة

• وتوفيت بالمدينة سنة : أربع - وقيل : اثنتين ، وقيل : تسع -

• وأربعين

• وقيل : تسع وخمسين

( انظر ترجمتها في : الاصابة : ٣٠٥/٤ ، الاستيعاب هامش



الاصابة : ٣٠٣/٤ ، أسد الغابة : ١٥٧/٥ ، طبقات خليفة/٣٣٢ ، طبقات  
ابن سعد : ٩٦/٨ ، التقريب/٤٧٢ ، تهذيب التهذيب : ٤١٩/١٢ ،  
الاعلام : ٦٠/٣ ، صفة الصفوة : ٤٢/٢ ، السمط الثمين/٩٦ ، تاريخ  
الاسلام : ٢٥٣/٢ ، شذرات الذهب : ٥٤/١ ) .

.....

( الروياني = عبدالواحد بن اسماعيل ، وسياتي )

.....

## ( ز )

( الزبيدي = محمد بن محمد بن الحسيني ، وسياتي )

.....

( الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي القرشي )

أبو عبدالله :

الصحابي البطل ، حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن  
عمته ، وأحد العشرة المبشرة بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى .  
أسلم وله اثنتا عشرة سنة ، وقيل : ثمان سنين ، وشهد مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها .  
ولد سنة : ثمان وعشرين قبل الهجرة .  
وتوفي سنة : ست وثلاثين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٥٤٥/١ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٥٨٠/١ ، أسد الغابة : ١٩٦/٢ ، طبقات خليفة/١٣ ، طبقات ابن سعد :  
١٠٠/٣ ، طبقات الشعرائي : ١٨/١ ، التقريب/١٢٧ ، تهذيب التهذيب :  
٣١٨/٣ ، الاعلام : ٧٥/٣ ، صفة الصفوة : ٣٤٢/١ ، حلية الاولياء :

٨٩/١ ، المعارف/٢١٩ ، الرياض النضرة : ٣٥١/٢ ، تاريخ الاسلام :  
١٥٣/٢ ، شذرات الذهب : ٤٣/١ ) •

.....

( ابن الزبير = عبدالله بن الزبير ، سيأتي )

.....

( ابو الزبير = محمد بن مسلم ، سيأتي )

.....

( زفر بن الهذيل بن قيس )

أبو الهذيل ، الغنبري البصري :

- من أكابر أصحاب أبي حنيفة ، وأبرعهم في القياس
- قال فيه أبو حنيفة : امام من أئمة المسلمين ، وعلم من أعلامهم
- ولي قضاء البصرة
- ولد سنة : عشر ومائة
- وتوفي بالبصرة ، سنة : ثمان وخمسين ومائة

( انظر ترجمته في : تاج التراجم/٢٨ ، الجواهر المضية : ٢٤٣/١ ،  
شذرات الذهب : ٢٤٣/١ ، طبقات الشيرازي/١١٣ : الاعلام : ٧٨/٣ ،  
الميزان : ٧١/٢ ، طبقات ابن سعد : ٣٨٧/٦ ، الفهرست/٢٠٢ ، طبقات  
السيوطي/٧٣ ، المعارف/٤٩٦ ، وفيات الاعيان : ٣١٧/٢ ) •

.....

( ابو الزناد = عبدالله بن ذكوان ، سيأتي )

.....

( الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب ، وسيأتي )

.....

( زيد بن ارقم الانصاري . الخزرجي )

اختلف في كنيته :

- فقيل : أبو عمرو ، وقيل : أبو عامر ، وقيل غير ذلك .
- صحابي جليل ، غزا مع الرسول عليه السلام سبع عشرة غزوة .
- توفي بالكوفة سنة : ست - وقيل : سبع : وقيل : ثمان - وستين .
- ( انظر ترجمته في : الاصابة : ٥٦٠/١ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٥٥٦/١ ، أسد الغابة : ٢١٩/٢ ، التقريب/١٣٣ ، تهذيب التهذيب : ٣٩٤/٣ ، الاعلام : ٩٥/٣ ، طبقات خليفة/٩٤ و ١٣٦ ، طبقات ابن سعد : ١٨/٦ ، تاريخ الاسلام : ١٦/٣ ، شذرات الذهب : ٧٤/١ ) .

.....

( زيد بن اسلم )

- أبو عبدالله ، أو أبو أسامة ، العدوي المدني
- مولى عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه )
- تابعي ، فقيه ، ثقة حجة ، من الاعلام
- توفي سنة : ست وثلاثين ومائة .
- ( انظر ترجمته في : التقريب/١٣٣ ، تهذيب التهذيب : ٣٩٥/٣ ، تذكرة الحفاظ : ١٣٢/١ ، طبقات خليفة/٢٦٣ ، الميزان : ٩٨/٢ ، الاعلام : ٩٥/٣ ، شذرات الذهب : ١٩٤/١ ، حلية الاولياء : ٢٢١/٢ ، طبقات السيوطي/٥٣ ) .

.....

( زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي )

أبو خارجة :

الصحابي الجليل ، كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

وأفرض الصحابة ، ومن أصحاب الفتيا الراسخين في العلم •

• ولد سنة : احدى عشرة قبل الهجرة •

• وتوفي سنة : خمس - وقيل : اثنتين ، وقيل ثلاث - وأربعين •

• وقيل : سنة : احدى ، أو اثنتين ، أو خمس وخمسين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٥٦١/١ ، الاستيعاب هامش

الاصابة : ٥٥١/١ ، أسد الغابة : ٢٢١/٢ ، طبقات خليفة/٨٩ ، طبقات

ابن سعد : ٣٥٨/٢ ، التقريب/١٣٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٩٩/٣ ،

الاعلام : ٩٥/٣ ، طبقات الشيرازي/١٥ ، صفة الصفوة : ٧٠٤/١ ،

تاريخ الاسلام : ٢٢٣/٢ ، شذرات الذهب : ٥٤/١ ، تذكرة الحفاظ :

٣٠/١ ، طبقات السيوطي/٨ ، المعارف/٢٦٠ ) •

.....

( زيد بن خالد الجهني )

• أبو زرعة ، ويقال : أبو عبدالرحمن ، ويقال غير ذلك ، المدني •

• الصحابي الجليل ، شهد مع الرسول عليه السلام الحديبية •

• وكان معه لواء جهينة يوم الفتح •

• توفي بالمدينة سنة : ثمان وسبعين ، وقيل : ثمان وستين ، وقيل :

• قبل ذلك •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٥٦٥/١ ، الاستيعاب هامش

الاصابة : ٥٥٨/١ ، أسد الغابة : ٢٢٨/٢ ، التقريب/١٣٤ ، تهذيب

التهذيب : ٤١٠/٣ ، طبقات خليفة/١٢٠ ، الاعلام : ٩٧/٣ ، تاريخ

الاسلام : ١٧/٣ ، شذرات الذهب : ٨٤/١ ، المعارف/٢٧٩ ) •

.....

( زيد بن سهل بن الاسود الخزرجي )

- أبو طلحة الانصاري
- من أكابر الصحابة وفضلائهم وشجعانهم
- شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة والمشاهد كلها
- ولد سنة : ست وثلاثين قبل الهجرة
- وتوفي سنة : أربع - وقيل : اثنتين - وثلاثين
- وقيل : سنة : خمسين ، أو احدى وخمسين

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٥٦٦/١ ، الاستيعاب هامش  
الاصابة : ٥٤٩/١ ، أسد الغابة : ٢٣٢/٢ ، التقريب/١٣٥ ، تهذيب  
التهذيب : ٤١٤/٣ ، طبقات خليفة/٨٨ ، صفة الصفوة : ٤٧٧/١ ، تاريخ  
الاسلام : ١١٩/٢ ، سذرات الذهب : ٤٠/١ ، المعارف/٢٧١ )

.....

( زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب )

- أبو الحسين ، المدني الهاشمي :
- تابعي ، ثقة ، فقيه
- قال أبو حنيفة : ما رأيت في زمانه أفقه منه
- واليه تنتسب الطائفة الزيدية
- ولد سنة : ثمانين
- وتوفي بالكوفة سنة : اثنتين - وقيل : احدى - وعشرين ومائة
- ( انظر ترجمته في : التقريب/١٣٥ ، تهذيب التهذيب : ٤١٩/٣ ،  
الاعلام : ٩٩/٣ ، طبقات خليفة/٢٥٨ ، فوات الوفيات : ٣٣٣/١ ، سذرات  
الذهب : ١٥٨/١ )

.....

( زينب بنت ام المؤمنين : ام سلمة )

- ربية رسول الله صلى الله عليه وسلم
- وأبوها هو : أبو سلمة : عبدالله بن عبدالاسد المخزومي ، ابن عمه رسول الله ، وأخوه من الرضاعة
- استشهد ، فتزوج رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) أمها أم سلمة ، وهي ترضع
- وقد كانت أفضه امرأة بالمدينة في زمانها
- توفيت سنة : ثلاث وسبعين

( انظر ترجمتها في : الاصابة : ٣١٧/٤ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣١٩/٤ ، أسد الغابة : ٤٦٨/٥ ، التقريب/٤٧٢ ، تهذيب التهذيب : ٤٢١/١٢ ، الاعلام : ١٠٧/٣ ، طبقات ابن سعد : ٤٦١/٨ )

.....

( س )

( السائب بن يزيد بن سعيد الكندي )

- ويقال : الأسدي ، أو الليثي ، أو الهذلي
- ويعرف : بابن أخت النمر
- أبو يزيد :
- صحابي ، ابن صحابي
- توفي سنة : احدى - وقيل : ست - وتسعين
- وقيل : سنة اثنتين ، وقيل : ثمان وثمانين
- وقد قيل : انه آخر من توفي بالمدينة من الصحابة
- ( انظر ترجمته في : الاصابة : ١٢/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١٠٥/٢ ، أسد الغابة : ٢٥٧/٢ ، تهذيب التهذيب : ٤٥١/٣ ، التقريب

١٣٨ ، الأعلام : ١١٠/٣ ، تاريخ الإسلام : ٣٦٩/٣ ، شذرات الذهب :  
١/٩٩ ، مرآة الجنان : ١/١٨٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ ق ١/٢٠٨ ،  
الجرح والتعديل : ٢ ق ١/٢٤١ ) .

.....

( سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب )

أبو عمر ، ويقال : أبو عبدالله : المدني ، القرشي ، العدوي .  
حجة ، فقيه ، زاهد ، فاضل .  
وهو أحد فقهاء المدينة السبعة .

توفي بالمدينة : في ذي القعدة ، أو ذي الحجة ، سنة : ست - وقيل :  
خمس ، وقيل : سبع ، وقيل : ثمان - ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣/٤٣٨ ، التقريب ١٣٧ ،  
الأعلام : ٣/١١٤ ، صفة الصفوة : ٢/٩٠ ، حلية الأولياء : ٢/١٩٣ ،  
طبقات خليفة ٢٤٦ ، طبقات الشيرازي ٣٢ ، تاريخ الإسلام : ٤/١١٥ ،  
شذرات الذهب : ١/١٣٣ ، طبقات ابن سعد : ٥/١٩٥ ، مرآة الجنان :  
١/٢٢٧ ، تذكرة الحفاظ : ١/٨٨ ، طبقات السيوطي ٣٣ ، الجرح  
والتعديل : ٢ ق ١/١٨٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ ق ١/٢٠٧ ) .

.....

( سحنون = عبدالسلام بن سعيد التنوخي ، سيأتي )

.....

( السدي = اسماعيل بن عبدالرحمن ، تقم )

.....

( ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج ، تقم )

.....

( سعد بن عبادة )

أبو ثابت ، ويقال : أبو قيس الانصاري الخزرجي •  
الصحابي الجليل ، وسيد الخزرج ، وأحد الامراء الاشراف الكرام  
في الجاهلية والاسلام •

شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة والمشاهد كلها •  
توفي ببحوران - من أرض الشام - سنة :

خمس - وقيل : احدى ، وقيل : أربع ، وقيل : ست - عشرة •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٣٠/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٣٥/٢ ، أسد الغابة : ٢٨٣/٢ ، تهذيب التهذيب : ٤٧٦/٣ ، التقريب  
١٤١ ، الاعلام : ١٣٥/٣ ، صفة الصفوة : ٥٠٣/١ ، طبقات خليفة ٩٧  
و ٣٠٣ ، طبقات ابن سعد : ٦١٣/٣ و ٣٨٩/٨ ، تاريخ الاسلام : ١٣/٢ ،  
شذرات الذهب : ٢٨/١ ، سير أعلام النبلاء : ١٩٦/١ ، وفيات الاعيان :  
٣٤٩/٢ ، المعارف ٢٥٩ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ٢١٢/١ ، الجرح  
والتعديل : ٢ ق ١٨٨/١ ) •

.....

( سعد بن أبي وقاص : مالك بن اهييب ، ويقال وهييب )

أبو اسحاق ، الزهري •  
خال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن كبار الصحابة وقادة  
الفتح •  
من السابقين الاولين الى الاسلام ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم المشاهد كلها •

• وهو أحد العشرة المبشرة ، وأحد الستة أصحاب الشورى •  
فاتح العراق ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله •



ولد سنة : ثلاث وعشرين قبل الهجرة •

وتوفي بالمدينة سنة : خمس - وقيل : احدى ، وقيل : ست ، وقيل :

سبع ، وقيل : ثمان - وخمسين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٣٣/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

١٨/٢ ، أسد الغابة : ٢٩٠/٢ ، التقريب ١٤٢ ، تهذيب التهذيب : ٣/

٤٨٧ ، الاعلام : ١٣٧/٣ ، الرياض النضرة : ٣٩٠/٢ ، صفة الصفوة :

٣٥٦/١ ، حلية الاولياء : ٩٢/١ ، طبقات خليفة/١٥ ، طبقات ابن سعد :

١٣٧/٣ و ١٢/٦ ، طبقات الشعراني : ٩١/١ ، طبقات السيوطي ٥ ،

شذرات الذهب : ٦١/١ ، مرآة الجنان : ١٢٨/١ ، المعارف/٢٤١ ، تذكرة

الحفاظ : ٢٢/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ٢١٣/١ ، سير أعلام

النبلأ : ٦٢/١ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ٩٣/١ ، البداية والنهاية :

• ( ٧٢/٨ )

.....

( سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي )

أبو سعيد الخدري :

الصحابي الجليل ، وأحد الكثيرين من الرواية عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم •

قيل : انه لم يكن من أحداث الصحابة أحد أفقه منه •

ولد سنة : عشر قبل الهجرة •

وتوفي بالمدينة سنة : أربع وسبعين •

وقيل : سنة ثلاث ، وقيل : أربع ، وقيل : خمس وستين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٣٥/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٤٧/٢ ، أسد الغابة : ٢٨٩/٢ ، التقريب ١٤١ ، تهذيب التهذيب :

٤٧٩/٣ ، الاعلام : ١٣٨/٣ ، صفة الصفوة : ٧١٤/١ ، طبقات خليفة  
٩٦ ، شذرات الذهب : ٨١/١ ، مرآة الجنان : ١٥٥/١ ، المعارف ٢٦٨ ،  
تذكرة الحفاظ : ٤٤/١ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ٩٣/١ ، طبقات  
السيوطي/١١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق ٢٣٧/١ ) .

.....

( سعد بن ابراهيم بن عبدالله بن عوف )

هكذا ورد اسمه عندي في الكتاب ، وبهذا الاسم ترجم له الذهبي  
في الميزان .

ويبدو أنه قد حصل خلاف في اسمه :

• ويميل الاكثرون الى أن اسمه : سعيد .

• وهكذا ترجم له الحافظ ابن حجر وغيره .

• وهو تابعي ثقة ، فاضل ، فقيه ، عابد .

• توفي سنة : خمس وعشرين ومائة ، وقيل بعدها .

( انظر ترجمته في : الميزان : ١٢٦/٢ ، التقريب ١٤٠ ، صفة  
الصفوة : ١٤٦/٢ ، حلية الاولياء : ١٦٩/٢ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١/  
٧٩ ، تذكرة الحفاظ : ١٣٦/١ ) .

.....

( ابو سعيد الاصطخري = الحسن بن احمد ، تقدم )

.....

( سعيد بن جبير )

ابو محمد ، ويقال : أبو عبدالله ، الكوفي :

• الثقة ، الامام ، الحجة .

• تابعي من سادات التابعين في الفقه ، والعبادة ، والفضل ، والورع .

وكان ابن عباس - اذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه - يقول : أتسألوني  
وفيكم ابن أم الدهماء ، يعني : سعيد بن جبير .

- ولد سنة : خمس وأربعين .
- وقتله الحجاج في شعبان - سنة : خمس وتسعين .
- وقيل : آخر سنة : أربع وتسعين .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٤/٤ ، التقريب ١٤٣ ،  
الأعلام : ١٤٥/٣ ، وفيات الاعيان : ٣٧١/٢ ، طبقات خليفة/٢٨٠ ،  
طبقات ابن سعد : ٢٥٦/٦ ، حلية الاولياء : ٢٧٢/٤ ، المعارف ٤٤٥ ،  
صفة الصفوة : ٧٧/٣ ، مرآة الجنان : ١٩٦/١ ، تذكرة الحفاظ : ٧٦/١ ،  
طبقات الشيرازي ٦١ ، طبقات السيوطي ٣١ ، طبقات الشعراني : ٣٦/١ ،  
تاريخ الاسلام : ٢/٤ ، شذرات الذهب : ١٠٨/١ ، تهذيب الاسماء  
واللغات : ١ ق ١/٢١٦ ، الجرح والتعديل ٢ ق ١/٩ ) .

.....

( سعيد بن الحكم بن محمد )

- أبو محمد ، المصري الجمحي .
- المعروف : بابن أبي مريم .
- فقيه ، ومحدث حجة ثقة .
- قال العجلي : كان عاقلاً ، لم أر بمصر أعدل منه .
- ولد سنة : أربع وأربعين ومائة .
- وتوفي سنة : أربع وعشرين ومائتين .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٨/٤ ، التقريب ١٤٣ ،  
شذرات الذهب : ٥٣/٢ ، طبقات ابن سعد : ٥١٨/٧ ، تذكرة الحفاظ :  
٣٩٢/١ ، طبقات السيوطي ١٦٧ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١/١٣ ) .

.....

( أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان ، تقم )

.....

( سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العلوي )

أبو الاعور :

صحابي جليل ، من السابقين الى الاسلام ، ومن ذوي الرأي

والبسالة •

وهو أحد العشرة المبشرة •

ولد بمكة ، سنة : اثنين وعشرين ، قبل الهجرة •

وتوفي بالمدينة ، سنة : خمسين ، أو احدى ، أو اثنين وخمسين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٤٦/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٢/٢ ، أسد الغابة : ٣٠٦/٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٤/٤ ، التريب ١٤٥ ،

الرياض النضرة : ٤٠٤/٢ ، تاريخ الاسلام : ٢٨٥/٢ ، صفة الصفوة :

٣٦٢/١ ، حلية الأولياء : ٩٥/١ ، سير أعلام النبلاء : ٨٤/١ ، المعارف

١٤٥ ، الاعلام : ١٤٦/٣ ، مرآة الجنان : ١٢٤/١ ، البداية والنهاية :

٥٦/٨ ، طبقات خليفة ٢٢ ، طبقات ابن سعد : ٣٧٩/٣ و ١٣/٦ ، طبقات

الشعراني : ٩١/١ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ٢١/١ ، شذرات الذهب :

٥٧/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ٢١٧/١ ) •

.....

( سعيد بن عبدالعزيز التنوخي )

أبو محمد ، ويقال : أبو عبدالعزيز ، دمشقي •

امام أهل الشام في عصره : في الحديث ، والفقه ، والفتيا •

قال الحاكم : هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة : في التقدم ،

والفضل ، والفقه ، والامانة •

• ولد سنة : تسعين •

• وتوفي سنة : سبع - وقيل : ثمان - وستين ومائة •

( انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ٥٥ ، تهذيب التهذيب :  
٦٠/٤ ، التقريب ١٤٧ ، طبقات خليفة ٣١٦ ، طبقات ابن سعد : ٤٦٨/٧ ،  
تذكرة الحفاظ : ٢١٩/١ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١/٤٢ ، الأعلام :  
١٥٠/٣ ، الميزان : ١٤٩/٢ ، شذرات الذهب : ٢٦٣/١ ، طبقات السيوطي /  
٩٣ ، حلية الأولياء : ٢٧٤/٨ ) •

.....

#### ( سعيد بن المسيب )

امام التابعين • وأحد الفقهاء المدنيين السبعة ، وهو الامام الذي عنيت  
بجمع فقهه في هذا الكتاب ، وقد عملت له ترجمة وافية لم تطبع بعد ، الا  
اني اختصرت أهم مواضعها ووضعتها في مقدمة الجزء الاول من هذا  
الكتاب •

.....

#### ( سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري )

أبو عبدالله ، الكوفي :

امام من أئمة المسلمين ، وعلم من أعلام الدين ، وأمير المؤمنين  
في الحديث •

• أجمع العلماء على امامته وتقدمه في الفضائل على أهل عصره •

• ولد بالكوفة ، سنة : سبع وتسعين •

• وتوفي بالبصرة ، سنة : احدى وستين ومائة •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١١١/٤ ، التقريب ١٥١ ،

تذكرة الحفاظ : ٣٠٢/١ ، الجواهر المضية : ٢٥٠/١ ، طبقات الشعراني :

٤٠/١ ، طبقات خليفة ١٦٨ ، طبقات السيوطي ٨٨ ، طبقات ابن سعد :  
 ٣٧١/٦ ، الاعلام : ١٥٨/٣ ، المعارف ٤٩٧ ، الفهرست ٢٢٥ ، الجرح  
 والتعديل : ٢ : ٢٢٢/١ ، البداية والنهاية : ١٣٤/١٠ ، طبقات الشيرازي  
 ٦٥ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/٢٢٢ ، حلية الاولياء : ٣٥٦/٦ ،  
 تاريخ بغداد : ١٥١/٩ ، وفيات الاعيان : ٣٨٦/٢ ، مرآة الجنان :  
 ٣٤٥/١ ، صفة الصفوة : ١٤٧/٣ ، شذرات الذهب : ٢٥٠/١ ، الميزان :  
 ١٦٩/٢ ) .

.....

( سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهاللي )

أبو محمد : الكوفي .

الامام الحجة الفقيه ، محدث الحرم المكي .

قال الشافعي : ما رأيت أحدا فيه جزالة العلم ما في ابن عيينة .

ولد بالكوفة سنة : سبع ومائة .

وتوفي بمكة ، يوم السبت ، أول يوم من رجب - سنة : ثمان

وتسعين ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١١٧/٤ ، التقريب ١٥١ ،

تذكرة الحفاظ : ٢٦٢/١ ، صفة الصفوة : ٢٣١/٢ ، طبقات ابن سعد :

٤٩٧/٥ ، الجواهر المضية : ٢٥٠/١ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ٢٢٥/١ ،

وفيات الاعيان : ٣٩١/٢ ، طبقات خليفة ٢٨٤ ، طبقات السيوطي ١١٣ ،

طبقات الشعراني : ٤٨/١ ، الميزان : ١٧٠/٢ ، حلية الاولياء : ٢٧٠/٧ ،

تاريخ بغداد : ١٧٤/٩ ، مرآة الجنان : ٤٥٩/١ ، شذرات الذهب :

٣٥٣/١ ، الفهرست ٢٢٦ ، المعارف ٥٠٦ ، تهذيب الأسماء واللغات :

١ ق ٢٢٤/١ ) .

.....

( سلمان الخير الفارسي )

ابن الاسلام ، أبو عبدالله :

من كبار الصحابة ، ومقدميهم ، وعلمائهم •

سئل عنه علي ( كرم الله وجهه ) فقال : سلمان امرء منا والينا أهل البيت ، من لكم بمثل لقمان الحكيم ؟ علم العلم الأول والعلم الآخر ، وقرأ الكتاب الأول والكتاب الآخر ، وكان يجرأ لا ينزف •  
تولى امرة المدائن •

توفي سنة : ثلاث - وقيل : ست ، وقيل : سبع - وثلاثين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٦٢/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٥٦/٢ ، أسد الغابة : ٣٢٨/٢ ، طبقات خليفة ٧ ، طبقات ابن سعد :

٧٥/٤ و ٦/٦ و ٣١٨/٨ ، حلية الأولياء : ١٨٥/١ ، طبقات الشعرائي :

٢٠/١ ، صفة الصفوة : ٥٢٣/١ ، سير أعلاء النبلاء : ٣٦٢/١ ، تهذيب

التهذيب : ١٣٧/٤ ، التقريب ١٥٣ ، مرآة الجنان : ١٠٠/١ ، الاعلام :

١٧٠/٣ ، المعارف ٢٧٠ ، تاريخ الاسلام : ١٥٨/٢ ، شذرات الذهب :

٤٤/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ٢٢٦/١ ) •

.....

( أبو سلمة = عبدالله بن عبدالاسد المخزومي ، سيأتي )

.....

( سلمة بن الأكوع = سلمة بن عمرو ، سيأتي )

.....

( أم سلمة = هند بنت أبي أمية ، ستأتي )

.....

( أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف )

قيل : اسمه عبدالله ، وقيل : اسماعيل •

- وقيل : اسمه كنيته
- تابعي ، امام ، حجة ، فقيه
- وهو أحد فقهاء المدينة السبعة
- توفي سنة : أربع - وقيل : ثلاث - وسبعين
- وقيل : أربع ومائة
- ( انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ٣١ ، تهذيب التهذيب :
- ١١٥/١٢ ، التقريب ٤٢٢ ، طبقات خليفة ٢٤٢ ، طبقات ابن سعد :
- ١٥٥/٥ ، تذكرة الحفاظ : ٦٣/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق ١ /
- ٢٤٠ ، شذرات الذهب : ١٠٥/١ ، مرآة الجنان : ١٩٢/١ ، طبقات
- السيوطي ( ٢٩ ) •

.....

( سلمة بن عمرو بن الاكوع : سنان بن عبدالله الاسلمي )

أبو مسلم :

- من شجعان الصحابة ورماتهم ، وكان يسبق الخيل في العدو
- توفي بالمدينة ، سنة : أربع وسبعين ، وقيل : أربع وستين
- ( انظر ترجمته في : الاصابة : ٦٧/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :
- ٨٧/٢ ، أسد الغابة : ٣٣٣/٢ ، طبقات خليفة ١١١ ، طبقات ابن سعد :
- ٣٠٥/٤ ، الاعلام : ١٧٢/٣ ، التقريب ١٥٤ ، تهذيب التهذيب : ١٥٠/٤ ،
- شذرات الذهب : ٨١/١ ، صفة الصفوة : ٦٨٢/١ ، مرآة الجنان :
- ١٥٥/١ ، المعارف ٣٢٣ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١ / ٢٢٩ ، الجرح
- والتعديل : ٢ ق ١ / ١٦٦ ) •

.....

( سليمان بن حرب الازدي الواسطي )

أبو أيوب ، البصري :



تابسي ، فقيه ، امام حافظ حجة •

ولي قضاء مكة •

ولد سنة : أربعين ومائة •

وتوفي بالبصرة سنة : أربع وعشرين ومائتين •

( انظر ترجمته في : التقريب ١٥٦ ، تهذيب التهذيب : ١٧٨/٤ ،

طبقات خليفة ٢٢٨ ، تاريخ بغداد : ٣٣/٩ ، المعارف ٥٢٦ ، شذرات

الذهب : ٥٤/٢ ، مرآة الجنان : ٨٣/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٣٩٣/١ ،

طبقات السيوطي ١٦٦ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١٠٨/١ ) •

.....

( سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي )

أبو الوليد الباجي :

من كبار فقهاء المالكية المحدثين ، صاحب المنتقى : شرح الموطأ •

ولد سنة : ثلاث وأربعمائة •

وتوفي سنة : أربع وسبعين وأربعمائة •

( انظر ترجمته في : الاعلام : ١٨٦/٣ ، وفيات الاعيان : ٤٠٨/٢ ،

هامش عنوان الدراية ١٩٨ ، الديباج المذهب : ١٢٠/١ ، البداية والنهاية :

١٢٢/١٢ ، طبقات السيوطي ٤٤٠ ، شذرات الذهب : ٣٤٤/٣ ، معجم

الادباء : ٢٤٦/١١ ، النجوم الزاهرة : ١١٤/٥ ) •

.....

( سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبدالله بن عباس )

أبو أيوب البغدادي الهاشمي :

فقيه ، ثقة ، جليل القدر •

قال أحمد بن حنبل : يصلح للخلافه .

- توفي سنة : تسع عشرة - وقيل : سنة عشرين - ومائتين .
- ( انظر ترجمته في : التقريب ١٥٦ ، تهذيب التهذيب : ١٨٧/٤ ، تاريخ بغداد : ٣١/٩ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١١٢/١ ، شذرات الذهب : ٤٥/٢ ، النجوم الزاهرة : ٢٣٤/٢ ) .
- .....

( سليمان بن موسى الدمشقي )

- أبو أيوب ، ويقال : أبو الربيع ، الأشدق .
- من كبار أصحاب مكحول .
- فقيه ، محدث ، حذق فنونا كثيرة من العلم .
- وكان فقيه أهل الشام في عصره ، قبل الاوزاعي .
- توفي سنة : تسع - وقيل : خمس - عشرة ومائة .
- ( انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ٥٤ ، التقريب ١٦٠ ، تهذيب التهذيب : ٢٢٦/٤ ، الاعلام : ١٩٨/٣ ، طبقات خليفة/٣١٢ ، الميزان : ٢٢٥/٢ ، حلية الأولياء : ٨٧/٦ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١٤١/١ ، طبقات ابن سعد : ٤٥٧/٧ ، شذرات الذهب : ١٥٦/١ ) .
- .....

( سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي )

- أبو محمد ، الاعمش ، الكوفي :
- تابعي من الأئمة الثقات ، عارف بالكتاب والسنة والفرائض .
- ولد سنة : احدى وستين ، وقيل : تسع وخمسين .
- وتوفي في : ربيع الاول ، سنة : ثمان - وقيل : خمس ، وقيل : سبع - وأربعين ومائة .

( انظر ترجمته في : التقريب ١٦٠ ، تهذيب التهذيب : ٢٢٢/٤ ،  
الاعلام : ١٩٨/٣ ، الميزان : ٢٢٤/٢ ، طبقات خليفة ١٦٤ ، طبقات ابن  
سعد : ٣٤٢/٦ ، تذكرة الحفاظ : ١٥٤/١ ، وفيات الاعيان : ٤٠٠/٢ ،  
تاريخ بغداد : ٣/٩ ، صفة الصفوة : ١١٧/٣ ، حلية الاولياء : ٤٦/٥ ،  
الجرح والتعديل : ٢ ق ١٤٦/١ ، طبقات السيوطي ٦٧ ، شذرات الذهب :  
٢٢٠/١ ، النجوم الزاهرة : ٩/٢ )

.....

### ( سليمان بن يسار )

• أبو أيوب ، ويقال : أبو عبدالرحمن ، ويقال : أبو عبدالله ، المدني  
مولى ميمونة : أم المؤمنين •  
محدث ، ثقة ، عالم من أعلام التابعين ، وفقهه من أجل فقهاءهم •  
وهو أحد فقهاء المدينة السبعة •  
ولد سنة : أربع وثلاثين •  
وقيل : سنة أربع ، وقيل : سبع وعشرين •  
وتوفي سنة : سبع - وقيل : ثلاث ، وقيل أربع ، وقيل : تسع -  
ومائة •

وقيل : توفي سنة : مائة ، وقيل : سنة أربع وتسعين •

( انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ٣٠ ، طبقات خليفة ٢٤٧ ،  
وفيات الاعيان : ٣٩٩/٢ ، التقريب ١٦٠ ، تهذيب التهذيب : ٢٢٨/٤ ،  
تذكرة الحفاظ : ٩١/١ ، الاعلام : ٢٠٠/٣ ، صفة الصفوة : ٨٢/٢ ،  
حلية الاولياء : ١٩٠/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ٢٣٤/١ ، الجرح  
والتعديل : ٢ ق ١٤٩/١ ، طبقات ابن سعد : ٣٨٤/٢ و ١٧٤/٥ ، طبقات  
السيوطي ٣٥ ، البداية والنهاية : ٢٤٤/٩ ، شذرات الذهب : ١٣٤/١ ،  
النجوم الزاهرة : ٢٥٢/١ )

.....

( سمرة بن جندب )

• أبو سليمان ، وقيل : أبو عبدالله ، الفزاري

صحابي جليل ، ومن القادة الشجعان ، ومن المكثرين من الرواية  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

توفي بالبصرة - وقيل : بالكوفة - سنة : ثمان - وقيل : تسع -  
وخمسين •

• وقيل : سنة : ستين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٨٦/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٧٥/٢ ، أسد الغاية : ٣٥٤/٢ ، التقريب ١٦٠ ، تهذيب التهذيب : ٤/  
٢٣٦ ، الاعلام : ٢٠٣/٣ ، طبقات خليفة ٤٨ ، المعارف ٣٠٥ ، تهذيب  
الاسماء واللغات : ١ ق ٢٣٥/١ ، طبقات ابن سعد : ٤٩/٧ ، شذرات  
الذهب : ٦٥/١ ) •

.....

( أبو السوار العلوي )

اختلف في اسمه اختلافا كبيرا :

فقيل : حسان بن حرث ، وقيل : بالمكس ، وقيل : حريف ،  
وقيل : حجير بن الربيع •  
• تابعي من الثقات •  
• قال خليفة : توفي بعد الثمانين •

( انظر ترجمته في : التقريب ٤٢٣ ، تهذيب التهذيب : ١٢٣/١٢ ،  
طبقات خليفة ٢٠٢ ، صفة الصفوة : ٢٣٠/٣ ، طبقات ابن سعد :  
١٥١/٧ ) •

.....

( سوار بن عبدالله بن قدامة العنبري البصري القاضي )

أبو عبدالله :

• قاضي البصرة وأميرها ، كان ورعا ، ومن نبلاء القضاة .

• توفي في : ذي القعدة - سنة : ست وخمسين ومائة .

( انظر ترجمته في : التقريب ١٦٣ ، تهذيب التهذيب : ٢٦٩/٤ ،

طبقات خليفة ٢٢١ ، الميزان : ٢٤٥/٢ ، طبقات ابن سعد : ٢٦٠/٧ ،

النجوم الزاهرة : ٢٨/٢ ) .

.....

( سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي )

• أبو أمية ، وقيل : أبو بهثة الكوفي .

• قيل : انه صحابي ، والأصح : انه أدرك الجاهلية وأسلم في حياة الرسول عليه السلام الا أنه لم يره ، وانما كان قدومه الى المدينة يوم دهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو من كبار التابعين .

• توفي بالكوفة ، سنة : ثمانين .

• وقيل : احدى ، وقيل : اثنتين وثمانين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ١٠٠/٢ و ١٨١ ، الاستيعاب هامش

الاصابة : ١١٦/٢ ، أسد الغابة : ٣٧٩/٢ ، طبقات خليفة ١٤٧ ،

التقريب ١٦٤ ، تهذيب التهذيب : ٢٧٨/٤ ، صفة الصفوة : ٢١/٣ ،

المعارف ٤٢٧ ، حلية الأولياء : ١٧٤/٤ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق

١/٢٤٠ ، الجرح ولتعديل : ٢ ق ٢٣٤/١ ، طبقات ابن سعد : ٦٨/٦ ،

طبقات السيوطي ١٧ ، تذكرة الحفاظ : ٥٣/١ ، البداية والنهاية :

٣٧/٩ ) .

.....

( سهل بن حثيف بن واهب الاوسي الانصاري )

أبو الوليد ، وقيل : أبو سعيد ، وقيل : أبو سعد ، وقيل : أبو عبدالله ، وقيل في كنيته غير ذلك .

صحابي جليل ، من السابقين الاولين ، وشهد مع الرسول عليه السلام بدرًا والمشاهد كلها ، وكان ممن ثبت يوم أحد ، وبايع يومئذ على الموت ، وكان ينضح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبل .  
توفي بالكوفة سنة : ثمان وثلاثين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٨٧/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٩٢/٢ ، أسد الغابة : ٣٦٤/٢ ، التقريب ١٦٢ ، تهذيب التهذيب : ٢٥٢/٤ ، الاعلام : ٢١٠/٣ ، طبقات خليفة ٩٨ ، المعارف ٢٩١ ، طبقات ابن سعد : ١٥/٦ ، البداية والنهاية : ٣١٧/٧ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ٢٣٧/١ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١٩٥/١ ، شذرات الذهب : ٤٨/١ ، النجوم الزاهرة : ١١٧/١ ) .

.....

( سهل بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي )

أبو العباس :

صحابي ، من مشاهير الصحابة .  
قيل : انه آخر من توفي بالمدينة من الصحابة .  
توفي سنة : ثمان وثمانين .  
وقيل : احدى ، وقيل : ست وتسعين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٨٨/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٩٥/٢ ، أسد الغابة : ٣٦٦/٢ ، التقريب ١٦٢ ، تهذيب التهذيب : ٢٥٢/٤ ، الاعلام : ٢١٠/٣ ، طبقات خليفة ٩٨ ، البداية والنهاية :

٨٣/٩ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ٢٣٨/١ ، الجرح والتعديل : ٢ ق  
٩١٨/١ ، شذرات الذهب : ١/٩٩ ) •

.....

( ابن سيرين = محمد بن سيرين ، وسياتي )

.....

( ش )

( الشاشي القفال = القفال الشاشي ، سياتي )

.....

( الشافعي = محمد بن ادريس ، سياتي )

.....

( ابن شبرمة = عبدالله بن شبرمة ، سياتي )

.....

( شداد بن اوس بن ثابت الانصاري الخزرجي )

• أبو يعلى ، وقيل : أبو عبدالرحمن

• وهو ابن أخي حسان بن ثابت

• صحابي جليل ، من الامراء ، وكان فقيها ، فصيحاً ، حليماً

• قال أبو الدرداء : لكل أمة فقيه ، وفقه هذه الأمة شداد بن اوس

• توفي بالقدس ، سنة : ثمان وخمسين

• وقيل : احدى وأربعين ، وقيل : أربع وستين

( انظر ترجمته في : الاصابة : ١٤٠/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

١٣٥/٢ ، أسد القابة : ٣٨٧/٢ ، تهذيب التهذيب : ٣١٥/٤ ، التقريب

: ١٦٧ ، الاعلام : ٢٣٢/٣ ، طبقات خليفة ٨٨ و ٣٠٣ ، صفة الصفوة :

٧٠٨/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ٢٤٢/١ ، تاريخ الاسلام :

١٨/٣ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ٣٢٨/١ ، البداية والنهاية : ٨٧/٨ ،  
طبقات ابن سعد : ٤٠١/٧ ، النجوم الزاهرة : ١٦٤/١ ، شذرات الذهب :  
٠ ( ٦٤/١ )

.....

( شريح بن الحارث بن قيس الكنسي )

أبو أمية : الكوفي ، القاضي •  
اختلف في صحبته ، والمشهور : انه كان في زمن الرسول عليه  
السلام ولكنه لم يره ، فهو من كبار التابعين •  
ثقة ، امام ، ومن أشهر القضاة في صدر الاسلام •  
ولي قضاء الكوفة لعمر ومن بعده من الخلفاء الى زمن الحجاج  
فاعتزل القضاء •

قال له علي ( كرم الله وجهه ) ذات يوم : أنت أفضى العرب •  
توفي بالكوفة ، سنة ثمان - وقيل : اثنتين ، وقيل : تسع - وسبعين •  
وقيل : سنة ثمانين ، وقيل : اثنتين وثمانين ، وقيل : سبع ، وقيل :  
تسع وتسعين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ١٤٦/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
١٤٨/٢ ، أسد الغابة : ٣٩٤/٢ ، التقريب ١٦٨ ، طبقات خليفة ١٤٥ ،  
طبقات الشيرازي ٩٥ ، طبقات ابن سعد : ٣٣١/٦ ، تهذيب التهذيب :  
٣٢٦/٤ ، الاعلام : ٢٣٦/٣ ، طبقات السيوطي ٢٠ ، وفيات الاعيان :  
٤٦٠/٢ ، حلية الاولياء : ١٣٢/٤ ، شذرات الذهب : ٥٨/١ ، صفة  
الصفوة : ٣٨/٣ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ٢٤٣/١ ، المعارف ٤٣٣ ،  
الجرح والتعديل : ٢ ق ٣٣٢/١ ، البداية والنهاية : ٢٢/٩ ، تذكرة  
الحفاظ : ٥٩/١ ، النجوم الزاهرة : ٢٠١/١ ) •

.....



( شريك بن عبدالله النخعي الكوفي )

أبو عبدالله ، القاضي :

- أحد الأئمة ، ومن مشاهير القضاة .
- ولي قضاء الكوفة للمنصور والمهدي ، وكان عادبا ، عادلا في القضاء ، مشهورا بقوة الذكاء وسرعة البديهة .
- ولد ببخارى ، سنة : تسعين .

• وتوفي بالكوفة ، سنة : سبع ، أو ثمان وسبعين ومائة .

- ( انظر ترجمته في : الاعلام : ٢٣٩/٣ ، طبقات الشيرازي/٦٦ ،  
التقريب/١٦٧ ، وفيات الاعيان : ٤٦٤/٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٣٥/٤ ،  
البداية والنهاية : ٢٣٢/١٠ ، ميزان الاعتدال : ٢٧٠/٢ ، تاريخ بغداد :  
٢٧٩/٩ ، طبقات خليفة/١٦٩ ، المعارف/٥٠٨ ، طبقات السيوطي/٩٨ ،  
الجرح والتعديل : ٢ ق ٣٦٣/١ ، طبقات ابن سعد : ٣٧٨/٦ ، النجوم  
الزاهرة : ٨٦/٢ ، شذرات الذهب : ٢٨٧/١ ) .  
.....

( الشعبي = عامر بن شراحيل ، وسياتي )

.....

( أبو الشعثاء = جابر بن زيد ، تقام )

.....

( شهر بن حوشب الاشعري )

- أبو عبدالله ، ويقال : أبو عبدالرحمن ، الشامي .
- تابعي ، فقيه ، صدوق في الحديث ، الا أنه كثير الأوهام .
- ولد سنة : عشرين .
- وتوفي سنة : اثنتين - وقيل : احدى - عشرة ومائة .

وقيل : توفي سنة : مائة ، وقيل : احدى ومائة •

( انظر ترجمته في : التقريب ١٧١ ، تهذيب التهذيب : ٣٦٩/٤ ،  
طبقات خليفة ٣١٠ ، الأعلام : ٢٥٩/٣ ، ميزان الاعتدال : ٢٨٣/٢ ،  
المعارف/٤٤٨ ، حلية الاولياء : ٥٩/٦ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ٣٨٢/١ ،  
البداة والنهاية : ٣٠٤/٩ ، طبقات ابن سعد : ٤٤٩/٧ ، شذرات الذهب :  
١١٩/١ ، النجوم الزاهرة : ٢٧١/١ ) •

.....

### ( ض )

( صدي بن عجلان بن الحارث )

أبو أمامة الباهلي :

وما ذكرته من اسم أبيه هو المشهور ، وفيه أقوال أخرى •  
وهو صحابي جليل ، سكن الشام ، وقيل : انه آخر من توفي فيه  
من الصحابة •

توفي بحدص سنة : ست - وقيل : احدى - وثمانين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ١٨٢/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
١٩٨/٢ ، أسد الغابة : ١٦/٣ ، تهذيب التهذيب : ٤٢٢/٤ ، التقريب  
١٧٦ ، الأعلام : ٢٩١/٣ ، صفة الصفوة : ٧٣٣/١ ، طبقات خليفة ٤٦  
و ٣٠٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق ١٧٦/١ ، طبقات ابن سعد :  
٤١١/٧ ، شذرات الذهب : ٩٧/١ ) •

.....

### ( ض )

( الضحاك بن قيس بن خالد الفهري القرشي )

أبو أنيس ، ويقال : أبو أمية ، ويقال : أبو عبدالرحمن •

- أخو فاطمة بنت قيس \*
- اختلف في صحبته ، وكان من الامراء الشجعان
  - ولد سنة : خمس من الهجرة
  - وتوفي في موقعة مرج راهط ، في ذي الحجة - سنة : أربع وستين
  - وقيل : في المحرم - سنة : خمس وستين
- ( انظر ترجمته في : الاصابة : ٧٠٢/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢٠٥/٢ ، أسد الغابة : ٣٧/٣ ، التقريب : ١٧٩ ، تهذيب التهذيب : ٤٤٩/٤ ، الاعلام : ٣٠٩/٣ ، طبقات خليفة ٢٩ و ١٢٧ و ٣٠١ ، البداية والنهاية : ٢٤١/٨ ، طبقات ابن سعد : ٤١٠/٧ ، المعارف ٤١٢ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١/٤٥٧ ، شذرات الذهب : ١/٧٢ ) \*

.....

### ( ط )

( ابو طالب = يحيى بن الحسين الهاروني ، سيأتي )

.....

( طاوس بن كيسان اليماني )

- أبو عبدالرحمن :
- ويقال : اسمه ذكوان ، وطاوس لقبه
  - من أكابر التابعين في الحديث ، والفقه ، والزهد ، والورع ، والجرأة
  - على قول الحق عند الامراء وغيرهم
  - ولد سنة : ثلاث وثلاثين
  - وتوفي بمكة ، سنة : ست - وقيل : خمس - ومائة ، وقيل :
  - بعد ذلك

( انظر ترجمته في : التقريب : ١٨١ ، تهذيب التهذيب : ٨/٥ ، الاعلام : ٣٢٢/٣ ، صفة الصفوة : ٢٨٤/٢ ، حلية الاولياء : ٤/٤ ،

وفيات الاعيان : ٥٠٩/٢ ، طبقات الشيرازي ٥٠ ، طبقات ابن سعد :  
٥٣٧/٥ ، طبقات الشعراني : ٣٤/١ ، طبقات خليفة ٢٨٧ ، طبقات  
السيوطي/٣٤ ، المعارف/٤٥٥ ، البداية والنهاية : ٢٣٥/٩ ، تهذيب الاسماء  
واللغات : ١ ق ١/٢٥١ ، تذكرة الحفاظ : ٩٠/١ ، النجوم الزاهرة :  
٢٦٠/١ ، شذرات الذهب : ١٣٣/١ ) .

.....

( الطبري = محمد بن جرير ، سيأتي )

.....

( الطحاوي = احمد بن محمد بن سلامة ، تقدم )

.....

( ابو طلحة = زيد بن سهل ، تقدم )

.....

( طلحة بن عبدالله بن عوف )

• أبو محمد ، ويقال : أبو عبدالله ، الزهري

• ابن أخي عبدالرحمن بن عوف

• ويلقب : بطلحة الندى

• محدث ، مكثر من الحديث ، ثقة ، فقيه

• ولي قضاء المدينة

وكان ممن اشتهر بالكرم ، روي : أنه كان من عاداته اذا أصاب

مالا أن يفتح بابه ، فيطعم ويحيز ويهدي حتى ينفذ ما عنده ، فيغلق الباب

• فلا يقصده عند ذلك أحد

• ولد سنة : خمس وعشرين

• ونوفي مانديه سه : سبع وتسعين •

( انظر ترجمته في : التقريب ١٨٢ . تهذيب التهذيب . ١٩/٥ .  
الاعلام : ٣٣١/٣ ، طبقات خليفة ٢٤٢ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١/٤٧٣ ،  
شذرات الذهب : ١/١١٢ ) •

.....

## ( ظ )

( ظالم بن عمرو الكندي )

• أبو الأسود ، الدؤلي •

مشهور بكنيته ، وما ذكرته هو المشهور من اسمه ، وفي ذلك

• خلاف كبير •

ذكره البعض في الصحابة ، والأصح : انه مخضرم ، أدرك الجاهلية  
والاسلام ، ولم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو من كبار  
التابعين •

ثقة ، فاضل ، ويعد من الفقهاء ، الامراء ، الاعيان ، الشعراء ،

• الفرسان •

• توفي بالبصرة ، سنة : تسع وستين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٤٢/٢ ، أسد الغابة : ٦٩/٣ ،  
التقريب ٤٠٨ ، تهذيب التهذيب : ١٠/١٢ ، الاعلام : ٣٤٠/٣ ، طبقات  
ابن سعد : ٩٩/٧ ، طبقات خليفة/١٩١ ، وفيات الاعيان : ٥٣٥/٢ ،  
المعارف ٤٣٤ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق ١/١٧٥ ، الجرح والتعديل :  
٢ ق ١/٥٠٣ ، البداية والنهاية : ٣١٢/٨ ، النجوم الزاهرة : ١/١٨٤ ،  
معجم الادباء : ٣٤/١٢ ، شذرات الذهب : ١/٧٦ ) •

.....

## ( ع )

( عائد بن عمرو بن هلال المزني )

أبو هيرة ، البصري :

• صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان .

• توفي سنة : احدى وستين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٦٢/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

١٥٢/٣ ، أسد الغابة : ٩٨/٣ ، التقريب ١٨٧ ، تهذيب التهذيب : ٨٩/٥ ،

طبقات ابن سعد : ٣١/٧ ، طبقات خليفة ٣٧ ، مجمع الزوائد : ٤١٢/٩ ،

الجرح والتعديل : ٣ ق ١٦/٢ ) .

.....

( عائشة بنت أبي بكر الصديق )

أم المؤمنين :

• من أفضه الصحابة ، وأعلمهم ، وأكثرهم رواية .

• ولدت سنة : أربع من البشة .

وتوفيت بالمدينة : لسبع - وقيل : لتسع - عشرة خلت من رمضان

سنة : سبع - وقيل : ثمان - وخمسين ، ودفنت في البقيع .

( انظر ترجمتها في : الاصابة : ٣٥٩/٤ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٣٥٦/٤ ، أسد الغابة : ٥٠/٥ ، طبقات ابن سعد : ٥٨/٨ ، السمط الثمين

٢٩ ، تهذيب التهذيب : ٤٤٣/٢ ، التقريب ٤٧٣ ، طبقات الشيرازي ١٧ ،

طبقات خليفة ٣٣٣ ، البداية والنهاية : ٩١/٨ ، حلية الأولياء : ٢٣/٢ ،

طبقات ابن سعد : ٣٧٤/٢ ، المجموع : ١٣٥/١ ، تهذيب الاسماء واللغات :

١ ق ٣٥٠/٢ ، مجمع الزوائد : ٢٢٥/٩ ، صفة الصفوة : ١٥/٢ ، سير

أعلام النبلاء : ٩٨/٢ ، مرآة الجنان : ١٢٩/١ ، وفيات الأعيان : ١٦/٣ ،

تذكرة الحفاظ : ٢٧/١ ، طبقات السيوطي ٨ ) .

.....

( أبو العالية = رفيع بن مهران ، تقدم )

.....

( عامر بن شراحيل بن عبد )

- وقيل : عامر بن عبدالله بن شراحيل
- أبو عمرو ، الشعبي الحميري الكوفي
- من أئمة التابعين وحفاظهم ، وكان امام أهل زمانه في الحديث والفتنة والفتيا ، وغير ذلك من فنون العلم
- ولد سنة : عشرين
- وقيل : تسع عشرة ، وقيل : احدى وثلاثين
- وتوفي سنة : تسع ومائة
- وقيل في سنة وفاته غير ذلك ، فقد اختلف فيها : ما بين ثلاث الى عشر ومائة

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٦٥/٥ ، التقريب ١٨٥ ، الاعلام : ١٩/٤ ، طبقات الشيرازي ٦١ ، طبقات الشعراي : ٣٧/١ ، طبقات خليفة ١٥٧ ، طبقات ابن سعد : ٢٤٦/٦ ، حلية الأولياء : ٤١٠/٤ ، المعارف ٤٤٩ ، تاريخ بغداد : ٢٢٧/١٢ ، غاية النهاية : ٣٥٠/١ ، صفة الصفوة : ٧٥/٣ ، مرآة الجنان : ٢١٥/١ ، وفيات الأعيان : ١٢/٣ ، تذكرة الحفاظ : ٧٩/١ ، طبقات السيوطي ٣٢ ، الجرح والتعديل : ٣ ق ٣٢٢/١ )

.....

( عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي الفهري )

أبو عبيدة :

- من فضلاء الصحابة ومقدمهم ، أمين الأمة ، وأحد العشرة المبشرة ، ومن أعظم قادة الفتح • أسلم قديما ، وشهد موقعة بدر وما بعدها
- توفي بطاعون عمواس بالشام ، سنة :
- ثمانية - وقيل : سبع ، عشرة

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٥٢/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
 ٢/٣ ، أسيد الغاية : ٨٤/٣ ، الرياض النضرة : ٤١٠/٢ ، تهذيب التهذيب :  
 ٧٣/٥ ، التقريب/١٨٦ ، الأعلام : ٢١/٤ ، طبقات الشعرائني : ١٩/١ ،  
 طبقات خليفة/٢٧ ، البداية والنهاية : ٩٤/٧ ، حلية الأولياء : ١٠٠/١ ،  
 طبقات ابن سعد : ٤٠٩/٣ و ٣٨٤/٧ ، المعارف/٢٤٧ ، طبقات فقهاء  
 ائمن/٤٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : اق١/٢٥٩ الجرح والتعديل :  
 اق٣/١٣٢٥ ، مرآة الجنان : ٧٣/١ ، صفة الصفوة : ٣٦٥/١ ، سير أعلام  
 النبلاء : ٣/١ ) .

.....

( عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام )

أبو الحارث : المدني الأسدي :

• تابعي ، ثقة في الحديث ، عالم فاضل عابد .

• توفي سنة : احدى - وقيل : أربع - وعشرين ومائة .

( انظر ترجمته في : التقريب ١٨٦ ، تهذيب التهذيب : ٧٤/٥ ،  
 حلية الأولياء : ١٦٦/٣ ، طبقات خليفة/٢٥٩ ، صفة الصفوة : ١٣٠/٢ ،  
 الجرح والتعديل : اق٣/٣٢٥ ) .

.....

( عامر بن عبدالله بن قيس )

أبو بردة بن أبي موسى الأشعري :

• وقيل : اسمه الحارث .

• تابعي ، ثقة فاضل ، تولى قضاء الكوفة .

• توفي سنة : أربع ومائة ، وقيل : غير ذلك .



( انظر ترجمته في : التقريب ٤٠٩ ، تهذيب التهذيب : ٧٧/٥ ، طبقات خليفة/٦٨ و ١٣٢ ، طبقات ابن سعد : ٢٦٨/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٧٨/٢١٩ ، الأعلام : ٢١/٤ ، مرآة الجنان : ٢٢٠/١ ، وفيان الأعيان : ١٠/٣ ، الجرح والتعديل : ٣٢٥/١٩٣ ، تذكرة الحفاظ : ٩٥/١ )

.....

( عباد بن عبد الله بن الزبير )

أبو الحارث :

- تابعي ، ثقة ، فقيه ، كثير الحديث ، عظيم القدر
- ولي قضاء مكة في عهد أبيه ، وكان أبوه يستخلفه اذا حجج
- لم أشر على سنة وفاته .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٩٨/٥ ، التقريب ١٨٨ ، طبقات خليفة/٢٥٦ ، طبقات ابن سعد : ٢١٠/٦ ، الجرح والتعديل : ٨٢/١٩٣ )

.....

( عباد بن العوام بن عمر الكلابي )

أبو سهل : الواسطي :

- من أتباع التابعين ، ثقة نبيل
- ولد سنة : ثمانين عشرة ومائة .

وتوفي ببغداد ، سنة : خمس - وقيل : ثلاث ، وقيل : سبع - وثمانين ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٩٩/٥ ، التقريب ١٨٨ ، تذكرة الحفاظ : ٢٦١/١ ، الأعلام : ٢٩/٤ ، طبقات خليفة/٣٢٨ ، طبقات

ابن سعد : ٣٣٠/٧ ، طبقات السيوطي / ١١٢ ، الجرح والتعديل :  
١٢٣/٨٣ .

.....  
( عبادة بن الصامت )

أبو الوليد : المدني الأنصاري الخزرجي :

من فضلاء الصحابة وشجعانهم ، وأحد النقباء يوم العقبة ، شهد بدرًا  
وما بعدها مع الرسول عليه السلام ، وهو أحد الذين جمعوا القرآن  
حفظًا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أرسله عمر إلى فلسطين  
ليعلم أهلها القرآن ، فأقام فيها إلى أن توفي سنة :

أربع وثلاثين ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٦٨/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٢/٤٤٩ ، أسد الغابة : ٣/١٠٦ ، تهذيب التهذيب : ٥/١١٢ ، القريب /

١٨٩ ، الأعلام : ٤/٣٠ ، طبقات خليفة / ٩٩ و ٣٠٢ ، طبقات ابن سعد :

٣/٥٤٦ و ٦٢١ و ٣٨٧/٧ ، المعارف / ٢٥٥ ، تهذيب الأسماء واللغات :

١٢٣/٢٥٦ ، مجمع الزوائد : ٩/٣٢٠ ، الجرح والتعديل : ١٢٣/٩٥ ،

سير أعلام النبلاء : ١/٢ ) .

.....  
( العباس بن عبدالمطلب )

أبو الفضل المكي :

• عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

صحابي جليل ، أسلم قبل فتح خيبر وهاجر ، وهو أنصر الناس

لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أبي طالب . وكان شجاعاً ، جواداً ،

• وصولاً للرحم ، ذا رأي حسن ، ودعوة مرجوة .

توفي سنة : اثنتين - وقيل : ثلاث ، وقيل : أربع - وثلاثين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٧١/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٩٤/٣ ، أسد الغابة : ١٠٩/٣ ، التقريب /١٩٠ ، تهذيب التهذيب :  
١٢٢/٥ ، الأعلام : ٣٥/٤ ، طبقات خليفة /٣ ، البداية والنهاية : ١٦١/٧ ،  
المجموع : ٣٣٣/١ ، طبقات ابن سعد ٥/٤ ، جامع كرامات الأولياء :  
١٤٧/١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٥٧/١ ق١ ، مجمع الزوائد :  
٢٦٨/٩ ، صفة الصفوة : ٥٠٦/١ ، سير أعلام النبلاء : ٥٧/٢ ، الجرح  
والتعديل : ٢١٠/١ ق٣ ) •

.....

( ابن عباس = عبدالله بن عباس ، سيأتي )

.....

( ابن عبدالبر = يوسف بن عبدالله ، وسيأتي )

.....

( عبدالرحمن بن الاسود بن يزيد )

أبو حفص - ويقال أبو بكر - النخعي •

تابعي ، محدث ثقة ، عابد ، فقيه •

توفي سنة : تسع وتسعين •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٤٠/٦ ، التقريب ٢٢٦ ،  
طبقات خليفة /١٥٧ ، طبقات ابن سعد : ٢٨٩/٦ ، المعارف /٤٣١ ، صفة  
الصفوة : ٩٥/٣ ، مرآة الجنان : ٢٠٣/١ ، الجرح والتعديل :  
٢٠٩/٢ ق٢ ) •

( عبدالرحمن بن الأصم )

• ابو بكر البدي - ويقال : التقفي المدائني  
وهو الذي ورد في الكتاب باسم : أبي بكر الأصم ، أو أبي بكر بن الأصم .

• ويقال : اسم الأصم : عبدالله ، وقيل : عمرو .  
• تابعي ، صدوق ، كان مؤذنا للحجاج ، وأصله من البصرة .  
• لم أشر على سنة وفاته .  
• انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٤١/٦ ، التقريب ( ٢٢٧ ) .

.....

( عبدالرحمن الأعرج = عبدالرحمن بن هرمز ، سيأتي )

.....

( عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق )

• ابو محمد - وقيل : أبو عبدالله ، وقيل : أبو عثمان - القرشي التيمي .

• الصحابي الجليل ، شقيق عائشة أم المؤمنين .  
• أسلم قبل الفتح ، وكان من أشجع الناس ، شهد اليمامة مع خالد ، وقتل سبعة من أكابر أصحاب مسيلمة ، وشهد فتح الشام وأفريقية .  
• توفي بمكة ، سنة : ثلاث - وقيل : أربع ، وقيل : خمس ، وقيل : ست ، وقيل : ثمان ، وقيل : تسع - وخمسين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٤٠٧/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣٩٩/٢ ، أسد الغابة : ٣٠٤/٣ ، تهذيب التهذيب : ١٤٧/٦ ، التقريب / ٢٢٦ ، الأعلام : ٨٣/٤ ، طبقات خليفة / ١٨ و ١٨٩ ، البداية والنهاية :

٨٨/٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٢٩٤ ، مرآة الجنان : ١/١٢٦ ،  
سير اعلام النبلاء : ٢/٣٣٧ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/٢٤٧ ) .

.....

( عبدالرحمن بن البيلماني )

- مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- من مشاهير التابعين ، وكبار الشعراء .
- اختلف فيه : فقد وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره .
- توفي في خلافة الوليد بن عبدالملك .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٦/١٤٩ ، التقريب ٢٢٦ ،  
الميزان : ٢/٥٥١ ، الأعلام : ٤/٧٩ ، طبقات خليفة/٢٨٧ ، طبقات ابن  
سعد : ٥/٥٣٦ ) .

.....

( عبدالرحمن بن سيف الله : خالد بن الوليد المخزومي )

- له صحبة ، وعدّه البعض في التابعين .
- كان من فرسان قريش وشجعانهم ، ذو فضل وهدى حسن وكرم ،  
وكان عظيم القدر عند أهل الشام محبوبا لديهم .
- توفي سنة : ست وأربعين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/٦٧ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٢/٤٠٨ ، أسد الغابة : ٣/٢٨٩ ، طبقات خليفة/٢٤٥ ، البداية والنهاية :  
٨/٣١ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/٢٢٩ ، مرآة الجنان : ١/١٢٢ ) .

.....

( أبو عبدالرحمن السلمي = عبدالله بن حبيب ، سيأتي )

.....

( عبدالرحمن بن سمرة بن خبيب بن عبد شمس )

• أبو سعيد : العشمي

صحابي جليل ، من قادة الفتح ؛ فهو الذي افتتح سجستان وكابل

وغيرهما •

توفي بالبصرة سنة : خمسين ، وقيل : احدى وخمسين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٤٠٠/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٤٠٢/٢ ، أسد الغابة : ٢٩٧/٣ ، التقريب/٢٣٠ ، تهذيب التهذيب :

١٩٠/٦ ، الأعلام : ٧٩/٤ ، طبقات خليفة/١١ ، طبقات ابن سعد : ١٥/٧

و ٣٦٦ ، المعارف/٣٠٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٩٦/١ق١ ، تاريخ

بغداد : ١٨/١ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/٢٣٨ ، مرآة الجنان :

١٢٤/١ ، سير أعلام النبلاء : ٤١٢/٢ ) •

•••••

( عبدالرحمن بن صخر )

• أبو هريرة ، الدوسي

وما ذكرته من اسمه واسم أبيه هو المشهور ، وفي ذلك خلاف كبير

تجده في الأصابة وغيره من كتب التراجم •

صحابي جليل ، وهو أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وأحفظهم لحديثه •

توفي بالمدينة سنة : سبع - وقيل : ثمان ، وقيل : تسع - وخمسين ،

وهو ابن ثمان وسبعين سنة •

( انظر ترجمته في : الاصابة والاستيعاب : ٢٠٢/٤ ، أسد الغابة :

٣١٥/٥ ، التقريب/٤٤٠ ، تهذيب التهذيب : ٢٦٢/١٢ ، الجواهر

المضية : ٤١٨/٢ ، الأعلام : ٨٠/٤ ، طبقات الشعرائي : ١/٢٢ ، البداية

والنهاية : ١٠٣/٨ ، طبقات ابن سعد : ٣٦٢/٢ و ٣٢٥/٤ ، حلية الأولياء :

- ٣٧٦/١ ، المجموع : ٣٢٨/١ ، المعارف/٢٧٧ ، تهذيب الأسماء واللغات :  
 ٢٧٠/٢١٩ ، غاية النهاية : ٣٢٠/١ ، مجمع الزوائد ٣٦١/٩ ، صفة  
 الصفوة : ٦٨٥/١ ، تذكرة الحفاظ : ٢٢/١ ، مرآة الجنان : ١٣٠/١ ،  
 سير أعلام النبلاء : ٤١٧/٢ ) .

.....

( عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي )

أبو عمرو :

- قيه الشام ، امام من أئمة المسلمين ، وعلم من أعلامهم ، محدث  
 حجة ، وفقه مجتهد ، وفي زمانه انتهت اليه رئاسة العلم في الشام .  
 ولد سنة : ثمان وثمانين .

- وتوفي بيروت ، سنة : ثمان - وقيل : احدى ، وقيل : خمس .  
 وقيل : ست ، وقيل : سبع - وخمسين ومائة .

- ( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٤٢/٦ ، الفهرست ٢٢٧ ،  
 تهذيب الأسماء واللغات : ٢٩٨/١٩١ ، الجرح والتعديل : ٢٩٦/٢٢٢ ،  
 المعارف/٤٩٦ ، حلية الأولياء : ١٣٦/٦ ، صفة الصفوة : ٢٢٥/٤ ، وفيات  
 الأعيان : ١٢٧/٣ ، الأعلام : ٩٤/٤ ، الميزان : ٥٨٠/٢ ، طبقات خليفة/  
 ٣١٥ ، طبقات ابن سعد : ٤٨٨/٧ ، البداية والنهاية : ١١٥/١٠ ، طبقات  
 الشعراي : ٣٩/١٦ ، طبقات السيوطي/٧٩ ، تذكرة الحفاظ : ١٧٨/١ ،  
 مرآة الجنان : ٣٣٣/١ ) .

.....

( عبدالرحمن بن عوف )

- أبو محمد ، الزهري القرشي :  
 من أكابر الصحابة ، وأجوادهم ، وشجعانهم .

اسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد العشرة المبشرة ، وأحد الستة أصحاب الشورى .

• ولد سنة : أربع وأربعين ، قبل الهجرة .

وتوفي بالمدينة سنة : اثنتين - وقيل : احدى ، وقيل : ثلاث -

• وثلاثين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٤١٦/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٣٩٣/٢ ، أسد الغابة : ٣١٣/٣ ، تهذيب التهذيب : ٢٤٤/٦ ، الرياض

النضرة : ٢٧٦/٢ ، حلية الأولياء : ٩٧/١ ، طبقات خليفة/١٥ ، طبقات

الشعراني : ١٩/١ ، صفة الصفوة : ٣٤٩/١ ، المعارف/٢٣٥ ، الأعلام :

٩٥/٤ ، البداية والنهاية : ١٦٣/٧ ، طبقات ابن سعد : ٢٤٠/٢ و

١٢٧/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٠١/٣٠٠ ، سير أعلام النبلاء :

٤٦/١ ، مرآة الجنان : ٨٦/١ ، الجرح والتعديل : ٢٤٧/٢ ) .

\*\*\*\*\*

( عبدالرحمن بن القاسم )

أبو عبدالله ، العتقي المصري :

• صاحب مالك .

كان ثقة ، اماماً فقيهاً ، من كبار أصحاب مالك الناصرين لمذهبه ،

• جمع بين الزهد والعلم .

ولد سنة : ثمان وعشرين - وقيل : احدى ، وقيل : اثنتين - وثلاثين

• ومائة .

وتوفي بمصر ، في شهر صفر ، سنة : احدى وتسعين ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٥٢/٦ ، طبقات الشيرازي



٣٧/ ، اندياج/١٤٦ ، الاعلام : ٩٧/٤ ، وفيات الأعيان : ١٢٩/٣ ،  
طبقات خليفة/٢٦٨ ، تذكرة الحفاظ : ٣٥٦/١ ، الجرح والتعديل :  
٢٧٩/٢ق٢ ، طبقات السيوطي/١٤٨ ) .

.....

### ( عبدالرحمن بن أبي ليلى )

أبو عيسى الأنصاري ، المدني الكوفي :  
• واسم أبي ليلى : يسار ، ويقال : بلال ، ويقال داود .  
من كبار التابعين ، ثقة جليل المقدر ، حتى أن بعض الصحابة كانوا  
يحضرون مجلسه ، ويسمعون حديثه ، وينصتون له .  
• ولد لست بقرين من خلافة عمر .  
• وتوفي سنة : ثلاث وثمانين .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٦٠/٦ ، التقريب ٢٣٦ ،  
طبقات خليفة/١٥٠ ، ميزان الاعتدال : ٥٨٤/٢ ، حلية الأولياء :  
٣٥٠/٤ ، طبقات ابن سعد : ١٠٩/٦ ، تاريخ بغداد : ١٩٩/٩ ، تهذيب  
الأسماء واللغات : ٣٠٣/١ق١ ، غاية النهاية : ٣٧٦/١ ، وفيات الأعيان :  
١٢٦/٣ ، طبقات السيوطي/١٩ ، تذكرة الحفاظ : ٥٨/١ ، الجرح  
والتعديل : ٣٠١/٢ق٢ ) .

.....

### ( عبدالرحمن بن مل )

أبو عثمان ، النهدي القضاعي ، مشهور بكنيته .  
أدرك الجاهلية ، وأسلم على عهد الرسول عليه السلام ، لكنه لم  
يلقه ، فهو من كبار التابعين ، ثقة ، ثبت ، من العباد .

توفي سنة : خمس وتسعين \*

وقيل : خمس وسبعين ، وقيل : سنة مائة ، وقيل غير ذلك \*

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٩٨/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٤٢٧/٢ ، اسد الغاية : ٢٥١/٥ ، تهذيب التهذيب : ٢٧٨/٦ ، التقريب /  
٢٣٧ ، طبقات خليفة/٢٠٥ ، البداية والنهاية : ١٩٠/٩ ، تاريخ بغداد :  
٢٠٢/٩ ، طبقات ابن سعد : ٩٧/٧ ، طبقات السيوطي/٢٥ ، صفة الصفوة :  
٢٠٠/٣ ، مرآة الجنان : ٢٨/١ ، تذكرة الحفاظ : ٦٥/١ ، الجرح والتعديل :  
٢٨٣/٢ ) \*

.....

( عبدالرحمن بن مهدي بن حسان الغنبري )

أبو سعيد ، البصري اللؤلؤي \*

امام من أئمة المسلمين ، وعلم من أعلامهم ، فقيه ، ومحدث من كبار  
الحفاظ الثقات الأئمة \*

قال الشافعي : لا أعرف له نظيراً في الدنيا \*

ولد سنة : خمس ومائة \*

وتوفي بالبصرة في ، جمادى الآخرة ، سنة : ثمان وتسعين ومائة \*

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٧٩/٦ ، التقريب ٢٣٧ ،  
حلية الأولياء : ٣/٩ ، طبقات الشعرائي : ٥٤/١ ، تاريخ بغداد : ٢٤٠/١٠ ،  
طبقات خليفة/٢٦٧ ، طبقات الخبائلة : ٢٠٦/١ ، اللباب : ٧٢/٣ ، طبقات  
ابن سعد : ٢٩٧/٧ ، المعارف/٥١٣ ، الأعلام : ١١٥/٤ ، طبقات الاسنوي :  
١٧/١ ، الديباج المذهب/١٤٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣٠٥/١ ،  
طبقات السيوطي/١٢٩ ، صفة الصفوة : ٥/٤ ، مرآة الجنان : ٤٥٩/١ ،  
تذكرة الحفاظ : ٣٢٩/١ ، الجرح والتعديل : ٢٨٩/٢ ) \*

( عبدالرحمن بن هرمز - وقيل : كيسان - الأعرج )

أبو داود ، المدني :

- تابعي ، ثقة حافظ ، قارئ ، وافر العلم : بالكتاب ، والسنة ،  
والقراءة ، والأنساب ، وعلوم العربية .  
• رابط في الاسكندرية وتوفي بها سنة :  
سبع عشرة - وقيل : عشر - ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٩٠/٦ ، تهذيب الأسماء  
واللغات : ١٩١/٣٠٥ ، مرآة الجنان : ١/٣٥٠ ، تذكرة الحفاظ : ١/٩٧ ،  
اللباب : ١/٦٠ ، طبقات خليفة/٢٣٩ ، طبقات ابن سعد : ٥/٢٨٣ ،  
الاعلام : ٤/١١٦ ، غاية النهاية : ١/٣٨١ ، الجرح والتعديل : ٢٢٢/  
٢٩٧ ، طبقات السيوطي/٣٨ ) .

.....

( عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي )

أبو بكر الكوفي :

- أخو الأسود بن يزيد ، وابن أخي علقمة بن قيس .  
تابعي ، ثقة ، فقيه .  
• توفي سنة : ثلاث وسبعين ، أو ثلاث وثمانين .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٩٩/٦ ، طبقات خليفة  
١٤٨/١ ، مرآة الجنان : ١/١٨٥ ، الجرح والتعديل : ٢٢٢/٢٩٩ ) .

.....

( عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن )

- أبو الفضل ، المعروف : بالحافظ العراقي .  
• أمام من أئمة الشافعية ، وحافظ من كبار حفاظ الحديث .

ولد في قرية من أعمال أربيل بالعراق ، سنة :

• خمس وعشرين وسبعمائة •

وتوفي بالقاهرة سنة : ست وثمانمائة •

( انظر ترجمته في : الضوء اللامع : ١٧١/٤ ، طبقات السيوطي :

٥٣٩ ، ذيل طبقات الحفاظ/٢٢٠ ، غاية النهاية : ٣٨٢/١ ، الأعلام :

• ( ١١٩/٤ )

.....

( عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي )

• أبو سعيد ، الملقب : بسخون •

من كبار فقهاء المالكية ، تفقه على أصحاب مالك : أشهب ، وابن القاسم ،

• وابن وهب •

واليه انتهت رئاسة العلم بالمغرب ، وولي قضاء القيروان ؛ وقد ولد

فيها سنة :

• ستين ومائة •

• وفيها توفي ، في شهر رجب ، سنة : أربعين ومائتين •

( انظر ترجمته في : الديباج المذهب ١٦٠ ، طبقات الشيرازي ١٣٣ ،

الأعلام : ١٢٩/٤ ، البداية والنهاية : ٣٢٣/١٠ ، وفيات الاعيان : ١٨٠/٣ )

.....

( عبد العزيز بن سلمة بن دينار المحاربي )

• أبو تمام المدني ، الشهير : بعبد العزيز بن أبي حازم •

• من أتباع التابعين ، محدث ثقة ، فقيه ، عابد •

• قال أحمد : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه •

• ولد سنة : سبع ومائة •

- وتوفي سنة : أربع - وقيل : الثنتين - وثمانين ومائة •
- ( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٢٢/٦ ، التقريب ٢٤١ ،  
 تذكرة الحفاظ : ٢٦٨/١ ، طبقات خليفة/٢٧٦ ، ميزان الاعتدال :  
 ٢٢٦/٢ ، الأعلام : ١٤١/٤ ، الجرح والتعديل : ٢٢٢/٢٨٢ ) •

\*\*\*\*\*

### ( عبدالعزیز بن أبي سلمة )

- هكذا ورد عندي في الكتاب ، وبهذا يسميه بعض العلماء أحيانا .
- وهو : عبدالعزیز بن عبدالله بن أبي سلمة - ميمون ، ويقال دينار -  
 الماجشون •
- أبو عبدالله - ويقال : أبو الأصبع - المدني ، نزيل بغداد •
- أحد أعلام أتباع التابعين ، محدث كثير الحديث ، ثقة ثبت متقن ،  
 فقيه ، ورع •
- توفي ببغداد ، سنة : أربع وستين ومائة •

- ( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٤٢/٦ ، التقريب ٢٤٢ ،  
 تذكرة الحفاظ : ٢٢٢/١ ، الأعلام : ١٤٦/٤ ، تاريخ بغداد :  
 ٤٣٦/١٠ ، طبقات الشيرازي/٤٠ ، طبقات السيوطي/٩٤ ) •

\*\*\*\*\*

### ( عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي )

- أبو محمد ، موفق الدين الحنبلي •
- من كبار فقهاء الحنابلة ، وصاحب كتاب المغني في الفقه الحنبلي •
- ولد بقرية جماعيل - من قرى نابلس بفلسطين - سنة :  
 ٤٠٠ هـ ، وأربعين وخمسمائة •
- وتوفي بدمشق ، سنة : عشرين وستمائة •

( انظر ترجمته في : البداية والنهاية : ٩٩/١٣ ، فوات الوفيات :  
٢٠٣/١ ، شذرات الذهب : ٨٨/٥ ، مرآة الجنان : ٤٧/٤ ، الأعلام :  
١٩٢/٤ ) .

.....

( عبدالله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد الأسلمي )

• أبو ابراهيم ، وقيل : أبو محمد ، وقيل : أبو معاوية .  
صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم .  
وتوفي بالكوفة ، سنة : سبع - وقيل : ست - وثمانين .  
• وهو آخر من توفي فيها من الصحابة .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٧٩/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٢٦٤/٢ ، أسد الغابة : ١٢١/٣ ، طبقات خليفة/١١٠ و ١٣٧ ، تهذيب  
التهذيب : ١٥١/٥ ، التقريب/١٩٣ ، طبقات ابن سعد : ٣٠١/٤ و ٢١/٦ -  
البداية والنهاية : ٧٥/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٦١/١ ، مرآة  
الجنان : ١٧٧/١ ، الجرح والتعديل : ١٢٠/٢ ) .

.....

( عبدالله بن جزء بن أنس السلمى )

• قال ابن حجر : ذكره البغوي في الصحابة ، وكذلك قال ابن الأثير .  
( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٨٨/٢ ، أسد الغابة : ١٣٣/٣ ،  
طبقات خليفة/٧٤ ) .

.....

( عبدالله بن جعفر بن أبي طالب )

• أبو جعفر القرشي ، ابن أخي علي بن أبي طالب .

- صحابي جليل ، وهو أول مولود ولد في الاسلام بأرض الحبشة .
- كان كريماً حتى سمي : بحر الجود . ويقال : انه لم يكن في الاسلام أسخى منه .
- ولد في السنة الاولى من الهجرة .
- وتوفي بالمدينة ، سنة : ثمانين .
- وقيل سنة : اثنتين ، وقيل : أربع ، وقيل : خمس ، وقيل : ست وثمانين .
- وقيل : سنة تسعين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٨٩/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢٧٥/٢ ، أسد الغابة : ١٣٣/٣ ، تهذيب التهذيب : ١٧٠/٥ ، التقريب/ ١٩٥ ، الأعلام : ٢٠٤/٤ ، طبقات خليفة/ ٥ ، البداية والنهاية : ٣٣/٩ ، مجمع الزوائد : ٢٨٥/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٧٣/١ ، ق١ ، امرأة الجنان : ١٦١/١ ، الجرح والتعديل : ٢١/٢ ، ق٢ ، فوات الوفيات : ٤٤٥/١ ) .

.....

( عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب )

- أبو محمد ، القرشي ، الهاشمي ، المدني :
- ولد في عهد الرسول عليه السلام ، وحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعاه له .
- كان محدثاً ثقة ظاهر الصلاح ، من فقهاء أهل المدينة ، وأشرف قريش فيها .

- ولد سنة : تسع .
- وتوفي بعمان سنة : أربع وثمانين .

وقيل : بالأبواء سنة : تسع وسبعين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٥٨/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٢٨١/٢ ، أسد الغابة : ١٣٩/٣ ، تهذيب التهذيب : ١٨٠/٥ ، التقريب /  
١٩٥ ، الاعلام : ٢٠٥/٤ ، طبقات ابن سعد : ٤٨/٤ و ٢٤/٥ ، طبقات  
خليفة/١٩١ ، سير أعلام النبلاء : ١٤٥/١ ، الجرح والتعديل : ٢٢٢  
• ( ٣٠/ )

.....

( عبدالله بن حبيب بن ربيعة - بالتصغير - )

• أبو عبدالرحمن السلمي ، الكوفي القارىء .  
• تابعي ، عالم بالقرآن ، ثقة كثير الحديث .  
• توفي سنة : اثنتين وسبعين •  
• وقيل : سبعين ، وقيل : خمس وثمانين •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٨٤/٥ ، التقريب ١٩٦ ،  
طبقات خليفة / ١٥٣ ، حلية الأولياء : ١٩١/٤ ، طبقات ابن سعد : ١٧٢/٦ ،  
تاريخ بغداد : ٤٣٠/٩ ، صفة الصفوة : ٥٨/٣ ، الجرح والتعديل :  
٢٢٢/٣٧ ، طبقات السيوطي / ١٩ ) •

.....

( عبدالله بن ذكوان القرشي )

• أبو عبدالرحمن المدني ، المعروف : بأبي الزناد :  
• تابعي ، محدث حجة ، فقيه ، لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين  
• أعلم منه •  
• ولد سنة : خمس وستين •  
• توفي بالمدينة ، في رمضان سنة : ثلاثين - وقيل : احدى ، وقيل :



اثنين وثلاثين - ومائة \*

- ( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٠٣/٥ ، التقريب ، ١٨٨ ،  
تذكرة الحفاظ : ١٣٤/١ ، الأعلام : ٢١٧/٤ ، طبقات الشيرازي/ ٣٨ ،  
تهذيب الأسماء والنقات : ٢٣٣/٢ ، الجرح والتعديل ٢٢٢/٤٩ ،  
مرآة الجنان : ٢٧٤/١ ) \*

.....

( عبدالله بن الزبير بن العوام )

أمير المؤمنين :

أمه : أسماء بنت أبي بكر الصديق \*

من شجنان الصحابة وفقهائهم ، أحد العبادة الاربعة ، ومن خطباء  
قريش المدودين \*

ولد عام الهجرة ، وهو أول مولود وند للمهاجرين بعد الهجرة \*

وتوفي يوم الثلاثاء ، لسبع عشرة خلت من جمادى الاولى - وقيل :

جمادى الآخرة - سنة : ثلاث - وقيل اثنين - وسبعين \*

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٣٠٩/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٣٠٠/٢ ، أسد الغابة : ١٦١/٣ ، تهذيب التهذيب : ٢١٣/٥ ، التقريب /

١٩٩ ، الأعلام : ٢١٨/٤ ، صفة الصفوة : ٧٦٤/١ ، حلية الأولياء :

٣٢٩/١ ، طبقات الشيرازي/ ٢٠ ، طبقات الشعراني ٢٢/١ ، طبقات خليفة

١٣/١ ، البداية والنهاية : ٣٣٢/٨ ، طبقات فقهاء اليمن/ ٥١ ، غاية النهاية :

٤١٩/١ جامع كرامات الاولياء : ١٤٩/١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٩١

٢٢٦/١ ، وفیات الأعيان : ٧١/٣ ، الجرح والتعديل : ٥٦/٢٢٢ ، فوات

الوفيات : ٤٤٥/١ ) \*

( عبدالله بن زيد بن ثعلبة )

• أبو محمد ، المدني ، الانصاري ، الخزرجي •

الصحابي الجليل ، الذي أرى الأذان في النوم ؛ شهد العقبة وبدرا

• والمشاهد •

• توفي بالمدينة سنة : اثنتين وثلاثين •

• وقيل : استشهد بأحد •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٣١٢/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٣١١/٢ ، أسد الغابة : ١٦٥/٣ ، التقريب/١٩٩ ، طبقات خليفة/٩٦ ،

تهذيب التهذيب : ٢٢٣/٥ ) •

.....

( عبدالله بن زيد بن عمرو )

• أبو قلابة ، الجرمي البصري •

أحد أعلام التابعين في الحديث والفقه ، والنسك والعبادة ، أرادوه

على القضاة فأبى وهرب الى الشام ، وتوفي فيها سنة :

• أربع - وقيل : خمس ، وقيل : ست ، وقيل : سبع - ومائة •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٢٦/٥ ، التقريب ١٩٩ ،

طبقات الشيرازي/٧١ ، الميزان : ٤٢٣/٢ ، الأعلام : ٢١٩/٤ ، حلية

الأولياء : ٢٨٢/٢ ، طبقات ابن سعد : ١٨٣/٧ ، تذكرة الحفاظ : ٩٤/١ ،

الجرح والتعديل : ٥٧/٢ ق٢ ، صفة الصفوة : ٢٣٨/٣ ) •

.....

( عبدالله بن أبي سلمة : ميمون - ويقال : دينار - الماجشون التيمي )

• من ثقات التابعين •

• توفي سنة : ست ومائة •

( انظر ترجمته في : التقريب/٢٠١ ، تهذيب التهذيب : ٣٤٣/٥ ،  
طبقات خليفة/٢٦٨ ، الجرح والتعديل : ٢٢٢/٧٠ ) .

.....

( عبدالله بن شبرمة الضبي )

أبو شبرمة الكوفي :

• القاضي ، الفقيه

قال النووي : كان ابن شبرمة عفيفاً ، حازماً عاقلاً ، فقيهاً ، يشبه

النسائي ، ثقة في الحديث ، شاعراً ، حسن الخلق ، جواداً .

• ولد سنة : اثنتين وسبعين

• وتوفي سنة : أربع وأربعين ، ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٥٠/٥ ، التقريب ٢٠٢ ،

طبقات الشيرازي/٦٤ ، طبقات خليفة/١٦٧ ، ميزان الاعتدال : ٤٣٨/٢ ،

تهذيب الأسماء واللغات : ٢٧١/١ ، طبقات ابن سعد : ٣٥٠/٦ ، الجرح

والتعديل : ٨٢/٢٢ ) .

.....

( عبدالله بن عباس )

• أبو العباس : الهاشمي

الصحابي الجليل ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحبر

هذه الأمة ، وأحد المبادة الأربعة .

• ولد سنة : ثلاث قبل الهجرة .

• وتوفي بالطائف ، سنة : ثمان - وقيل : تسع - وستين .

• وقيل : سنة : سبعين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٣٣٠/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٣٥٠/٢ ، أسد الغابة : ١٩٢/٣ ، التقريب/٢٠٤ ، تهذيب التهذيب : ٥/٥  
 ٢٧٦ ، طبقات ابن سعد : ٥٦٥/٢ ، صفة الصفوة : ٧٤٦/١ ، طبقات  
 الشيرازي/١٨ ، طبقات الشعراني : ٢٢/١ ، الأعلام : ٢٢٨/٤ ، البداية  
 والنهاية : ٢٩٥/٨ ، طبقات خليفة/٣ ، حلية الأولياء : ٣١٤/١ ، مجمع  
 الزوائد : ٢٧٥/٩ ، تاريخ بغداد : ١٧٣/١ ، مرآة الجنان : ١٤٣/١ ،  
 طبقات السيوطي/١٠ ، وفيات الأعيان : ٦٢/٣ ، تذكرة الحفاظ : ٤٠/١ ،  
 الجرح والتعديل : ١١٦/٢ ) .

.....

( عبدالله بن عبد الأسد بن هلال )

أبو سلمة المخزومي :

صحابي جليل ، من السابقين الأولين الى الاسلام ، وأخو رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، وابن عمته ، شهد بدرآ وأحدآ وجرح  
 فيها ، وظل حياً حتى انتقض جرحه وتوفي متأثراً بذلك في :

جمادى الآخرة ، سنة : أربع . وقيل : سنة : ثلاث .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٣٣٥/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة

٣٣٨/٢ ، أسد الغابة : ١٩٥/٣ ، التقريب/٢٠٤ ، تهذيب التهذيب : ٥/٥  
 ٢٨٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٤٠/٢ ، حلية الأولياء : ٣/٢ ،  
 الجرح والتعديل : ١٠٧/٢ ) .

.....

( عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عمر بن الخطاب )

العدوي العمري المدني :

عالم أهل المدينة في زمانه ، ثقة من أتباع التابعين ، وكان من أعلم  
 أهل زمانه وأعبدهم وأزهدهم .

توفي سنة : أربع وثمانين ومائة •

- ( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٠٢/٥ ، التقريب ٢٠٦ ، طبقات الشعرائي : ٥٥/١ ، ميزان الاعتدال : ٤٥٧/٢ ، البداية والنهاية : ١٨٥/١٠ ، حلية الأولياء : ٢٨٣/٣ ، صفة الصفوة : ١٨١/٢ ، مرآة الجنان : ٣٩٦/١ ، الجرح والتعديل : ١٠٣/٢٢ ) •

.....

( عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة : زهير )

- أبو بكر - ويقال : أبو محمد - التيمي المكي •  
تابعي : فقيه ، ثقة كبير الحديث •  
ولي قضاء الطائف لابن الزبير •  
توفي سنة : سبع - وقيل : ثمانين - عشرة ومائة •

- ( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٠٦/٥ ، التقريب ٢٠٦ ، المعارف ٤٧٥/٤ ، الأعلام : ٢٣٦/٤ ، طبقات الشيرازي ٤٥/٤ ، غاية النهاية : ٤٣٠/١ ، الجرح والتعديل : ٩٩/٢٢ ، تذكرة الحفاظ : ١٠١/١ ) •

.....

( عبدالله بن عثمان بن عامر التيمي )

- أبو بكر بن أبي فحافة ، الصديق الأكبر •  
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في الغار ، ورفيقه في المشاهد كلها ، ومناقبه أكثر من أن تحصر •  
ولد سنة : إحدى وخمسين قبل الهجرة •

وتوفي يوم الاثنين من جمادى الآخرة ، سنة : ثلاث عشرة •

- ( انظر ترجمته في : الاصابة : ٣٤١/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢٤٣/٢ ، أسد الغابة : ٢٠٤/٣ ، الرياض النضرة : ٦١/١ ، تهذيب

التهذيب : ٣١٦/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : اق١/٢/١٨١ ، التقريب /  
 ٢٠٧ ، الأعلام : ٢٣٧/٤ ، طبقات الشيرازي/٤ ، طبقات الشعراني : ١/  
 ١٥ ، طبقات خليفة/١٧ ، حلية الأولياء : ٣/١ ، طبقات ابن سعد : ١٦٩/٣ ،  
 طبقات فقهاء اليمن/٣٤ ، المعارف/١٦٧ ، جامع كرامات الأولياء : ١/١٢٧ ،  
 مجمع الزوائد : ٤٠/٩ ، صفة الصفوة : ٢٣٥/١ ، الجرح والتعديل :  
 اق٢/١١١ ، مرآة الجنان : ١/٦٥ ، وفيات الأعيان : ٣/٦٤ ، تذكرة  
 الحفاظ : ١/٢) .

.....

( عبدالله بن أمير المؤمنين : عمر بن الخطاب )

أبو عبدالرحمن القرشي العدوي :

أحد العبادة الأربعة من فقهاء الصحابة ، وأحد المكثرين من الرواية  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان زاهدا ، شديد التمسك بسنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد عرضت عليه الخلافة عدة مرات  
 فرفضها .

• ولد سنة : ثلاث من البعثة .

وتوفي في شهر ذي الحجة ، سنة : ثلاث - وقيل : اثنتين ، وقيل :  
 أربع - وسبعين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٣٤٧/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
 ٣٤١/٢ ، أسد الغابة : ٢٢٧/٣ ، التقريب/٢٠٨ ، تهذيب التهذيب : ١/٥/  
 ٣٢٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : اق١/٢٧٨ ، طبقات الشيرازي/١٩ ،  
 طبقات الشعراني : ١/٢١ ، طبقات خليفة/٢٢ ، الأعلام : ٤/٢٤٦ ، البداية  
 والنهاية : ٤/٩ ، المجموع : ١/٣١٩ ، حلية الأولياء : ١/٢٩٢ ، طبقات  
 ابن سعد : ٢/٣٧٣ و ٣/١٤٢ ، جامع كرامات الأولياء : ١/١٤٩ ، غاية

النهاية : ٤٣٧/١ ، مجمع الزوائد : ٣٤٦/٩ ، تاريخ بغداد : ١٧١/١ ،  
صفة الصفوة : ٥٦٣/١ ، تذكرة الحفاظ : ٣٧/١ ، مرآة الجنان :  
١٥٤/١ ، طبقات السيوطي / ٩ ، وفيات الأعيان : ٢٨/٣ .

.....

( عبدالله بن عمرو بن العاص )

أبو محمد - ويقال : أبو عبدالرحمن - القرشي السهمي :  
من عباد الصحابة ونسأكلهم وعلماهم ، وهو أحد العبادلة الاربعه .  
• ولد سنة : سبع قبل الهجرة .  
وتوفي في : شهر ذى الحجة ، سنة : ثلاث - وقيل : خمس ، وقيل :  
ثمان - وستين .  
• وقيل : سنة : ثلاث ، وقيل : سبع وسبعين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٣٥١/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٣٤٦/٢ ، أسد الغابة : ٢٣٣/٣ ، التقريب / ٢٠٩ ، تهذيب التهذيب : ٥/  
٣٣٧ ، طبقات الشيرازي / ٢٠ ، طبقات خليفة / ٢٦ ، طبقات ابن سعد : ٢/  
٣٧٣ و ٢٦١/٤ و ٤٩٤/٧ ، حلية الأولياء : ٢٨٣/١ ، تهذيب الاسماء  
واللغات : ٢٨١/١ ، المعارف / ٢٨٦ ، غاية النهاية : ٤٣٩/١ ، مجمع  
الزوائد : ٣٥٤/٩ ، صفة الصفوة : ٦٥٥/١ ، الجرح والتعديل : ٢٢٢/  
١١٦ ، مرآة الجنان : ١٤١/١ ، تذكرة الحفاظ : ٤١/١ ، طبقات السيوطي  
• (١٠/

.....

( عبدالله العمري = عبدالله بن عبدالعزيز ، تقدم )

.....

( عبدالله بن عون بن اربطبان المزني )

أبو عون الخزاز البصري :

من سادات سبع التابعين ، ومن أفضل أهل زمانه في العلم والعبادة  
والورع •

قال عبدالرحمن بن مهدي : ما كان بالعراق أحد أعلم منه بالسنة •  
وندسه : ست وستين •

وتوفي في شهر رجب ، سنة : إحدى - وقيل : خمسين ، وقيل :  
اثنين - وخمسين ومائة •

( انظر ترجمته في : التقريب ٢١٠ ، تهذيب التهذيب : ٣٤٦/٥ ،  
طبقات الشيرازي/٧٣ ، طبقات الشعرائي : ٥٥/١ ، طبقات خليفة/٢١٩ ،  
حلية الأولياء : ٣٧/٣ ، طبقات ابن سعد : ٢٦١/٧ ، تاريخ بغداد : ٩/  
٣٤ ، صفة الصموة : ٣٠٨/٣ ، امرأة الجنان : ٣١٣/١ ، الجرح والتعديل :  
٢٩٢/١٣١ ، تذكرة الحفاظ : ١٥٦/١ ، طبقات السيوطي/٦٩ ) •

.....

( عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة : عمرو بن المغيرة )

أبو الحارث المخزومي :

صحابي ابن صحابي ، أسلم أبوه قديماً ، وهاجر الى الحبشة فولد  
له عبدالله هناك ، ثم عادوا الى المدينة ، فرأى عبدالله الرسول عليه السلام  
وروى وحفظ عنه •

ذكر ابن حجر : أنه توفي سنة : أربع وستين •

وذكر خليفة : أنه قتل بسجستان ، سنة : ثمان وسبعين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٣٥٦/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٣٦٣/٢ ، أسد الغابة : ٢٤٠/٣ ، طبقات خليفة/٢٣٤ ، الجرح والتعديل :

٢٩٢/١٢٥ ) •



( عبدالله بن قيس بن سليم )

أبو موسى الأشعري :

- صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين ، ومن الفقهاء المكثرين من  
الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •  
ولد سنة : احدى وعشرين قبل الهجرة •  
وتوفي سنة : خمسين •

وقيل : اثنتين ، وقيل : أربع وأربعين : وقيل : احدى ، وقيل : ثلاث  
وخمسين •

- ( انظر ترجمته في : الاصابة : ٣٥٩/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٣٧١/٢ ، اسد الغابة : ٣٠٨/٥ ، تهذيب التهذيب : ٣٦٢/٥ ، التقريب /  
٢١١ ، الأعلام : ٢٥٥/٤ ، غاية النهاية : ٤٤٢/١ ، طبقات الشيرازي //  
١٢ ، طبقات خليفة / ٦٨ ، حلية الاولياء : ٢٥٦/١ ، طبقات ابن سعد :  
٣٤٤/٢ و ١٠٥/٤ و ١٦/٦ ، طبقات فقهاء اليمن / ٤٥ ، اجماع كرامات  
الاولياء : ١٢٩/١ ، مجمع الزوائد : ٣٥٨/٩ ، صفة الصفوة : ٥٥٦/١ ،  
مرآة الجنان : ١٢٠/١ ، سير أعلام النبلاء : ٢٧٣/٢ ، الجرح والتعديل :  
١٣٨/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٢٣/١ ) •

.....

( عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي )

أبو عبد الرحمن ، المروزي :

- أحد الأئمة الأعلام ، والقادة الشجعان ، محدث حافظ حجة ، فقيه ،  
عالم بالعربية والسير وأيام الناس ، جمع بين العلم والعبادة والزهد والورع  
والجهاد والتجارة •  
ولد سنة : ثمانين عشرة ومائة •

وتوفي بهيت - من أرض العراق - سنة : احدى وثمانين ومائة .

( انظر ترجمته في : التقريب ٢١٣ ، تهذيب التهذيب : ٣٨٢/٥ ،  
الفهرست/٢٢٨ ، طبقات الشيرازي/٧٧ ، طبقات الشعراني : ٥٠/١ ،  
الأعلام : ٢٥٦/٤ ، حلية الأولياء : ١٦٢/٨ ، المعارف/٥١١ ، طبقات ابن  
سعد : ٣٧٢/٧ ، جامع كرامات الأولياء : ٢٢٤/٢ ، الديباج المذهب/١٣٢ ،  
تهذيب الأسماء واللغات : ٢٨٥/١٩١ ، غاية النهاية : ٤٤٦/١ ، صفة  
الصفوة : ١٣٤/٤ ، مرآة الجنان : ٣٧٩/١ ، وفيات الأعيان : ٣٢/٣ ،  
الجرح والتعديل : ١٧٩/٢٢٢ ، تذكرة الحفاظ : ٢٧٤/١ ، طبقات  
السيوطي/١٧ ) .

.....

( عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب )

أبو هاشم ، الهاشمي :

تابعي ثقة ، متضلع في فنون العلم .

توفي بالشام في سنة : تسع - وقيل : ثمان - وتسعين .

( انظر ترجمته في : التقريب ٢١٤ ، تهذيب التهذيب : ١٦/٦ ،  
طبقات خليفة/٢٣٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٨٧/١٩١ ، ميزان  
الاعتدال : ٤٨٣/٢ ، مرآة الجنان : ٢٠٣/١ ) .

.....

( عبدالله بن مسعود )

أبو عبدالرحمن الهذلي :

من أكابر الصحابة : فضلا ، وعقلا ، وعلما ، وملازمة للرسول عليه  
السلام ، وكثرة رواية عنه ؛ أسلم قديماً وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد  
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

توفي بالمدينة ، سنة : اثنتين - و قيل : ثلاث - وثلاثين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/٣٦٨ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٢/٣١٦ ، أسد الغابة : ٣/٢٥٦ ، غاية النهاية : ١/٤٥٨ ، تهذيب التهذيب :  
٦/٢٧ ، التقريب / ٢١٤ ، الأعلام : ٤/٢٨٠ ، طبقات الشيرازي / ١١ ،  
طبقات الشعراني : ١/١٩ ، طبقات خليفة / ١٦ ، البداية والنهاية : ٧/١٦٢ ،  
طبقات ابن سعد : ٢/٣٤٢ و ٣/١٥٠ و ٦/١٣ ، حلية الأولياء : ١/١٢٤ ،  
تهذيب الأسماء واللغات : ١/٢٨٨ ، المعارف / ٢٤٩ ، مجمع الزوائد :  
٩/٢٨٦ ، تاريخ بغداد : ١/١٤٧ ، صفة الصفوة : ١/٣٩٥ ،  
سير أعلام النبلاء : ١/٣٣١ ، مرآة الجنان : ١/٨٧ ، الجرح والتعديل :  
٢/١٤٩ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٣ ) •

•••••

( عبدالله بن معبد الزماني )

• بصري ، تابعي ، ثقة •

• لم أعر على سنة وفاته •

( انظر ترجمته في : التقريب ٢١٧ ، تهذيب التهذيب : ٦/٤٠ ،  
طبقات خليفة / ٢٠٩ ، ميزان الاعتدال : ٢/٥٠٧ ، الجرح والتعديل : ٢/٢٢٢  
• ( ١٧٣/ ) •

•••••

( عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري )

• أبو محمد ، المصري :

صاحب الامام مالك ، أحد الأئمة الأعلام ، فقيه ، محدث ، ثقة

حافظ ، عابد •

• ولد بمصر ، سنة : خمس وعشرين ومائة •

وتوفي فيها : يوم الأحد لأربع بقين من شعبان ، سنة : سبع وتسعين  
ومائة .

( انظر ترجمته في : التقريب ٢٢٠ ، تهذيب التهذيب : ٧١/٦ ،  
طبقات الشيرازي/١٢٧ ، تذكرة الحفاظ : ٣٠٤/١ ، وفيات الأعيان : ٣/  
٣٦ ، الأعلام : ٤/٢٨٩ ، طبقات خليفة/٢٩٧ ، ميزان الاعتدال : ٥٢١/٢ ،  
غاية النهاية : ١/٤٦٣ ، الديباج المذهب/١٣٢ ، صفة الصفوة : ٤/٣١٣ ،  
مرآة الجنان : ١/٤٥٨ ، الجرح والتعديل : ٢/١٨٩ )

.....

( عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج )

أبو الوليد :

فقيه الحرم المكي ، وإمام أهل الحجاز في عصره ، من أتباع التابعين ،  
ثقة فاضل عابد .

ولد بمكة ، سنة : ثمانين .

وتوفي فيها في : أول ذي الحجة ، سنة : خمسين - وقيل : تسع

وأربعين - ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٤٠٥/٦ ، التقريب ٢٤٦ ،  
طبقات خليفة/٢٨٣ ، طبقات ابن سعد : ٤٩١/٥ ، الأعلام : ٤/٣٠٥ ،  
ميزان الاعتدال : ٢/٦٥٩ ، تاريخ بغداد : ٩/٤٠٠ ، المجموع : ١/١٧٥ ،  
المعارف : ٤٨٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٢٩٧ ، الفهرست/٢٢٦ ،  
غاية النهاية : ١/٤٦٩ ، صفة الصفوة : ٢/٢١٦ ، مرآة الجنان : ١/٣١٢ ،  
وفيات الأعيان : ٣/١٦٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٦٩ ، الجرح والتعديل :  
٢/٣٥٦ )

( عبد الملك بن عبدالعزيز التيمي )

أبو مروان ، ابن الماجشون المدني :

- مفتي أهل المدينة في عصره ، ومن كبار فقهاء المالكية
- توفي سنة : ثلاث - وقيل : اثنتي ، وقيل : أربع - عشرة ومائتين
- ( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٤٠٧/٦ ، التقريب ٢٤٦ ، طبقات الشيرازي/٤٧ ، الديباج المذهب/١٥٣ ، ميزان الاعتدال : ٢/٦٥٨ ، الأعلام : ٤/٣٠٥ ، مرآة الجنان : ٢/٥٣ ، وفيات الأعيان : ٣/١٦٦ ، الجرح والتعديل : ٢٢٢/٣٥٨ )

.....

( عبد الملك بن مروان بن الحكم )

- أبو الوليد ، المدني دمشقي
- أحد خلفاء بني أمية ، نشأ في المدينة فقيها واسع العلم ، متعبدا ناسكا
- ويشير كلام العلماء الى تغير بعض أحواله بعد الخلافة
- ولد سنة : ست وعشرين
- وتوفي بدمشق ، في شوال ، سنة : ست وثمانين
- ( انظر ترجمته في : التقريب ٢٤٧ ، تهذيب التهذيب : ٤٢٢/٦ ، الأعلام : ٤/٢١٢ ، طبقات الشيرازي/٣٣ ، المعارف/٣٥٥ ، البداية والنهاية : ٩/٢٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٩١/٣٠٩ ، طبقات ابن سعد : ٥/٢٢٣ ، تاريخ بغداد : ٩/٣٨٨ )

.....

( عبدالواحد بن اسماعيل الروباني )

- قاضي القضاة ، الملقب : بفخر الاسلام

من كبار فقهاء الشافعية ، برع في المذهب حتى كان يقول : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ؛ ولذلك لقب : شافعي زمانه .  
 ولد في : شهر ذي الحجة ، سنة : خمس عشرة وأربعمائة .  
 وتوفي : يوم الجمعة ، الحادى عشر من المحرم ، سنة : احدى أو اثنتين وخمسمائة .

( انظر ترجمته في : طبقات الأسنوي : ٥٦٥/١ ، طبقات الحسيني ٦٨/ ، طبقات السبكي : ١٩٣/٧ ، اللباب : ٤٨٢/١ ، النجوم الزاهرة : ١٩٧/٥ ؛ مرآة الجنان : ١٧١/٣ ، شذرات الذهب : ٤/٤ ، العبر : ٤/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٧٧/٢١ ، البداية والنهاية : ١٧٠/١٢ ، وفيات الأعيان : ١٩٨/٣ ، الأعلام : ٣٢٤/٤ ) .  
 .....

( أبو عبيد = القاسم بن سلام ، سيأتي )  
 .....

(عبيد بن عمير بن قتادة )

أبو عاصم الليثي :  
 قال مسلم : ولد على عهد الرسول عليه السلام .  
 وقال البخارى : رأى النبي صلى الله عليه وسلم .  
 وعده غيرهم من كبار التابعين ، وقد كان قاص - أى : واعظ - أهل مكة .  
 وقد أجمع العلماء على توثيقه .  
 اتوفى سنة : ثمان وستين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٧٨/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٤٤١/٢ ، أسد الغابة : ٣٥٣/٣ ، تهذيب التهذيب : ٧١/٧ ، التقريب /

٢٥٥ ، البداية والنهاية : ٥/٩ غاية النهاية : ٤٩٦/١ ، حلية الأولياء :  
٢٦٦/٣ ، صفة الصفوة : ٢٠٧/٢ ، الجرح والتعديل : ٤٠٩/٢ق٢ ،  
تذكرة الحفاظ : ٥٠/١ ) .

.....

( أبو عبيدة = عامر بن عبدالله بن الجراح ، تقاسم )

.....

( عبيدة السلماني = عبيدة بن عمرو ، سيأتي )

.....

( أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود )

• يحيى ، ثقة ، كثير الحديث ، عالم فاضل

توفي سنة : ثلاث وثمانين

( انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٢١٠/٦ ، طبقات خليفة

١٥٣/التقريب/٤٢٨ ، تهذيب التهذيب : ٧٥/٤ ، حلية الأولياء : ٤/

٢٠٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ق٩/٢٦٠ ، الجرح والتعديل : ٢ق٤

• ( ٤٠٣/ )

.....

( عبيدة بن عمرو - ويقال : ابن قيس بن عمرو - السلماني )

أبو عمرو ، المرادي ، الكوفي :

أدرك الجاهلية ، وأسلم قبل وفاة الرسول عليه السلام بستين الا

أنه لم يلقه ؛ فهو من كبار التابعين • محدث ثقة ، وفقه من كبار أصحاب

ابن مسعود ، وكان يقرن في المنزلة بشريح ، بل إن شريحا كان يسأله

إذا أشكل عليه أمر •

• قيل انه توفي سنة : اثنتين ، أو ثلاث ، أو أربع وسبعين

الا أن ابن حجر صحح : أنه توفي قبل السبعين بمدة ؛ لأنه قد صح : أن المختار قد صلى عليه ، وقد قتل المختار سنة : سبع وستين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ١٠٢/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٤٤٤/٢ ، تهذيب التهذيب : ٨٥/٧ ، التقريب/٢٥٧ ، طبقات خليفة/١٤٦ ، تاريخ الاسلام : ١٩١/٣ ، الأعلام : ٣٥٧/٤ ، تذكرة الحفاظ : ٥٠/١ ، اللباب : ٢٥٢/١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣١٧/١٩١ ، طبقات الشيرازي/٥٩ ، تاريخ بغداد : ١١٧/١١ ، الجرح والتعديل : ٩١/١٣ ، المعارف/٤٢٥ ، امرأة الجنان : ١٤٨/١ ) .

.....

( عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود )

أبو عبدالله ، الهذلي المدني :

سيد من سادات التابعين ، ثقة كثير الحديث ، وامام من أئمة العلم والفقہ .

وهو أحد فقهاء المدينة السبعة .

توفي سنة : أربع - وقيل : اثنتين ، وقيل : خمس ، وقيل : ثمان ، وقيل : تسع - وتسعين .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٤/٧ ، التقريب ٢٥٢ ، تذكرة الحفاظ : ٧٨/١ ، وفيات الأعيان : ١١٥/٣ ، صفوة الصفوة : ١٠٢/٢ ، حلية الأولياء : ١٨٨/٢ ، الأعلام : ٣٥٠/٤ ، طبقات الشيرازي : ٢٨/٢٤٣ ، البداية والنهاية : ١٧٧/٩ ، الجرح والتعديل : ٣١٩/٢٣١٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣١٢/١٩١ ) .

.....



( عثمان البتي = عثمان بن مسلم ، سيأتي )

.....

( عثمان بن أبي العاص بن بشر )

أبو عبدالله ، الثقي الطائفي :

صحابي جليل ، من القادة الولاة ، له فتوح وغزوات في الهند وفارس ؛ وولي الطائف لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ؛ وهو الذي خطب في تقيف فممنهم من الردة .

توفي سنة : احدى - وقيل : خمس - وخمسين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٤٦٠/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٩١/٣ ، أسد الغابة : ٣٧٢/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٩١/١ ، ٣٢١ ، تهذيب التهذيب : ١٢٨/٧ ، التقريب : ٢٦٠ ، الأعلام : ٣٦٨/٤ ، طبقات خليفة/٥٣ ، طبقات ابن سعد : ٥٠٨/٥ و ٤٠/٧ ، المعارف : ٢٦٨ ، مجمع الزوائد : ٣٧٠/٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢٦٩/٢ ) .

.....

( عثمان بن عفان )

أمير المؤمنين ، وثالث الخلفاء الراشدين :

ذو النورين ، أحد السابقين الأولين الى الاسلام ، وأحد العشرة

المبشرة بالجنة .

• وهو أشهر من أن يذكر ، ومناقبه أكثر من أن تحصر .

• ولد سنة : سبع وأربعين قبل الهجرة .

وتوفي شهيدا في : ذي الحجة - بعد عيد الأضحى - سنة : خمس

وثلاثين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٤٦٢/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٦٩/٣ ، أسد الغابة : ٣٧٦/٣ ، الرياض النضرة : ١٠٩/٢ ، غاية النهاية :  
 ٥٠٧/١ ، الأعلام : ٣٧١/٤ ، التقريب/٢٦١ ، تهذيب التهذيب : ١٣٩/٧ ،  
 طبقات الشعراني : ١٧/١ ، طبقات الشيرازي/٨ ، طبقات فقهاء اليمن/٤٠ ،  
 طبقات خليفة/١٠ ، البداية والنهاية : ١٩٨/٧ ، حلية الأولياء : ٥٥/١ ،  
 طبقات ابن سعد : ٥٣/٣ ، جامع كرامات الأولياء : ١٥٠/١ ، تهذيب  
 الأسماء واللغات : ٣٢١/١٩١ ، المعارف/١٩١ ، مجمع الزوائد : ٧٩/٩ ،  
 صفة الصفوة : ٢٩٤/١ ، مرآة الجنان : ٩٠/١ ، الجرح والتعديل :  
 ١٦٠/١ ، تذكرة الحفاظ : ٨/١ ) .

.....

( عثمان بن مسلم البتي )

أبو عمرو البصري :

من فقهاء التابعين ، صدوق في الحديث ، وثقة أكثر العلماء ، وقال  
 الذهبي : ثقة امام .  
 توفي سنة : ثلاث وأربعين ومائة .

( انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال : ٥٩/٣ ، التقريب ٢٦١ ،  
 طبقات ابن سعد : ٢٥٧/٧ ، تهذيب التهذيب : ١٥٣/٧ ) .

.....

( أبو عثمان النهدي = عبدالله بن مله ، تقدم )

.....

( العراقي = عبدالرحيم بن الحسين ، تقدم )

.....

( عراق بن مالك الغفاري الكناني المدني )

من ثقات التابعين ، فقيه عابد ، وكان عمر عبدالعزيز لا يقدم عليه  
 أحداً .

- قال ابن حجر : توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك : بعد المائة •  
 ( انظر ترجمته في : التقريب ٢٦٣ ، تهذيب التهذيب : ١٧٢/٧ ،  
 طبقات خليفة/٢٤٨ و ٢٥٧ ، ميزان الاعتدال : ٦٣/٣ ، طبقات ابن سعد :  
 ٢٥٣/٥ ، الجرح والتعديل : ٣٨/٢ ) •

.....

( ابن العربي = محمد بن عبدالله المعافري المالكي ، سيأتي )

.....

( عروة بن الزبير بن العوام )

أبو عبدالله المدني :

- من سادات التابعين في الفضل ، والعلم ، والعبادة ،
- وهو أحد فقهاء المدينة السبعة •
- وكان أعلم الناس بحديث عائشة ، حيث كان يكثر الدخول عليها ؛  
 لأنها خالته •
- ولد سنة : اثنتين وعشرين •
- وتوفي بالمدينة سنة : أربع - وقيل : اثنتين ، وقيل : ثلاث ، وقيل :  
 خمس ، وقيل : تسع - وتسعين •

- ( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٨٠/٧ ، التقريب ٢٦٣ ،  
 صفة الصفوة : ٨٥/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٦٢/١ ، الأعلام : ١٧/٥ ، طبقات  
 الشيرازي/٢٦ ، طبقات الشعراني : ٢٦/١ ، طبقات خليفة/٢٤١ ، طبقات  
 ابن سعد : ١٧٨/٥ ، البداية والنهاية : ١٠١/٩ ، حلية الأولياء : ١٧٦/٢ ،  
 تهذيب الأسماء واللغات : ٣٣٩/١ ، غاية النهاية : ٥١١/١ ، مرآة  
 الجنان : ١٨٧/١ ، الجرح والتعديل : ٣٩٥/١ ، وفيات الأعيان :  
 ٢٥٥/٣ ) •

( عطاء بن أبي رباح : أسلم بن صفوان )

أبو محمد ، المكي :

- مقفي مكة ومحدثها ، ومن أجل أئمة التابعين وفقهائهم
- ولد سنة : سبع وعشرين

وتوفي بمكة ، سنة : أربع - وقيل : خمس ، وقيل : سبع - عشرة  
ومائة •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٩٩/٧ ، التقريب ٢٦٤ ،  
تذكرة الحفاظ : ٩٨/١ ، صفة الصفوة : ٢١١/٢ ، حلية الأولياء : ٣/  
٣١٠ ، ميزان الاعتدال : ٧٠/٣ ، الأعلام : ٢٩/٥ ، طبقات الشيرازي/  
٤٤ ، طبقات الشعراني : ٣٤/١ ، طبقات خليفة/٢٨٠ ، البداية والنهاية :  
٣٠٦/٩ ، المعارف/٤٤٤ و ٥٤٧ ، طبقات فقهاء اليمن/٥٨ ، طبقات ابن  
سعد : ٣٨٦/٢ و ٤٦٧/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٣٣/١ ، مرآة  
الجنان : ٢٤٤/١ ، وفيات الأعيان : ٢٦١/٣ ، الجرح والتعديل : ١٣٣/  
٣٣٠ ) •

.....

( عطاء الخراساني = عطاء بن أبي مسلم ، سياني )

.....

( عطاء بن السائب )

أبو السائب - ويقال : أبو محمد - الثقفي الكوفي :

- من ثقات التابعين وعلمائهم ، الا انه اختلط في آخر حياته

توفي سنة - ست - وقيل : ثلاث ، وقيل : أربع ، وقيل : سبع -  
وثلاثين ومائة •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٠٦/٧ ، التقريب ٢٦٤ ،

طبقات الشيرازي/٧٧ ، طبقات خليفة/١٦٤ ، ميزان الاعتدال : ٧٠/٣ ،  
طبقات ابن سعد : ٣٣٨/٦ و ٣٦٩/٧ ، غاية النهاية : ٥١٣/١ ، الجرح  
والتعديل : ٣٣٢/١ق٣ ، مرآة الجنان : ٢٨٥/١ ، طبقات السيوطي/٦٠ .

.....

( عطاء بن أبي مسلم : ميسرة ، وقيل : عبدالله )

أبو عثمان ، البلخي ، الخراساني ، نزيل الشام :

• تابعي ، صدوق ، إلا أنه كان كثير الوهم

• ولد سنة : خمسين

• وتوفي سنة : خمس وثلاثين ومائة

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢١٢/٧ ، التقريب ٢٦٥ ،  
طبقات خليفة/٣١٣ ، ميزان الاعتدال : ٧٣/٣ ، طبقات السيوطي/٦٠ ،  
تهذيب الأسماء واللغات : ٣٣٤/١ق١ ، الجرح والتعديل : ٣٣٤/١ق٣ )

.....

( عطاء بن يزيد الليثي )

أبو محمد ، المدني ثم الشامي :

• تابعي ثقة كثير الحديث

• توفي سنة : خمس او سبع ومائة

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢١٧/٧ ، التقريب ٢٦٥ ،  
طبقات خليفة/٢٤٨ ، ميزان الاعتدال : ٧٧/٣ ، المعارف/٤٤٣ ، الجرح  
والتعديل : ٣٣٨/١ق٣ ، تذكرة الحفاظ : ٩٠/١ )

.....

( عطاء بن يسار الهالكى )

• أبو محمد ، المدني ، القاضي ، مولى ميمونة : أم المؤمنين

- من أفضل التابعين ، محدث ثقة ، وواعظ عابد •
- ولد سنة : تسع عشرة •
- وتوفي سنة : أربع وتسعين •
- وقيل : ثلاث ، وقيل : أربع ومائة •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢١٧/٧ ، التقريب ٢٦٥ ، طبقات خليفة/٢٤٢ ، ميزان الاعتدال : ٧٧/٣ ، المعارف/٤٥٩ ، طبقات ابن سعد : ١٣٧/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٣٥/١ ، غاية النهاية : ٥١٣/١ ، مرآة الجنان : ١١٤/١ ، طبقات السيوطي/٣٤ ، الجرح والتعديل : ٣٣٨/١ ) •

.....

( ابو عطية = مالك بن عامر ، سيأتي )

.....

( عقبه بن عامر )

أبو حماد الجهني ، أمير مصر :

صحابي جليل ، ولي مصر لمعاوية ، وكان قارئاً عالماً بالفقه والفرائض ، شاعراً ، شجاعاً ، قديم الهجرة والسابقة والهجرة •

توفي سنة : ثمان وخمسين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٤٨٩/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١٠٦/٣ ، أسد الغابة : ٤١٧/٣ ، تهذيب التهذيب : ٢٤٢/٧ ، الأعلام : ٥٧/٥ ، التقريب/٢٦٧ ، طبقات خليفة/١٢١ ، طبقات ابن سعد : ٥٦٨/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣٣٩/١ ، المعارف/٢٧٩ ، سير أعلام النبلاء : ٣٣٤/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٤٢/١ ، الجرح والتعديل : ٣١٣/١ ، المعارف/٢٧٩ ) •

( عقبه بن عمرو بن ثعلبة )

أبو مسعود ، الأنصاري الخرجي البصري :  
صحابي جليل ، شهد العقبة وبدرا وغيرها من المشاهد  
توفي سنة : أربعين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٤٩٠/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
١٠٥/٣ ، اسد الغابة : ٤١٩/٣ ، تهذيب التهذيب : ٢٤٧/٧ ، التقريب /  
٢٦٧ ، الأعلام : ٣٧/٥ ، طبقات خليفة/٩٦ ، حلية الأولياء : ٨/٢ ، تاريخ  
بغداد : ٦٥٧/١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٥٢/٢ ، الجرح والتعديل :  
٣ ف ٣١٣/١ ) •

\*\*\*\*\*

( عكرمة بن عبدالله البربري )

أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عباس :  
تابعي ثقة ، وعالم ثبت ، من أكابر أصحاب ابن عباس ، وكان أعلم  
أهل زمانه بالتفسير ، والفقه ، والمغازي •  
ولد سنة : خمس وعشرين •  
وتوفي بالمدينة سنة : سبع - وقيل : أربع ، وقيل : خمس ، وقيل :  
ست ، وقيل : عشر - ومائة •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٦٣/٧ ، التقريب : ٢٦٨ ،  
الأعلام : ٤٣/٥ ، طبقات الشيرازي/٤٦ ، طبقات خليفة/٢٨٠ ، طبقات  
الشعراني : ٣٤/١ ، طبقات ابن سعد : ٣٨٥/٢ و ٢٨٧/٥ ، ميزان  
الاعتدال : ٩٣/٣ ، البداية والنهاية : ٢٤٤/٩ ، معجم الأديب : ١٨١/١٢ ،  
حلية الأولياء : ٣٢٦/٣ ، المعارف/٤٥٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٩١/  
٣٤٠ ، غاية النهاية : ٥١٥/١ ، صفة الصفوة : ١٠٣/٢ ، مرآة الجنان :  
٢٢٥/١ ، وفيات الأعيان : ٢٦٥/٣ ، الجرح والتعديل : ٧/٢ ، تذكرة  
الحفاظ : ٩٥/١ ) •

( العلاء بن زياد العدوي )

أبو نصر البصري :

- تابعي ثقة فاضل ، وكان من عباد أهل البصرة وقرائهم
- توفي سنة : أربع وتسعين

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٨١/٨ ، التقريب ٢٩٣ ، طبقات خليفة/٢٠٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١/٣٤٢ ، البداية والنهاية : ٢٦/٩ ، الجرح والتعديل : ٣٥٤/١٣ ، صفة الصفوة : ٢٥٣/٣ )

\*\*\*\*\*

( علقمة بن قيس بن عبدالله )

أبو شبل ، النخعي الكوفي :

فقيه العراق في زمانه ، ومن أكبر أصحاب ابن مسعود ، وكان أشبههم به في العلم والفضل والخلق ، من كبار التابعين ، أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه .

• ذكر ابن حجر في الإصابة : انه مخضرم : أدرك الجاهلية والاسلام .

• وذكر في تهذيب التهذيب : أنه ولد في حياة الرسول عليه السلام .

• وتوفي سنة : اثنتين - وقيل : احدى ، وقيل ثلاث ، وقيل : خمس -

• وستين

• وقيل : توفي سنة : اثنتين ، وقيل : ثلاث وسبعين

( انظر ترجمته في : الإصابة : ١١٠/٣ ، تهذيب التهذيب : ٢٧٦/٧ ، التقريب/٢٧٨ ، طبقات خليفة/١٤٧ ، طبقات الشيرازي/٥٨ ، الأعلام : ٤٨/٥ ، طبقات الشعراني : ٢٥/١ ، المعارف/٤٣١ ، حلية الأولياء : ٢/٩٨ ، طبقات ابن سعد : ٨٦/٦ ، تاريخ بغداد : ٢٩٦/١٢ ، تهذيب الأسماء



واللغات : ٣٤٢/١ق١ ، غاية النهاية : ٥١١/١ ، صفة الصفوة : ٢٧/٣ ،  
تذكرة الحفاظ : ٤٨/١ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/٤٠٤ ) .

.....

( ابن علي = اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، تقدم )

.....

( علي = علي بن ابي طالب ، سيأتي )

.....

( علي بن أحمد بن خيران )

أبو الحسن ، البغدادي :

صاحب كتاب : اللطيف ، في الفقه ، من كبار فقهاء الشافعية أصحاب

التصانيف .

ووالد علي قد ورد بهذا الاسم في طبقات الأسنوي ، بينما ذكر

الحسيني : أن اسمه : محمد .

لم أعر على سنة وفاته .

( انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ٩٦ ، طبقات الاسنوي :

١/٤٧٠ ، طبقات الحسيني/٣٧ ) .

.....

( علي بن أحمد بن سعيد بن حزم )

أبو محمد ، الأندلسي الظاهري :

امام من أئمة الظاهرية ، وعالم الأندلس في عصره وحافظها وفقهها ،

كانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة فزهد فيها وانصرف الى العلم

والتأليف .

ولد بقرطبة سنة : أربع وثمانين وثلاثمائة •  
وتوفي في بادية لبّله - من بلاد الأندلس - سنة : ست وخمسين  
وأربعمائة •

( انظر ترجمته في : الأعلام : ٥/٥٩ ، البداية والنهاية : ١٢/٩١ ،  
مرآة الجنان : ٣/٧٩ ، وفيات الأعيان : ٣/٣٢٥ ، طبقات السيوطي / ٤٣٦ ،  
تذكرة الحفاظ : ٣/١١٤٦ ) •

.....

( علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب )

أبو محمد ، زين العابدين ، الهاشمي المدني :  
تابعي ، من سادات أهل البيت ، ثقة ثبت كثير الحديث ، وفقه فاضل  
مشهور ، وعابد ورع عالي القدر رفيع المقام •  
ولد بالمدينة ، سنة : ثمان وثلاثين •  
وتوفي سنة : ثلاث - وقيل : اثنتين ، وقيل : أربع ، وقيل : تسع -  
وتسعين •  
وقيل : سنة : مائة •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٧/٣٠٦ ، التقريب : ٢٧٠ ،  
الأعلام : ٥/٨٦ ، طبقات الشيرازي / ٣٤ ، طبقات الشعراني : ١/٢٧ ،  
طبقات خليفة / ٢٣٨ ، البداية والنهاية : ٩/١٠٣ ، حلية الأولياء : ٣/١٣٣ ،  
طبقات ابن سعد : ٥/٢١١ ، جامع كرامات الأولياء : ٢/٣١٠ ، غاية النهاية :  
١/٥٣٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١/٣٤٣ ، صفة الصفوة : ٢/٩٣ ،  
مرآة الجنان : ١/١٨٩ ، الجرح والتعديل : ٣/١٧٨ ، صفة الصفوة :  
٢/٩٣ ، وفيات الأعيان : ٣/٢٦٦ ، تذكرة الحفاظ : ١/٧٤ ) •

( أبو علي بن خيران = الحسين بن صالح ، تقلم )

.....

( علي بن زياد )

أبو الحسن ، التونسي :

• من كبار أصحاب مالك ، روى عنه الموطأ وتفقه عليه .

• وعلى علي بن زياد تفقه سخون وغيره .

• قال الشيرازي : عاش بعد مالك نحو من خمس سنين .

• انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ١٢٩ ، الديباج المذهب ١٩٢ ) .

.....

( علي بن صالح بن حي )

أبو محمد الهمداني الكوفي ، أخو الحسن بن صالح بن حي الفقيه

المشهور :

• من أتباع التابعين ، ثقة في الحديث ، عابد ، صاحب قرآن

توفي سنة : احدى - وقيل : أربع - وخمسين ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٣٢/٧ ، التقريب ٢٧٢ ،

طبقات خليفة/١٦٨ ، طبقات الشعراني : ٥٠/١ ، حلية الأولياء : ٣٢٧/٨ ،

صفة الصفوة : ١٥٢/٣ ، الجرح والتعديل : ١٢٠/١ ، طبقات ابن

سعد : ٣٧٤/٦ ) .

.....

( علي بن ابي طالب )

أبو الحسن الهاشمي ، أمير المؤمنين :

ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابته ، ورابع الخلفاء

الراشدين ، من السابقين الأولين الى الاسلام ، وأحد العشرة المبشرة  
بالجنة ، وفضائله ومناقبه أكثر من أن تحصى .

• ولد سنة : ثلاث وعشرين قبل الهجرة .

وتوفي شهيداً : لثلاث عشرة خلت - وقيل : بقيت ، وقيل : في أول

ليلة من العشر الأواخر - من رمضان ، سنة : أربعين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٥٠٧/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٢٦/٣ ، أسد الغابة : ١٦/٤ ، الرياض النضرة : ٢٠١/٢ ، تهذيب

التهذيب : ٣٣٤/٧ ، التقريب : ٢٧٣ ، الأعلام : ١٠٨/٥ ، طبقات الشيرازي

٩/ ، طبقات خليفة/٤ ، طبقات الشعرائي : ١٧/١ ، البداية والنهاية : ٧/

٢٢٢ ، حلية الأولياء : ٦١/١ ، معجم الأدباء : ٤١/١٤ ، طبقات فقهاء

اليمن/٤٢ ، طبقات ابن سعد : ٣٣٧/٢ ، و ١٩/٣ و ١٢/٦ ، المعارف/

٢٠٣ ، جامع كرامات الأولياء : ١٥٤/١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٩١

/٣٤٤ ، غاية النهاية : ٥٤٦/١ ، مجمع الزوائد : ١٠٠/٩ ، تاريخ

بغداد : ١٣٣/١ ، صفة الصفوة : ٣٠٨/١ ، مرآة الجنان : ١٠٨/١ ،

تذكرة الحفاظ : ١٠/١ الجرح والتعديل : ١٩١/٣ ) .

\*\*\*\*\*

( علي بن طلق بن المنذر الحنفي السحيمي اليمامي )

• صحابي جليل ، وله أحاديث عند الترمذي والنسائي وأبي داود .

• لم أعر على سنة وفاته .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٥١٠/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٦٩/٣ ، أسد الغابة : ٤٠/٤ ، تهذيب التهذيب : ٢٤١/٧ ، التقريب/

• ٢٧٢ ، الجرح والتعديل : ١٩١/٣ ) .

( علي بن عبدالله بن جعفر السعدي )

- أبو الحسن ، ابن المدني ، البصري :
- امام من أئمة الحديث ، وبحر من بحور العلم
  - قال فيه البخاري : كان أعلم أهل عصره
  - ولد بالبصرة ، سنة : احدى - وقيل : اثنتين - وستين ومائة
  - وتوفي بسامراء : يوم الاثنين ، ليومين بقيا من ذي الحجة ، سنة : أربع - وقيل : خمس - وثلاثين ومائتين
  - وقال ابن النديم : توفي يوم الاثنين ، لثلاث بقين من ذي الحجة ، سنة : ثمان وخمسين ومائتين

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٤٩/٧ ، التقريب/٢٧٢ ، تاريخ بغداد : ٤٥٨/١١ ، طبقات الحنابلة : ٢٢٥/١ ، الأعلام : ١١٨/٥ ، طبقات الشيرازي/٨٤ ، ميزان الاعتدال : ١٣٨/٣ ، الفهرست/٢٣١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٩١/٣٥٠ ، الجرح والتعديل : ١٩٣/١٣٣ ، تذكرة الحفاظ : ٤٢٨/٢ ، طبقات السيوطي/١٨٤ )

.....

( علي بن عبدالله بن عباس )

- أبو محمد ، المدني ، الهاشمي :
- تابعي ، ثقة من خيار الناس ، عابد كثير العبادة ؛ حتى كان يدعى :
  - بالسجاد ؛ لكثرة صلواته
  - ولد سنة : أربعين
  - وتوفي بالبلقاء - من أرض الشام - سنة :
  - ثمانين - وقيل : أربع ، وقيل تسع - عشرة ومائة

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٥٧/٧ ، التقريب ٢٧٢ ، طبقات خليفة/٢٣٩ ، البداية والنهاية : ٣٢٠/٩ ، حلية الأولياء : ٢٠٧/٣ ، طبقات ابن سعد : ٣١٢/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٩١/٣٥٠ ، صفة الصفوة : ١٠٧/٢ ، وفيات الأعيان : ٢٧٤/٣ ، الجرح والتعديل : ١٩٢/٣ )

.....

( علي بن محمد بن حبيب )

أبو الحسن ، أفضى القضاة ، الماوردي البصري :  
من كبار فقهاء الشافعية ، وامام من أئمة فقه الخلاف ، ومن العلماء الباحثين ، صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة .  
ولد بالبصرة ، سنة : أربع وستين وثلاثمائة .

وتوفي ببغداد : في شهر ربيع الأول ، سنة : خمسين وأربعمائة .  
( انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ١١٠ ، طبقات الأسنوي : ١٥٥/٢ ، طبقات الحسيني/٥١ ، الاعلام : ١٤٦/٥ ، ميزان الاعتدال : ١٥٥/٣ ، تاريخ بغداد : ١٠٢/١٢ ، وفيات الأعيان : ٢٨٢/٣ ، طبقات السبكي : ٢٦٧/٥ )

.....

( علي بن المديني = علي بن عبدالله السعدي ، تقدم )

.....

( عمار بن ياسر )

أبو اليقضان ، العنسي ، المذحجي ، القحطاني :  
الصحابي الجليل المشهور ، من الولاة الشجعان ، والسابقين الأولين الذين عذبوا في الله هو وأهل بيته .

شهد بدرا والمشاهد كلها مع الرسول عليه السلام ، وشهد اليمامة وأبلى فيها وفي بدر بلاء حسنا .

- وقد ولاء عمر ( رضي الله عنه ) أمانة الكوفة .
- ولد سنة : سبع وخمسين ، قبل الهجرة .
- وتوفي سنة : سبع وثلاثين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٥١٢/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٤٧٦/٢ ، أسد الغابة : ٤٣/٤ ، تهذيب التهذيب : ٤١٠/٧ ، التقريب / ٢٧٦ ، الاعلام : ١٩١/٥ ، طبقات خليفة / ٢١ ، البداية والنهاية : ٣١١/٧ ، حلية الأولياء : ١٣٩/١ ، طبقات ابن سعد : ١٤/٦ ، المعارف / ٢٥٦ تهذيب الأسماء واللغات : ٣٧/٢ ، مجمع الزوائد ٢٩٥/٩ ، تاريخ بغداد : ١٥٠/١ ، سير أعلام النبلاء : ٢٩١/١ ، صفة الصفوة : ٤٤٢/١ ، الجرح والتعديل : ٣٨٩/١ ، مرآة الجنان : ١٠٠/١ ) .

.....

( ابن عمر = عبدالله بن عمر ، تقدم )

.....

( عمر بن الخطاب )

أبو حفص ، الفاروق ، العدوي ، أمير المؤمنين :

ثاني الخلفاء الراشدين ، أعز الله تعالى بإسلامه الدين ، وفتح على يده البلاد ، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة .  
ومناقبه وفضائله مشهورة كثيرة لا تحصى .  
• ولد سنة : أربعين ، قبل الهجرة .

• وتوفي - شهيدا - : يوم الاربعاء ، لأربع - وقيل : ثلاث - بقين من ذي الحجة ، سنة : ثلاث وعشرين .

( انظر ترجمته في الاصابة : ٥١٨/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
 ٤٥٨/٢ ، أسد الغابة : ٥٢/٤ ، الرياض انصرة : ٣/٢ و ٢٤٥/١ ، الأعلام :  
 ٢٠٣/٥ ، تهذيب التهذيب : ٤٣٨/٧ ، التقريب/٢٧٨ ، طبقات الشيرازي/  
 ٦ ، طبقات الشعراني : ١٦/١ ، طبقات خليفة/٢٢ ، البداية والنهاية : ٧/  
 ١٣٣ ، حلية الاولياء : ٣٨/١ ، طبقات ابن سعد : ٢٦٥/٣ ، طبقات فقهاء  
 اليمن/٣٨ ، جامع كرامات الأولياء : ١٥٦/١ ، المعارف/١٧٩ ، تهذيب  
 الأسماء واللغات : ٣/٢ اق ٣ غاية النهاية : ٥٩١/١ ، مجمع  
 الزوائد : ٦٠/٩ ، صفة الصفوة : ٢٦٨/١ ، مرآة الجنان : ٧٨/١ ، تذكرة  
 الحفاظ : ٥/١ ، الجرح والتعديل : ٣/١٠٥ ) .

.....

### ( عمر بن عبدالرحمن بن خلدة الانصاري )

أبو حفص ، الزرقي ، المدني ، الأنصاري :  
 قاضي المدينة زمن عبدالملك بن مروان ، تابعي ثقة ، كان مهيبا ،  
 صارما ، ورعا ، عفيفا .  
 • لم أعر على سنة وفاته .  
 • وقد جاء اسمه عندي في الكتاب كما ذكرته .  
 • بينما ذكر خليفة : أن اسمه : عمر بن خلدة .  
 وقال الحافظ ابن حجر : عمر بن خلدة ، ويقال : عمر بن عبدالرحمن  
 ابن خلدة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٤٤٢/٧٠ ، التقريب/٢٧٨ ،  
 طبقات خليفة/٢٥٧ ) .

.....

### ( عمر بن عبدالعزيز )

أبو حفص ، الأموي ، المدني ثم الدمشقي ، أمير المؤمنين :



الخليفة الصالح ، والامام العادل ، وربما قيل له : خامس الخلفاء  
الراشدين ؛ تشبيها له بهم ؛ ولقبه الامام سعيد بن المسيب : بالمهدي ؛ لفضله  
وحسن سيرته .

كان اماما ، واسع العلم ، ثقة مأمونا ، فقيها ، عابدا ، زاهدا ، ورعا .  
ولد سنة : احدى وستين .

وتوفي في : رجب ، سنة : احدى ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٤٧٥/٧ ، التقريب/٢٨٠ ،  
الأعلام : ٢٠٨/٥ ، طبقات الشيرازي/٣٦ ، طبقات الشعراني : ٢٩/١ ،  
البداية والنهاية : ١٩٢/٩ ، حلية الأولياء : ٢٥٣/٥ ، جامع كرامات الأولياء :  
٤١٠/٢ ، المعارف/٣٦٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٧/٢ ، غاية  
النهاية : ٥٩٣/١ ، صفة الصفوة : ١١٣/٢ ، مرآة الجنان : ٢٠٨/١ ،  
الجرح والتعديل : ١٢٢/١ ، فوات الوفيات : ٢٠٩/٢ ، طبقات السيوطي  
٤٦/ ، تذكرة الحفاظ : ١١٨/١ ) .

.....

### ( عمران بن الحصين بن عبيد )

أبو نجد ، الخزاعي :

من علماء الصحابة وفقهائهم ، كثير الرواية عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم .

وكان الحسن البصري يحلف بالله : ما قدم البصرة مثله .

توفي بالبصرة ، سنة : اثنتين - وقيل : ثلاث - وخمسين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٦/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٢٢/٣ ، أسد الغابة : ١٣٧/٤ ، التقريب/٢٨٩ ، تهذيب التهذيب : ١٢٥/٨ ،  
الأعلام : ٢٣٢/٥ ، طبقات خليفة/١٠٦ ، البداية والنهاية : ٦٠/٨ ، تذكرة

الحفاظ : ٢٩/١ ، طبقات ابن سعد : ٢٨٧/٤ و ٩/٧ ، المعارف/٣٠٩ ،  
تهذيب الأسماء واللغات : ٣٥/٢ ، مجمع الزوائد : ٣٨١/٩ ، صفة  
الصفوة : ٦٨١/١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٦٣/٢ ، مرآة الجنان : ١٢٥/١ ،  
الجرح والتعديل : ٢٩٦/١ ( ) .

.....

### ( عمران بن ملحان )

أبو رجاء ، العطاردي ، البصري :  
أسلم في حياة الرسول عليه السلام ولم يلقه ؛ فهو من كبار التابعين ،  
ثقة في الحديث ، عابد ، علم القرآن الكريم ، وأمّ قومه أربعين سنة .  
توفي سنة : خمسين ومائة .

( انظر ترجمته في : الاصابة ٧٤/٤ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٢٣/٣ ، تذكرة الحفاظ : ٦٦/١ ، التقريب/٢٩٠ ، تهذيب  
التهذيب : ١٤٠/٨ حلية الأولياء : ٣٠٤/٢ ، طبقات ابن سعد :  
١٣٨/٧ ، الجرح والتعديل : ٣٠٣/١ ، صفة الصفوة : ٢٢٠/٣ ) .

.....

### ( عمرو بن أمية بن خويلد )

أبو أمية الضمري :  
الصحابي الجليل المشهور ، اشتهر بين العرب بالشجاعة والجرأة  
والأقدام ، وكان محل ثقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لذلك كان يعنه  
في أموره .

توفي بالمدينة في خلافة معاوية ، نحو سنة : خمس وخمسين .

( انظر ترجمته في الاصابة : ٥٢٤/٢٠ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٤٩٧/٢ ،  
أسد الغابة : ٨٦/٤ ، تهذيب التهذيب : ٦/٨ ، التقريب/٢٨٣ ، الأعلام :

٢٣٨/٥ ، طبقات خليفة/٣١ ، البداية والنهاية : ٤٦/٨ ، طبقات ابن سعد :  
٢٤٨/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٤/٢ق١ ، الجرح والتعديل : ١ق٣/  
٢٢٠ .

\*\*\*\*\*

### ( عمرو بن حريث المخزومي )

أبو سعيد ، الكوفي :

- صحابي صغير ، من الولاة : ولي الكوفة لزياد ، وولده عبيدالله .
- ولد سنة : اثنتين ، قبل الهجرة .
- وتوفي بالكوفة ، سنة : خمس وثمانين .
- وقيل : ثمان وسبعين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٥٣١/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٥١٥/٢ ، أسد الغابة : ٩٨/٤ ، الأعلام : ٢٤٣/٥ ، طبقات خليفة/٢٠ و  
١٢٦ ، تهذيب التهذيب : ١٨/٨ ، التقريب/٢٨٣ ، تهذيب الأسماء واللغات :  
٢٦/٢ق١ ، طبقات ابن سعد : ٢٣/٦ ، الجرح والتعديل : ١ق٣/٢٢٦ ) .

\*\*\*\*\*

### ( عمرو بن دينار الجمحي )

أبو محمد ، الأثرم ، المكي :

- أحد الأعلام ، الامام الحجة الثقة الثبت ، فقيه مكة ومفتيها .
- قال ابن عينة : ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار .
- ولد سنة : ست وأربعين .
- وتوفي سنة : ست - وقيل : خمس - وعشرين ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٠/٨ ، التقريب/٢٨٤ ،  
الأعلام : ٢٤٥/٥ ، طبقات الشيرازي/٤٦ ، طبقات خليفة/٢٨١ ، الميزان :

٢٦٠/٣ ، حلية الأولياء: ٣/٣٤٧ ، طبقات ابن سعد: ٥/٤٧٩ ، طبقات فقهاء  
اليمن/٥٩ ، المعارف/٤٦٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٧/٢١٩ ، غاية  
النهاية : ١/٦٠٠ ، مرآة الجنان : ١/٢٦٤ ، الجرح والتعديل : ١٣٣/١  
٢٣١ ، تذكرة الحفاظ : ١/١١٣ ) .

\*\*\*\*\*

( عمرو بن شرحبيل الهمداني )

أبو مسيرة ، الكوفي :

مخضرم : أدرك الجاهلية والاسلام ، الا أنه لم يلق رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ؛ فهو من كبار التابعين الثقات ، ومن أفضل أصحاب ابن  
مسعود ، جمع بين العلم والعبادة .  
توفي سنة : ثلاث وستين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٣/١١٤ ، تهذيب التهذيب : ٨/٤٧ ،  
التقريب/٢٨٥ ، طبقات خليفة/١٤٩ ، حلية الأولياء : ٤/١٤١ ،  
طبقات ابن سعد : ٦/١٠٦ ، غاية النهاية : ١/٦٠١ ، صفة الصفوة : ٣/  
٣٢ ، الجرح والتعديل : ١٣٣/٢٣٧ ) .

\*\*\*\*\*

( عمرو بن شعيب بن عبدالله بن عمرو بن العاص )

أبو ابراهيم ، السهمي ، المدني الطائفي :

تأبى ، وثقه جمهور العلماء .

وقال الذهبي : كان أحد علماء زمانه .

توفي بالطائف ، سنة : ثمانى عشرة ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٨/٤٨ ، التقريب/٢٨٥ ،

الأعلام : ٥/٢٤٧ ، طبقات خليفة/٢٨٦ ، الميزان : ٣/٢٦٣ ، تهذيب الاسماء

واللغات : ٢٨/٢١ ، الجرح والتعديل ١٢٣/٢٣٨ ) •

•••••

( عمرو بن العاص بن وائل )

أبو عبدالله ، السهمي :

صحابي مشهور ، ومن القادة الأمراء الفاتحين ، وأحد عظماء العرب  
ودعاتهم وأولي الرأي فيهم ؛ كان من قادة جيوش الجهاد في الشام ، وفتح  
مصر ، ولي اماره عثمان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولي اماره مصر  
لعمر وعثمان ومعاوية •

ولد سنة : خمسين قبل الهجرة •

وتوفي سنة : ثلاث - وقيل : اثنتين ، وقيل : ثمان - وأربعين •

وقيل : سنة : احدى ، وقيل ثلاث وستين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٥٠٨/٢ ، أسد الغابة : ٤/٤١٥ ، تهذيب التهذيب : ٨/٥٦ ، التقريب /

٢٨٥ ، تاريخ الاسلام : ٢/٢٣٥ ، المعارف / ٢٨٥ ، تهذيب الأسماء واللغات :

١٢٠/٣٠ ، غاية النهاية : ١/٦٠١ ، طبقات ابن سعد : ٤/٤٥٤ و٧/٤٩٣ ،

الأعلام : ٥/٢٤٨ ، طبقات خليفة / ٢٥ ، مجمع الزوائد : ٩/٣٥٠ ، مرآة

الجنان : ١/١١٩ ، الجرح والتعديل : ١٢٣/٢٤٢ ) •

•••••

( عمرو بن عثمان )

أبو عثمان ، البصري :

، شيخ المعتزلة في عصره وفقهها ومقتبها ، اشتهر بالزهد والورع

والمعاصرة •

وقد صغفه المحدثون باعتباره داعيا الى بدعة .

ولد سنة : ثمانين .

توفي سنة : ثلاث - وقيل : اثنتين ، وقيل أربع ، وقيل : ثمان -  
وأربعين ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٧٠/٨ ، التقريب/٢٨٦ ،  
الأعلام : ٢٥٢/٥ ، البداية والنهاية : ٧٨/١٠ ، تاريخ بغداد : ١٢٦/١٢ ،  
الميزان : ٢٧٣/٣ ، المعارف/٤٨٢ ، طبقات ابن سعد : ٢٧٣/٧ ، غاية النهاية :  
٦٠٢/١ ، مرآة الجنان : ٢٩٥/١ ، الجرح والتعديل : ١٤٦/٣ ، وفيات  
الأعيان : ٤٦٠/٣ ) .

.....

( عمرو بن ميمون الأودي )

أبو عبدالله ، الكوفي :

أدرك الجاهلية ، وأسلم في حياة الرسول عليه السلام ولم يلقه ؛ فهو  
من كبار التابعين الثقات العبّاد .

توفي سنة : أربع - وقيل : خمس - وسبعين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ١١٨/٣ ، أسد الغابة : ١٣٤/٤ ،  
تهذيب التهذيب : ١٠٨/٨ ، التقريب/٢٨٨ ، طبقات خليفة/١٤٧ ، حلية  
الأولياء : ١٥٥/٤ ، طبقات ابن سعد : ١١٧/٦ ، المعارف/٤٢٦ ، تهذيب  
الأسماء واللغات : ٣٤/٢ ، غاية النهاية : ٦٠٣/١ ، الجرح والتعديل :  
٢٥٨/١ ، صفة الصفوة : ٣٥/٣ ، مرآة الجنان : ٣٠٠/١ ، تذكرة  
الحفاظ : ٦٥/١ ) .

( عوف بن مالك بن فضلة الجشمي )

أبو الأحوص ، الكوفي :

اشتهر بكنيته ، تابعي ، ثقة ، واعظ .

قال ابن حجر : قتله الخوارج أيام الحجاج بن يوسف .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٦٩/٨ ، التقريب/٢٩٢ ،

طبقات خليفة/١٤٣ ، طبقات ابن سعد : ٢٨٠/٤ ، تاريخ بغداد : ٢٩٠/١٢ ،

المعارف/٣١٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٤٠/٢١ ، سير أعلام النبلاء :

٣٤٨/٢ ، الجرح والتعديل : ١٤/٢٣ ) .

.....

( ابن عون = عبدالله بن عون ، تقدم )

.....

( عويمر الأنصاري )

أبو الدرداء ، الخزرجي :

اشتهر بكنيته ، وقد اختلف في اسم أبيه : مالك ، أو زيد ، أو عامر ،

أو ثعلبة ، أو عبدالله .

الصحابي الجليل المشهور ، من قراء الصحابة وحكمائهم ، وعلمائهم ،

وقضائهم ، وقرسانهم .

جمع القرآن حفظا في عهد الرسول عليه السلام ، وهو أول من تولى

قضاء دمشق ، ولاء ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

توفي في خلافة عثمان ، سنة اثنين وثلاثين .

وقيل : عاش الى خلافة علي ، وتوفي بعد صفين ، والاول أصح .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٤٤/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

١٥/٣ ، أسد الغابة : ١٨٥/٥ ، غايه النهاية : ٦٠٦/١ ، تاريخ الاسلام :  
١٠٧/٢ ، الأعلام : ٢٨١/٥ ، تهذيب التهذيب : ١٧٥/٨ ،  
التقريب : ٢٩٣/٣ ، طبقات خليفة/٩٥ ، حلية الاولياء : ٢٠٨/١ ، طبقات ابن  
سعد : ٣٩١/٧ ، مجمع الزوائد : ٣٦٧/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ق١/  
٢٢٨ ، تذكرة الحفاظ : ٢٤/١ ، طبقات الشعراني : ٢١/١ ، صفة الصفوة : ١/  
٦٢٧ ، سير أعلام النبلاء : ٢٤١/٢ ، الجرح والتعديل : ٢٦/٢ ، ٢٣ ، مرآة  
الجنان : ٨٨/١ .

.....

( العيني = محمود بن أحمد ، سيأتي )

.....

( ابن عيينة = سفيان بن عيينة )

.....

( غ )

( الغزالي = محمد بن محمد الطوسي ، سيأتي )

.....

( ف )

( فضالة بن عبيد بن نافذة )

أبو محمد ، الأنصاري ، الأوسي :

صحابي جليل ، من القادة القضاة ، شهد أحدا وما بعدها وشهد فتح  
الشام ومصر ، وقاد الجيوش لغزو الروم في البحر ، وتولى قضاء دمشق  
بعد أبي الدرداء .

• توفي بدمشق ، سنة : ثلاث وخمسين .

• وقيل : سنة : سبع وستين .



( انظر ترجمته : الاصابة : ٢٠٦/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
 ١٩٧/٣ ، أسد الغابة : ١٨٢/٤ ، تهذيب التهذيب : ٢٦٨/٨ ، التقريب /  
 ٣٠٠ ، الأعلام : ٣٤٩/٥ ، طبقات خليفة/٨٥ ، تهذيب الأسماء واللغات :  
 ٥٠/٢ق١ ، حلية الأولياء : ١٧/٢ ، الجرح والتعديل : ٧٧/٢ق٣ ، طبقات  
 ابن سعد : ٤٠١/٧ ) .

.....

### ( الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر )

أبو علي ، التميمي ، اليربوعي :  
 من أفاضل أتباع التابعين في العبادة والتقوى ، ثقة في الحديث ،  
 عابد ورع .

ولد بسمرقند ، سنة : خمس ومائة .

وتوفي بمكة ، في أول المحرم - وقيل : في يوم عاشوراء - سنة :  
 سبع - وقيل : ست - وثمانين ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٩٤/٨ ، التقريب/٣٠١ ،  
 طبقات الشعراني : ٥٨/١ ، حلية الأولياء : ٨٤/٨ ، وفيات الأعيان : ٤٧/٤ ،  
 الجواهر المضية : ٤٠٩/١ ، الأعلام : ٣٦٠/٥ ، جامع كرامات الأولياء :  
 ٤٤٠/٢ ، البداية والنهاية : ١٩٨/١٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ق١/  
 ٥١ ، المعارف/٥١١ ، طبقات خليفة/٢٨٤ ، الميزان : ٣٦١/٣ ، صفة الصفوة :  
 ٢٣٧/٢ ، مرآة الجنان : ٤١٥/١ ، تذكرة الحفاظ : ٢٤٥/١ ، الجرح  
 والتعديل : ٧٣/٢ق٣ ، طبقات ابن سعد : ٥٠٠/٥ ، شذرات الذهب :  
 ٣١٦/١ ) .

## ( ق )

.....  
( ابن القاسم = عبدالرحمن بن القاسم ، تقنم )  
.....

( القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق )

أبو محمد ، المعروف : بالرسي :

من أئمة الزيدية وفقهائهم •

ولد سنة : تسع وستين ومائة •

وتوفي سنة : ست وأربعين ومائتين •

( انظر ترجمته في : الاعلام : ٥/٦ ، تاريخ اليمن/١٨ ) •

.....  
( القاسم بن سلام )

أبو عبيد ، البغدادي الهروي :

جبل من جبال العلم ، امام عابد ، حجة ثقة ، واسع العلم في الفقه

وغيره من العلوم •

قال الامام الحجة اسحق بن راهويه : الحق يحبه الله ، أبو عبيد أفقه

مني ، وأعلم مني •

ولي قضاء طرسوس ، وألف كتباً كثيرة ، منها كتاب الأموال •

ولد بهراة ، سنة : سبع وخمسين ومائة •

وتوفي بمكة ، سنة أربع - وقيل : ثلاث - وعشرين ومائتين •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣١٥/٨ ، التقريب/٣٠٣ ،

طبقات الشيرازي/٧٦ ، طبقات الحنابلة : ٢٥٩/١ ، الأعلام : ١٠/٦ ، غاية

النهاية: ١٧/٢ ، تاريخ بغداد: ٤٠٣/١٢ ، طبقات السبكي: ١٥٣/٢ ، المعارف/  
 ٥٤٩ ، الفهرست: ٧١/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٥٧/٢ ، البداية والنهاية:  
 ٢٩١/١٠ ، بغية الوعاة: ٣٧٦ ، ميزان الاعتدال : ٣٧١/٣ ، صفة الصفوة :  
 ١٣٠/٤ ، مرآة الجنان: ٨٣/٢ ، وفيات الأعيان: ٦٠/٤ ، الجرح والتعديل:  
 ٣٣٠/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٤١٧/٢ ، طبقات ابن سعد : ٣٥٥/٧ ،  
 شذرات الذهب : ٥٤/٢ ) .

\*\*\*\*\*

### ( القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق )

أبو محمد ، المدني :  
 سيد من سادات التابعين وعلم من أعلامهم ، امام فقيه ، ورع ثقة ،  
 رفيع المقدار ، كثير الحديث .

• وهو أحد فقهاء المدينة السبعة .

قال الزبير بن العوام : ما رأيت أبا بكر ولد ولدا أشبه به من هذا  
 القتي .

• ولد بالمدينة ، سنة : سبع وثلاثين .

وتوفي بقديد - بين مكة والمدينة - سنة : ست - وقيل : إحدى ،  
 وقيل : اثنتين ، وقيل : خمس ، وقيل : سبع ، وقيل : اثنتي عشرة - ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٣٣/٨ ، التقريب: ٣٠٤ ،

الأعلام : ١٥/٦ ، طبقات الشيرازي/ ٢٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٥٧/٢

٥٥ ، طبقات خليفة/ ٢٤٤ ، تذكرة الحفاظ : ٩٦/١ ، صفة الصفوة : ٢/٢

٨٨ ، مرآة الجنان : ٢٢٨/١ ، وفيات الأعيان : ٥٩/٤ ، الجرح والتعديل :

٣٣٠/٢ ، حلية الأولياء : ١٨٣/٢ ، طبقات ابن سعد : ١٨٧/٥ ، شذرات

الذهب : ١٣٥/١ ) .

( القاسم بن محمد بن مخيمرة الهمداني )

أبو عروة الكوفي ، نزيل دمشق :

• تابعي ثقة فاضل ، عني بتعليم القرآن

• توفي سنة : مائة • وقيل : احدى ومائة •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٣٧/٨ ، التقريب/٣٠٤ ،  
الأعلام : ٢٠/٦ ، صفة الصفوة : ٩٥/٣ ، الجرح والتعديل :  
٣ق٢/١٢٠ ، تذكرة الحفاظ : ١٢٢/١ ، حلية الأولياء : ٧٩/٦ ، طبقات  
ابن سعد : ٣٠٣/٦ ) •

.....

( قبيصة بن ذؤيب )

أبو اسحق ، الخزاعي ، المدني ، نزيل الشام :

من صفار الصحابة ، ولد يوم الفتح ، وراه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، ودعاه •

عالم من علماء الأمة ، وفقهه من فقهاءها ، وكان يقرب بسعيد بن  
المسيب ، وعروة بن الزبير في الفقه والنسك •

توفي بدمشق ، سنة : ستة - وقيل : سبع ، وقيل : ثمان ، وقيل :  
تسع - وثمانين •

• وقيل ، سنة : ست وتسعين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٦٦/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٢٥٥/٣ ، أسد الغاية : ١٩١/٤ ، تهذيب التهذيب : ٣٤٦/٨ ، التقريب/  
٣٠٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٥٦/٢ق١ ، الأعلام : ٢٦/٦ ، طبقات  
الشيرازي/٣٣ ، طبقات خليفة/٣٠٩ ، الجرح والتعديل : ٣ق٣/١٢٥ ،  
طبقات ابن سعد : ١٧٦/٥ و ٤٤٧/٧ ) •

( قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز )

- أبو الخطاب ، الدوسي ، البصري :
- تابعي امام حجة ثقة ، ومن احفظ أهل زمانه للحديث ، وأعلمهم بالقرآن ، والفقه ، واللغة ، والأساب ، وايام العرب •
- قال له سعيد بن المسيب : ما كنت أظن أن الله خلق مثلك •
- وقال : ما أتاني عراقي أحسن من قتادة •
- ولد سنة : احدى وستين •
- وتوفي بواسط ، سنة : ست ، أو سبع ، أو ثماني عشرة ومائة •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٥١/٨ ، التقريب/٣٠٥ ، تذكرة الحفاظ : ١٢٢/١ ، وفيات الأعيان : ٨٥/٤ ، حلية الأولياء : ٢/٣٣٣ ، المعارف/٤٦٢ ، طبقات الشيرازي/٧٢ ، الأعلام : ٢٧/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٩١/٢٥٧ ، غاية النهاية : ٢/٢٥ ، طبقات خليفة/٢١٣ ، ميزان الاعتدال : ٣/٣٨٥ ، صفة الصفوة : ٣/٢٥٩ ، شذرات الذهب : ١/١٥٣ ، الجرح والتعديل : ٢/١٣٣ ، طبقات ابن سعد : ٧/٢٢٩ ) •

•••••

( أبو قتادة بن ربعي الأنصاري السلمى المدني )

- اشتهر بكنيته ، واختلف في اسمه : الحارث ، أو النعمان ، أو عمرو •
- الصحابي الجليل المشهور ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم •
- شهد أحدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ واختلف في شهوده بدرا •
- توفي سنة : أربع وخمسين •
- وقيل : ثمان وثلاثين ، وقيل : أربعين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ١٥٨/٤ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
١٦١/٤ ، أسد الغابة : ٢٧٤/٥ ، تهذيب التهذيب : ٢٠٤/١٢ ، التقريب /  
٤٣٣ ، طبقات خليفة / ١٣٩ ، مجمع الزوائد : ٣١٩/٩ صفة الصفوة : ١ /  
٦٤٧ ، سير أعلام النبلاء : ٣٢١/٢ ، مرآة الجنان : ١٢٨/١ ، طبقات ابن  
سعد : ١٥/٦ ) .

.....

( ابن قدامة = عبدالله بن أحمد ، تقدم )

.....

( القرطبي = محمد بن أحمد الانصاري ، سيأتي )

.....

( ابن قسيط = يزيد بن عبدالله بن قسيط ، سيأتي )

.....

( القفال الشاشي = محمد بن أحمد بن الحسين ، سيأتي )

.....

( أبو قلابة = عبدالله بن زيد الجرمي ، تقدم )

.....

( قيس بن أبي حازم : حصين بن عوف )

أبو عبدالله ، الجلي ، الأحمسي :

قيل : انه صحابي ، والمشهور : أنه أسلم في حينئذ الرسول عليه  
السلام ، وهاجر الى المدينة ، لكن توفي الرسول عليه السلام قبل أن يراه ؛  
فهو من ثقات كبار التابعين .

توفي سنة : أربع وثمانين .

وقيل : ست وثمانين ، وقيل : أربع ، أو سبع ، أو ثمان وتسعين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٧١/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٢٤٧/٣ ، تهذيب التهذيب : ٣٨٦/٨ ، التقريب/٢٠٧ ، تهذيب الأسماء  
واللغات : ٦١/٢ق١ ، ميزان الاعتدال : ٣٩٢/٣ ، الأعلام : ٥٨/٦ ، طبقات  
خليفة/١٥١ ، تاريخ بغداد : ٤٥٢/١٢ ، طبقات ابن سعد : ٦٧/٦ .

\*\*\*\*\*

### ( قيس بن السائب بن عويمر المخزومي )

صحابي جليل ، كان شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة .  
وذكر ابن حجر : أنه عاش عمراً طويلاً حتى جاوز مائة وستين سنة .  
( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٤٨/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٢٢٠/٣ ، أسد الغابة : ٢١٤/٤ ، الجرح والتعديل : ٩٩/٢ق٣ ) .

\*\*\*\*\*

### ( قيس بن سعد بن عبادة )

أبو عبدالله ، المدني ، الأنصاري ، الخزرجي :  
صحابي جليل ، من الولاة القادة الشجعان ، وكان يعدُّ من دهاة  
العرب وأجوادهم المشهورين .  
وهو حامل راية الأنصار مع الرسول عليه السلام ، وكان بين يديه  
بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير .  
ولاه علي أمارة مصر .  
توفي بالمدينة ، سنة : ستين ، وقيل : بعد ذلك .  
وقيل : سنة : تسع وخمسين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٤٩/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٢٢٤/٣ ، أسد الغابة : ٢١٥/٤ ، تهذيب التهذيب : ٢٩٦/٨ ، التقريب/  
٣٠٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٦١/٢ق١ ، الجرح والتعديل : ٩٩/٢ق٣ ،  
النجوم الزاهرة : ٨٣/١ ، المعارف/٥٤٧ ، الأعلام : ٥٦/٦ ، طبقات خليفة  
٩٧/٩ ، مجمع الزوائد : ٣٤٥/٩ ، صفة الصفوة : ٧١٥/١ ، تاريخ بغداد :

• ١٧٧/١ ، طبقات ابن سعد : ٥٢/٦ )

.....

( قيس بن مالك بن سعد الاحمسي الهمداني )

صحابي جليل ، من الأمراء :

وفد على الرسول عليه السلام وهو بمكة ، وأسلم ثم عاد الى قومه ،  
ثم رجع الى الرسول عليه السلام وأخبره باسلام قومه ، فولاه اماره همدان  
كلها .

توفي نحو سنة : خمس وعشرين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٥٨/٣ ، أسد الغابة : ٢٢٤/٤ ،

الأعلام : ٥٩/٦ ) •

.....

( ل )

( لاحق بن حميد )

أبو مجلز ، السدوسي :

تابعي ، ثقة ، فقيه ، نزل بمرور - بخراسان - وولي بيت المال بها •

قال ابن سعد : توفي في خلافة عمر عبدالعزیز •

وقال خليفة : توفي سنة : ست ومائة •

( انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ١٠٢/٧ ، طبقات خليفة : ٢٠٩/٤ ،

تهذيب الأسماء واللغات : ٧٠/٢ق١ ، ميزان الاعتدال : ٣٥٦/٤ ، مرآة

الجنان : ٢٢٨/١ ، الجرح والتعديل : ١٢٤/٢ق٤ ، حلية الأولياء : ٣/

١١٤ ، شذرات الذهب : ١٣٤/١ ) •

.....

( ابن اللبان = محمد بن عبدالله البصري ، سيأتي )

.....



( الليث بن سعد بن عبدالرحمن )

أبو الحارث ، الفهمي :

أحد الأئمة الأعلام المجتهدين : مفتي مصر وامامها في الحديث والفقهاء ، وقد فضله الشافعي على مالك ؛ وكان من سادات أهل زمانه : فقها ، وورعا ، وعلماء ، وفضلا ، وسخاء .

• ولد سنة : أربع وتسعين .

وتوفي بالقاهرة : يوم الجمعة في النصف من شعبان ، سنة :

خمس - وقيل : أربع - وسبعين ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب/التهذيب : ٤٥٩/٨ ، التقريب/٣١١ ،

تذكرة الحفاظ : ٢٢٤/١ ، تاريخ بغداد : ٣/١٣ ، حلية الأولياء : ٣١٨/٧ ،

ميزان الاعتدال : ٤٢٣/٣ ، النجوم الزاهرة : ٨٢/٢ ، الجواهر المضية :

٤١٦/١ ، وفيات الأعيان : ١٢٧/٤ ، مرآة الجنان : ٣٦٩/١ ، تهذيب

الأسماء واللغات : ١ ق ٧٣/٢ ، الجرح والتعديل : ٣ ق ١٧٩/٢ ،

جامع كرامات الأولياء : ٤٤٥/٢ ، صفة الصفوة : ٣٠٩/٤ ، الأعلام :

١١٥/٦ ، المعارف / ٥٠٥ ، غاية النهاية : ٣٤/٢ ، شذرات الذهب : ١/

٢٨٥ ، طبقات خليفة/ ٢٩٦ ، طبقات ابن سعد : ٥١٧/٧ ) .

.....

( م )

( ابن الماجشون = عبدالملك بن عبدالعزيز ، تقدم )

.....

( مالك بن أنس )

أبو عبدالله ، الأصححي ، الحميري :

إمام دار الهجرة ، ورأس المتقنين ، وكبير المشيخين ، وأحد الأئمة

• الأربعة المجتهدين

وهو أشهر من أن يذكر ، ومناقبه أكثر من أن تحصر •

• ولد بالمدينة ، سنة : ثلاث وتسعين •

• وتوفي بها ، سنة : تسع وسبعين ومائة •

( انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي/٤٢ ، طبقات خليفة/٢٧٥ ،

طبقات الشعراني : ١/٤٥ ، البداية والنهاية : ١٠/١٧٤ ، حلية الأولياء :

٦/٣١٦ ، الجرح والتعديل : ٤٤/٢٠٤ ، وفيات الأعيان : ٤/١٣٥ ،

الديباج المذهب/١٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ ق ٢/٧٥ ، الأعلام : ٦/

١٢٨ ، مرآة الجنان : ١/٣٧٣ ، شذرات الذهب : ١/٢٨٩ ، تذكرة

الحفاظ : ١/٢٠٧ ، الفهرست/١٩٨ ، تهذيب التهذيب : ١٠/٥ ، التقريب/

٣٤٤ ، المعارف/٤٩٨ ، غاية النهاية : ١/٣٥ ، صفة الصفوة : ٢/١٧٧ ) •

.....

( مالك بن ربيعة بن البدن الانصاري الخزرجي )

أبو أسيد الساعدي :

صحابي جليل ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا وما

بعدها من المشاهد ، وكانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح •

وقد اختلف في سنة وفاته :

فقيل : ثلاثين ، وقيل : أربعين ، وقيل : ستين •

وهو آخر البدرين وفاته •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٣/٣٤٤ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٣/٣٧١ ، أسد الغابة : ٤/٢٧٩ ، تهذيب التهذيب : ١٠/١٥ ، التقريب/

٣٤٤ ، الأعلام : ٦/١٣٤ ، طبقات ابن سعد : ٣/٥٥٧ ، طبقات خليفة/

٩٧ ، الجرح والتعديل : ٤٤/٢٠٨ ، مجمع الزوائد : ٩/٣٣٣ ) •

( الماوردي = علي بن محمد بن حبيب ، تقدم )

.....

( ابن المبارك = عبدالله بن المبارك ، تقدم )

.....

( مجاهد بن جبر )

أبو الحجاج ، المكي :

علم من أعلام التابعين ، ومن كبار أصحاب ابن عباس ، ثقة حجة في

الحدِيث ، امام في التفسير والقراءات والفقہ وسائر العلوم

• ولد سنة : احدى وعشرين

واختلف في سنة وفاته :

فقيل : سنة مائة ، وقيل : احدى ، او اثنتين ، أو ثلاث ، أو أربع

• ومائة

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٤٢/١٠ ، التقريب/٣٤٦ ،

طبقات الشيرازي/٤٥ ، غاية النهاية : ٤١/٢ ، طبقات خليفة/٢٨٠ ، طبقات

ابن سعد : ٤٦٦/٥ ، ميزان الاعتدال : ٤٣٩/٣ ، الأعلام : ١٦١/٦ ، حلية

الأولياء : ٢٧١/٣ ، تذكرة الحفاظ : ٩٢/١ ، المعارف/٤٤٤ ، طبقات

الشعراني : ٣٣/١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٨٣/٢ ، صفوة الصفوة :

٢٠٨/٢ ، الجرح والتعديل : ٣١٩/١ ، شذرات الذهب : ١٢٥/١ )

.....

( أبو مجلز = لاحق بن حميد ، تقدم )

.....

( الحاملي = احمد بن محمد ، تقدم )

.....

( أبو مخلورة = اوس بن معير ، تقدم )

.....

( محمد بن ابراهيم بن المنذر )

ابو بكر ، النيسابوري ، نزيل مكة :

أحد أعلام هذه الأمة ، امام ، مجتهد ، حافظ ، ورع ؛ بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق ، ومع ذلك ظل محافظا على اتسابه للشافعي ؛ لذلك يعده الشافعية من أصحابهم •

ولد سنة : اثنتين وأربعين ومائتين •

وقد ذكر الشيرازي : أنه توفي سنة : تسع ، أو عشر وثلاثمائة •

ورده الذهبي : بأن هذا ليس بشيء ؛ لأن محمد بن الحسن بن عمار

– أحد الرواة عنه – لقيه سنة : ست عشرة وثلاثمائة •

وذكر الزركلي عن لسان الميزان : أنه حقق وفاته في سنة : تسع

عشرة وثلاثمائة •

وذكره ابن العماد – في شذرات الذهب – في وفيات سنة : ثمانى عشرة

وثلاثمائة •

ولعل ما جاء في طبقات الشيرازي تصحيف وليس بوهم ؛ فان احتمال

التصحيف فيه قريب كما هو واضح •

( انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي/ ٨٩ ، طبقات السبكي : ٣/

١٠٢ ، تذكرة الحفاظ : ٣/ ٧٨٢ ، وفيات الأعيان : ٤/ ٢٠٧ ، طبقات

الاسنوي : ٢/ ٢٧٤ ، طبقات الحسيني/ ١٦ ، شذرات الذهب : ٢/ ٢٨٠ ،

الأعلام : ٦/ ١٨٤ ، الفهرست/ ٢١٥ ، امرأة الجنان : ٢/ ٢٦١ ، المجموع :

١/ ١١٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ١٩٦ ، ميزان الاعتدال : ٣/

٤٥٠ ، طبقات السيوطي/ ٣٢٨ ) •

.....

( محمد بن أحمد بن أبي بكر الانصاري الخزرجي )

أبو عبدالله ، القرطبي :

من أفاضل علماء المالكية ، ومن كبار المفسرين ، وهو صاحب التفسير  
الجليل المسمى : الجامع لأحكام القرآن •  
توفي بمصر سنة : احدى وسبعين وستمائة •  
( انظر ترجمته في : الديباج المذهب / ٣١٧ ، الأعلام : ٢١٧ / ٦ ،  
شذرات الذهب : ٣٣٥ / ٥ ) •

•••••

( محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر )

أبو بكر انشاشي القفال ، الملقب : بفخر الاسلام المستظهري : من  
أجلة فقهاء الشافعية ، واليه انتهت رئاسة المذهب بعد شيخه أبي اسحق  
الشيرازي ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ، وهو صاحب كتاب :  
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء •  
ولد سنة : تسع وعشرين وأربعمائة •  
وتوفي ببغداد : يوم السبت ، الخامس والعشرين من شوال ، سنة :  
سبع وخمسمائة •

( انظر ترجمته في : طبقات الاسنوي : ٨٦ / ٢ ، طبقات الحسيني /  
٧٢ ، وفيات الأعيان : ٢١٩ / ٤ ، العبر : ١٣ / ٤ ، النجوم الزاهرة : ٢٠٦ / ٥ ،  
الأعلام : ٢١٠ / ٦ ) •

•••••

( محمد بن أحمد بن رشد - الجد - )

أبو الوليد ، القرطبي ، جد ابن رشد الفيلسوف •  
من أجلة فقهاء المالكية ، وأعيانهم ، وكان قاضي الجماعة في قرطبة •  
وهو صاحب كتاب : المقدمات الممهدة ، قدم به كتاب : المدونة •

- ولد بقرطبة ، سنة : خمسين وأربعمائة
- وتوفي بها . سنة : عشرين وخمسمائة

( انظر ترجمته في : الديباج المذهب/ ٢٧٨ ، الأعلام : ٢١٠/٦ ،  
 • مرآة الجنان : ٢٢٥/٣ ، شذرات الذهب : ٦٢/٤ )  
 .....

( محمد بن احمد بن محمد )

أبو الوليد ، ابن رشد الاندلسي ، الحفيد - الفيلسوف :  
 • حفيد ابن رشد السابق

من فقهاء ، المالكية ، ومن العلماء الواسعي الاطلاع في شتى العلوم :  
 • من فقه ، وفلسفة ، وطب ، وفلك وغير ذلك  
 • وهو صاحب كتاب : بداية المجتهد  
 • ولد سنة : عشرين وخمسمائة  
 • وتوفي سنة : خمس وتسعين وخمسمائة

( انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ٣٢٠/٤ ، الديباج المذهب/  
 • ٢٨٤ ، مرآة الجنان : ٤٧٩/٣ ، الأعلام ، ٢١٢/٦ )  
 .....

( محمد بن اندريس بن العباس بن عثمان بن شافع )

أبو عبدالله ، الشافعي ، المكي ، نزيل مصر :  
 الامام العلم ، وأحد المجتهدين الأربعة ، ناصر السنة ، وسيد الفقهاء  
 • في عصره

• ومناقبه كثيرة شهيرة ، أفردها العلماء بتصانيف مستقلة

ولد بغزة - وقيل : بمسقلان ، وقيل : بمنى ، وقيل : باليمن - سنة :  
 • خمسين ومائة

وتوفي بالقاهرة : في آخر يوم من رجب ، سنة :

أربع ومائتين •

( انظر ترجمته في : كتاب : آداب الشافعي ومناقبه ، لابن أبي حاتم

الرازي ، تحقيق استاذنا الشيخ عبدالغني عبدالخالق ، تهذيب التهذيب :

٢٤/٩ ، التقريب/٣١٢ ، طبقات الشيرازي/٤٨ ، طبقات الاسنوي : ١١/١ ،

طبقات الحنابلة : ٢٨٠/١ ، طبقات الحسيني/٢ ، حلية الأولياء : ٦٣/٩ ،

تذكرة الحفاظ : ٣٦١/١ ، طبقات الشعرائي : ٤٣/١ ، الأعلام : ٢٤٩/٦ ،

الجرح والتعديل : ٢٠١/٢ ، غاية النهاية : ٩٥/٢ ، تاريخ بغداد : ٢/

٥٦ ، البداية والنهاية : ٢٥١/١٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٩١/١ ،

انفهرست/٢٠٩ ، وفيات الأعيان : ١٦٣/٤ ، مرآة الجنان : ١٣/٢ ،

المجموع : ١٣/١ ، طبقات فقهاء اليمن/١٣٤ ، جامع كرامات الاولياء :

١٦٥/١ ، الديباج المذهب/٢٢٧ ، صفة الصفوة : ٢٤٨/٢ ) •

.....

( محمد بن اسحق بن خزيمة السلمى )

أبو بكر النيسابوري ، امام الأئمة :

جمع بين الحديث والفقه ، وكان مجتهدا مطلقا ، تفقه على أصحاب

الشافعي : الربيع ، والبويطي ، والمزني ؛ ولذلك يذكره الشافعية فى

طبقاتهم :

قال شيخه الربيع : استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما استفادنا منه •

ولد بنيسابور في : صفر ، سنة : ثلاث وعشرين ومائتين •

وتوفي بها في : الثاني من ذى القعدة ، سنة : احدى عشرة وثلاثمائة •

( انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي/٨٦ ، طبقات السبكي :

١٠٩/٢ ، طبقات الاسنوي : ٤٦٢/١ ، طبقات الحسيني/١٣ ،

الأعلام : ٢٥٢/٦ ، طبقات السيوطي/٣١٠ ، البداية والنهاية :  
١٤٩/١١ ، تذكرة الحفاظ : ٧٢٠/٢ ، الجرح والتعديل : ١٩٦/٢ق٣ ،  
شذرات الذهب : ٢٦٢/٢ ، العبر : ١٤٩/٢ ، غاية النهاية : ٩٧/٢ ، مرآة  
الجنان : ٢٦٤/١ ) .

\*\*\*\*\*

( محمد بن اسحق بن يسار )

أبو بكر المدني ، نزيل العراق :

• امام أهل المغازي والسير

توفي ببغداد ، سنة : احدى وخمسين ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٩/٩ ، التقريب/٣١٣ ،  
طبقات ابن سعد : ٣٢١/٧ ، طبقات خليفة/٢٧٠ ، تذكرة الحفاظ : ١٧٢/١ ،  
ميزان الاعتدال : ٤٦٨/٣ ، وفيات الأعيان : ٤٧٦/٤ ، تاريخ بغداد : ١/١  
٢١٤ ، الأعلام : ٢٥٢/٦ ، المعارف/٤٩١ ، الفهرست/٩٢ ، مرآة الجنان :  
٣١٣/١ ، الجرح والتعديل : ١٩١/٢ق٣ ، شذرات الذهب : ٢٣٠/١ ) .

\*\*\*\*\*

( محمد الباقر = محمد بن علي بن الحسين ، سيأتي )

\*\*\*\*\*

( محمد بن جبير بن مطعم )

أبو سعيد المدني ، النوفلي :

• من تابعي أهل المدينة وثقاتهم • ومن أعلمهم بالأسباب

قال ابن حجر : مات على رأس المائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٩١/٩ ، التقريب/٣١٥ ،  
طبقات خليفة/٢٤١ ، الجرح والتعديل : ٣ ق ٢/٢١٨ ) .



( محمد بن جرير )

أبو جعفر ، الطبري :

- الامام المجتهد ، وأحد أعلام المفسرين والمحدثين
- وهو أشهر من أن يذكر
- ولد سنة : أربع وعشرين ومائتين
- وتوفي ببغداد ، سنة : عشر وثلاثمائة

( انظر ترجمته في : غاية النهاية : ١٠٦/٢ ، ميزان الاعتدال :

٤٩٨/٣ ، تاريخ بغداد : ١٦٢/٢ ، وفيات الأعيان : ١٩١/٤ ، تذكرة  
الحفاظ : ٣٥١/٢ ، طبقات السبكي : ١٢٠/٣ ، البداية والنهاية : ١١/  
١٤٥ ، الاعلام : ٢٩٤/٦ ، شذرات الذهب : ٢٦٠/٢ ، معجم الادباء :  
٤٠/١٨ ، الفهرست : ٢٣٤ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٧٨/٢ ، مرآة  
الجنان : ٢٦١/٢ ، طبقات السيوطي /٣٠٧ ) .  
.....

( محمد بن حبان بن أحمد حبان التميمي )

أبو حاتم البستي :

- الامام الحافظ الجليل ، كان من أوعية العلم في : الحديث ، والفقه ،  
واللغة ، والطب ، والفلك ، وفنون العلم
- ومسنده يعتبر من الصحاح
- توفي : ليلة الجمعة ، لثمان بقين من شوال ، سنة : أربع وخمسين  
وثلاثمائة

( انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ١٣١/٣ ، طبقات الاسنوي :

٤٢٨/١ ، ميزان الاعتدال : ٥٠٦/٣ ، شذرات الذهب : ١٦/٣ ، البداية  
والنهاية : ٢٥٩/١١ ، تذكرة الحفاظ : ٩٢٠/٣ ، النجوم الزاهرة : ٣/

٣٤٢ ، اللباب : ١٢٢/١ ، مرآة الجنان : ٣٥٧/٢ ، الاعلام : ٣٠٦/٦ ، طبقات النسيوطي/٣٧٤ ) .

.....

( محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني )

أبو عبدالله :

صاحب أبي حنيفة ، وناشر فقهه ، كان علما في الفقه ، وعلوم العربية ، وغاية في الفصاحة والتمكن من اللغة .

قال أبو عبيد : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن .

وقد ولاء الرشيد قضاء الرقة ، ثم الري .

ولد بواسط ، سنة : احدى وثلاثين ومائة .

وتوفي بالري ، سنة : تسع وثمانين ومائة .

( انظر ترجمته في : تاج التراجم/٥٤ ، الجواهر المضية : ٤٢/٢ ،

البداية والنهاية : ٢٠٢/١٠ ، النجوم الزاهرة : ١٣٠/٢ ، تاريخ بغداد :

١٧٢/٢ ، وفيات الأعيان : ١٨٤/٤ ، الفهرست/٢٠٣ ، الاعلام : ٣٠٩/٦ ،

طبقات الشيرازي/١١٤ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٨٠/١ ، المعارف/

٥٠٠ ، طبقات خليفة/٣٢٨ ، ميزان الاعتدال : ٥١٣/٣ ، مرآة الجنان :

٤٢٢/١ ، طبقات ابن سعد : ٣٣٦/٧ ، شذرات الذهب : ٣٢١/١ ) .

.....

( محمد بن الحنفية = محمد بن علي بن أبي طالب ، سيأتي )

.....

( محمد بن سلمة بن عبدالله بن ابي فاطمة المرادي )

أبو الحارث ، المصري :

فقيه ، ومحدث ثقة ثبت ، أخذ عن صاحبنا مالك : ابن وهب ، وابن

القاسم ، وغيرهم .

- توفي : لست خلون من ربيع الآخر ، سنة : ثمان وأربعين ومائتين •
- ( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٩٣/٩ ، التقريب/٣٢١ ، طبقات خليفة/٣٢١ ، الجرح والتعديل : ٢٧٧/٢ ) •

•••••

( محمد بن سيرين )

- أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري :
- أمام عصره ، وفقه دهره ، ومن أجل علماء التابعين ، كان ثقة مأمونا ، فقيها ، اماماً ورعاً ، كثير العلم •
- ولد بالبصرة ، سنة : ثلاث وثلاثين •
- وتوفي بها : لتسع مضي من شوال ، سنة : عشر ومائة •

- ( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢١٤/٩ ، التقريب/٣٢٢ ، وفيات الأعيان : ١٨٣/٤ ، طبقات الشيرازي/٦٩ ، حلية الأولياء : ٢٦٣/٢ ، طبقات الشعراني : ٣١/١ ، طبقات ابن سعد : ١٩٣/٧ ، طبقات خليفة/٢١٠ ، تذكرة الحفاظ : ٧٧/١ ، تاريخ بغداد : ٣٣١/٥ ، الاعلام : ٧/٢٥ ، المعارف/٤٤٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١٩١/٨٢ ، صفة الصفوة : ٣/٢٣٩ ، مرآة الجنان : ٢٣٢/١ ، الجرح والتعديل : ٢٨٠/٢ ، شذرات الذهب : ١٣٨/١ ) •

•••••

( محمد بن عبد الباقي بن يوسف )

- أبو عبدالله ، الزرقاني :
- من أجلة فقهاء المالكية ، وخطامة المحدثين في الديار المصرية •
- ولد بالقاهرة ، سنة خمس وخمسين وألف •
- وتوفي بها ، سنة : اثنين وعشرين ومائة وألف •
- ( انظر ترجمته في : الاعلام : ٥٥/٧ ) •

( محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى )

أبو عبدالرحمن ، الانصارى ، الكوفي :

كان فقيها عالما بالقرآن ؛ حتى قال أحمد بن يونس : « كان أفقه أهل

الدينسا » .

• ولي قضاء الكوفة لبني أمية ، وبني العباس

• ولد سنة : أربع وسبعين

• وتوفي بالكوفة ، سنة : ثمان وأربعين ومائة

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٠١/٩ ، التقريب/٣٢٩ ،

طبقات الشيرازي/٦٤ ، ميزان الاعتدال : ٦١٣/٣ ، وفيات الأعيان : ٤/

١٧٩ ، الأعلام : ٦١/٧ ، المعارف/٤٩٤ ، غاية النهاية : ١٦٥/٢ ، طبقات

خليفة/١٦٧ ، مرآة الجنان : ٣٠٦/١ ، الجرح والتعديل : ٣٣٢/٢ ،

طبقات السيوطي/٧٤ ، تذكرة الحفاظ : ١٧١/١ ، شذرات الذهب : ١/

• ( ٢٢٤ )

.....

( محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب )

أبو الحارث ، المدني ، القرشي ، العامري :

مفتي أهل المدينة ، وأحد أئمتهم في الحديث والفقه ، كان عالما ثقة ،

ورعا عابدا ، ومن أقوال أهل زمانه للحق •

• ولد سنة : ثمانين

• وتوفي سنة : ثمان - وقيل : تسع - وخمسين ومائة •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٠٦/٩ ، التقريب/٣٢٩ ،

انجوم الزاهرة : ٣٥/٢ ، طبقات الشيرازي/٤٠ ، الاعلام : ٦١/٧ ،

الفهرست/٢٢٥ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٨٦/١ ، طبقات خليفة/

٢٧٣ ، ميزان الاعتدال : ٦٢٠/٣ ، صفة الصفوة : ١٧٤/٢ ، وفيات الاعيان :  
١٨٣/٤ ، تذكرة الحفاظ : ١٩١/١ ، تاريخ بغداد : ٢٩٦/٢ ، شذرات  
الذهب : ٢٤٥/١ ) .

.....

( محمد بن عبد السلام بن ثعلبة )

أبو الحسين ، القرطبي ، الخشني :  
من حفاظ الحديث ، عالم ثقة ، فقيه ، كبير الشأن ، أريد على القضاء  
فامتنع .

- ولد سنة : ثمانني عشرة ومائتين
- وتوفي سنة : ست وثمانين ومائتين
- ( انظر ترجمته في : طبقات السيوطي / ٢٨٤ ، الاعلام : ٧٦/٦ )

.....

( محمد بن عبدالله البصري )

أبو الحسين ، المعروف : بابن اللبان .  
من كبار فقهاء الشافعية ، وكان اماماً في الفقه ، ولم يكن في زمانه أعلم  
بالفرائض منه .

توفي في : شهر ربيع الاول ، سنة : اثنتين وأربعمائة .

- ( انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي / ٩٩ ، طبقات السبكي : ٤ /  
١٥٤ ، طبقات الاسنوي : ٣٦٢/٢ ، طبقات الحسيني / ٣٩ ، تاريخ بغداد :  
٤٧٢/٥ ، النجوم الزاهرة : ٢٣١/٤ ، شذرات الذهب : ١٦٤/٣ ، مرآة  
الجنان : ٥/٣ ، اللباب : ٦٥/٣ ، الأعلام : ١٠١/٧ ) .

.....

( محمد بن عبدالله البغدادي )

أبو بكر ، المعروف : بالصيرفي .

من كبار أئمة الشافعية في الفقه وأصوله •

توفي : يوم الخميس ، ثمان بقين من شهر ربيع الآخر ، سنة ثلاثين وثلاثمائة •

وقال الذهبي : كانت وفاته في شهر رجب •

وقال السيرازي : توفي سنة : ثلاث وثلاثين وثلاثمائة •

( انظر ترجمته : طبقات السيرازي / ٩١ ، طبقات السبكي : ١٨٦/٣ ، طبقات الاسنوي : ١٢٢/٢ ، طبقات الحسيني / ١٨ ، تاريخ بغداد : ٤٤٩/٥ ، العبر : ٢٢١/٢ ، وفيات الأعيان : ١٩٩/٤ ، الفهرست / ٢١٣ ، شذرات الذهب : ٣٢٥/٢ ، الأعلام : ٩٦/٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٩٣/٢ ) •

\*\*\*\*\*

( محمد بن عبدالله بن عبدالحكم )

أبو عبدالله ، المصري ، صاحب مالك :

فقيه مصر ومفتيها ، كان مقدما في العلم والديانة ، ثقة اماما ، واسع الاطلاع ؛ اليه انتهت رئاسة المالكية بمصر •

قال ابن خزيمة : ما رأيت في الاسلام أعرف بأقوال الصحابة والتابعين منه •

ولد سنة : اثنتين وثمانين ومائة •

وتوفي في : ذي القعدة ، سنة : ثمان وستين - وقيل : تسعين - ومائة •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٦٠/٩ ، التقريب / ٣٢٦ ، ميزان الاعتدال : ٣١٩/٣ ، الأعلام : ٩٤/٧ ، الديباج المذهب / ٢٣١ ، الجرح والتعديل : ٣٠١/٢ ، طبقات السيوطي / ٢٤١ ، تذكرة الحفاظ : ٥٤٦/٢ ) •

( محمد بن كبدالله بن محمد المعافري )

- أبو بكر ، الاشيلي ، المعروف ، بابن العربي :
- من كبار فقهاء المالكية ، ومن كبار الائمة في : التفسير ، والحديث ،  
والفقه ، والاصول ، والادب ، والتاريخ .
- ولي القضاء في اشيلية .
  - ولد سنة : ثمان وستين وأربعمائة .
  - وتوفي سنة : ثلاث واربعين وخمسائة .

( انظر ترجمته في : وفيات الاعيان : ٢٩٦/٤ ، طبقات السيوطي /  
٤٦٧ ، تذكرة الحفاظ : ١٢٩٤/٤ ، شذرات الذهب : ١٤١/٤ ، مرآة  
الجنان : ٢٧٩/٣ ، الاعلام : ١٠٦/٧ ، الدياج المذهب / ٢٨١ ) .

.....

( محمد بن علي بن الحسين )

- أبو جعفر ، الملقب : بالباقر :
- سيد من سادات أهل البيت ، امام ثقة كثير الحديث ، وفقه فاضل من  
أجل فقهاء التابعين .
- ولد سنة : ست وخمسين .
- وتوفي سنة : أربع - وقيل : خمس ، وقيل : ست ، وقيل : سبع ،  
وقيل : ثمانني - عشرة ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٥٠/٩ ، التقريب / ٣٣٢ ،  
حلية الاولياء : ١٨٠/٣ ، تذكرة الحفاظ : ١١٧/١ ، الاعلام : ١٥٣/٧ ،  
طبقات الشيرازي / ٣٦ ، طبقات خليفة / ٢٥٥ ، جامع كرامات الاولياء : ١ /  
١٦٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٩١ / ٨٧ ، غاية النهاية : ٢٠٢ / ٢ ، طبقات

الشعراني : ٢٨/١ ، صفة الصفوة : ١٠٨/٢ ، مرآة الجنان : ٢٤٧/١ ،  
وفيات الأعيان : ١٧٤/٤ ، الجرح والتعديل : ٢٦/١ ق٤ ، شذرات الذهب :  
١٤٩/١ ، تذكرة الحفاظ : ١٢٤/١ ) .

.....

( محمد بن علي بن أبي طالب )

أبو القاسم : المعروف : بابن الحنفية .  
• كان فقيها ، واسع العلم ، ورعا ، شجاعا ، بطلا .  
• قال ابن حجر : ولد في خلافة أبي بكر ، وقيل في خلافة عمر .  
• وتوفي سنة : احدى وثمانين ، وقيل : غير ذلك .  
( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٥٤/٩ ، التقريب/٣٣٢ ،  
طبقات ابن سعد : ٩١/٥ ، طبقات خليفة/٢٣٠ ، وفيات الاعيان : ١٦٩/٤ ،  
شذرات الذهب : ٨٨/١ ، حلية الاولياء : ١٧٤/٣ ، طبقات الشيرازي/٣٢ ،  
الأعلام : ١٥٢/٧ ، طبقات الشعراني : ٢٧/١ ، تهذيب الاسماء واللغات :  
١٩١/٨٨ ، صفة الصفوة : ٧٧/٢ ، الجرح والتعديل : ٢٦/١ ق٤ ، مرآة  
الجنان : ١٦٢/١ ) .

.....

( محمد بن علي بن عبدالله بن عباس )

• أول من قام بالدعوة العباسية : تابعي من الثقات الاثبات المشهورين .  
• ولد سنة : اثنتين وستين .  
• وتوفي سنة : أربع - وقيل : خمس - وعشرين ومائة .  
( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٥٤/٩ ، التقريب/٣٣٢ ،  
البداية والنهاية : ٥/١٠ ، تاريخ الاسلام : ١٣٣/٥ ، الاعلام : ١٥٣/٧ ،  
طبقات خليفة/٣١٢ ، وفيات الاعيان : ١٨٦/٤ ، الجرح والتعديل :  
٢٦/١ ق٤ ) .



( محمد بن علي بن محمد الشوكاني )

- من كبار علماء اليمن ، فقيه مجتهد ، صاحب كتاب : نيل الأوطار .
- ولد سنة : ثلاث وسبعين ومائة وألف .
- وتوفي سنة : خمسين ومائتين وألف .
- ( انظر ترجمته في : الاعلام : ١٩٠/٧ ) .

\*\*\*\*\*

( محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب )

- من أتباع التابعين ، صدوق ثقة ، قليل الحديث .
- أدرك أول خلافة بني العباس .
- وقال ابن حجر : توفي بعد الثلاثين ومائة .
- ( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٦١/٩ ، التقريب/٣٣٢ ، طبقات خليفة/٢٣٩ ، ميزان الاعتدال : ٦٦٨/٣ ، الجرح والتعديل : ١٢٤/١٨ ) .

\*\*\*\*\*

( محمد بن كعب بن سليم القرظي )

- أبو حمزة ، المدني ، من حلفاء الأوس .
- تابعي ثقة ، من أفاضل أهل المدينة علما وفقها ، ومن أعلم الناس بتأويل القرآن .
- ولد سنة : أربعين .
- وتوفي سنة : ثمان - وقيل : سبع عشرة ، وقيل : ثمانين عشرة ، وقيل : تسع عشرة ، وقيل : عشرين - ومائة .
- ( انظر ترجمته في : الاصابة : ٥١٧/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة : )

٣/٣٥٥ ، تهذيب التهذيب : ٩/٤٢١ ، التقريب/٣٣٦ ، المعارف/٤٥٨ ،  
تهذيب الاسماء واللغات : ١ق٩٠ ، طبقات خليفة/٢٦٤ ، طبقات الشعراني :  
١/٣٣ ، صفة الصفوة : ٢/١٣٢ ، الجرح واتعديل : ١ق٩٤/٦٧ ، حلية  
الاولياء : ٣/٢١٢ شذرات الذهب : ١/١٣٦ ) .  
.....

( محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي )

• أبو الفيض ، الملقب : بمرتضى .  
من علماء الحنفية الافاضل ، وعلامة : باللغة ، والحديث ، والرجال ،  
والأسباب .  
• صاحب كتاب : اتحاف السادة المتقين في شرح احياء علوم الدين .  
• ولد سنة : خمس وأربعين ومائة وألف .  
• وتوفي سنة : خمس ومائتين وألف .  
• ( انظر ترجمته في : الأعلام : ٧/٢٩٧ ) .  
.....

( محمد بن محمد بن محمد الطوسي )

• أبو حامد الغزالي ، حجة الاسلام .  
• جبل من جبال العلم ، ومحيط لا ساحل له .  
• شهرته تفني عن التعريف به .  
• ولد سنة : خمسين وأربعمائة .  
• وتوفي بطوس : يوم الاثنين ، الرابع عشر من جمادى الآخرة ،  
سنة : خمس وخمسمائة .  
( انظر ترجمته في : طبقات الأسنوي : ٢/٢٤٢ ، طبقات الحسيني /  
٦٩ ، شذرات الذهب : ٤/١٠ ، مقدمة شفاء الغليل ، تحقيق الدكتور حمد

الكيسي ، وفیات الأعيان : ٢١٦/٤ ، اللباب : ١٧٠/٢ ، الاعلام : ٢٤٦/٧ ،  
مرآة الجنان : ١٧٧/٣ ) .

( محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي )

أبو الزبير المكي :

• من أتباع التابعين ، صدوق في الحديث الا انه يدلس

توفي سنة : ست وعشرين ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٤٤١/٩ ، التقريب/٣٣٧ ،  
تذكرة الحفاظ : ١٢٦/١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٣٢/٢ ، طبقات  
خليفة/٢٨٢ ، ميزان الاعتدال : ٣٧/٤ ، طبقات السيوطي/٥٠ ، الجرح  
والتعديل : ١٢٤/٧٤ ) .

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

( محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب )

أبو بكر ، الزهري :

أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، تابعي مشهور من أهل  
المدينة ، ومن أكابر الحفاظ والفقهاء ، وهو أول من دون الحديث .

• ولد سنة : احدى ، أو ثمان وخمسين

وتوفي في : رمضان ، سنة : خمس - وقيل : ثلاث ، وقيل : أربع -

• وعشرين ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٤٤٥/٩ ، التقريب/٣٣٧ ،

طبقات ابن سعد : ٣٨٨/٢ ، طبقات خليفة/٢٦١ ، غاية النهاية : ٢٦٢/٢ ،

تذكرة الحفاظ : ١٠٨/١ ، طبقات الشيرازي/٣٥ ، تاريخ الاسلام : ٥/٥

١٣٦ ، حلية الأولياء : ٣/٣٦٠ ، الأعلام : ٧/٣١٧ ، المعارف / ٤٧٢ ، صفة  
الصفوة : ٢/١٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٩٠ ، مرآة الجنان :  
١/٢٦٠ ، وفيات الأعيان : ٤/١٧٧ ، الجرح والتعديل : ١ق٤/٧١ ) .

.....

( محمد بن مقاتل )

أبو الحسن ، المروزي ، الكسائي :

من أتباع أتباع التابعين ، عالم ثقة كثير الحديث ، مشهور بالأمانة  
والعلم .

توفي بمكة ، سنة : ست وعشرين ومائتين .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٩/٤٦٨ ، التقريب / ٣٣٨ ،  
تاريخ بغداد : ٣/٢٧٥ ) .

.....

( محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمداني الكوفي )

من أتباع التابعين ، ثقة صالح الحديث .

لم أعر على سنة وفاته .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٩/٤٧١ ، التقريب / ٣٣٨ ،  
الجرح والتعديل : ١ق٤/٩٩ ، طبقات ابن سعد : ٦/٣٠٥ ) .

.....

( محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير )

أبو عبدالله ، التيمي :

تابعي ، من الأئمة الأعلام ، ثقة غاية في الحفظ والاتقان ، وسيد من

سادات القراء ، ورع زاهد ، ومعدن من معادن الخير .

ولد سنة : أربع وخمسين .

وتوفي سنة: ثلاثين - وقيل: إحدى وثلاثين - ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٤٧٣/٩ ، التقريب/٣٣٩ ،  
تاريخ الإسلام : ١٥٥/٥ ، الأعلام ، ٣٣٣/٧ ، المعارف/٤٦١ ، طبقات  
الشعراني : ٣٢/١ ، صفة الصفوة : ١٤٠/٢ ، النجرح والتعديل : ١٩٤/  
٩٧ ، تذكرة الحفاظ : ١٢٧/١ ، حلية الأولياء : ١٤٦/٣ ، شذرات الذهب :  
١٧٧/١ ) .

.....

( محمد بن هبة الله بن ثابت )

أبو نصر البندنجي :

من كبار فقهاء الشافعية ، ويعرف : ببقية الحرم ؛ لأنه نزل مكة فجاور  
بها نحو من أربعين سنة ، وكان من العلماء العبّاد .

ولد سنة : سبع وأربعمائة .

وتوفي سنة : خمس وتسعين وأربعمائة .

( انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ٢٠٧/٤ ، طبقات الاسنوي :  
٢٠٤/١ ، طبقات الحسيني/٦٥ ، طبقات فقهاء اليمن/١١٩ ، اللباب : ١/  
١٤٧ ، الأعلام : ٣٥٥/٧ ) .

.....

( محمود بن أحمد بن موسى )

أبو محمد ، بدر الدين العيني :

من كبار فقهاء الحنفية ، مؤرخ ، علامة ، وامام من أئمة المحدثين .

صاحب كتاب : عمدة القارى ، شرح صحيح البخاري .

ولد في : رمضان ، سنة : اثنتين وستين وسبعمائة .

وتوفي في : ذي الحجة ، سنة : خمس وخمسين وثمانمائة .

( انظر ترجمته في : الجواهر المضية : ١٤٥/٢ ، الضوء اللامع :

١٠/١٣١ ، شدرات الذهب : ٧/٢٨٦ ، الأعلام : ٨/٣٨ ، بغية الوعاة /  
٠ (٣٨٦)

.....

( ابن أبي مریم = سعيد بن بن التحكم ، تقدم )

.....

( المروزي = ابراهيم بن احمد ، تقدم )

.....

( المزني = اسماعيل بن يحيى ، تقدم )

.....

( مسروق بن الأجدع )

أبو عائشة ، الهمداني ، الوادعي ، الكوفي :

ابن أخت عمرو بن معدى كرب الصحابي المشهور .

أدرك عصر الرسول عليه السلام ، لكنه لم يلقه ؛ فهو من كبار  
التابعين ؛ ومن أجل أصحاب ابن مسعود ، ثقة في الحديث ، فقيه ، عابد  
ورع ، واليه انتهت رئاسة العلم في الكوفة ، وكان يفضل في الفتيا على  
شريح .

توفي سنة : ثلاث - وقيل : اثنتين - وستين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٣/٤٩٢ ، أسد الغابة : ٤/٣٥٤ ،

طبقات الشيرازي/٥٩ ، تهذيب التهذيب : ١٠/١٠٩ ، التصريب/٣٠٥ ،

المعارف/٤٣٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١/٢٨٨ ، الأعلام : ٨/١٠٨ ،

طبقات خليفة/١٤٩ ، طبقات الشعراني : ١/٢٥ ، صفة الصفوة : ٣/٢٤ ،

مرآة الجنان : ١/١٣٩ ، الجرح والتعديل : ٤/٣٩٦ ، تذكرة الحفاظ :

١/٤٩ ، طبقات ابن سعد : ٦/٧٦ ، خلية الأولياء : ٢/٩٥ ، تاريخ بغداد :

٠ (٢٣٢/١٣)

( ابن مسعود = عبدالله بن مسعود ، تقدم )

.....

( أبو مسعود الانصاري = عقبه بن عمرو ، تقدم )

.....

( مسلم بن خالد بن سعيد القرشي المخزومي )

أبو خالد ، المكي ، المعروف : بالزنجي :

من كبار فقهاء الحجاز ، ومفتي أهل مكة بعد ان جريج ؛ وثقة ابن  
حبان ، وضعفه الجمهور من جهة حفظه ، وعليه تفقه الشافعي قبل أن يلقي  
مالكا .

توفي سنة : تسع وسبعين - وقيل : ثمانين - ومائة .

( انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي/٤٨ ، تهذيب التهذيب :

١٢٨/١٠ ، التقريب/٣٥٢ ، الباب : ٥٠٩/١ ، الاعلام : ١١٨/٨ ، تذكرة

الحفاظ : ٢٥٥/١ ، المعارف/٥١١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٩٢/٢ق١ ،

طبقات خليفة/٢٨٤ ، ميزان الاعتدال : ١٠٢/٤ ، مرآة الجنان : ٣٧٨/١ ،

الجرح والتعديل : ١٨٣/١ق٤ ، شذرات الذهب : ٢٩٤/١ ) .

.....

( مسلم بن صبيح الهمداني )

أبو الضحى ، الكوفي ، المطار :

تابعي ، ثقة ، فاضل كثير الحديث ، وكان الشعبي يستشيره في الفتيا .

توفي سنة : مائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٣٢/١٠ ، التقريب/٣٥٢ ،

طبقات خليفة/١٥٧ ، الجرح والتعديل : ١٨٦/١ق٤ ) .

### ( مسلم بن يسار المكي البصري )

أبو عبدالله :

ولد في مكة ، ثم سكن البصرة ، محدث ثقة ، عابد ، ورع ناسك ،  
كان عاظم البصرة في زمانه وفقهها ومقنيها •  
توفي سنة : مائة ، أو إحدى ومائة •

( انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي / ٧١ ، تهذيب التهذيب : ١ /  
١٤٠ ، التقريب / ٣٥٣ ، النجوم الزاهرة : ١٨٦ / ٢ ، الأعلام : ١٢١ / ٨ ،  
تاريخ بغداد : ٩٦ / ١٣ ، جامع كرامات الأولياء : ٤٦٩ / ٢ ، تهذيب الأسماء  
واللغات : ٩٣ / ٢ ، طبقات خليفة / ٢٠٦ ، ميزان الاعتدال : ١٠٧ / ٤ ،  
صفة الصفوة : ٢٣٩ / ٣ ، مرآة الجنان : ٢٠٨ / ١ ، الجرح والتعديل : ١٤٤ /  
١٩٨ ، حلية الأولياء : ٢٩٠ / ٢ ، طبقات ابن سعد : ١٨٦ / ٧ ، شذرات  
الذهب : ١١٩ / ١ ) •

.....

### ( المسور بن مخرمة )

أبو عبدالرحمن ، القرشي ، الزهري :

من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صغيرا وسمع منه ، وشهد فتح أفريقية في عهد عثمان رضي الله عنه •  
ولد بعد الهجرة بستين •

وتوفي سنة : ثلاث وستين ، وقيل : ثلاث وسبعين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٤١٩ / ٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٤١٦ / ٣ ، أسد الغابة : ٣٦٤ / ٤ ، تهذيب التهذيب : ١٥١ / ١٠ ، التقريب /  
٣٥٤ ، الأعلام : ١٢٣ / ٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٩٤ / ٢ ، طبقات  
خليفة / ١٥ ، صفة الصفوة : ٧٧٢ / ١ ، مرآة الجنان : ١٤٠ / ١ ، شذرات  
الذهب : ٧٢ / ١ ، الجرح والتعديل : ٢٩٧ / ١ ) •



( مصعب بن سعد بن أبي وقاص )

أبو زرارة الزهري المدني :

• تابعي ، ثقة ، فاضل ، كثير الحديث

• توفي سنة : ثلاث ومائة

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٠/١٦٠ ، التقريب/٣٥٤ ،

تهذيب الأسماء واللغات : ١٠٩/٢٩٥ ، طبقات خليفة/٢٤٣ ، الجرح

والتعديل : ٣٠٣/١٠٤ )

.....

( معاذ بن جبل )

أبو عبدالرحمن ، الأنصاري الخزرجي :

الصحابي الجليل ، شهد مع الرسول عليه السلام العقبة وبدرا والمشاهد

كلها ، وكان من أفضل شباب الانصار حلما وسخاء ، وقد شهد له الرسول

عليه السلام بأنه أعلم الامة بالحلال والحرام ، ومن أعلمهم بالقرآن

وأحكامه ، وهو أحد الذين جمعوا القرآن الكريم حفظا على عهد الرسول

• عليه السلام

• ولد سنة : عشرين قبل الهجرة

• وتوفي بغور الأردن ، سنة : ثمانين - وقيل : سبع - عشرة

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٣/٤٢٦ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٣/٣٥٥ ، أسد الغاية : ٤/٣٧٦ ، تهذيب التهذيب : ١٠/١٨٦ ، التقريب/

٣٥٦ ، مجمع الزوائد : ٩/٣١١ ، غاية النهاية : ١/٢٢٨ ، حلية الأولياء :

١/٢٢٨ ، طبقات ابن سعد : ٢/٣٤٧ ، و ٧/٣٨٧ ، طبقات خليفة/١٠٣ ،

طبقات الشيرازي/١٤ ، المعارف/٢٥٤ ، الاعلام : ٨/١٦٦ ، طبقات فقهاء

اليمن/٤٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٠٩/٢٩٨ ، صفة الصفوة : ١/٤٨٩ ،

سير أعلام النبلاء : ٣١٨/١ ، تذكرة الحفاظ : ١٩/١ ، الجرح والتعديل :  
٢٤٤/١ ( ٢٤٤ )

.....

### ( معاوية بن أبي سفيان : صخر بن حرب )

أبو عبدالرحمن ، أمير المؤمنين ، أول خلفاء بني أمية :  
صحابي جليل ، أسلم يوم الفتح ، وقيل : قبل ذلك ، وكان أحد  
كتاب الوحي للرسول عليه السلام ، وشهد فتح الشام قائدا تحت امره أخيه  
يزيد ، وهو أحد عظماء الفاتحين في الاسلام ؛ بلغت الفتوحات في عهده  
المحيط الاطلسي ، وهو أول من غزا البحار ؛ وكان يمتاز بالدهاء ، والحلم ،  
والوقار ، والفصاحة .

ولد سنة : عشرين ، قبل الهجرة .

وتوفي : لأربع بقين من رجب ، سنة : ستين .

وقيل : لثمان بقين من رجب ، سنة : تسع وخمسين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٤٣٣/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٣٩٥/٣ ، أسد الغابة : ٣٨٥/٤ ، المعارف/٢٤٤ ، تهذيب التهذيب : ١٠/

٢٠٧ ، التقريب/٣٥٧ ، الاعلام : ١٧٢/٨ ، طبقات فقهاء اليمن/٤٧ ، تهذيب

الأسماء واللغات : ١٠٢/٢ ، غاية النهاية : ٣٠٣/٢ ، طبقات خليفة/١٠ ،

مجمع الزوائد : ٣٥٤/٩ ، تاريخ بغداد : ٢٠٧/١ ، مرآة الجنان : ١/

١٣١ ، الجرح والتعديل : ٣٧٦/١ ، طبقات ابن سعد : ٤٠٦/٧ ) .

.....

### ( معاوية بن قررة بن اياس المزني )

أبو اياس البصري :

تابعي ، من ثقات المحدثين ، ومن علماء الامة وفقهائها .

ولد سنة : سبع وثلاثين \*

وتوفي سنة : ثلاث عشرة ومائة \*

( انظر ترجمته في : التقريب/٣٥٨ ، تهذيب التهذيب : ٢١٧/١٠ ،

طبقات خليفة/٢٠٧ ، صفة الصفوة : ٢٥٧/٣ ، الجرح والتعديل : ١٤٠/١

٣٧٨ ، طبقات ابن سعد : ٢٢١/٧ ، حلية الأولياء : ٢٩٨/٢ ، شذرات

الذهب : ١٤٧/١ ) \*

.....

( معقل بن يسار بن عبدالله )

أبو علي ، المزني ، البصري :

صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان مع الرسول عليه السلام ، واليه

ينسب نهر المعقل بالبصرة ؛ فهو الذي حفره بأمر عمر رضي الله عنه \*

توفي بالبصرة نحو سنة : خمس وستين \*

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٤٤٧/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٤٠٩/٣ ، أسد الغابة : ٣٩٨/٤ ، التقريب/٣٥٩ ، تهذيب التهذيب : ١٠/١

٢٣٥ ، الأعلام : ١٨٨/٨ ، طبقات خليفة/٣٧ ، طبقات ابن سعد : ١٤/٧ ،

الجرح والتعديل : ٢٨٥/١٤٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٠٦/٢٠٩ ،

سير أعلام النبلاء : ٤١٥/٢ ) \*

.....

( معمر بن راشد الأزدي )

أبو عروة ، البصري :

تابعي ، ثقة ، متقن حافظ ثبت ، فقيه ، ورع ، اليه انتهت رئاسة العلم

في زمانه \*

توفي في : رمضان ، سنة : ثلاث - وقيل : اثنتين ، وقيل : أربع -

وخمسين ومائة \*

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٤٣/١٠ ، التقريب / ٣٦٠ ،  
تذكرة الحفاظ : ١٩٠/١ ، الجرح والتعديل : ٢٥٥/١ ق٤ ، الأعلام : ٨ /  
١٩٠ ، طبقات فقهاء اليمن / ٦٦ ، المعارف / ٥٠٦ ، تهذيب الأسماء واللغات :  
١٠٧/٢ ق١ ، طبقات خليفة / ٢٨٨ ، ميزان الاعتدال : ١٥٤/٤ ، طبقات  
ابن سعد : ٥٤٦/٥ ، مرآة الجنان : ٣١٣/١ ، شذرات الذهب : ٢٣٥/١ ) .

.....

### ( المغيرة بن شعبه )

أبو عيسى ، الثقفى :

صحابي جليل ، شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد مع الرسول  
عليه السلام ، وشهد موقعة اليمامة ، وفتح الشام ، والقادسية ؛ وكان من  
دهاة العرب ، وذوي الرأي فيهم ، سريع البديهة ؛ حتى لقب بمغيرة الرأي .  
• ولد سنة : عشرين ، قبل الهجرة .  
• وتوفي في : شعبان ، سنة : خمسين .  
• وقيل : توفي سنة : تسع واربعين ، وقيل احدى وخمسين .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٤٥٢/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٣٨٩/٣ ، أسد الغابة : ٤٠٦/٤ ، تهذيب التهذيب : ٢٦٢/١٠ ، التقريب /  
٣٦١ ، الأعلام : ١٩٩/٨ ، المعارف / ٢٩٤ ، طبقات خليفة / ٥٣ ، تهذيب  
الأسماء واللغات : ١٠٩/٢ ق١ ، مجمع الزوائد : ٣٦٠/٩ ، تاريخ بغداد :  
١٩١/١ ، الجرح والتعديل : ٢٢٤/١ ق٤ ، طبقات ابن سعد : ٢٨٤/٤ ،  
٢٠/٦ ) .

.....

### ( مقاتل بن سليمان الأزدي الخراساني )

أبو الحسن ، البلخي :

- من أتباع التابعين ، اشتهر بالتفسير ، الا انه متروك عند المحدثين .
- توفي سنة : خمسين ومائة .
- ( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٧٩/١٠ ، التقريب/٣٦٢ ، تاريخ بغداد : ١٦٠/١٣ ، الجرح والتعديل : ٣٥٤/١٤ ، الأعلام : ٨/٢٠٦ ، ميزان الاعتدال : ١٧٣/٤ ، المعارف/١٧٩ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١١١/٢١ ، طبقات ابن سعد : ٣٧٣/٧ ، وفيات الأعيان : ٢٥٥/٥ ) .
- 

### ( المقداد بن عمرو بن اثعلبة )

- المعروف ، بالمقداد بن الأسود الكندي :
- من أبطال الصحابة وشجعانهم ، ومن السابقين الاولين الى الاسلام ؛ كان من أوائل من أظهر الاسلام ، وأول من قاتل على فرس في سبيل الله ؛ شهد مع الرسول عليه السلام بدرًا والمشاهد كلها .
- ولد سنة : سبع وثلاثين ، قبل الهجرة .
- وتوفي سنة : ثلاث وثلاثين .
- ( انظر ترجمته في : الاصابة : ٤٥٤/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٤٧٢/٣ ، أسد الغابة : ٤٠٩/٤ ، تهذيب التهذيب : ٢٨٥/١٠ ، التقريب/٣٦٢ ، حلية الأولياء : ١٧٢/١ ، الجرح والتعديل : ٤٢٦/١٤ ، صفة الصفوة : ٤٢٣/١ ، الأعلام : ٢٠٨/٨ ، مجمع الزوائد : ٣٠٦/٩ ، المعارف/٢٦٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١١١/٢١ ، طبقات ابن سعد : ١٦١/٣ ، طبقات خليفة/١٦ ، صفة الصفوة : ٤٢٣/١ ، مرآة الجنان : ٨٩/١ ، سير أعلام النبلاء : ٢٧٨/١ ، شذرات الذهب : ٣٩/١ ) .
- 

### ( مكحول بن أبي مسلم : شهراب بن شاذل )

أبو عبدالله ، الشامي ، الدمشقي :

امام أهل الشام ، تابعي ثقة حجة ، فقيه •

توفي سنة : اثنتي عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك •

( انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي / ٥٣ ، تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٨٩ ، اتقريب / ٣٦٣ ، وفيات الأعيان : ٥ / ٢٨٠ ، حلية الأولياء : ٥ / ١٧٧ ، الجرح والتعديل : ٤ / ٤٠٧ ، ميزان الاعتدال : ٤ / ١٧٧ ، الاعلام : ٨ / ٢١٢ ، طبقات خليفة / ٣١٠ ، المعارف / ٤٥٢ ، الفهرست / ٢٢٧ ، طبقات الشعراي : ١ / ٣٨ ، تهذيب الاسماء واللغات / ٢ / ١١٣ ، مرآة الجنان : ١ / ٢٤٣ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٠٧ ، طبقات ابن سعد : ٧ / ٤٥٣ ، شذرات الذهب : ١ / ١٤٦ ) •

.....

( ابن أبي مليكة = عبدالله بن عبيدالله ، تقدم )

.....

( ابن المنذر = محمد بن ابراهيم بن المنذر ، تقدم )

.....

( أبو موسى الأشعري = عبدالله بن قيس ، تقدم )

.....

( موسى بن طلحة بن عبيدالله )

أبو عيسى القرشي التيمي :

من ثقات التابعين ، ومن أفصح أهل عصره ، تقي فاضل ؛ حتى كان يسمى في زمانه : بالمهدي ؛ لفضله ونبله •

وقد ذكر ابن حجر عن ابن عساكر قوله : يقال : انه ولد في عهد الرسول عليه السلام ، وهو الذي سماه •

توفي سنة : ثلاث - وقيل : أربع ، وقيل : ست - ومائة •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٤٨١/٣ ، تهذيب التهذيب : ١٠ /  
٣٥٠ ، التقريب / ٣٦٧ ، الأعلام : ٢٧٣/٨ ، طبقات خليفة / ١٥٤ ، الجرح  
والتعديل : ١٤٧/١٤٤ ، حلية الأولياء : ٣٧١/٤ ، طبقات ابن سعد : ٥ /  
١٦١ و ٢١٢/٦ ، شذرات الذهب : ١٢٥/١ )  
♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

( أبو ميسرة = عمرو بن شرحبيل الهمداني ، تقم )  
♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

( ميمون بن مهران الجزري )

أبو أيوب ، الرقي :

تابعي ، ثقة ، من أفاضل الفقهاء في عصره ، عابد تقي ورع ، ولاء عمر  
ابن عبدالعزيز خراج الجزيرة وقضاءها .  
• ولد سنة : سبع وثلاثين  
وتوفي سنة : سبع - وقيل : ست - عشرة ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٩٢/١٠ ، التقريب / ٣٧٠ ،  
تذكرة الحفاظ : ٩٨/١ ، حلية الأولياء : ٨٢/٤ ، طبقات الشيرازي / ٥٦ ،  
الجرح والتعديل : ١٤٤ / ٢٣٣ ، الأعلام : ٣٠١/٨ ، المعارف / ٤٤٨ ، طبقات  
خليفة / ٣١٩ ، طبقات الشعراني : ٣٥/١ ، صفة الصفوة : ١٩٣/٤ ، طبقات  
ابن سعد : ٤٧٧/٧ ، شذرات الذهب : ١٥٤/١ )  
♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

( ميمونة بنت الحارث الهلالية )

أم المؤمنين :

آخر زوجة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآخر من توفي  
من زوجاته .

قالت فيها عائشة - رضي الله عنها - : كانت أمتنا لله تعالى وأوصلنا  
للرحم \*

توفيت ، سنة : احدى وخمسين \*

وقيل : تسع وأربعين \* وقيل : احدى ، وقيل : ثلاث ، وقيل : ست

وستين \*

( انظر ترجمتها في : الاصابة : ٤/٤١٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٤/٤٠٤ ، أسد الغابة : ٥/٥٥٠ ، السمط الثمين/١١٣ ، تهذيب التهذيب :

١٢/٤٥٣ ، التقريب/٤٧٥ ، مجمع الزوائد : ٩/٢٤٩ ، الاعلام : ٨/

٣٠١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٣٥٤ ، طبقات خليفة/٣٣٨ ، سير

أعلام النبلاء : ٢/١٦٩ ، مرآة الجنان : ١/٢٠٦ ، طبقات ابن سعد : ٨/

١٣٢ ) \*

\*\*\*\*\*

## ( ن )

(الناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى الحسيني الطالبي )

أبو الفتح ، المعروف ، بالدلمي ؛ ويلقب : بالناصر لدين الله \*

من أئمة الزيدية وشجعانهم ؛ عالم ، مفسر ، فقيه \*

توفي سنة : أربع وأربعين وأربعمائة \* وقيل غير ذلك \*

وقد اختلف أيضا : في اسمه ونسبه \*

( انظر ترجمته في : الاعلام : ٨/٣٠٩ ، وما في هامشه من مصادر ) \*

\*\*\*\*\*

## ( نافع )

أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عمر \*

من أئمة التابعين في المدينة ، حافظ ثبت حجة كبير الشأن ، لا يعرف



• عنه خطأ في جميع ما رواه ، علم من أعلام الفقه في الدين •

توفي سنة : سبع - وقيل : تسع - عشرة ومائة •

وقيل : عشرين ومائة •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٤١٤/١٠ ، التقريب/٣٧٢ ،  
وفيات الاعيان : ٣٦٧/٥ ، الجرح والتعديل : ٤٥١/١ق٤ ، تذكرة الحفاظ :  
٩٩/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١٢٣/٢ق١ ، الاعلام : ٣١٩/٨ ،  
المعارف/٤٦١ ، طبقات خليفة/٢٥٦ ) •

\*\*\*\*\*

( نافع بن جبير بن مطعم بن عدي )

أبو محمد ، النوفلي ، المدني :

تابعي ، ثقة ، من كبار رواة الحديث ، ومن أهل الفصاحة والفتيا •

توفي سنة : تسع وتسعين •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٤٠٤/١٠ ، التقريب/٣٧٢ ،  
طبقات خليفة/٢٤ ، الاعلام : ٣١٦/٨ ، مرآة الجنان : ٢٠٦/١ ، تهذيب  
الاسماء واللغات : ١٢١/٢ق١ ، طبقات ابن سعد : ٢٠٥/٥ ، الجرح  
والتعديل : ٤٥١/١ق٤ ، شذرات الذهب : ١١٦/١ ) •

\*\*\*\*\*

( النخعي = ابراهيم بن يزيد ، تقدم )

\*\*\*\*\*

( فضلة بن عبيد بن الحارث )

أبو برزة الأسلمي :

صحابي جليل ، أسلم قبل الفتح ، وغزا مع الرسول عليه السلام سبع  
غزوات ، وكان يسكن المدينة ، ثم انتقل الى البصرة •

توفي بخراسان ، سنة : خمس - وقيل : أربع - وستين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٥٥٦/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٥٤٢/٣ ، أسد الغابة : ١٩/٥ ، تهذيب التهذيب : ٤٤٦/١٠ ، الأعلام :  
٣٥٨/٨ ، التقريب/٣٧٤ ، طبقات خليفة/١٠٩ ، تهذيب الاسماء واللغات :  
١٧٩/٢ ق٤ ، الجرح والتعديل : ٤٩٩/١ ق٤ ، حلية الأولياء : ٣٢/٢ ) •

•••••

( النعمان بن ثابت )

أبو حنيفة التيمي الكوفي :

الامام الأعظم ، سيد الفقهاء ، وامام مدرسة الرأي في عصره ؛ المجتهد  
المحقق ، وأحد الأئمة الاربعة ، كان قوي الحجة ، حسن المنطق ، نيل  
الخلق ، جوادا سخيا ، اتفق الفقهاء على تقدمه في الفقه والعبادة والورع •  
وقد وثقه في الحديث أكبر الأئمة العارفين بالرجال وأشدهم في  
النقد : كيجي بن سعد القطان ، ويحيى بن معين وغيرهما •

وذكر عن ابن داود الخريبي قوله : لا يقع في أبي حنيفة الا حاسد  
أو جاهل •

توفي في : شهر رجب ، أو شعبان ، سنة :

خمسین - وقيل : احدى وخمسين - ومائة •

( انظر ترجمته في : الجواهر المضية : ٢٦/١ ، طبقات الشيرازي/  
٦٧ ، البداية والنهاية : ١٠٧/١٠ ، النجوم الزاهرة : ١٢/٢ ، طبقات ابن  
سعد : ٣٦٨/٦ و ٣٧٢/٧ ، طبقات الشعراني : ٤٥/١ ، تاريخ بغداد :  
٣٧٣/١٣ ، وفيات الأعيان : ٤٠٥/٥ ، تهذيب التهذيب : ٤٤٩/١٠ ،  
التقريب/٣٧٥ ، الاعلام : ٤/٩ ، القهرست/٢٠١ ، تذكرة الحفاظ : ١/١ )

١٦٨ ، المعارف/٤٩٥ ، جامع كرامات الأولياء : ٢/٢٠٧ ، تهذيب الأسماء  
واللغات : ٢١٦/٢١٩ ، غاية النهاية : ٢/٣٤٢ ، طبقات خليفة/١٦٧ ،  
ميزان الاعتدال : ٤/٢٦٥ ، مرآة الجنان : ١/٣٠٩ ، شذرات الذهب : ١/  
٢٢٧ ، الجرح والتعديل : ٤٤٩/١ ) .

.....

### ( نفيح بن الخارث بن كلدة )

أبو بكرة ، التقفي :

صحابي جليل ، من فضلاء الصحابة الذين اعتزلوا الفتن فلم يدخلوا  
في شيء منها .

توفي سنة : خمسين ، أو احدى ، أو اثنتين وخمسين ومائة .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٣/٥٧١ ، الاستيعاب هامش  
الاصابة : ٣/٥٦٧ ، أسد الغابة : ٥/١٥١ ، الجرح والتعديل : ٤٨٩/١٤٨٩ ،  
تهذيب التهذيب : ١٠/٤٦٩ ، التقريب/٣٧٥ ، الاعلام : ٩/١٧ ، تهذيب  
الاسماء واللغات : ١٩٨/٢١٩ ، طبقات خليفة/٥٤ ، مجمع الزوائد : ٩/  
٤٠٠ ، شذرات الذهب : ١/٥٨ ) .

.....

### ( ٩ )

( أبو وائل : شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي )

كان حقه ان يذكر في حرف «السين» الا أنني ذهلت عنه فذكرته هنا .  
من كبار التابعين ، جليل القدر ، اتفق العلماء على توثيقه وجلالته .  
توفي سنة : تسع وتسعين .

( انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات : ٢٤٧/١٢٢ ، طبقات

خليفة/١٥٥ ، طبقات الشعرائي : ٣٥/١ ، طبقات ابن سعد : ٩٦/٦ ، حلية  
الأولياء : ١٠١/٤ .

.....

### ( وائلة بن الاسقع )

- أبو قرصافة ، الليثي ، وقيل في كنيته غير ذلك :
- صحابي جليل ، أسلم قبل تبوك وشهدا ، وشهد فتح دمشق وحمص .  
وكان من أهل الصفة .
- ولد سنة : اثنتين وعشرين ، قبل الهجرة .
- وتوفي بدمشق ، سنة : خمس - وقيل : ثلاث - وثمانين .
- وهو آخر من توفي فيها من الصحابة .

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٦٢٦/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٦٤٣/٣ ، أسد الغابة : ٧٧/٥ ، تهذيب التهذيب : ١٠١/١١ ، التقريب /  
٣٨٤ ، مرآة الجنان : ١٧٥/١ ، حلية الأولياء : ٢١/٢ ، الأعلام : ١١٩/٩ ،  
تهذيب الأسماء واللغات : ١٤٢/٢ ، غاية النهاية : ٣٥٨/٢ ، صفة  
الصفوة : ٦٧٤/١ ، الجرح والتعديل : ٤٧/٢ ، طبقات ابن سعد :  
٤٠٧/٧ .

.....

### ( وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي )

- أبو سفيان ، الكوفي :
- محدث العراق في عصره ، حافظ ثبت حجة ، فقيه ، عابد رفيع القدر ؟  
وهو أحد شيوخ الشافعي .

• ولد سنة : ثمان - وقيل : ست ، وقيل : تسع - وعشرين ومائة •

• توفي سنة : سبع - وقيل : ست - وتسعين ومائة •

( انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٣٩١/١ ، الجواهر المضية :  
٢٠٨/٢ ، ميزان الاعتدال : ٣٣٥/٤ ، حلية الأولياء : ٣٦٨/٨ ، تاريخ  
بغداد : ٤٦٦/١٣ ، تهذيب التهذيب : ١٢٣/١١ ، التقريب : ٣٨٥/المعارف/  
٥٠٧ ، طبقات خليفة/٣١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١٤٤/٢ ، طبقات  
اشعراني : ٥٣/١ ، صفة الصفوة : ١٧٠/٣ ، مرآة الجنان : ٤٥٧/١ ،  
الجرح والتعديل : ٣٧/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٣٠٦/١ ، طبقات ابن  
سعد : ٣٩٤/٦ ، شذرات الذهب : ٣٤٩/١ ) •

.....

( أبو الوليد النيسابوري = حسان بن أحمد ، تقدم )

.....

( ابن وهب = عبدالله بن وهب ، تقدم )

.....

( وهب بن عبدالله بن مسلم )

أبو حنيفة السوائي :

• صحابي حليل من الأحناف ، كان علي يدعوه : بوهب الخير •

• توفي سنة : أربع وستين •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٦٤٣/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٦٢٨/٣ ، أسد الغابة : ٩٥/٥ ، تهذيب التهذيب : ١٦٤/١١ ، التقريب/  
٣٨٨ ، الأعلام : ١٤٩/٩ ، طبقات خليفة/٧٥ ، تاريخ بغداد : ١٩٩/١ ،  
الجرح والتعديل : ٢٢/٢ ، طبقات ابن سعد : ٦٣/٦ ) •

.....

### ( وهب بن منبه بن كامل )

أبو عبدالله ، اليماني ، الصنعاني ، الأباوي :

قاضي صنعاء ، تابعي ثقة ، وفقه عابد ، ومن أعلم الناس بكتب الأقدمين  
وأساطير الأولين •

• ولد سنة : أربع وثلاثين

• وتوفي سنة : أربع عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك

( انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي / ٥١ ، تهذيب التهذيب : ١١ /  
١٦٦ ، التقريب / ٣٨٨ ، تاريخ الاسلام : ١٤ / ٥ ، المعارف / ٤٥٩ ، وفات  
الآعيان : ٣٥ / ٦ ، طبقات خليفة / ٢٨٧ ، شذرات الذهب : ١٥٠ / ١ ، حلية  
الأولياء : ٢٣ / ٤ ، الأعلام : ١٥٠ / ٩ ، طبقات فقهاء اليمن / ٥٧ ، تهذيب  
الأسماء واللغات : ١٤٩ / ٢ ، ميزان الاعتدال : ٣٥٢ / ٤ ، صفة الصفوة :  
٢٩١ / ٢ ، مرآة الجنان : ٢٤٨ / ١ ، الجرح والتعديل : ٢٤ / ٢ ، تذكرة  
الحفاظ : ١٠٠ / ١ ، طبقات ابن سعد : ٥٤٣ / ٥ ) •

\*\*\*\*\*

### ( هـ )

( الهادي = يحيى بن الحسين بن القاسم : سيأتي )

\*\*\*\*\*

( أبو هريرة = عبدالرحمن بن صخر ، تقدم )

\*\*\*\*\*

( هشام بن عامر بن أمية الانصاري البخاري )

صحابي جليل من الشجعان ، كان اسمه : شهابا ، فغيره الرمبول عليه

• السلام

توفي بالبصرة ، ولم أعر على سنة وفاته •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٦٠٥/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٥٩٦/٣ ، أسد الغابة : ٦٤/٥ ، تهذيب التهذيب : ٤٢/١١ ، التقريب /  
٣٨٠ ) •

.....

( هشام بن عروة بن الزبير بن العوام )

أبو المنذر ، الأسدي :

تابعي ، ثقة حافظ متقن ثبت كثير الحديث ، وفقه فاضل ، ومسئ  
أكابر علماء المدينة في عصره •

ولد سنة : احدى وستين •

وتوفي سنة : خمس ، او ست ، أو سبع وأربعين ومائة •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٤٨/١١ ، التقريب / ٣٨١ ،  
وفيات الأعيان : ٨٠/٦ ، ميزان الاعتدال : ٣٠١/٤ ، تاريخ بغداد : ١٤ /  
٣٧ ، طبقات خليفة / ٢٦٧ ، مرآة الجنان : ٣٠٢/١ ، الأعلام : ٨٥/٩ ،  
تهذيب الأسماء واللغات : ١٣٨/٢ ، الجرح والتعديل : ٦٣/٢ ، ٤٤ /  
طبقات ابن سعد : ٣٢١/٧ ، شذرات الذهب : ٢١٨/١ ) •

.....

( همام بن الحارث النخعي الكوفي )

تابعي ، ثقة في الحديث ، عابد كثير العبادة ، وكان لا ينام الا قاعدا •

توفي سنة : خمس - وقيل : ثلاث - وستين •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٦٦/١١ ، التقريب / ٣٨٠ ،

طبقات خليفة/٣٤٠ ، صفة الصفوة : ٣٥/٣ ، حلية الأولياء : ١٧٨/٤ ،  
الجرح والتعديل : ١٠٦/٢ ، طبقات ابن سعد : ١١٨/٦ .

\*\*\*\*\*

( هند بنت أبي أمية : حذيفة - وقيل : سهيل - بن المغيرة )

أم المؤمنين ، أم سلمة ، القرشية المخزومية :

زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من السابقات الى الاسلام ،  
وكانت من أكمل الناس عقلا وخلقا .

ولدت سنة : ثمان وعشرين ، قبل الهجرة .

وتوفيت سنة : اثنتين - وقيل : احدى - وستين .

وقيل : سنة : ستين .

( انظر ترجمتها في : الاصابة : ٤٢٤/٤ ، الاستيعاب هامش الاصابة :  
٤٢١/٤ ، أسد الغابة : ٥٦٠/٥ ، السمط الثمين/٨٦ ، تهذيب التهذيب :  
٤٥٥/١٢ ، التقريب/٤٧٦ ، صفة الصفوة : ٤٠/٢ ، سير أعلام النبلاء :  
١٤٢/٢ ، مرآة الجنان : ١٣٧/١ ، شذرات الذهب : ٦٩/١ ، طبقات ابن  
سعد : ٨٦/٨ ) .

\*\*\*\*\*

( ي )

( يحيى بن آدم بن سليمان )

أبو زكرياء الكوفي :

امام من أئمة الحديث ، ثقة ثبت حجة ، فقيه عاقل جامع للعلم .

توفي في : ربيع الأول ، سنة : ثلاث ومائتين .



( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١١/١٧٥ ، التقريب/٣٨٩ ،  
الأعلام : ٩/١٦٠ ، طبقات الحنابلة : ١/٣٩٩ ، المعارف/٥١٦ ، الفهرست/  
٢٢٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٥٠/٢ق١ ، غاية النهاية : ٢/٣٦٣ ،  
طبقات خليفة/١٧٢ ، الجرح والتعديل : ٤ق٢/١٢٨ ، طبقات السيوطي/  
١٥٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/٣٥٩ ، طبقات ابن سعد : ٦/٤٠٢ ، شذرات  
الذهب : ٢/٨ ) .

.....

( أبو يحيى البلخي : ذكرى بن يحيى )

كان حقه أن يذكر في حرف ( الزاي ) إلا أنني ذهلت عنه فذكرته  
هنا .

من كبار فقهاء الشافعية ، ولي قضاء دمشق ، وكان حسن البيان ،  
سلس اللسان في المناظرة .

توفي بدمشق في : شهر ربيع الاول ، سنة : ثلاثين وثلاثمائة .

( انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ٣/٢٩٨ ، طبقات الاسنوي :  
١/١٩٠ ، طبقات الحسيني/١٨ ، شذرات الذهب : ٢/٣٢٦ ، العبر : ٢/  
٢٢٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٢٧٢ ) .

.....

( يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم )

المهادي الى الحق ، الحسنی ، العلوي ، الرسي .

من أئمة الزيدية ، نشأ فقيها عالما ورعا ، فيه شجاعة وبطولة .

ولد سنة : عشرين ومائتين .

وتوفي سنة : ثمان وتسعين ومائتين .

- ( انظر ترجمته في : الأعلام : ١٧١/٩ وما بهامشه من مصادر ،  
 طبقات فقهاء اليمن ، وهامشه للاستاذ فؤاد السيد/٧٩ ، الفهرست/١٩٤ ) •

\*\*\*\*\*

( يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين )

- أبو طالب ، الهاروني ، العلوي ، الطالبی :  
 • من أئمة الزيدية ، يقال له : الناطق بالحق •  
 قام بتصحيح مذهب الهادي - المذكور قبله - وله تصانيف في :  
 التاريخ ، وأصول الفقه ، وغيرهما •  
 • ولد سنة : أربعين وثلاثمائة •  
 • وتوفي سنة : أربع وعشرين واربعمائة •  
 • ( انظر ترجمته في : الأعلام : ١٧٢/٩ ، مع ما في هامشه من المصادر ) •

\*\*\*\*\*

« يحيى بن سعيد بن فروخ القطان »

- أبو سعيد ، التميمي ، البصري :  
 أحد كبار حفاظ الحديث ، امام حجة ثقة ثبت ، من أقران مالك ،  
 ومن أعلم الناس بالرجال ، وأعرفهم بصواب الحديث وخطئه ، وكان يفتي  
 برأي أبي حنيفة •  
 • ولد سنة : عشرين ومائة •  
 • وتوفي سنة : ثمان وتسعين ومائة •  
 • ( انظر ترجمته في : الجواهر المضوية : ٢١٢/٢ ، التقريب/٣٩١ ،

تهذيب التهذيب : ٢١٦/١١ ، تاريخ بغداد : ١٣٥/١٤ ، تذكرة الحفاظ :  
٢٩٨/١ ، جامع كرامات الأولياء : ٥١٩/٢ ، المعارف/٥١٤ ، تهذيب  
الأسماء واللغات : ١٥٤/٢١١ ، صفة الصفوة : ٣٦٥/٣ ، طبقات خليفة/  
٢٢٥ ، مرآة الجنان : ٤٦٠/١ ، الجرح والتعديل : ١٥٠/٢٤٤ ، طبقات  
السيوطي/١٢٥ ، حلية الأولياء : ٣٨٢/٨ ، طبقات ابن سعد : ٢٩٣/٧ ،  
شذرات الذهب : ٣٥٥/١ ) .

\*\*\*\*\*

( يحيى بن سعيد بن قيس )

أبو سعيد ، الانصاري ، البخاري :

امام من أئمة أهل المدينة في الحديث والفقه ، ثقة حجة ثبت كثير  
الحديث ، وكان بعض العلماء يقرنه - في الفضل - بالزهري ، وبعضهم  
يقدمه عليه .

توفي سنة : أربع - وقيل : ثلاث ، وقيل : سبع - وأربعين ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٢١/١١ ، التقريب/٣٩١ ،  
تاريخ بغداد : ١٠١/١٤ ، طبقات الشيرازي/٣٩ ، النجوم الزاهرة : ١/  
٣٥١ ، الأعلام : ١٨١/٩ ، المعارف/٤٨٠ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢١١/  
١٥٣ ، طبقات خليفة/٢٧٠ ، الجرح والتعديل : ١٤٧/٢٤٤ ، تذكرة  
الحفاظ : ١٣٧/١ ، شذرات الذهب : ٢١٢/١ ، طبقات السيوطي/٥٧ ) .

\*\*\*\*\*

( يحيى بن شرف الحزامي )

أبو زكريا ، محي الدين ، النووي :

امام من أئمة الدنيا ، فاق في العلم جميع أقرانه ، شافعي المذهب ، حرر

المذهب وتقحه ، وله تصانيف كثيرة مشهورة مفيدة مباركة ، وكان ورعا ، زاهدا ، وقورا ، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ، لا تأخذه في الله لومة لائم .

ولد سنة : احدى وثلاثين وستمائة .

وتوفي : ليلة الاربعاء ، رابع عشر ، من شهر رجب ، سنة : ست

وسبعين وستمائة .

( انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ٣٩٥/٨ ، طبقات الاسنوي :

٤٧٦/٢ ، طبقات الحسيني/٨٦ ، جامع كرامات الأولياء : ٥١٩/٢ ، النجوم

الزاهرة : ٢٧٨/٧ ، الأعلام : ١٨٥/٩ ، طبقات السيوطي/٥١٠ ، مرآة

الجنان : ١٨٢/٤ ، تذكرة الحفاظ : ١٤٧٠/٤ ) .

.....

( يحيى بن صالح الطائي اليمامي )

أبو نصر ، ابن ابي كثير :

تابعي ، ثقة في الحديث ثبت حجة ، حتى رجحه بعضهم على الزهري ،

لكنه كان يدلس ويرسل ، واليه انتهت رئاسة العلم باليمامة في عصره .

توفي سنة : اثنتين وثلاثين - وقيل : تسع وعشرين - ومائة .

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٦٨/١١ ، التقريب/٣٩٤ ،

تاريخ الاسلام : ١٧٩/٥ ، الأعلام : ١٨٦/٩ ، طبقات خليفة/٢١٥ ، ميزان

الاعتدال : ٤٠٢/٤ ، صفة الصفوة : ٧٥/٤ ، طبقات السيوطي/٥١ ، تذكرة

الحفاظ : ١٢٨/١ ، شذرات الذهب : ١٧٦/١ ) .

.....

( يحيى بن عنقيل الخزاعي البصري )

تابعي ، صدوق في الحديث ثقة .

لم أشر على سنة وفاته •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٥٩/١١ ، التقريب/٣٩٣ ،  
الجرح والتعديل : ١٧٦/٢ ) •

\*\*\*\*\*

( يحيى القطان = يحيى بن سعيد القطان ، تقدم )

\*\*\*\*\*

( يحيى بن أبي كثير = يحيى بن صالح ، تقدم )

\*\*\*\*\*

( يحيى بن معين بن عون الغطفاني )

أبو زكريا ، البغدادي :

الامام المشهور ، والمحدث الثقة الثبت الحجة ، سيد الحفاظ ، وامام  
أهل الجرح والتعديل •

قال أحمد بن حنبل : يحيى أعلمنا بالرجال •

وقال : كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث •

ولد سنة : ثمان وخمسين ومائة •

وتوفي بالمدينة ، سنة : ثلاث وثلاثين ومائتين •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٨٠/١١ ، التقريب/٣٩٥ ،  
تهذيب الأسماء واللغات : ١٥٩/٢ ، الأعلام : ٢١٨/٩ ، طبقات الحنابلة :  
١ ٤٠٢ ، تاريخ بغداد : ١٧٧/١٤ ، وفيات الأعيان : ١٣٩/٦ ، تذكرة  
الحفاظ : ٤٢٩/٢ ، ميزان الاعتدال : ٤١٠/٤ ، الجرح والتعديل : ٢٤٤/٢  
١٩٢ ، طبقات السيوطي/١٨٥ ، طبقات ابن سعد : ٣٥٤/٧ ) •

\*\*\*\*\*

## يحيى بن يعمر الوشقي العدواني

أبو سليمان ، البصري :

- تابعي ، ثقة ، فصيح ، عالم : بالحديث ، والفقه ، واللغة .
- ولي قضاء مرو .

قال ابن حجر - في التقريب - : توفي قبل المائة ، وقيل بعدها .

• وقال الذهبي : توفي قبل التسعين .

• وقال خليفة : توفي بعد الثمانين .

• وقال بعضهم : سنة : تسعين .

• وقال السيوطي : سنة : تسع وعشرين ومائة .

(انظر ترجمته في : التقريب/ ٣٩٦ ، تهذيب التهذيب : ٣٠٥/١١ ، تاريخ الاسلام : ٦٨/٤ ، طبقات خليفة/ ٤٠٣ ، النجوم الزاهرة : ٢١٧/١ ، غاية النهاية : ٣٨١/٢ ، الأعلام : ٢٢٥/٩ ، مرآة الجنان : ٢٧١/١ ، بغية الوعاة/ ٤١٧ ، طبقات خليفة/ ٢٠٣ ، ميزان الاعتدال : ٤١٥/٤ ، وفيات الأعيان : ١٧٣/٦ ، الجرح والتعديل : ١٩٦/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٧٥/١ ) .

.....

( يزيد بن الأصم = يزيد بن عمرو ، سيأتي )

.....

( يزيد بن عبدالله بن الشيخير العامري )

أبو العلاء ، البصري ، وهو الشهير : يزيد بن الشيخير :

• من كبار التابعين ، عالم ثقة .

ولد في خلافة عمر ؛ ولذلك قال ابن حجر : وهم من زعم أن له  
رؤية •

وتوفي سنة : احدى عشرة ومائة •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٦٨٢/٣ ، أسد الغابة : ١١٦/٥ ،  
تهذيب التهذيب : ٣٤١/١١ ، التقريب/٣٩٨ ، صفة الصفوة : ٢٣٢/٣ ،  
الجرح والتعديل : ٢٧٤/٢ق٤ ، حلية الاولياء : ٢١٢/٢ ، شذرات  
الذهب : ١٣٥/١ ) •

•••••

( يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي )

أبو عبدالله ، المدني ، الأعرج :

• من ثقات محدثي التابعين وفقهائهم •

• توفي سنة : اثنين وعشرين ومائة •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٤٢/١١ ، التقريب/٣٩٨ ،  
تهذيب الأسماء واللغات : ٣٠٠/٢ق١ ، ميزان الاعتدال : ٤٣٠/٤ ، طبقات  
خليفة/٢٠٨ ، الجرح والتعديل : ٢٧٣/٢ق٤ ، شذرات الذهب : ١٦٠/١ ) •

•••••

( يزيد بن عمرو بن عبيد العامري البكائي )

• أبو غوف الكوفي ، الشهير : يزيد بن الأصم •

• من ثقات التابعين ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين •

• ويقال : انه ولد في حياة الرسول عليه السلام وراه ، الا ان ابن حجر

قال : هذا لا يثبت •

توفي سنة : ثلاث - وقيل : أربع - ومائة •

وقيل : سنة : احدى عشرة ومائة •

( انظر ترجمته في : الاصابة : ٦٧٢/٣ ، أسد الغابة : ١٠٤/٥ ،  
تهذيب التهذيب : ٣١٣/١١ ، التقريب/٣٩٦ ، شذرات الذهب : ١٢٥/١ ،  
تهذيب الأسماء واللغات : ١٦١/٢ ، الجرح والتعديل : ٢٥٢/٢ ،  
طبقات ابن سعد : ٤٨٩/٧ ) •

.....

( يزيد بن هارون بن زاذان )

أبو خالد ، السلمي ، الواسطي :

امام كبير الشأن ، واسع العلم ، جليل القدر ، ثقة حافظ متقن للحديث ،  
فقيه ، عابد ، مهذب ، شديد الصراحة في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم •

ولد سنة : ثمانين - وقيل : سبع - عشرة ومائة •

وتوفي سنة : ست ومائتين •

( انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٦٦/١ ، التقريب/٤٠٠ ،  
طبقات الحنابلة : ٤٢٢/١ ، تاريخ بغداد : ٣٣٧/١٤ ، المعارف/٥١٥ ،  
الأعلام : ٢٤٧/٩ ، تذكرة الحفاظ : ٣١٧/١ ، تهذيب الأسماء واللغات :  
١٦٣/٢ ، طبقات خليفة/٣٢٦ ، طبقات الشعرا : ٥٤/١ ، صفة  
الصفوة : ١٧/٣ ، مرآة الجنان : ٣٢/٢ ، الجرح والتعديل : ٢٩٥/٢ ،  
طبقات السيوطي/١٣٢ ، طبقات ابن سعد : ٣١٤/٧ ، شذرات الذهب :  
١٦/٢ ) •

.....



( يعقوب بن ابراهيم بن حبيب )

أبو يوسف ، الانصاري ، الكوفي ، البغدادي :

صاحب أبي حنيفة ، ومن كبار تلاميذه ، امام علامة ، ثقة في الحديث ،  
شهد له بذلك أحمد ، وابن معين ؛ وهو الى ذلك من كبار الفقهاء ، واليه  
يرجع انفضل في نشر فقه أبي حنيفة في اقطار الارض .

ولي القضاء : للمهادي والمهدي ، والرشيد ؛ واليه كان تولية القضاء في  
المشرق والمغرب ، وهو أول من لقب : بقاضي القضاء .

ولد سنة : ثمانين عشرة ومائة .

وتوفي ببغداد : يوم الخميس ، لخمس خلون من ربيع الأول ، سنة :  
النتين وثمانين ومائة .

وقيل : لخمس خلون من ربيع الآخر ، سنة : احدى وثمانين ومائة .

( انظر ترجمته في : الجواهر المضية : ٢٢٠/٢ ، طبقات الشيرازي/  
٣١٣ ، تاج التراجم/٨١ ، البداية والنهاية : ١٨٠/١٠ ، النجوم الزاهرة :  
١٠٧/٢ ، تاريخ بغداد : ٢٤٢/١٤ ، الأعلام : ٢٥٢/٩ ، الفهرست/  
٢٠٣ ، المعارف/٤٩٩ ، وفيات الأعيان : ٣٧٨/٦ ، مرآة الجنان : ٣٨٢/١ ،  
تذكرة الحفاظ : ٢٩٢/١ ، شذرات الذهب : ٢٩٨/١ ، طبقات خليفة/  
٣٢٨ ، ميزان الاعتدال : ٤٤٧/٤ ، الجرح والتعديل : ٢٠١/٢ ، طبقات  
ابن سعد : ٣٣٠/٧ ، طبقات السيوطي/١٢١ ) .

\*\*\*\*\*

( يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالمبر )

أبو عمر ، التمري ، القرطبي ، المالكي ، حافظ المغرب :

من كبار فقهاء المالكية ، ومن حفاظ الحديث المتقين ، مؤرخ ، أديب ،

• نسبة ، واسع الاطلاع في فقه الخلاف •

• ولد سنة : ثمان وستين وثلاثمائة •

• وتوفي سنة : ثلاث وستين وأربعمائة •

( انظر ترجمته في: الديباج المذهب/ ٣٥٧ ، تذكرة الحفاظ: ١١٢٨/٣ ،

طبقات السيوطي/ ٤٣٢ ، الأعلام : ٣١٦/٩ ، شذرات الذهب : ٣١٤/٣ ،

مرآة الجنان : ٨٩/٣ ) •

•••••

( أبو يوسف = يعقوب بن ابراهيم ، تقدم )

•••••

• • •



الفهْرَسْتِ



# فهرس المصاحم

## القرآن الكرم

- ١ - كنب التفسر وعلومه •
- ٢ - كنب الحدس وعلومه •
- ٣ - كنب الفقه •
- ٤ - كنب أصول الفقه ، وتارسخ التشرع •
- ٥ - كنب علم الكلام ، والفرق •
- ٦ - كنب التارسخ ، والانساب ، والطبقات ، والرجال •
- ٧ - كنب اللغة ، والادب ، والمصطلحات •
- ٨ - كنب متنوعه •

## ١ - كتب التفسير وعلومه

- ١ - الاتقان في علوم القرآن •  
السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ( ت : ٩١١ هـ ) ،  
المطبعة الموسوية بمصر - ١٢٧٨ هـ •
- ٢ - أحكام القرآن •  
النجاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي ( ت : ٣٧٠ هـ ) •  
المطبعة البهية المصرية - ١٣٤٧ هـ •
- ٣ - أحكام القرآن •  
ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري المالكي ( ت : ٥٤٢ هـ )  
مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ •
- ٤ - أسباب نزول القرآن •  
الواحدي : أبو الحسن علي بن أحمد ( ت : ٤٦٨ هـ ) وعليه مقدمة  
وتعليقات للسيد أحمد صقر •  
الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م •
- ٥ - تفسير ابن كثير •  
ابن كثير : أبو الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي ( ت : ٧٧٤ هـ ) •  
مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م •
- ٦ - تفسير التحرير والتنوير •  
الاستاذ الأكبر محمد الطاهر بن عاشور •  
مطبعة عيسى الحلبي - الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م •

- ٧ - التفسيرات الاحمدية \*
- الشيخ أحمد : المعروف بملاجيون الصديقي \*
- طبعة الهند ١٣٢٣هـ \*
- ٨ - التفسير والمفسرون \*
- الاستاذ محمد حسين الذهبي \*
- نشر دار الكتب الحديثة بمصر ١٣٨١هـ - ١٩٦١م \*
- ٩ - جامع البيان في تفسير القرآن \*
- الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير ( ت : ٣١٠هـ ) \*
- المطبعة الاميرية ببولاق • الطبعة الاولى ١٣٢٣هـ \*
- ١٠ - الجامع لاحكام القرآن \*
- القرطبي : أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري ( ت : ٦٧١هـ ) \*
- مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م \*
- ١١ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور \*
- السيوطي \*
- طبعة بيروت \*
- ١٢ - غرائب القرآن و رغائب الفرقان \*
- النيسابوري : نظام الدين الحسن بن محمد القمي ( ت : ٧٢٨هـ ) \*
- المطبعة الاميرية ببولاق ١٣٢٣هـ \*
- مطبوع بهامش تفسير الطبري \*
- ١٣ - لباب التأويل في معاني التنزيل \*
- الخازن : علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي \*



• مطبعة التقدم العلمية بمصر ١٣٤٩هـ.

١٤ - معالم التنزيل في التفسير •

• البغوي : أبو محمد حسين بن مسعود الفراء (ت : ٥١٦هـ) •

• مطبعة التقدم العلمية بمصر ١٣٤٩هـ.

• مطبوع بهامش تفسير الخازن •

• ١٥ - مناهل العرفان في علوم القرآن •

• الشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني •

• مطبعة عيسى الحلبي - الطبعة الثانية ١٦٣١هـ.

.....

## ٢ - كتب الحديث وعلومه

• ١٦ - الأنار •

الامام محمد بن الحسن الشيباني (ت : ١٨٩هـ) وعليه تعليقات الأستاذ

• أبي الوفاء الأفغاني •

• طبعة الهند - حيدرآباد الدكن - ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م •

• ١٧ - اختصار علوم الحديث ، مع شرحه ، الباعث الحثيث •

ابن كثير : ابو الفداء اسماعيل بن عمر دمشقي (٧٧٤هـ) ، والشرح

• للشيخ أحمد شاكر •

• مطبعة محمد علي صبيح • الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م •

• ١٨ - اختلاف الحديث •

الامام الشافعي : محمد بن ادريس ( ت ٢٠٤هـ ) مطبوع على هامش  
الجزء السابع للام . طبعة الشعب .

١٩ - الاستذكار .

لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني  
الرأي والامار .

ابن عبدالبر : أبو عمر : يوسف بن عبدالله ( ت ٤٦٣هـ ) مطابح الاهرام  
نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية بمصر ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

٢٠ - التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي .

الحافظ العراقي : زين الدين عبدالرحيم بن الحسين ( ت ٨٠٦هـ ) .  
المطبعة الجديدة ، بقاس ١٣٥٤هـ .

٢١ - تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذى .

المباركفوري : محمد بن عبدالرحمن ( ت ١٣٥٣هـ ) .  
طبعة الهند ١٣٥٩هـ .

٢٢ - تدريب الراوى شرح تقريب النواوى .

للسيوطى . وعليه تعليقات للاستاذ عبدالوهاب عبداللطيف .  
نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة . الطبعة الاولى - ١٣٧٩هـ -  
١٩٥٩م .

٢٣ - التعليق المغنى على سنن الدارقطنى .

المولوى شمس الحق العظيم آبادى .  
طبعة الهند - دهلى - ١٣١٠هـ - مطبوع بديل سنن الدارقطنى .

٢٤ - التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير .

- ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي بن محمد (ت - ٨٥٢هـ)
- المطبعة النيرية - ١٣٥٢هـ مطبوع بذييل المجموع
- ٢٥ - تلخيص المستدرك
- الذهبي : أبو عبدالله محمد بن أحمد (٨٤٨هـ)
- طبعة الهند - ١٣٣٤هـ - مطبوع بذييل المستدرك
- ٢٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد
- ابن عبدالبر : المطبعة الملكية بالرباط - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م
- ٢٧ - توضيح الافكار لما في تنقيح الانظار
- الصنعاني : محمد بن اسماعيل الأمير (ت ١١٢٨هـ)
- ٢٨ - تيسير علوم الحديث
- الدكتور السيد محمد ندا
- دار الطباعة المحمدية • الطبعة الاولى ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م
- ٢٩ - جامع الترمذي
- أبو عيسى : محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)
- مطبوع بهامش تحفة الاحوذى
- ٣٠ - الجوهر النقي
- ابن التركماني : علاء الدين علي بن عثمان المارديني (ت ٧٤٥هـ)
- مطبوع بذييل السنن الكبرى للبيهقي
- ٣١ - حاشية السندي على سنن ابن ماجه
- أبو الحسن نورالدين بن عبدالهادي

- مطبوع بهامش سنن ابن ماجة •
- ٣٢ - حاشية السندي على سنن النسائي •
- مطبوع بذييل شرح النسائي •
- ٣٣ - الحديث والمحدثون •
- محمد محمد أبو زهو •
- مطبعة مصر • الطبعة الاولى ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م •
- ٣٤ - خير الكلام في القراءة خلف الامام • المسمى : بجزء القراءة •
- الامام البخاري : محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ) •
- المطبعة الخيرية بمصر ١٣٣٠هـ •
- ٣٥ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية •
- ابن حجر الصقلاني (ت ٨٥٢هـ) •
- مطبعة الفجالة الجديدة بمصر ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م •
- ٣٦ - الدييات •
- أبو بكر احمد بن عمرو الشيباني (٢٨٧هـ) •
- مطبعة التقدم بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٢٣هـ •
- ٣٧ - سبل السلام •
- الصنعاني : محمد بن اسماعيل الامير (ت ١١٨٢هـ) •
- نشر المكتبة التجارية بمصر •
- ٣٨ - السنة قبل التدوين •
- محمد عجاج الخطيب •

• مطبعة احمد مخيمر بمصر • الطبعة الاولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م

٣٩ - سنن ابن ماجه •

• محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٨٣هـ)

• المطبعة العلمية • الطبعة الاولى ١٣١٣هـ

٤٠ - سنن أبي داود •

• سليمان بن الأشعث السجستاني (ت : ٢٧٥هـ)

• مطبعة مصطفى محمد بمصر •

٤١ - سنن الدارقطني •

• علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)

• طبعة دهلي • ١٣١٠هـ

٤٢ - سنن الدارمي •

• أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن (ت : ٢٥٥هـ)

• طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م

٤٣ - السنن الكبرى •

• البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين (ت : ٣٥٨هـ)

• مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند حيدرآباد الدكن • الطبعة الاولى

• ١٣٥٣هـ

٤٤ - سنن النسائي •

• ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب (ت - ٣١٣هـ)

• المطبعة المصرية • مطبوع مع شرح السيوطي على سنن النسائي

- ٤٥ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار •
- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ( ت : ١٢٥٥ هـ ) •  
 • نشر المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بمصر ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م •
- ٤٦ - شرح الزرقاني على الموطأ •
- أبو عبدالله محمد بن الشيخ عبدالباقي ( ت ١١٢٢ هـ ) •  
 • مطبعة مصطفى محمد بمصر ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م •
- ٤٧ - شرح السيوطي على سنن النسائي •
- السيوطي • المطبعة المصرية •
- ٤٨ - شرح صحيح مسلم •
- النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف ( ت : ٦٧٦ هـ ) •  
 • المطبعة المصرية • الطبعة الاولى ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م •
- ٤٩ - شرح معاني الآثار •
- الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الازدي ( ت ٣٢١ هـ ) •  
 • مطبعة الأنوار المحمدية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م •
- ٥٠ - شرف أصحاب الحديث •
- الخطيب البغدادي : أبو بكر احمد بن علي بن ثابت ( ت ٤٦٣ هـ ) •  
 • مطبعة جامعة أنقره - تركيا •
- ٥١ - صحيح البخاري •
- الامام البخاري •  
 • مطبوع بهامش فتح الباري •

- ٥٢ - صحيح مسلم
- الامام مسلم بن الحجاج القشيري (ت : ٢٦١هـ)
- مطبوع مع شرح النووي السابق
- ٥٣ - طرح التريب
- الحافظ العراقي : زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ)
- مطبعة جمعية التأليف والنشر الأزهرية ١٣٥٣هـ
- ٥٤ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري
- العيني : بدرالدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)
- الطبعة المنيرية ١٣٤٨هـ
- ٥٥ - عون المعبود - حاشية على سنن ابي داود
- محمد أشرف بن أمير الصديقي العظيم آبادي
- المطبعة الانصارية - الهند - دهلي - ١٣٢٢هـ
- ٥٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري
- ابن حجر العسقلاني
- المطبعة الخيرية بمصر - الطبعة الاولى ١٣١٩هـ
- ٥٧ - فتح الباقي شرح الفية العراقي
- الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الانصاري (ت : ٩٢٥هـ)
- المطبعة الجديدة ، بفاس ١٣٥٤هـ مطبوع بذيل التبصرة
- ٥٨ - الكفاية في علم الرواية

- الخطيب البغدادي
- مطبعة دار المعارف العثمانية • حيدرآباد الدكن - الهند ١٣٥٧هـ •
- ٥٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
- الهيثمي : نورالدين علي بن أبي بكر ( ت ٨٠٧هـ ) •  
 • نشر مكتبة القدسي ١٣٥٢م •
- ٦٠ - المستدرك على الصحيحين •
- الحاكم : أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري ( ت : ٤٠٥هـ ) •  
 • مطبعة مجلس دائرة المعارف - الهند - حيدرآباد الدكن - ١٣٣٤هـ •
- ٦١ - مسند أحمد •
- الامام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ( ت ٢٤١هـ ) •  
 • المطبعة اليمنية بمصر ١٣١٣هـ •
- ٦٢ - مسند الشافعي •
- الامام الشافعي : أبو عبدالله محمد بن أدریس ( ت ٢٠٤هـ ) •  
 • مطبوع بهامش الجزء السادس من الام • طبعة الشعب •
- ٦٣ - مصنف ابن أبي شيبة •
- أبو بكر عبدالله بن ابراهيم بن عثمان ( ت : ٢٣٥هـ ) •  
 • المطبعة العزيزية - حيدرآباد الدكن - الهند ١٣٨٦هـ •
- ٦٤ - مصنف عبدالرزاق •
- أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ( ت ٢١١ ) •  
 • مطابع دار القلم - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى - ١٣٩٠هـ -  
 • ١٩٧٠م •



• ١٩٧٠ م

٦٥ - معالم السنن •

- الخطابي : أبو سليمان حمد بن محمد البستي ( ت : ٣٨٨ هـ )
- المطبعة العلمية بحلب • الطبعة الاولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٦٦ - معرفة علوم الحديث •

- الحاكم • مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٧

٦٧ - المتقى شرح الموطأ •

- الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف ( ت : ٤٩٤ هـ )
- مطبعة السعادة بمصر • الطبعة الاولى ١٣٣٢ هـ

٦٨ - المتقى من السنن •

- ابن الجارود : أبو محمد عبدالله بن علي النيسابوري ( ت : ٣٠٧ هـ )
- مطبعة الفجالة الجديدة بمصر ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

٦٩ - مقدمة ابن الصلاح مع شرحه التيسيد والايضاح •

- ابن الصلاح : أبو عمر عثمان بن عبدالرحمن ( ت : ٦٤٣ هـ )
- والشرح للحافظ العراقي • المطبعة العلمية بحلب • الطبعة الاولى ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م

٧٠ - مقدمة البخاري •

- الاستاذ عبدالقني عبدالخالق •
- مطبعة الفجالة الجديدة بمصر ١٣٧٦ هـ

٧١ - الموطأ •

- الامام مالك بن أنس ( ت : ١٧٩ هـ ) رواية محمد بن الحسن الشيباني •
- طبعة المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بمصر ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

٧٢ - الموطأ •

• الامام مالك : رواية يحيى بن يحيى الليثي ( ت ٢٣٤هـ ) •

• وهو المراد بالموطأ عند الاطلاق •

• مطبعة مصطفى محمد بمصر ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م •

• مطبوع بهامش شرح الزرقاني •

٧٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية •

• الزيلعي : عبدالله بن يوسف ( ت ٧٦٢هـ ) •

• مطبعة دار المأمون بمصر ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م •

٧٤ - نيل الاوطار •

• الشوكاني •

• مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٤٧هـ •

.....

### ٣ - كتب الفقه

#### الفقه الحنفي

٧٥ - الاختيار لتعليل المختار •

• عبدالله بن محمود الموصلي ( ت : ٦٨٣هـ ) •

• المطبعة المتيرية ، الطبعة الاولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م •

٧٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع تكمته •

• ابن نجيم : زين الدين ( ت : ٩٧٠هـ ) والتكملة : لمحمد بن الحسين

• الطوري •

- المطبعة العلمية بمصر ، الطبعة الاولى ١٣١١هـ .
- ٧٧ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق •
- الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي ( ت : ٧٤٣هـ ) •
- المطبعة الاميرية ببولاق ١٣١٣هـ .
- ٧٨ - حاشية الشلبي على تبين الحقائق •
- مطبوع بهامش الشرح المذكور •
- ٧٩ - مختصر الطحاوي •
- الطحاوي •
- مطبعة دار الكتاب العربي بمصر - ١٣٧٠هـ •
- ٨٠ - منحة الخالق حاشية على البحر الرائق •
- ابن عابدين : محمد امين •
- مطبوع بهامش البحر الرائق •
- ٨١ - الهداية شرح بداية المبتدى •
- أبو الحسن علي بن ابي بكر المرغيناني ( ت : ٥٩٣هـ ) •
- مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م •

## الفقه المالكي

- ٨٢ - شرح الدردير على مختصر خليل •
- أحمد بن الدردير ( ت : ١٢٠١هـ ) •
- المطبعة الاميرية ١٢٩٢هـ •

٨٣ - المدونة الكبرى •

الامام مالك بن أنس ( ت : ١٧٩هـ ) رواية سخنون بن سعيد التوخي

( ت : ٢٤٠هـ ) عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي ( ت : ١٩١هـ ) •

• مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٢٣هـ •

٨٤ - المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة •

• الفقيه ابن رشد العبد : أبو الوليد محمد بن أحمد ( ت : ٥٢٠هـ ) •

• مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٢٣هـ •

\*\*\*\*\*

## الفقه الشافعي

٨٥ - الاحكام السلطانية •

الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ( ت : ٤٥٠هـ )

• مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م •

٨٦ - الأم •

• الامام الشافعي ، طبعة الشعب •

٨٧ - الحاوي الكبير •

• الماوردي •

• مخطوط - دار الكتب المصرية ، رقم/٨٣ ، فقه شافعي •

٨٨ - روضة الطالبين •

• النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف ( ت : ٦٧٦هـ ) •

- نشر المكتب الاسلامي للطباعة والنشر • دمشق •
- فتح العزيز شرح الوجيز
- ٨٩ -
- الرافعي : عبدالكريم بن محمد (ت : ٦٢٣هـ)
- الطبعة المنيرية - ١٣٥٢هـ ، مطبوع مع المجموع
- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب
- ٩٠ -
- الشيخ زكريا الانصارى • مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر •
- ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م
- المجموع شرح المهذب ، وتكملته
- ٩١ -
- النووي : والتكملة : للسبكي : تقي الدين أبو الحسن علي بن
- عبدالكافي (ت : ٧٥٦هـ)
- الطبعة المنيرية ١٣٥٢هـ
- مختصر الزني
- ٩٢ -
- ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى (ت : ٢٦٤هـ) مطبوع بهامش الأم
- طبعة الشعب
- مغني المحتاج شرح المنهاج
- ٩٣ -
- محمد الشربيني الخطيب (ت : ٩٧٧هـ) مطبعة مصطفى محمد ،
- بمصر
- المهذب
- ٩٤ -
- ابو اسحق الشيرازي : ابراهيم بن علي (ت : ٤٧٦هـ)
- مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٤٣هـ

## الفقه الحنبلي

- ٩٥ - الاحكام السلطانية
- أبو يعلى الحنبلي : محمد بن الحسين الفراء ( ت : ٤٥٨هـ )
- مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م
- ٩٦ - الشرح الكبير على المقنع
- شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن قدامة ( ت : ٦٨٢هـ )
- مطبوع بنديل المغني
- ٩٧ - المغني
- ابن قدامة : موفق الدين عبدالله بن أحمد ( ت : ٦٣٠هـ )
- مطبعة المنار بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٤٨هـ

.....

## الفقه الزيدي ، والظاهري

- ٩٨ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير
- شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني ( ت : ١٢٢١هـ )
- مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٤٧هـ
- ٩٩ - المحلى
- ابن حزم : ابو محمد علي بن أحمد ( ت : ٣٥٦هـ )
- الطبعة المنيرية ، الطبعة الاولى ١٣٤٩هـ

.....

## فقه الخلاف

- ١٠٠ - اختلاف الفقهاء
  - الطحاوي
  - مطبعة معهد البحوث • اسلام آباد • باكستان ١٣٩١هـ
- ١٠١ - الاشراف على مذاهب أهل العلم
  - ابن المنذر : محمد بن ابراهيم النيسابوري (ت : ٣١٩هـ)
  - مخطوط ، دار الكتب المصرية ، رقم /٢٠ ، فقه شافعي
- ١٠٢ - الاشراف على مسائل الخلاف
  - القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت : ٤٣٣هـ)
  - مطبعة الارادة ، المغرب
- ١٠٣ - اعلام الموقعين
  - ابن القيم الجوزية : أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت : ٧٥١هـ)
  - مطبعة النيل بمصر ١٣٢٥هـ
- ١٠٤ - الافصاح عن معاني الصحاح
  - ابن هيرة : يحيى بن محمد (ت : ٥٦٠هـ)
  - طبعة حلب - ١٩٢٨م
- ١٠٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد
  - ابن رشد الحفيد : ابو الوليد محمد بن احمد (ت : ٥٩٥هـ)
  - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٣٩هـ
- ١٠٦ - الحجّة على أهل المدينة
  -

- الامام محمد بن الحسن الشيباني • وعلية تعليقات للاستاذ مهدي حسن  
الكيلاني القادري •  
• مطبعة المعارف الشرقية ، حيدرآباد الدكن ، الهند ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م •
- ١٠٧ - حلية العلماء •
- القفال الشاشي : أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل (ت : ٣٦٥) •  
• مخطوط ، دار الكتب المصرية • رقم ٢٦٥ - فقه شافعي •
- ١٠٨ - الرحمة في اختلاف الائمة = كتاب اختلاف الصحابة ، والتابعين  
وعامة العلماء •
- السروي : محمد بن سكري بن محمود •  
معهد احياء المخطوطات بجامعة الدول العربية ، مصورة عن نسخة  
مخطوطة بدار الكتب المصرية •

.....

## ٤ - كتب أصول الفقه وتاريخ التشريع

- ١٠٩ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الاصول •  
الشوكاني •  
• مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الاولى ١٣٢٧هـ •
- ١١٠ - تاريخ التشريع الاسلامي •  
• الاستاذين : عبدالرحمن تاج ، محمد علي السائس •  
• مطبعة وادي الملوك ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م •



- ١١١ - تاريخ التشريع الاسلامي
- الشيخ محمد الخضري بك
- مطبعة الاستقامة - الطبعة الرابعة ١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م
- ١١٢ - تيسير التحرير
- امير بادشاه : محمد امين
- مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥١هـ
- ١١٣ - جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى
- ابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب (ت : ٧٧١هـ)
- والشرح لجلال الدين محمد بن احمد المحلى (ت : ٨٦٤هـ)
- مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٤٩هـ
- ١١٤ - حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع
- مطبوع بهامش الشرح المذكور
- ١١٥ - الرسالة
- الامام الشافعي
- مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م
- تحقيق الشيخ أحمد شاكر
- ١١٦ - سلم الوصول لشرح نهاية السؤل
- الشيخ محمد بخيت المطيعي
- المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٥هـ
- ١١٧ - شفاء الغليل
- حجة الاسلام الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت :



- مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بمصر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م
- ١٢٣ - التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين
- الاسفرائيني : أبو المظفر عمادالدين شاهفور بن طاهر بن محمد  
( ت : ٤٧١هـ ) • وعليه تعليق للاستاذ زاهد الكونري
- مطبعة الانوار - الطبعة الاولى ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م
- ١٢٤ - الحور العين
- أبو سعيد نشوان الحميري ( ت : ٥٧٣هـ )
- مطبعة السعادة بمصر ١٩٤٨م
- ١٢٥ - خيئة الاكوان في افتراق الامم على المذاهب والاديان
- السيد محمد صديق حسن خان
- مطبعة الجوائب - الهند - ١٢٩٦هـ مطبوع بأخر كتاب لقطه العجلان
- ١٢٦ - الفرق الاسلامية
- محمود البشيشي
- المطبعة الرحمانية بمصر ١٣٥٠هـ - ١٩٣٢م
- ١٢٧ - الفرق بين الفرق
- عبدالقارء البغدادي
- مطبعة المعارف بمصر - ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م
- ١٢٨ - الفصل في الملل والنحل
- ابن حزم
- نشر مكتبة الخانجي بمصر ١٣٢١هـ
- ١٢٩ - لمع الادلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة

- امام الحرمين الجويني
- نشر الدار القومية بمصر • الطبعة الاولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م
- ١٣٠ - المواقف
- عضدالدين الايجي : عبدالرحمن بن أحمد ( ت : ٧٥٦هـ )
- بشرح السيد الجرجاني مطبعة محرم افندي - استانبول ١٢٨٦هـ
- ١٣١ - الملل والنحل
- الشهرستاني : ابو الفتح محمد بن عبدالكريم ( ت : ٥٤٨هـ )
- وعليه تعليق للشيخ احمد فهمي محمد
- مطبعة حجازي بمصر - الطبعة الاولى ١٣٦٨هـ - ١٩٤٨م
- ١٣٢ - نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية
- يحيى هاشم حسن فرغل
- مطبوعات مجمع البحوث الاسلامية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م
- ١٣٣ - نهاية الاقدام
- الشهرستاني
- نشر مكتبة المثني ببغداد

.....

## ٦ - كتب التاريخ ، والانساب

### والطبقات ، والرجال

- ١٣٤ - الأخبار الطوال

- أبو حنيفة الذبيوري : أحمد بن داود ( ت : ٢٨٢ هـ )
- طبعة عيسى الحلبي : ١٩٦٠ م
- ١٣٥ - آداب الشافعي ومناقبه •
- ابن ابي حاتم : أبو محمد عبدالرحمن الرازي ( ت : ٣٢٧ هـ )
- تحقيق الاستاذ عبدالغني عبدالخالق •
- مطبعة السعادة بمصر ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م
- ١٣٦ - أسد الغابة في معرفة الصحابة •
- ابن الاثير الجزري : أبو الحسن علي بن محمد ( ت : ٦٣٠ هـ )
- طبعة الشعب •
- وطبعة ، المطبعة الاسلامية بطهران ، ١٢٨٦ هـ •
- ١٣٧ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب •
- ابن عبدالبر •
- مطبوع بذييل الاصابة •
- ١٣٨ - الاصابة في تمييز الصحابة •
- ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي بن محمد ( ت : ٨٥٢ هـ )
- مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م
- وطبعة ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، سنة ١٣٢٨ هـ • وقد اخذت من هذه الطبعة ماجاء في ملحق الاعلام •
- ١٣٩ - الاعلام •
- خيرالدين الزركلي :
- طبعة بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م •

- ١٤٠ - الامامة والسياسة
- ابن قتيبة : أبو محمد عبدالله بن مسلم ( ت : ٢٧٦هـ )
- مطبعة النيل بمصر ١٣٢٢هـ - ١٩٠٤م
- ١٤١ - الابناء على قبائل الرواه
- ابن عبدالبر
- مطبعة السعادة بمصر ١٣٥٠هـ
- ١٤٢ - البداية والنهاية
- ابن كثير
- مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١هـ
- ١٤٣ - بنية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة
- السيوطي
- مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الاولى ، ١٣٢٦هـ
- ١٤٤ - تاج التراجم في طبقات الحنفية
- زين الدين : قاسم بن قطلوبغا ( ت : ٨٧٩ )
- مطبعة العائني ، بغداد ، ١٩٦٢م
- ١٤٥ - تاريخ الاسلام
- الذهبي
- مطبعة السعادة بمصر - ١٣٦٩هـ
- ١٤٦ - تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي
- الدكتور حسن ابراهيم حسن

- نشر مكتبة النهضة المصرية - الطبعة السابعة ١٩٦٤م.
- ١٤٧ - تاريخ بغداد
- الخطيب البغدادي
- مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م
- ١٤٨ - تاريخ ابن خلدون • المسمى : العبر وديوان المبتدأ والخير •  
عبدالرحمن بن محمد ( ت : ٨٠٨هـ ) •  
• طبعة بولاق ١٢٨٤هـ
- ١٤٩ - تاريخ خليفة بن خياط
- أبو عمر خليفة بن خياط شباب العصفري ( ت : ٢٤٠هـ ) •  
تحقيق الاستاذ أكرم العمري •  
• مطبعة الآداب - النجف - العراق - الطبعة الاولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م
- ١٥٠ - تاريخ الطبري المسمى : تاريخ الرسل والملوك •  
• أبو جعفر محمد بن جرير ( ت : ٣١٠هـ ) •  
• نشر دار المعارف بمصر ١٩٦٠م
- ١٥١ - التاريخ الكبير
- الامام البخاري
- مطبعة دائرة المعارف العثمانية
- حيدرآباد الدكن - الهند - ١٣٦٣هـ
- ١٥٢ - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة •  
• السخاوي : شمس الدين ( ت : ٩٠٢هـ ) •  
• مطبعة السنة المحمدية بمصر - ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م

١٥٣ - تذكرة الحفاظ •

• الذهبي

• نشر دار احياء التراث العربي • بيروت •

١٥٤ - تقريب التهذيب •

• ابن حنجر السقلائي •

• مطابع دار الكتاب العربي بمصر •

• الطبعة الاولى ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م •

• وطبعة ، المطبع الفاروقي - بدھلي ، الهند - وقد أخذت من هذه

• الطبعة ماجاء في ملحق الأعلام •

١٥٥ - تهذيب الأسماء واللغات •

• النووي

• الطبعة المنيرية •

١٥٦ - تهذيب التهذيب •

• ابن حجر السقلائي •

• مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن - الهند ١٣٢٥هـ •

١٥٧ - جامع كرامات الأولياء •

• يوسف بن اسماعيل النبهاني ( ت : ١٣٥٠ ) •

• مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الاولى ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م •

١٥٨ - الجرح والتعديل •

• ابن ابي حاتم •

• مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن - الهند ١٣٧٢هـ -



• ١٩٥٢م

١٥٩ - جمهرة انساب العرب •

• ابن حزم الاندلسي

• نشر دار المعارف بمصر

١٦٠ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية •

• محي الدين ، أبو محمد : عبدالقادر بن أبي الوفاء (ت : ٧٧٥) •

• مطبعة دائرة المعارف النظامية ، بحيدرآباد الدكن ، بالهند ، الطبعة

• الاولى ، ١٣٣٢هـ •

١٦١ - حلية الأولياء •

• أبو نعيم الاصبهاني : احمد بن عبدالله (ت : ٤٣٠هـ) •

• مطبعة السعادة بمصر • ١٣٥١هـ - ١٩٣٣م

١٦٢ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب •

• برهان الدين : ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون •

• مطبعة المعاهد بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥١هـ •

١٦٣ - ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي •

• أبي المحاسن : محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي

• (ت : ٧٦٥) •

• نشر دار احياء التراث العربي - بيروت •

١٦٤ - ذيل طبقات الحفاظ للذهبي •

• السيوطي

• نشر دار احياء التراث العربي - بيروت •

١٦٥ - ذيل طبقات الحنابلة •

لابن رجب : أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين : أحمد  
البغدادي الحنبلي ( ت : ٧٩٥ ) •

• مطبعة السنة المحمدية بمصر ، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م •

١٦٦ - الرياض النضرة في مناقب العشرة •

• أبو جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري •

• المطبعة الحسينية بمصر • الطبعة الاولى ١٣٢٧هـ •

• وطبعة ، مطبعة دار التأليف ، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م • ومن

• هذه الطبعة أخذت ماجاء في ملحق الاعلام •

١٦٧ - السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين •

• محب الدين : أحمد بن عبدالله الطبري ( ت : ٦٩٤ ) •

• المطبعة العلمية بحلب ، الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م •

١٦٨ - سير أعلام النبلاء •

• الذهبي •

• طبع ونشر دار المعارف بمصر •

١٦٩ - سير السلف ومناقبهم •

• أبو القاسم اسماعيل بن الفضل الاصبهاني •

• مخطوط رقم ٤٨٨٣ - مكتبة الاوقاف ببغداد •

١٧٠ - سيرة النبي صلى الله عليه وسلم المعروفة : بسيرة ابن هشام •

• أبو عبدالله محمد بن اسحاق ( ت ١٥١هـ ) تهذيب أبي محمد

• عبدالملك بن هشام ( ت ٢١٨هـ ) •

• مطبعة المدني بمصر ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م •

- ١٧١ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية
  - الشيخ محمد بن محمد بن مخلوف
  - المطبعة السلفية ١٣٤٩هـ
- ١٧٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب
  - ابن العماد الحنبلي : أبو الفلاح عبدالحفي ( ت ١٠٨٩هـ )
  - مطبعة الصديق الخيرية بمصر ١٣٥٠هـ
- ١٧٣ - صفة الصفوة
  - ابن الجوزي • ابو الفرج عبدالرحمن بن علي ( ت : ٥٩٧هـ )
  - مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الدكن - الهند ١٣٣٥هـ
  - وطبعة ، مطبعة الأصيل بحلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م
- ١٧٤ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع
  - السخاوي
  - نشر دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان
- ١٧٥ - طبقات الحنابلة
  - للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى
  - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م
- ١٧٦ - طبقات الحفاظ
  - السبوطي
  - مطبعة الاستقلال بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ
- ١٧٧ - طبقات خليفة بن خياط
  - مطبعة العاني - بغداد - الطبعة الاولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

تحقيق الأستاذ اكرم ضياء العمري \*

١٧٨ - طبقات الشافعية \*

جمال الدين : عبدالرحيم الأسنوي ( ت : ٧٧٢ ) \*

• مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م

١٧٩ - طبقات الشافعية • أبو بكر هداية الله الحسيني ( ت : ١٠١٤ ) \*

• مطبعة بغداد ، ١٣٩٦هـ

١٨٠ - طبقات الشافعية الكبرى \*

تاج الدين : عبدالوهاب بن علي السبكي ( ت : ٧٧١ ) \*

• مطبعة عيسى البابي الحلبي ، بالقاهرة

• الطبعة الاولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م

١٨١ - طبقات الصوفية \*

• لأبي عبدالرحمن السلمي ( ت : ٤١٢ ) \*

• مطبعة دار التأليف بالقاهرة

• الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م

١٨٢ - طبقات الفقهاء \*

• أبو اسحاق الشيرازي ابراهيم بن علي ( ت : ٤٧٦هـ ) \*

• نشر دار الرائد العربي - بيروت ، لبنان ١٩٧٠م

١٨٣ - طبقات فقهاء اليمن \*

• عمر بن علي بن سمرة الجعدي

• مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - ١٩٥٧م

١٨٤ - الطبقات الكبرى \*

- محمد بن سعد ، كاتب الواقدي ( ت : ٢٣٠ هـ ) طبعة دار التحرير  
 للطبع والنشر بمصر - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م •
- طبعة دار صادر ، بيروت - لبنان ، ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م •
- ١٨٥ - الطبقات الكبرى للشعراني المسماة : بلوائح الانوار في طبقات الاخير •
- الشعراني أبو المواهب عبدالوهاب بن أحمد بن علي •  
 طبعة بولاق ١٢٨٦ هـ •
- ١٨٦ - العبر في خبر من غير •
- الذهبي : نشر دائرة المطبوعات والنشر - الكويت ١٩٦١ م •
- ١٨٧ - عنوان النجاة في معرفة من مات بالمدينة من الصحابة •
- مصطفى بن محمد بن عبدالله الرافعي •  
 مطابع دار الكتاب العربي بمصر ١٣٥٣ هـ •
- ١٨٨ - غاية النهاية في طبقات القراء •
- الجزري : شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد ( ت : ٨٣٣ هـ ) •  
 مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م •
- ١٨٩ - فتوح البلدان •
- البلاذري أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي ( ت : ٢٧٩ هـ ) •  
 مطبعة الموسوعات بمصر الطبعة الاولى ١٣١٩ هـ •
- ١٩٠ - القصد والامم في التعريف بأصول انساب العرب والعجم •
- ابن عبدالبر •  
 مطبعة السعادة بمصر ١٣٥٠ هـ •
- ١٩١ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة •

- الذهبي
- طبع دار النصر بمصر - الطبعة الاولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م
- ١٩٢ - الكامل في التاريخ
- ابن الاثير الجزري : ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم
- المطبعة العامرة بمصر ١٢٩٠هـ
- ١٩٣ - الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية
- الشيخ عبدالرؤوف المناوي ( ت ١٠٢٢هـ )
- مطبعة الانوار بمصر ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م
- ١٩٤ - اللباب في تهذيب الانساب
- ابن الاثير الجزري - نشر مكتبة القدسي بمصر ١٣٥٧هـ
- ١٩٥ - لحظ الألحاظ بذييل طبقات الحفاظ
- للحافظ تقي الدين : محمد بن فهد المكي ( ت : ٨٧١ )
- نشر دار احياء التراث العربي - بيروت
- ١٩٦ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان
- اليافعي : أبو محمد عبدالله بن اسعد ( ت ٧٦٨هـ )
- مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدرآباد الدكن - الهند - ١٣٣٧هـ
- ١٩٧ - مروج الذهب
- المسعودي ، ابو الحسن علي بن الحسين ( ت ٣٤٦هـ )
- طبعة دار التحرير للطباعة والنشر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م
- ١٩٨ - المعارف
- ابن قتيبة

• مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٦٠

١٩٩ - معجم الأدباء •

شهاب الدين : أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي

( ت : ٦٢٦ ) •

• مطبعة دار المأمون بمصر ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م

• ٢٠٠ - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة

• عمر رضا كحاله

• المطبعة الهاشمية • دمشق ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م

• ٢٠١ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال

• الذهبي

• مطبعة دار السعادة بمصر • الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ

• وطبعة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م

• ومن هذه الطبعة أخذت ماجاء في ملحق الاعلام

• ٢٠٢ - التجوّم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة

لجمال الدين : ابي المحاسن يوسف قفري بردي الأنابكي

( ت : ٨٧٤هـ ) •

• طبعة دار الكتب المصرية ، ما بين سنة : ١٩٢٩ - ١٩٧٢

• ٢٠٣ - نسب قریش

مصعب الزبيري : ابو عبدالله المصعب بن عبدالله ( ت ٢٣٦هـ ) •

• نشر دار المعارف

• ٢٠٤ - نفح الطيب في غصن الاندلس الرطيب

- المقرئ : أحمد بن محمد ( ت ١٠٤١ هـ )
- المطبعة الإزهرية المصرية - الطبعة الأولى ١٣٠٢ هـ
- ٢٠٥ - وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى
- نور الدين علي بن عبدالله السمهودي
- مطبعة الآداب والمؤيد بمصر ١٣٢٦
- ٢٠٦ - وفيات العيان وأبناء أبناء الزمان
- ابن خلكان : أحمد بن محمد بن أبي بكر ( ت ٦٨١ هـ )
- مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م
- وطبعة ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ومن هذه الطبعة اخذت ماجاء في ملحق الأعلام

.....

## ٧ - كتب اللغة والأدب والمصطلحات

- ٢٠٧ - الأغاني
- لأبي الفرج الإصهاني • تهذيب ابن واصل الحموي : محمد بن سالم ( ت ٦٩٧ هـ )
- مطابع شركة الاعلانات الشرقية بمصر ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م
- ٢٠٨ - تحفة العروس ونزهة النفوس
- أبو عبدالله محمد بن أحمد التيجاني
- المطبعة الشرفية بمصر ١٣٠١ هـ



• ٢٠٩ - القاموس المحيط

• الفيروزآبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت ٨١٧هـ) •  
المطبعة الحسينية بمصر • الطبعة الاولى ١٣٣٠هـ •

• ٢١٠ - كشف اصطلاحات الفنون

• الشيخ المولوي محمد أعلى بن علي التهانوي  
• نشر شركة خياط • بيروت لبنان ١٩٦٦م •

• ٢١١ - لسان العرب

• ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)  
• نشر دار صياد ودار بيروت • لبنان ١٣٧٦هـ •

• ٢١٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

• احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ) •  
المطبعة الاميرية • الطبعة الثالثة ١٩١٢م •

• ٢١٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر

• ابن الاثير الجزري : ابو السامعادات المبارك بن محمد بن محمد  
(ت ٦٠٦هـ) •

• المطبعة الثمانية بمصر ١٣١١هـ •

.....

## ٨ - كتب متنوعة

• ٢١٤ - احياء علوم الدين : بشرح اتحاف السادة المتقين

حجة الاسلام الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ( ت -

• ٥٠٥هـ )

والشرح للزبيدي : محمد بن محمد بن الحسيني الشهير بمرتضى •

• المطبعة اليمنية بمصر ١٣١١هـ •

• ٢١٥ - الاسلام والخلافة •

• الدكتور علي حسني الخربوطلي •

• مطابع دار الكتب • بيروت ١٩٦٩م •

• ٢١٦ - التراتيب الادارية •

• عبدالحى الكتاني •

• نشر حسن جعنا - بيروت •

• ٢١٧ - عمدة الأخبار في مدينة المختار •

• الشيخ أحمد بن عبدالحميد العباسي • مطبعة المدني بمصر - الطبعة

• الثالثة •

• ٢١٨ - الفهرست •

• ابن النديم : أبو الفرج محمد بن اسحاق ( ت : ٣٨٥هـ ) •

• المطبعة الرحمانية بمصر ١٣٤٨هـ •

• وطبعة دار خياط ، بيروت ، ١٩٦٤ • ومن هذه الطبعة أخذت ماجاء

• في ملحق الأعلام •

• ٢١٩ - لقطة العجلان مما تمس اليه حاجة الانسان •

• السيد محمد صديق حسن خان •

• مطبعة الجوائب • الهند ١٢٩٦هـ •

• ٢٢٤ - مقدمة ابن خلدون •

• وعليه تعليقات للدكتور علي عبدالواحد وأفي •

• نشر لجنة البيان العربي بمصر • الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م •

• ٢٢١ - مرصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع •

• صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي ( ت ٧٣٩هـ ) •

• الطبعة الاولى ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م •

• ٢٢٢ - النظريات السياسية والاسلامية •

• الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس •

• مطبعة الرسالة بمصر الطبعة الثالثة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م •

\* \* \*

٢  
فهرس المواضيع

## فهرس موضوعات

### الجزء الرابع

رقم المسألة	الصفحة
	الباب الخامس : في أحكام الجنائيات
	وفيه فصلان :-
	الفصل الاول : في القصاص وبعض ما يتعلق به
	وفيه سبع مسائل :
٣١٥ -	المسألة الاولى : أنواع القتل • ٧
٣١٦ -	المسألة الثانية : ما يستحقه أولياء الدم في القتل العمد • ١٤
٣١٧ -	المسألة الثالثة : القصاص بين الرجل والمرأة • ١٥
٣١٨ -	المسألة الرابعة : حكم القصاص بين الأحرار والعبيد • ١٨
٣١٩ -	المسألة الخامسة : حكم الجماعة اذا قتلوا واحدا • ٢٢
٣٢٠ -	المسألة السادسة : القصاص فيما دون النفس • ٢٥
٣٢١ -	المسألة السابعة : حكم الجاني على ما دون النفس
	اذا اقتص منه فمات • ٣٢
	الفصل الثاني : في الديات وبعض ما يتعلق بها
	وفيه ثمان وعشرون مسألة :
٣٢٢ -	المسألة الاولى : أنواع القتل التي تستحق فيها الدية • ٣٤
٣٢٣ -	المسألة الثانية : مقدار دية النفس ، والأنواع التي

الصفحة	رقم المسألة
٣٥	تؤخذ منها الدية
٤٠	٣٢٤ - المسألة الثالثة : أسنان الأبل في دية القتل الخطأ •
٤٤	٣٢٥ - المسألة الرابعة : في أحوال تغلظ فيها الدية •
٤٧	٣٢٦ - المسألة الخامسة : دية العين
	٣٢٧ - المسألة السادسة : دية العين التي ذهب بصرها اذا
٤٨	فقئت •
٥٠	٣٢٨ - المسألة السابعة : دية الأسنان •
٥٤	٣٢٩ - المسألة الثامنة : دية السن اذا اسودت ولم تقلع •
٥٦	٣٣٠ - المسألة التاسعة : دية السن السوداء
٥٧	٣٣١ - المسألة العاشرة : دية السمع •
٥٨	٣٣٢ - المسألة الحادية عشرة : دية شعر الحاجين •
٥٩	٣٣٣ - المسألة الثانية عشرة : دية اللحية
٦٠	٣٣٤ - المسألة الثالثة عشرة : دية الشفتين
٦٢	٣٣٥ - المسألة الرابعة عشرة : دية اللسان
٦٣	٣٣٦ - المسألة الخامسة عشرة : دية الضلع والترقوة
٦٤	٣٣٧ - المسألة السادسة عشرة : دية الصلب
٦٥	٣٣٨ - المسألة السابعة عشرة : دية ثدي المرأة
٦٦	٣٣٩ - المسألة الثامنة عشرة : دية اليد الشلاء

رقم المسألة	الصفحة
٣٤٠ - المسألة التاسعة عشرة : دية الاصابع	٦٧
٣٤١ - المسألة العشرون : دية الرجل	٦٩
٣٤٢ - المسألة الحادية والعشرون : دية الذكر والاثنتين	٦٩
٣٤٣ - المسألة الثانية والعشرون : دية الموضحة ومادونها	
من الشجاج	٧١
٣٤٤ - المسألة الثالثة والعشرون : دية الجائفة	٧٥
٣٤٥ - المسألة الرابعة والعشرون : دية المنقلة	٧٦
٣٤٦ - المسألة الخامسة والعشرون : دية المرأة	٧٧
٣٤٧ - المسألة السادسة والعشرون : دية الرقيق	
وفيها مبحثان	
المبحث الاول : دية النفس	٨١
المبحث الثاني : دية مادون النفس	٨٢
٣٤٨ - المسألة السابعة والعشرون : دية أهل الذمة	٨٥
٣٤٩ - المسألة الثامنة والعشرون : العاقلة وما تحمله من الدية	
وفيها ثلاثة مباحث	
المبحث الاول : العاقلة	٨٩
المبحث الثاني : المقدار الذى تحمله العاقلة من الدية	٩٣
المبحث الثالث : تقسيط الدية على العاقلة	٩٧

رقم المسألة	الصفحة
	<b>الباب السادس : في أحكام الحدود</b>
	وفيه ثلاثة فصول :
	<b>الفصل الأول : في أحكام الزنا :</b>
	وفيه أربع مسائل :-
٣٥٠ -	المسألة الأولى : حد الزاني ، ومعنى المحصن وفيهما بحثان :
١٠١	المبحث الأول : حد الزاني
١٠٤	المبحث الثاني : معنى المحصن
٣٥١ -	المسألة الثانية : عقوبة الزنا بالمحارم
١١٠	المسألة الثالثة : عقوبة اللواط
١١٣	المسألة الرابعة : سقوط الحد بالشبهة
١١٧	<b>الفصل الثاني : في أحكام القذف</b>
	وفيه ثلاث مسائل :-
١٢١	المسألة الأولى : التعريض بالقذف
١٢٦	المسألة الثانية : بعض شروط المذوف
١٢٩	المسألة الثالثة : حد العبد اذا قذف حراً
١٣١-١٥٦	<b>الفصل الثالث : في بعض الأحكام المتعلقة بالسرقة ، وقطع الطريق</b>
	وفيه خمس مسائل :-
٣٥٧ -	المسألة الأولى : النصاب الذي تقطع به يد السارق



رقم المسألة	الصفحة
٣٥٨ - المسألة الثانية : الحرز	١٣٩
٣٥٩ - المسألة الثالثة : حكم النباش	١٤٣
٣٦٠ - المسألة الرابعة : الموضع الذي تقطع منه يد السارق	١٤٦
٣٦١ - المسألة الخامسة : حد قاطع الطريق	١٤٩
<b>الباب السابع : في احكام الجهاد</b>	
<b>وبعض ما يتعلق به</b>	
<b>وفيه سبع مسائل :</b>	
٣٦٢ - المسألة الاولى : حكم الجهاد	١٥٩
٣٦٣ - المسألة الثانية : حكم الجهاد في الاشهر الحرم	١٦٦
٣٦٤ - المسألة الثالثة : كيفية قسمة الغنيمة	١٦٩
٣٦٥ - المسألة الرابعة : حكم ما تعطاه المرأة ، والصبي	
والرقيق من الغنيمة	
٣٦٦ - المسألة الخامسة : النفل من الغنيمة	١٧٢
٣٦٧ - المسألة السادسة : حكم ما يفضل عند الغازى مما	
أعطيه في سبيل الله	
٣٦٨ - المسألة السابعة : حكم ما أخذه المشركون من	
المسلمين ثم عاد اليهم	
١٧٩	
<b>الباب الثامن : في بعض احكام القضاء والبيانات</b>	
<b>وفيه احدى عشرة مسألة :</b>	

رقم المسألة	الصفحة
٣٦٩ - المسألة الأولى : حكم القضاء في المسجد	١٨٧
٣٧٠ - المسألة الثانية : تقضى الحكم اذا رجع الشهود	
عن الشهادة	١٨٩
٣٧١ - المسألة الثالثة : حكم شهادة النساء	١٩٣
٣٧٢ - المسألة الرابعة : شهادة الصبيان على ما يجرى	
بينهم من الجراح	١٩٨
٣٧٣ - المسألة الخامسة : شهادة الرقيق	٢٠١
٣٧٤ - المسألة السادسة : شهادة غير المسلم	٢٠٣
٣٧٥ - المسألة السابعة : حكم شهادة القريب لقريبه	٢٠٧
٣٧٦ - المسألة الثامنة : شهادة المحدود بالقذف	٢١٠
٣٧٧ - المسألة التاسعة : القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي	٢١٤
٣٧٨ - المسألة العاشرة : الحكم بالقرعة عند تعارض الينات	٢١٩
٣٧٩ - المسألة الحادية عشرة : الحكم بالقيافة في النسب	٢٢٢
<b>الباب التاسع : في بعض أحكام الرقيق</b>	
وفيه اثنتا عشرة مسألة :	
٣٨٠ - المسألة الأولى : من يجرى عليه الرق	٢٢٩
٣٨١ - المسألة الثانية : الحكم فيما اذا ملك الشخص ذا	
رحم محرم	٢٣١

رقم المسألة	الصفحة
٣٨٢ -	المسألة الثالثة : المدير ، هل يخرج من الثلث أو
٢٣٥	من رأس المال ؟
٣٨٣ -	المسألة الرابعة : حكم أولاد المدبرة
٢٣٧	
٣٨٤ -	المسألة الخامسة : حكم بيع المدير
٢٣٨	
٣٨٥ -	المسألة السادسة : حكم بيع أم الولد
٢٤١	
٣٨٦ -	المسألة السابعة : حكم ولد أم الولد من غير سيدها
٢٤٥	
٣٨٧ -	المسألة الثامنة : متى يعتق المكاتب
٢٤٦	
٣٨٨ -	المسألة التاسعة : بعض ما يصح وما لا يصح
	اشتراطه في الكتابة
٢٥٠	
٣٨٩ -	المسألة العاشرة : مكاتبه المدير
٢٥٢	
٣٩٠ -	المسألة الحادية عشرة : حكم العبد المشترك ، اذا
	أعتق أحد الشركاء حصته
٢٥٣	
٣٩١ -	المسألة الثانية عشرة : تعليق العتق على الملك
٢٥٦	
٢٥٩-٢٦٩	الباب العاشرة : في مسائل متفرقة
	وفيه أربع مسائل :
٢٦١	المسألة الأولى : حكم الميسر والشطرنج
٢٦٣	المسألة الثانية : حكم سباق الخيل
٢٦٥	المسألة الثالثة : حريم الآبار

رقم المسألة	الصفحة
٣٩٥ - المسألة الرابعة : التحتم بالفضة	٢٦٨
ملحق غني تراجم لاهم الاعلام الفقيه	٤٦٧-٢٧١
فهرس المصادر	٥٠٨-٤٦٩
فهرس موضوعات الجزء الرابع	٥١٧-٥١٠
استدراك	٥١٨
جدول بأهم الاخطاء	٥٢٠

تمت الفهارس

## ( استدرارك )

أرى أن الامانة العلمية تقتضي التبيه الى استنتاج حكم شرعي  
كنت أحسب أنه الصواب حين كتبت فقه الامام : سعيد بن المسيب ، ثم  
تبين لي عدم صواب هذا الاستنتاج فيما بعد •

وهذا الحكم جاء في المسألة رقم : ٥ ، التي تبدىء من صفحة : ٢٣ ،  
في الجزء الاول ؛ التي عنوانها :

« حكم الماء اذا خالطته نجاسة »

فقد جاء فيها :

أن الشافعي يقول : ان الماء اذا كان قلتين لا يتنجس بمخالطة  
النجاسة له الا بتغير أحد أوصافه ، مستدلا على ذلك بقوله عليه السلام :

« اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »

ثم ان الشافعي يذهب الى أن المراد بالقلّة : قلة هجر • وكنت  
أظن : ان المراد بهجر : القرية التي في البحرين ؛ لذلك عارضت الشافعي  
( رحمه الله تعالى ) ورجحت أن يكون المراد بالقلّة : قلة الحجاز ؛ معللا  
ذلك : بأنه ما دام لم يوجد نص صحيح يعين أن المراد بالقلّة : قلة هجر ،  
فان المعقول - حينئذ - أن يكون المراد بالقلّة : قلة الحجاز ؛ لان الشارع  
اذا أحال المخاطبين على شيء من غير أن يقيد بوصف معين ، فان الجدير  
به حينئذ ، أن يحيلهم على ما هو مشهور عندهم ، معروف لديهم ؛ حتى لا  
يلتبس الامر عليهم ؛ وبما أنهم كانوا في الحجاز ، فالفروض أن تكون قلل  
الحجاز هي أشهر القلل عندهم •

ثم تبين لي : عدم صواب هذا التعليل بعد أن اطلعت على ما ذكره

بعض العلماء في هذا الصدد :-

- فقد قال النووي : هجر قرية بقرب المدينة ، وليست هجر البحرين .
- وقال بعض العلماء : كان ابتداء عمل القلال في هجر ؛ فنسبت اليها ، ثم عملت في المدينة فبقيت النسبة كما كانت ؛ كما يقال : ثياب مروزيه وان كانت تعمل في بغداد .
- وقال الخطابي : ان قلال هجر ، مشهورة الصنعة ، معلومة المقدار ، لا تختلف ، كما لا تختلف المكايل والصيعان المنسوبة الى البلدان .
- وبذلك يتبين : ان أشهر القلال في عصر الرسول عليه السلام هي قلال هجر ، وبالإضافة الى شهرتها فقد كانت مضبوطة المقدار ؛ لذلك فان الشافعي كان على صواب (ان شاء الله تعالى) حين ذهب الى أن المراد بالقلة : قلة هجر ؛ والى رأيه أرجع .
- والله تعالى أسأل أن يهديني سبيل الرشاد .

جدول باهم الاخطاء

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
دينه	ديته	٨٩	٦
ادرؤ	ادرؤا	١٢٠	٤
فخلو	فخلوا	١٢٠	٤
وضعه	وضعهه	١٢٠	٦
بات	باب	١٥١	٢١
ينصرف	يتصرف	١٧٧	١٤
ضعفه	ضعفه	٤٠٧	١

« والحمد لله رب العالمين »

رقم الابداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٦٥٣ لسنة ١٩٧٥

١٩٧٦/١/١٢/١٥٠٠

